جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله



حاشية حسن جلبي على التلويح

" دراسة وتحقيق "

من بداية الاستحسان إلى نهاية العلة من القسم الثاني للحكم

The Glossing of Hasan Jalabi on Al-Talwih.

A Study and Verification : from the Beginning of AL-Estihsan to the End of AL-Ellah in the second section of Judgment.

تأليف العلامة : بدر الدين حسن بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري الرومي الحنفي (886 هـ)

إعداد الطالب : أحمد إبراهيم علي صويلح
الرقم الجامعي: 2009391023
إشراف: أ. د. صلاح بن عبدالغني الشرع

الفصل الأول: 1435هـ - 2013م
إربد – الأردن

حاشية حسن جلبي على التلويح

" دراسة وتحقيق "

من بداية الاستحسان إلى نهاية العلة من القسم الثاني للحكم

إعداد

أحمد إبراهيم علي صويلح

بكالوريوس شريعة، جامعة الكويت 2009م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك، إربد ، الأردن

وافق عليها بعد مناقشتها

صلاح عبدالغني الشرع .... رئيساً

أستاذ في الفقه المقارن، جامعة اليرموك

فخري خليل أبو صفية ....عضواً

أستاذ في السياسة الشرعية، جامعة اليرموك

أحلام محمود مطالقه ....عضواً

أستاذ مشارك في الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

16 صفر 1435 هـ

تاريخ تقديم الرسالة 19 / 12 / 2013م

الإهداء

- إلى الذي أفنى عمره ليضيء دربي، والذي علّمني ووجّهني ولم يقصر في دعمه ورعايته لي منذ صغري .... أبي العزيز
- إلى الحضن الدافئ الذي ربّاني وسهر الليالي من أجلي، إلى التي لا تنساني من دعائها في كل وقتٍ وحين .... أمي الغالية
- إلى أم ابنتي – بإذن الله – وشريكة حياتي التي دائماً ما تسعدني وتسعى لراحتي، والتي تحملت الكثير حتى أتمم هذه الرسالة .... زوجتي الحبيبة
- إلى نور حياتي ابنتي نور التي سترى نور الحياة قريباً بإذن الله.
- إلى أخواتي وإخواني وجميع أفراد أسرتي وعائلتي وكافة أبناء بلدي.
- إلى طلبة العلم الشرعي، راجياً الله أن ينتفعوا بها.

شكر وتقدير

- لشيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور صلاح بن عبدالغني الشرع مشرف الرسالة، الذي قدم لي النصح والمشورة لإنجاح هذه الرسالة.
- لشيخنا الفاضل الدكتور أشرف بن محمود بني كنانة الذي دلَّني على عنوان هذه الرسالة، والذي يسعى لإتمام هذا العمل (تحقيق مخطوطة حاشية حسن جلبي على التلويح).
- للأستاذ محمد بن خليفة الزعبي الذي أرشدني ووجهني كثيراً أثناء كتابتي للرسالة.

فهرس المحتويات:

الملخص

صويلح، أحمد بن إبراهيم، حاشية حسن جلبي على التلويح، دراسة وتحقيق،

من بداية الاستحسان إلى نهاية العلة من القسم الثاني للحكم.

رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

2013م

(إشراف: أ. د. صلاح بن عبدالغني الشرع)

تتضمن هذه الدراسة تحقيق من بداية الاستحسان إلى نهاية العلة من القسم الثاني للحكم من مخطوط "حاشية حسن جلبي على التلويح"، وهو كتاب مهم في المذهب الحنفي، لصاحبه: حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري (840 – 886هـ)، أحد أبرز علماء المذهب الحنفي في عصره.

وقد حقق هذا القسم بالاعتماد على ثلاث نسخ خطية؛ أقدمها كتبت في عام 919هـ، وأحدثها لا يتجاوز القرن الحادي عشر الهجري.

قدم لهذا التحقيق بدراسة علمية تشمل مؤلف الحاشية ومنهجه فيها، وأهم المصادر التي اعتمد عليها، ثم التحقق من نسبة الحاشية إلى مؤلفها، ووصف للنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وبيان منهج التحقيق المعتمد.

الهدف من هذا العمل إخراج هذا الكتاب القيم إلى النور، ليجد طريقه إلى أيدي طلبة العلم والباحثين في علم أصول الفقه، مع بيان أسلوب حسن جلبي، وإزالة الغموض حول منهجه في التأليف.

الكلمات المفتاحية: حاشية حسن جلبي على التلويح، حاشية على التلويح، أصول الفقه، أصول المذهب الحنفي، دراسة وتحقيق، حسن جلبي، الفناري، التلويح.


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية التي بلغت إلينا بواسطة خاتم الرسل سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أساسها القرآن الكريم، وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته قولاً وفعلاً يعضد كل منهما الآخر، فصار كل من الكتاب والسنة أصلاً في الدين تثبت به الأحكام الشرعية. ولما ثبت عند أئمة المسلمين أن الأحكام الشرعية التي قضى بها الشارع معللةً بأوصاف ترجع إلى مصالح الأمة تفرع عن الكتاب والسنة أصل ثالث هو القياس، وثبت عندهم أن المجتهدين من الأمة إذا اتفقت كلمتهم على حكمٍ مستفادٍ من كتاب أو سنة أو قياس يثبت لهم أصل رابع وهو الإجماع، فصارت أدلة الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وهي ترجع عند التحقيق إلى الأصلين الأولين.

نزل القرآن بلغة العرب، وبينته السنة بلغة العرب، وكان المفتون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمام العلم بهذه اللغة التي يعرفونها حق المعرفة، كيف لا وهم عربٌ أقحاح لم يختلطوا بعجمة.

وبعد أن انقضى زمنهم، وبعد أن اتسعت رقعة بلاد الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، واختلط العرب بالأعاجم، سارع علماء اللغة في تقعيد القواعد وتدوينها في كتبهم؛ حتى لا تضيع لغة القرآن الكريم وتتأثر باختلاط العرب مع غيرهم.

وكان للمستنبطين من أئمة الإجتهاد عمل آخر متممٌ لعمل أهل اللغة، وذلك أنهم قرروا جعل قوانين لاستنباط الأحكام من مصادرها، وهذا ما سمَّوه علم أصول الفقه، وكان أول من صنَّف فيه كتاباً مستقلاً هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـــ) في كتابه (الرسالة) [1].

وصُنِّف بعد كتاب الإمام الشافعي كتب كثيرة في علم أصول الفقه، واختلف علماء الأصول في طريقة بحثهم على طريقتين أو مدرستين، وهما:

المدرسة الأولى: مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية[2]:

قرر أصحاب هذه المدرسة قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة النصية والنقلية واللغوية والكلامية والعقلية، وحققوها من غير نظرٍ إلى الفروع الفقهية؛ لأنهم يرون أن الأصول أسبق من الفروع، ولكي لا يكون هناك تعصب لمذهب معين، بل تكون ميزاناً لضبط الاستنباط، وأساساً للإجتهاد الحر، فالأصول هي الحاكمة للفروع، وقد التزم أصحاب هذه المدرسة بهذا المنهج، فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح.

وإمام هذه المدرسة هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي وضع أصوله قبل فقهه، فسميت بطريقة المتكلمين؛ لأن أكثر علماء أهل الكلام (علماء التوحيد) كتبوا فيه، واعتمدها أكثر المصنفين، لامتيازها بالمنهج العقلي المجرد، ومواكبتها لنظريات الكلاميين، أي علماء التوحيد، دون تأثر بالتقليد، ولكن اعتماداً على نزاهة البحث وحرية التحقيق.

---

[1] انظر: الخضري، محمد بن عفيفي، أصول الفقه، القاهرة – مصر، دار الحديث، ص 4– 5، بتصرف.

[2] انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، دمشق – سوريا، دار المكتبي، ط1، 2000م، ص 20.

أهم كتب هذه المدرسة[1]:

1- كتاب **الرسالة** للإمام الشافعي (204 هـ)، وإن كان الكتاب يعتبر أصلاً لهذه الطريقة وليس من مؤلفاتها لأنه ليس مستكملاً لفروع العلم ونظرياته.

2- كتاب **العمدة** للقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي (415 هـ).

3- كتاب **المعتمد** لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الأصل، والمتوفى سنة (423هـ).

4- كتاب **البرهان** لإمام الحرمين عبدالله الجويني الشافعي المتوفى سنة (478هـ).

5- كتاب **المستصفى** للإمام أبي حامد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (505هـ).

6- كتاب **المحصول** للإمام فخر الدين محمد الرازي الشافعي المتوفى سنة (606هـ) ، وهو جامع لكل من المعتمد والبرهان والمستصفى مع زيادات وشروح.

7- كتاب **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين الآمدي الشافعي المتوفى سنة (631هـ)، ويعتبر كتابه هذا جامعاً للمحصول مع زيادة شروح وتوضيحات.

8- كتاب **الحاصل** لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (656 هـ)، اختصار للمحصول.

9- كتاب **التحصيل** لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (682 هـ) اختصار للمحصول.

10- كتاب **المختصر** لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة (646هـ).

11- كتاب **منهاج الوصول إلى علم الأصول** لعبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي المتوفى سنة (685 هـ).

---

[1] انظر: الخضري، محمد بن عفيفي، أصول الفقه، ص 8، وانظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، كتاب أصول الفقه ومدارس البحث فيه، ص 22.

12- **شرح كتاب المنهاج** للإمام عبدالرحيم بن حسن الإسنوي (756 هـ).

ثانياً: مدرسة الفقهاء أو الطريقة الحنفية[1]:

سارت هذه المدرسة على منهج مغاير لمنهج المتكلمين، فإنهم لم يضعوا الأصول من غير تأثر بالفروع، وإنما اتجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي.

وغالب أصحاب هذه الطريقة من متأخري الحنفية الذين اشتهروا بالتعصب لمذهبهم، والدفاع عنه، والشهادة بسلامة فروعه، وإثبات أن له أصولاً سابقة، حينما لم يجدوا لأئمتهم قواعد أصولية مدونة كما فعل الإمام الشافعي، وإنما وجدوا فروعاً فقهيةً كثيرة يتخللها بعض القواعد المنثورة، وصارت هذه القواعد أو الأصول أداةً للدفاع عن مذهبهم في مقام الجدل والمناظرة بينهم وبين أتباع المذاهب الفقهية الأخرى, ثم أصبحت أساساً لهم في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع والمسائل الجديدة.

وقد سميت هذه الطريقة بطريقة الحنفية ونسبت إليهم، كما سميت بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفرع الفقهي وإخضاع الأصل أو القاعدة له.

أهم كتب هذه المدرسة و منهاجها[2]:

1- كتاب **مآخذ الشرائع** لأبي منصور الماتريدي (330 هـ).

2- كتاب **الأصول** لأبي الحسن الكرخي المتوفى سنة (340هـ).

3- كتاب **أصول الجصاص** لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (370 هـ)، وهو أوسع من كتاب الكرخي وأكثر تفصيلاً منه.

---

[1] انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، ص 23.

[2] انظر: الخضري، محمد بن عفيفي، أصول الفقه، ص 10، وانظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، ص 25.

4- كتاب **تقويم الأدلة** لأبي زيد الدبوسي (430 هـ).

5- كتاب **تأسيس النظر** لأبي زيد الدبوسي (430 هـ).

6- كتاب **أصول البزدوي** لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (483 هـ)، وهو كتاب سهل العبارة، ويعد بحق أوضح الكتب التي ألفت على طريقة الحنفية في الأصول.

7- كتاب **تمهيد الفصول في الأصول** لشمس الأئمة أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي (490 هـ).

8- كتاب **المنار** لعبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (710هـ).

9- كتاب **كشف الأسرار على أصول البزدوي** لعبدالعزيز البخاري (730ه)، شرح أصول البزدوي.

ثالثاً: طريقة المتأخرين في الجمع بين المدرستين[1]:

ظهرت في القرن السابع الهجري في عصر التقليد مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه جمعت بين طريقة المتكلمين والحنفية، عُني أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية، وكان منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية.

وسميت هذه الطريقة بطريقة المتأخرين التي كان ظهورها بسبب التعصب المذهبي، ولكنها أفادت كثيراً في مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية لكلتا المدرستين السابقتين، والترجيح بينها في الجزئيات الفقهية، لكن الكتابه فيها اتسمت بالإيجاز والتلخيص في كتابة المتون في الأصول والفقه على حد سواء.

---

[1] انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، ص 26.

أهم كتب هذه المدرسة و منهاجها[1]:

1- كتاب **بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام** لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي (694هـ)، فقد جمع بين كتابي البزدوي الحنفي – والإحكام للآمدي الشافعي كما هو واضح من اسمه.

2- كتاب **تنقيح الأصول** للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي- (747هـ)، وهو عبارة عن تلخيص لكتب البزدوي، والمحصول للرازي، والمختصر لابن الحاجب.

3- كتاب **التوضيح في حل غوامض التنقيح** للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي- (747هـ)، وهو شرح لكتابه التنقيح؛ نظراً لغموض بعض عباراته.

4- كتاب **التلويح شرح التوضيح**، لسعد الدين التفتازاني الشافعي (793 هـ)، وهو شرح هام جداً لكتاب التوضيح السابق، هذا ويعتبر بحق أن كتاب التنقيح وشروحه عمدة العلماء والطلاب – المختصين بهذا العلم.

5- كتاب **جمع الجوامع** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى (771هـ)، وعليه شرح هام لجلال الدين المحلي الشافعي، وحاشية قيمة للبناني مطبوعة في الهامش، وقد استمد ابن السبكي كتابه مما يقرب من مائة مصنف، فسماه جمع الجوامع كما هو معلوم.

6- كتاب **التحرير** لكمال الدين بن الهمام الحنفي صاحب فتح القدير (861هـ)، وعليه شرح يسمى **التقرير والتحبير** لمحمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي (879هـ).

[1] انظر: الخضري، محمد بن عفيفي، أصول الفقه، ص 10، وانظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، ص 27.

7- كتاب **مسلَّم الثبوت** لمحب الله بن عبد الشكور (1119هـ)، وعليه شرح هام هو **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.

ومن أهم كتب مدرسة المتأخرين الذين جمعوا بين المدرستين، هو كتاب التلويح في شرح التوضيح، وهو كما ذكرتُ للإمام سعد الدين التفتازاني (793 هـ)، وهذا الشرح لأهميته تناوله علماء الأصول في العديد من التعليقات والحواشي عليه.

وتُعد حاشية حسن جلبي على التلويح هي أقدم وأبرز هذه الحواشي، وللأسف الشديد لا يزال هذا الكتاب مخطوطةً لم تطبع بعد، حتى جاءت الأخت الفاضلة منال أبوالخير وبدأت في تحقيق هذه المخطوطة بإشراف الدكتور أشرف بني كنانة بجامعة اليرموك الأردنية، وأنهت جزءاً كبيراً منها، ولكنها – هذه المخطوطة – تحتاج إلى جهود طلبة آخرين كي يتمكنوا من إتمامها، فتوالى عليها الطلبة جزاهم الله خيراً لتحقيقها، وأخذتُ أنا جزءً منها، وسيكون بإذن الله من بداية الاستحسان إلى نهاية العلة من القسم الثاني للحكم، والله الموفق والهادي لخير السبيل.

أهمية الدراسة:

تبرز في تحقيق حاشية حسن جلبي على التلويح من خلال النقاط الآتية[1]:

أولاً: الإسهام في حركة إحياء العلوم الإسلامية وخدمة المخزون العلمي الشرعي لهذه الأمة من خلال إخراج الحاشية إلى النور.

ثانياً: القيمة العلمية الهامة لهذه الحاشية؛ حيث تبرز أهميتها في كونها:

---

[1] انظر: أبو الخير، منال ذياب، حاشية حسن جلبي على التلويح" دراسة وتحقيق "من أول الحاشية وحتى نهاية تعريف الكتاب، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ٢٠٠١ م، بإشراف : د .أشرف بني كنانة، ص ٤.

١- أُلفت شرحاً على أبرز الكتب الأصولية وهو شرح التلويح الذي يمثل توجها بارزاً في علم الأصول.

2- تعد هذه الحاشية من أقدم الحواشي على التلويح؛ فحينما أُلفت لم يكن ثَم حواشٍ على التلويح سوى أربع حواش.

ثالثاً: تمتاز هذه الحاشية عن بقية حواشي التلويح وغيرها من كتب الأصول، بما تمثله من مصدر مهم للمقارنة بين تحريرات كثير من الأصوليين؛ كتحريرات العلامة الفناري صاحب كتاب (فصول البدائع)، وكذلك بين من سبقه إلى التحشية على التلويح.

رابعاً: إزالة الغموض الذي يكتنف منهج العلامة حسن جلبي، والاطلاع على شيء من أسلوبه في التأليف؛ فهو صاحب نَفَسٍ طويل في التأليف، غير أن جل مصنفاته ما تزال طي النسيان، ولم يخرج منها إلى النور سوى حاشيته على شرح المواقف للجرجاني، وشرحه على المختصر الأصولي في طبعتين تجاريتين غير محققتين الأمر الذي أورث هذا الغموض.

خامساً: إن هذه الحاشية بحاجة واضحة وملحة للخدمة والعناية بها.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على تحقيق الفصول التالية:

فصل في الاستحسان.

فصل في دفع العلل المؤثرة.

فصل في دفع العلل الطردية.

فصل في الانتقال.

فصل في الحجج الفاسدة.

فصل ما يقع به الترجيح.

فصل ومن التراجيح الفاسدة.

أهداف الدراسة:

يهدف العمل في تحقيق حاشية حسن جلبي على التلويح إلى تحقيق الأهداف الآتية[1]:

١-خدمة المشتغلين في علم أصول الفقه، علماء وطلاب علم، من خلال إخراج الكتاب إلى النور، وتيسير الرجوع إليه، والاستفادة منه بعد أن كان منسياً.

٢-إحياء التراث الإسلامي العريق، من خلال الاعتناء بكتب العلوم الشرعية التراثية واستحضار الحالة العلمية التي كانت سائدة عند السلف آنذاك.

٣ -إثراء المكتبة بمثل هذه الكتب فمثل هذه الكتب؛ تغني المكتبة الأصولية بتحريرات دقيقة خاصة في مجال ضبط المصطلحات.

٤ -إبراز جهود المؤلف حسن جلبي فمثله عالماً جليلاً يستحق خدمة علمه والاعتناء بمصنفاته.

٥ -إظهار قيمة الحاشية العلمية وإعطائها حقها من العناية بها.

٦ -استخراج منهج العلامة حسن جلبي الفناري في حاشيته ومحاولة الوقوف على الجديد فيها.

الدراسات السابقة:

لم يسبق لهذا المخطوط أن حقق من قبل، وإنما طُبع في نسخة حجرية قديمة نفدت منذ زمن من الأسواق ليس فيها عناية من حيث تحقيق النص ومقابلته على النسخ، ومن حيث تفقير النص وخدمته بالتعليقات وعلامات الترقيم، وما يتبع ذلك من أصول البحث والتحقيق والدراسة، إلى أن تبنَّت كلية الشريعة، ممثلة بقسم الفقه وأصوله، تحقيق هذه الحاشية، باقتراح

---

[1] انظر :أبو الخير، منال ذياب، حاشية حسن جلبي على التلويح" دراسة وتحقيق "من أول الحاشية وحتى نهاية تعريف الكتاب، رسالة ماجستير، ص ٥- ٦.

من فضيلة الدكتور أشرف بني كنانة؛ فتبنَّى إخراج هذا المشروع إلى النور وتوزيعه على مجموعة من الزملاء الكرام، بالتنسيق مع رئيس قسم الفقه وأصوله وبعض الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على هذه الرسائل الجامعية.

وقد صدر العمل الأول من هذا المخطوطة على يد إحدى الزميلات؛ وكان العنوان: (**حاشية حسن جلبي على التلويح " دراسة وتحقيق" من أول الحاشية وحتى نهاية تعريف الكتاب**)، إعداد الطالبة منال ذياب أبو الخير، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١ م، بإشراف :الدكتور أشرف محمود بني كنانة.

حيث قامت الباحثة بدراسة وتحقيق المخطوطة من أول المخطوطة إلى نهاية تعريف الكتاب، وقد بذلت مشكورة الجهد الأكبر من العناء في تحصيل بقية نسخ المخطوط، وشرائها على حسابها بمبلغ مكلفٍ نوعاً ما، باذلة ذلك لبقية زملائها بكرم وسخاء تشكر عليهما، ومذللة –لكل من جاء بعدها ليحقق الحاشية – الصعاب والعقبات المتعلقة بأسلوب التحقيق وقراءة النص وطريقة التعليق عليه، بما يتناسب مع وضع الكتاب وحجمه.

وقد كان عملها مقدمة تتكئ عليها بقية الأعمال بعده؛ حيث ظهرت بعض الإشكالات أثناء مناقشتها؛ منها :صعوبة كلام صاحب الحاشية، وعدم معرفة المراد من تحشيته إلا بربط الحاشية بأصليها: (التوضيح، والتلويح)؛ فاقترح المناقشون بعد ذلك: أن يوضع نص التوضيح والتلويح في أعلى الحاشية، حتى يتم فهم مراد صاحب الحاشية من كلامه؛ حيث إن أسلوب التحشية يقتضي أن يكون التعليق على الأصل مرتبطاً به، ويقتضي أن لا يشمل التعليق جميع كلام صاحب الأصل، مما يبدو معه وجود خلل أو نقص في تمام المعلومة، وكل ذلك زال بفضل الله تعالى عند وضع (التوضيح والتلويح) في أعلى الحاشية، وهو العمل الذي حرصت عليه أنا وزملائي الستة في تحقيق هذه الحاشية.

وقد صدر بعد ذلك العمل الثاني من هذا المخطوط، على يد أحد الأخوة الزملاء؛ وكان العنوان: (**حاشية حسن جلبي على التلويح " دراسة وتحقيق" من نهاية تعريف الكتاب وحتى نهاية العام**)، إعداد: الطالب محمد خليفة الزعبي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١ م، بإشراف :الدكتور أشرف محمود بني كنانة.

حيث قام الباحث بدراسة وتحقيق المخطوطة من نهاية تعريف الكتاب وحتى نهاية العام، وقد بذل جهداً بارزاً في عمله، ولم يتوان في أن دلني على نسخ المخطوطة، وإبداء النصح والتوجيه لي في عملي، وقد وضع نص التوضيح والتلويح في أعلى الحاشية، كما اقترح ذلك من قبل المناقشون على رسالة الزميلة منال أبو الخير، وعلى ذلك سرت أنا، وبقية الزملاء، وقد أنهى بعضهم أيضاً الجزء المتعلق بهم وأكملوا رسائلهم العلمية في تحقيق هذا العمل المبارك، وبالله التوفيق.

منهج البحث:

بالنسبة إلى قسم الدراسة فقد سبق الكلام عنه في عدد من الرسائل التي نوقشت، ووضحت حياة صاحب الحاشية توضيحاً كاملاً من حيث: ولادته، وشيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته، إلى غير ذلك[1].

وأما منهجي في تحقيق نص الحاشية ؛ فهو على النحو الآتي:

أولاً: اعتماد النسخة الظاهرية أصلاً أرجع إليه، كونها الأكثر صواباً، ومقارنتها ببقية النسخ، وبيان السقط والتحريف والتصحيف بطرية النسخة الصواب، مع إثبات الصواب في المتن،

---

[1] وللتفصيل في ذلك يمكن الرجوع إلى الرسائل العلمية التي نوقشت في هذا الموضوع في قسم الفقه، منها: انظر :أبو الخير، منال ذياب، حاشية حسن جلبي على التلويح" دراسة وتحقيق "من أول الحاشية وحتى نهاية تعريف الكتاب، رسالة ماجستير.

وأُشير في الهامش إلى أني عدلت عن ما في النسخة الأصل إلى غيرها لصوابها فيما أراه كباحث.

ثانياً: خدمة النص بضبطه وتقسيمه إلى فقرات توضح معانيه، وضبط ما يحتاج إلى تشكيل من مفرداته.

ثالثاً: الرجوع إلى النسخة الحجرية ونسخة مكتبة الملك فيصل (وهما نسختان غير معتمدتان في تحقيقي) في حال عدم اتضاح بعض الكلمات في النسخ الثلاث.

رابعاً: تقسيم كل ورقة إلى ثلاث أقسام، ووضع نص التوضيح في قسم، والتلويح في قسم، والحاشية في قسم.

رابعاً: عزو الآيات إلى سورها وأرقامها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية.

خامساً: التعليق على النص بما يتناسب مع سياق الكلام فيه، وتوضيحه.

سادساً: تحقيق النصوص المقتبسة، وذلك من خلال متابعة نقولات المصنف عن العلماء وعن الكتب المختلفة، وإثبات أماكن وجودها في الكتب المطبوعة، وذكر الطبعة ورقم الجزء والصفحة.

سابعاً : الترجمة لغير المشهورين من الأعلام المذكورة في الحاشية.

ثامناً : الإحالة والعزو إلى كتب الأصوليين والفقهاء.

تاسعاً: إعداد فهارس علمية للحاشية تسهل الوصول إلى محتواها، وهي فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام.

خطة الدراسة:

صور النسخ الخطية.

قسم التحقيق" النص المحقق "ويشمل ما يلي حسب ترتيب المصنف:

فصل في الاستحسان.

فصل في دفع العلل المؤثرة.

فصل في دفع العلل الطردية.

فصل في الانتقال.

فصل في الحجج الفاسدة.

فصل ما يقع به الترجيح.

فصل ومن التراجيح الفاسدة.

منهج حسن جلبي في الحاشية:

من خلال قراءة هذا الجزء من الحاشية، يتبين أن منهجه تلخص فيما يلي:

١-حذا حسن جلبي حذو الشارح التفتازاني بإيراد حاشيته بعد لفظة (قوله) إذ أن هذا أسلوب التفتازاني في شرح التوضيح، ومثاله: (قوله: (فهو أيضاً يفيدُ التقييد) فيه بحث إما أولاً فلأن المطلق لا يُحمل على المقيد إلا عند تَعَذُّرِ التوفيق).

2-يختار حسن جلبي من عبارات التلويح ما يرى أنه بحاجة إلى الشرح والتعليق كما هو حال أغلب الحواشي دون الإلتزام بالنص كاملاً مصدراً لها بلفظة (قوله)، في بعض الأحيان، وليس في جميع النسخ كذلك.

3-برع حسن جلبي في تحليلاته اللغوية لعبارات التلويح فيعلق عليها موضحاً لها لإسناد رأيه في المسألة مؤيداً كان أو معارضاً، مما أظهر براعته وتمكنه من علم اللغة والبيان.

4-كان يقترح بعض التصحيحات على شرح التفتازاني لتكون أنسب للنص أو المسألة، كقوله: (أوقياساً خفياً لو قال: أو ضرورةً لكان أحسن وأشمل؛ لأن الاستحسانَ أربعةُ أقسامٍ كما ذكره المصنف).

5-عارض حسن جلبي الشارح في بعض المواضع بأسلوب متأدب فكان يذكر قول الشارح ويحلله ثم يضع رأيه إذا خالفه بعد قوله: (فيه بحث).

6-يضع بعض اعتراضات العلماء على بعض المسائل التي ذكرها المصنف، كقوله: (من جملةِ المخالفة أنّ فخرَ الإسلام جَعَلَ العكس نوعين، ردُ الشيء عليه سننه الأول، وردٌّ الشيءِ على خلاف سُننه، وإلحاقها بالمعارضة التي فيها المناقضة، والمصنفُ جعل نوعاً واحداً).

7- يبين رأيه في بعض المسائل الفقهية التي يتطرق إليها في الحاشية مثال قوله: (فيردُ عليه أن تطهرها بغسل الأعضاء الأربعة إذا كان معقولاً ينبغي أنْ يجوزَ إلحاقُ سائرِالمائعات بالماء في ذلك).

8-تراه يطرح الاعتراضات على قوله مسبقاً ثم يضع رده على هذه الاعتراضات مستنداً إلى ذلك بالدليل على قوله،كقوله : (أن القياس يأبى جوازَ السلم لانعدام المعقود عليه إلا أنه تُرِكَ بالأثر وهو قول الراوي: (ورُخِّص في السلم)، فإن قيل هذا تخصيصُ العام بالأثر وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تبع ما ليس عندك)، قلنا: سلَّمنا كونه تخصيصاً لكن مع ذلك ترك موجب قياس السلم على سائر البياعات بهذا الأثر).

9-تجده أحياناً يضع آراء غيره في المسألة دون ذكر اسم أصحاب هذا الرأي؛مثال قوله: (ومن لمْ يُجِّوزْ في المستنبطة فأكثرُهم على التجوز في المنصوصة، ومنعَهُ بعضُهُم).

10-يرد على المصنف في بعض المسائل التي يخالفه فيها صراحة، كقوله: (وقد أخذ أن هذه التفاسير كونُها أقوى وجهاً من القياس، قلتُ وجهُ الاستحسان أقوى من نفس القياس، وإن كان القياس مع المعنى الآخر المضمومِ فيه إليه أقوى).

11-يتعرض حسن جلبي إلى بعض المسائل الخلافية بين الفقهاء فتراه يكثر من رأي الحنفية والشافعية، ونادراً ما يذكر رأي المذاهب الأخرى، مثل:

(مثل قول الشافعي في النكاح: لأنه ليس بمال، فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود)، وقوله: (حتى إذا شَرَعَ في صلاة النفل بالتيمم ناسياً الماء في رحله، ثم يذكُرُه في خلال الصلاةِ لا يجب القضاء عند الشافعي).

12-تراه يقوم أحيانًا بشرح بعض عبارات المصنف"صدر الشريعة "في التوضيح بعد قوله (قال المصنف) ، مثل قوله: (قال المصنف: ولأن الوصفَ فإن قال فائت أصلاً بلا بدل) ثم قول جلبي: (المرادُ من الوصفِ هو الفضلُ على تقديرِ إيجابِ الضمان، وإنما يفوتُ لا إلى بدلٍ؛ لأنه لا يبقى للمتلفِ حقٌ فيه، لا في الدنيا ولا في الآخرة لوجوبِهِ بحكمِ الشرع.).

13-يذكر بعض الأمثلة لكي يتسنى له توضيح كلام المصنف، مثاله: (قول المصنف: وأما بالإجماع كالاستصناع أي فيما فيه للناس تعامل مثل أن يعقد مع إنسانٍ على أن يصنعَ له خُفًّاً ويبين صِفته ومقداره، ولا يذكر له أجلاً ويُسلمُ إليه الدراهم، أو لا يُسلم، فإنه يجوزُ).

14-يكثر النقول والأقوال ويعزوها إلى صاحبها بذكر أسمائهم تارة وألقابهم تارة أخرى؛ فتراه يذكر الشخص الواحد بعدة أسماء وألقاب مثل ذكره علي بن محمد الجرجاني فيذكره أحياناً بالسيد الشريف وأحيانًا يذكره بالفاضل الشريف وأحيانا بالشريف.

15-يستخدم حسن جلبي عبارة: (وأنت خبير) بكثرة، وذلك عندما يحتاج أن يخاطب القارئ بأمر يرى أنه مسلَّم به ومعلوم لديه، مثاله: (وأنت خبيرٌ بأن المتبادرَ من الجلد ما من شأنه أن يدبغ فيخرج جلد الطيور، وأنه لا يؤكل عادةً).

16-تراه ينقل ردود بعض العلماء على كلام المصنف، مثاله: (قال سراج الدين الهندي في شرح المغني بعد أن نقل هذا الكلامَ من شرح المصنف وهذا كُلُّه غيرُ ظاهر، أما أولاً فلأنّه لا ينطبقُ على أكثر هذه الأقسام حد الاستحسان، وشرط التقسيم أن يكون موردُ القسمة مشتركاً بالحقيقة بين جميع هذه الأقسام).

نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه الحاشية على ثلاث نسخ خطية هي:

١ -وهي نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية، وهي اقدم نسخة بين ايدينا نسختفي عام ٩١٩ هـ ،عدد صفحاتها ٣٧٤ لوحة بكل صفحة واحد وعشرون سطراعنوانها":حاشية التلويح لمولانا حسن جلبي الفناري رحمه الله."

وهي محفوظة برقم ٢٨٦٥ في المكتبة الظاهرية. وقد جعلت النسخة الأصل في التحقيق وأشير إليها بقولي الأصل.

وهي نسخة جيدة مقروءة كتبت بخط الرقعة وقد وقع بعض السقط وتصحيف في كثيرمن الكلمات.

٢ -وهي نسخة مصورة عن نسخة المكتبة البريطانية المخزنة على ميكروفيش قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية ،برقم iosl١٤٧٤ وعدد صفحاتها ٢٩٩ لوحة، بكل صفحة خمسة وعشرون سطراً.

وعنوانها" حاشية على التلويح "نسخت في القرن السابع عشر الميلادي ،كتبت بخط جيد مقروء نوعاً ما، وقعت فيها بعض الأخطاء وبعض السقط ولكنها احتوت على بعض الزيادات التي سقطت من الأصل، وقد رمزت لها بالرمز (ب ١) في المقابلة.

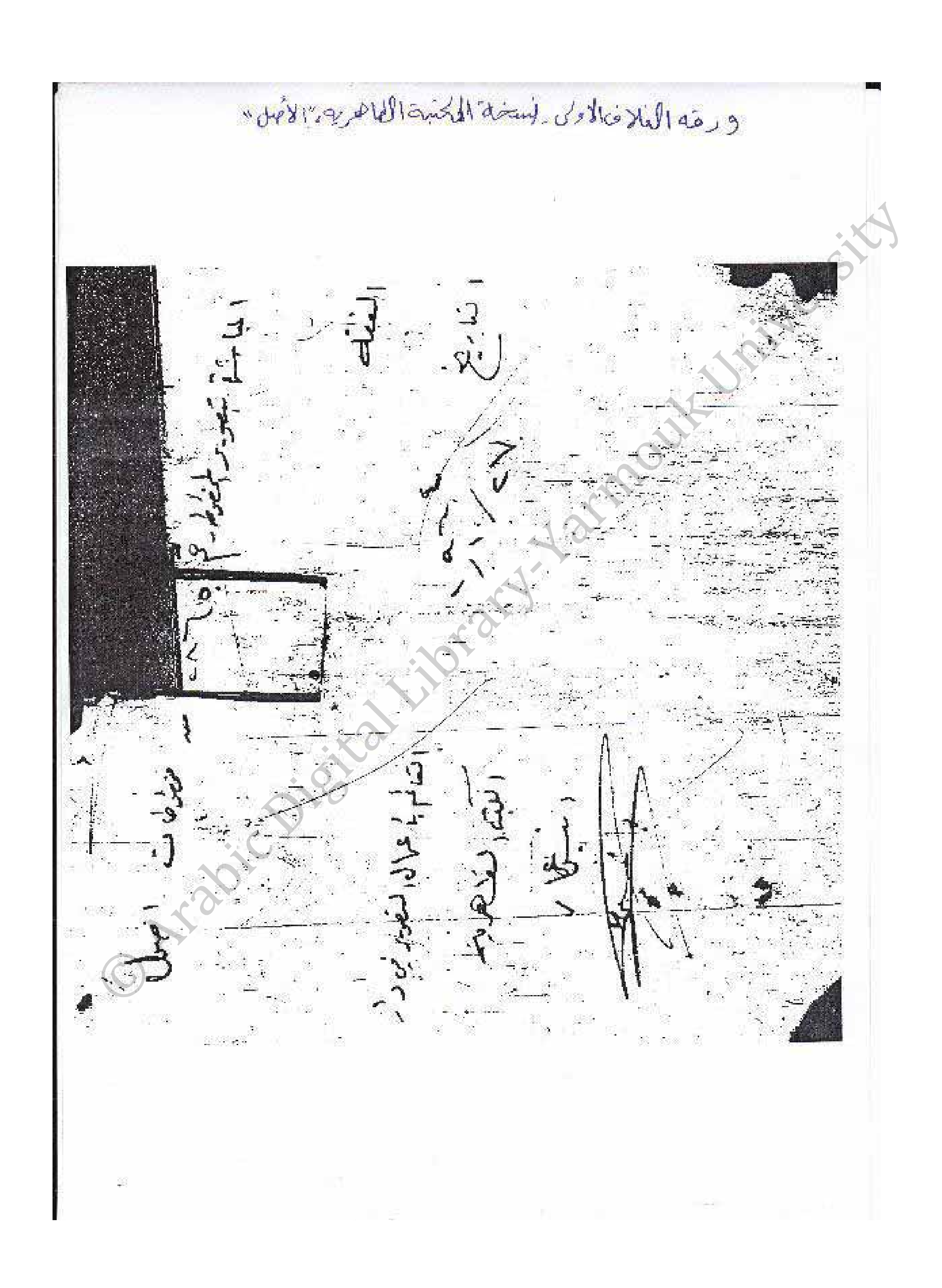
٣ -وهي نسخة مصورة عن نسخة المكتبة البريطانية أيضا المخزنة على ميكروفيش قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية برقم iosl٣٢٥ ،وعدد صفحاتها ٢٩٨ لوحة، بكل صفحة سبعة وعشرون سطراً.

وعنوانها" حاشية على التلويح"نسخت عام ١٠٢٩ هـ /١٦٢٠ م كتبت بخط مقروء ولكن وقع فيها سقط كثير وضياع لبعض الألواح أيضا عدم ترتيب ،وقد رمزت لها بالرمز(ب ٢) في المقابلة.

صور النسخ

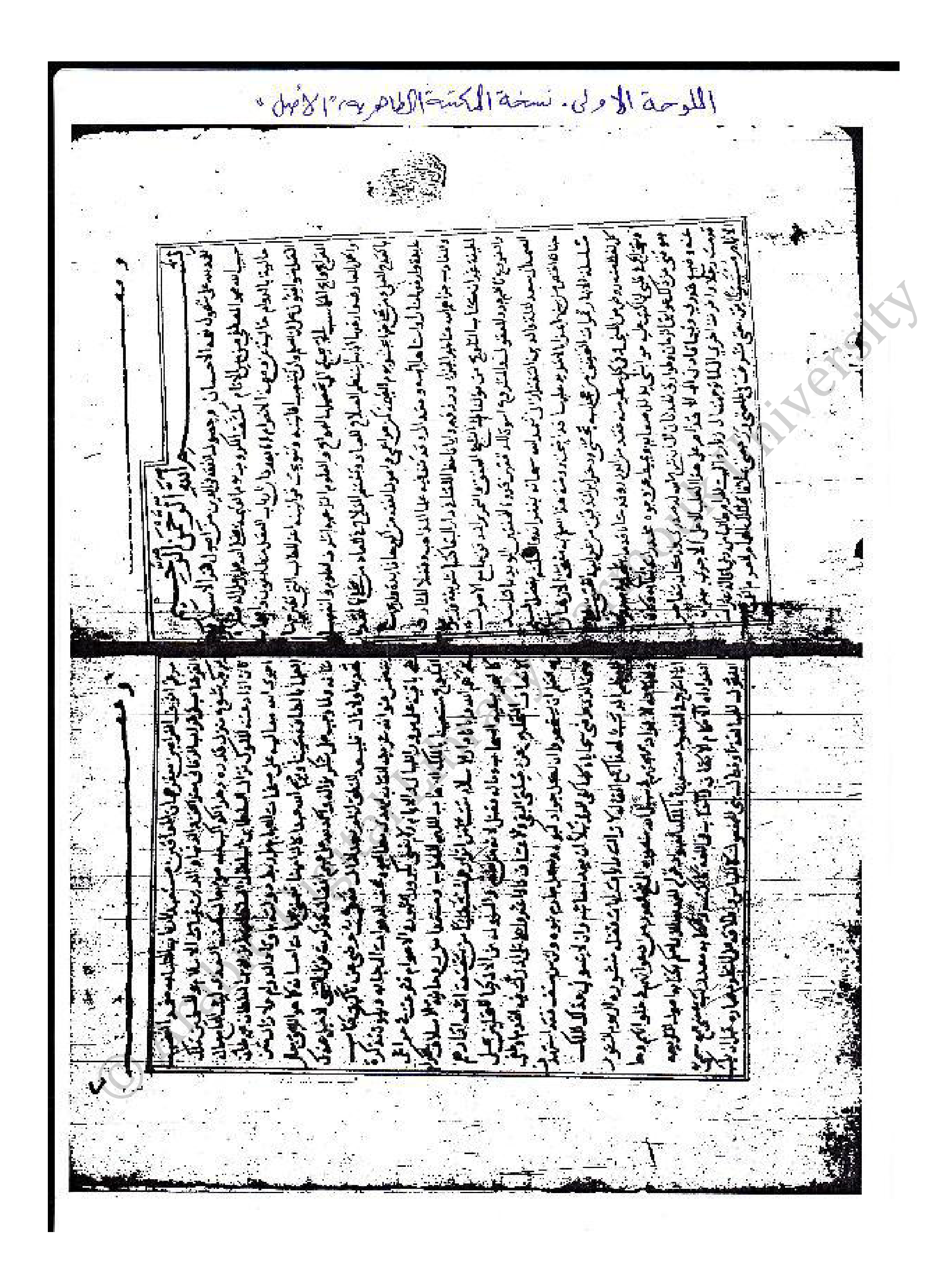
الخطية الثلاث

ورقة الغلاف الأولى - نسخة المكتبة الظاهرية "الأصل"

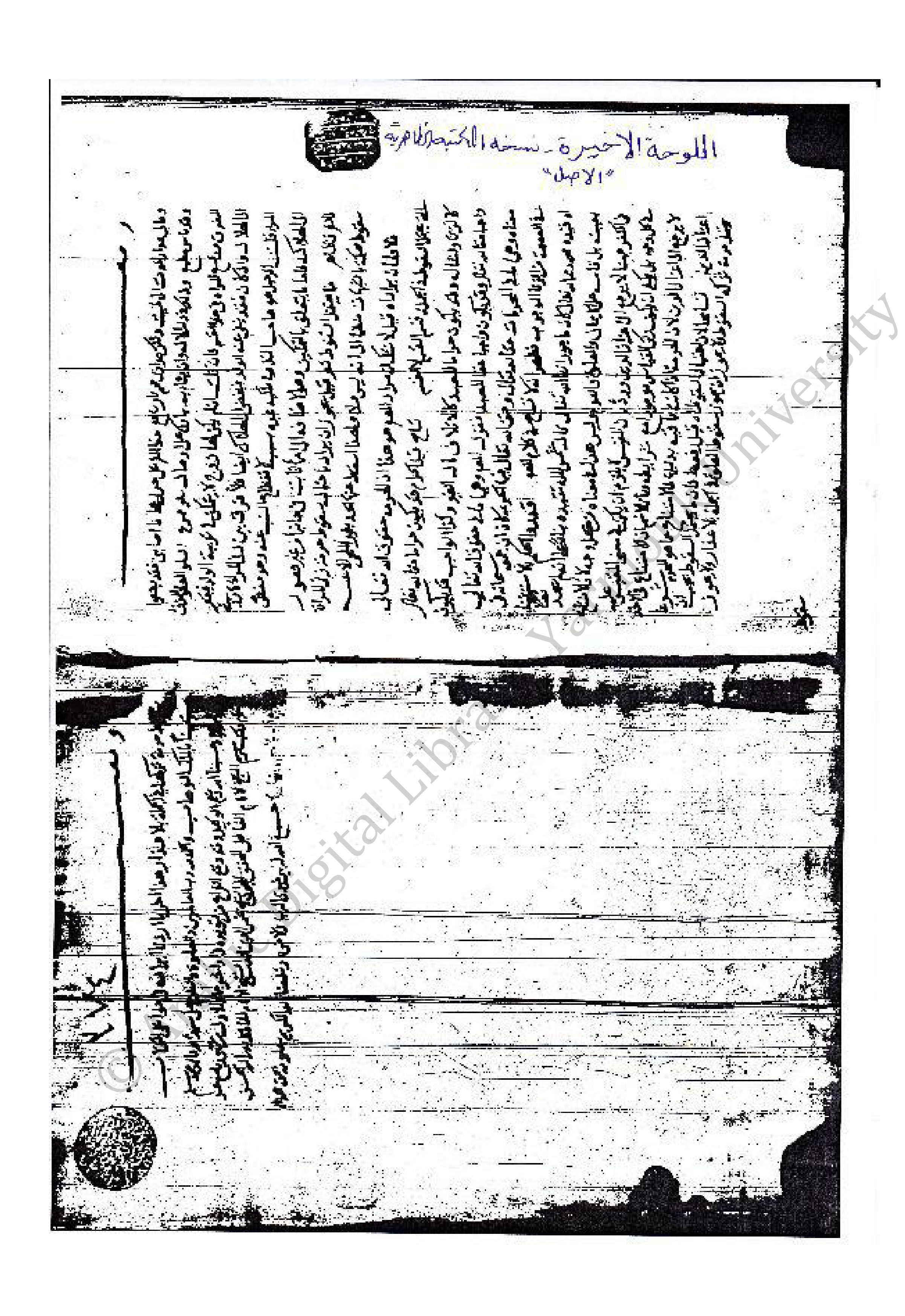




ورقة غلاف الحاشية - نسخة المكتبة الظاهرية "الأصل"

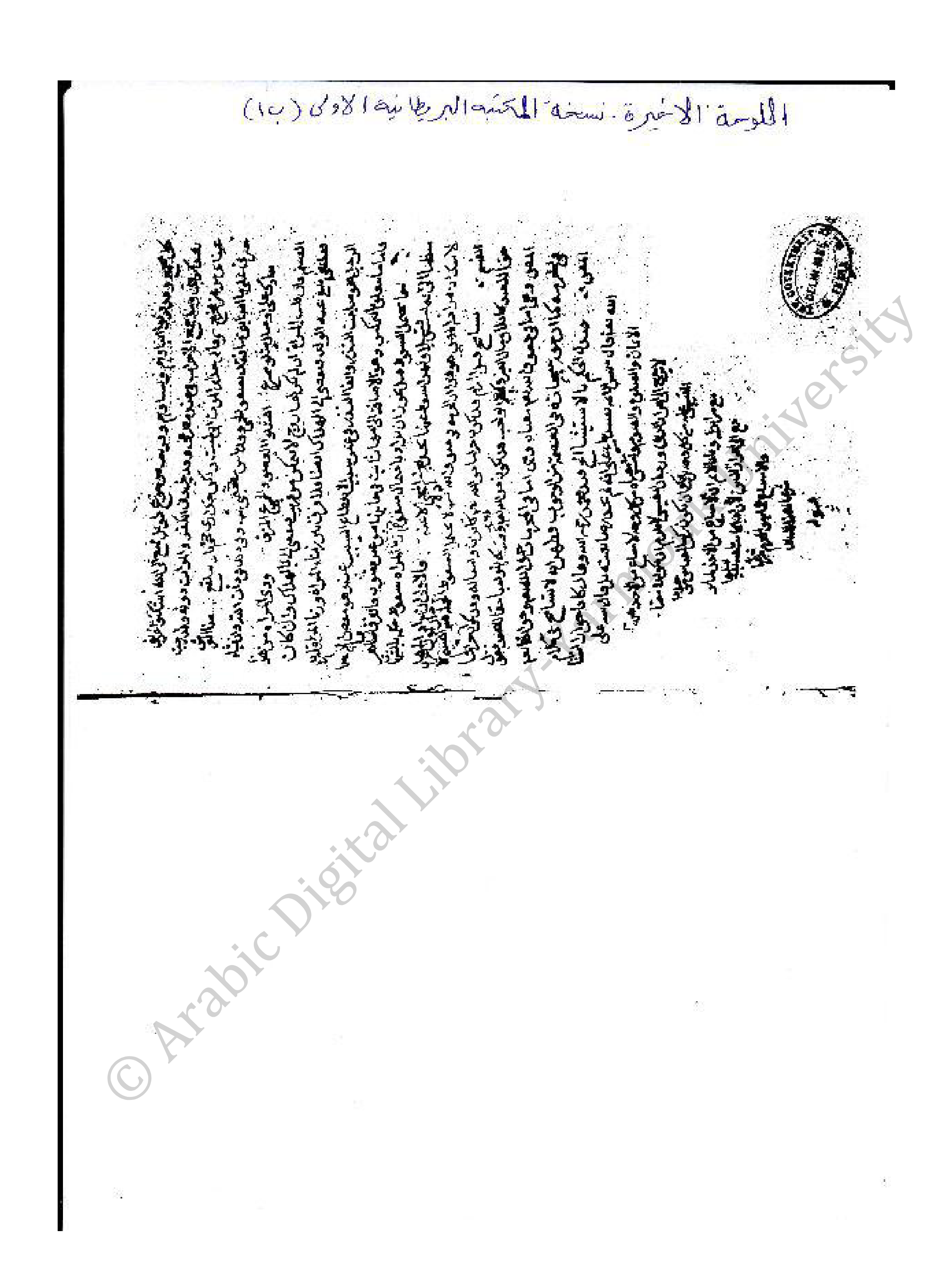


اللوحة الأولى. نسخة المكتبة الظاهرية "الأصل"

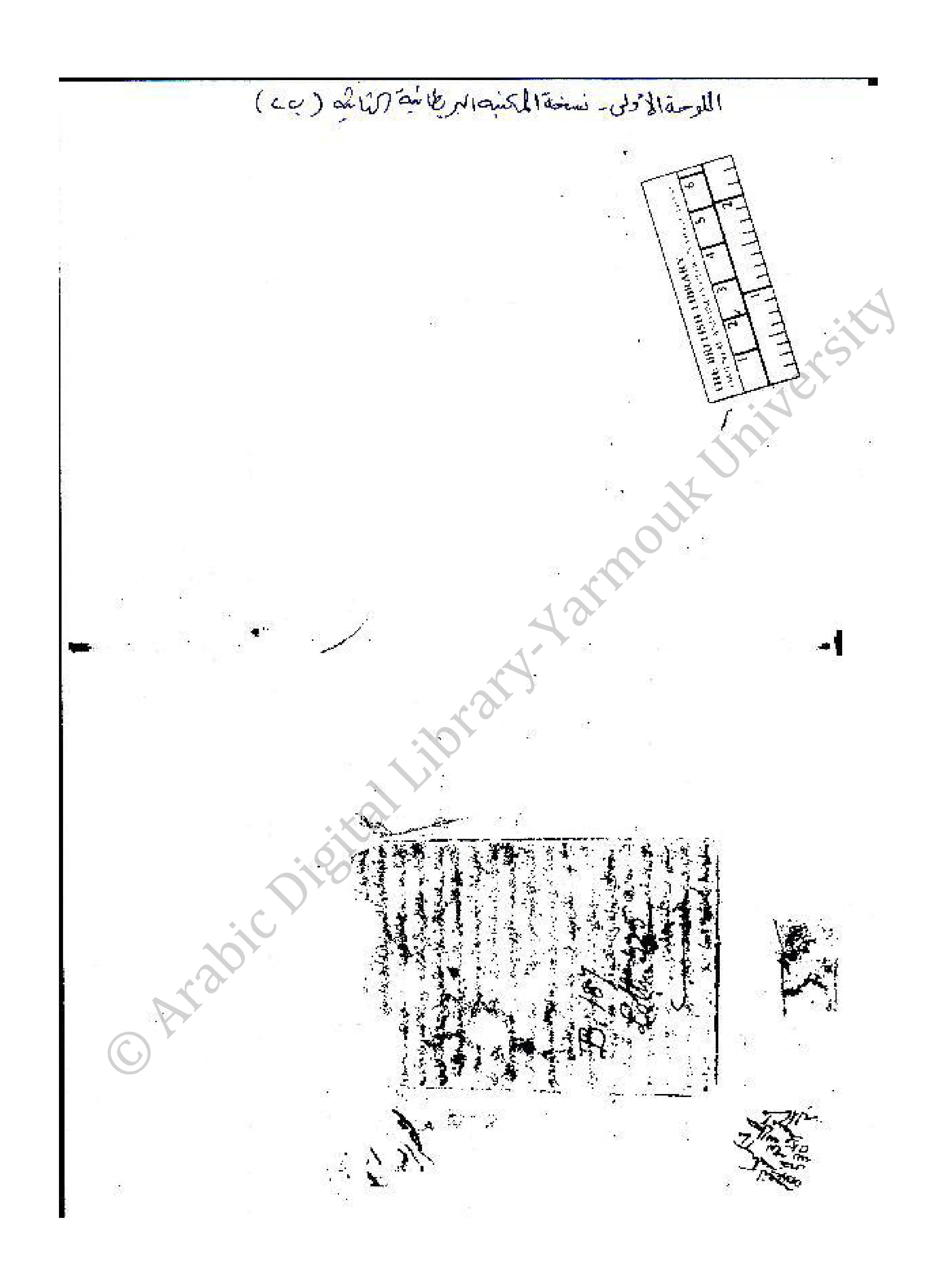

اللوحة الأخيرة - نسخة المكتبة الظاهرية
"الأصل"

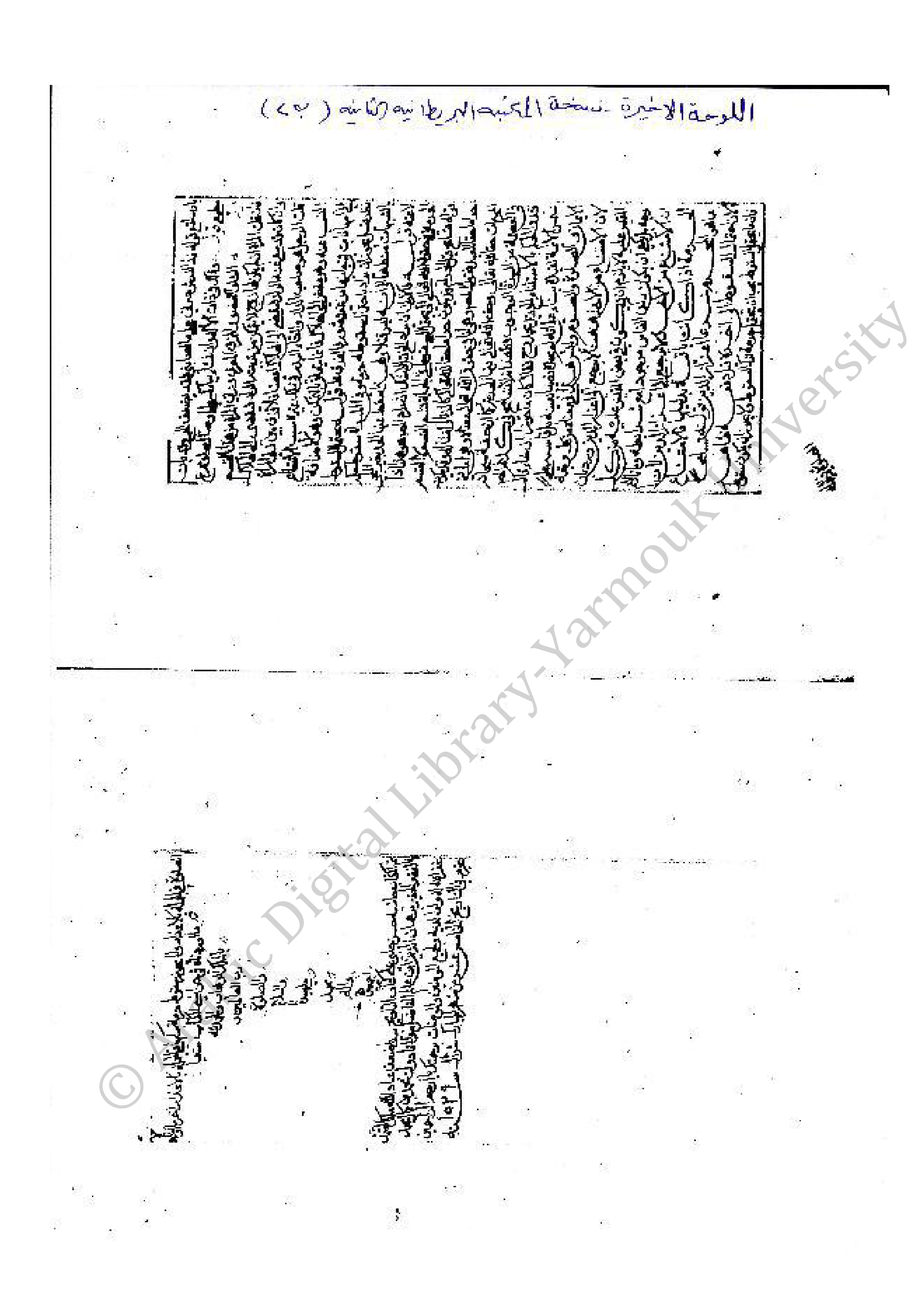
اللوحة الاولى - نسخة المكتبة البريطانية الاولى (١ ب)

اللوحة الأخيرة . نسخة المكتبة البريطانية الأولى (١ب)



اللوحة الأولى- نسخة المكتبة البريطانية الثانية (ب ب)




اللوحة الأخيرة - نسخة المكتبة البريطانية الثانية (ب٢)

قسم التحقيق

[التوضيح]

(فَصْلٌ الْقِيَاسُ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ فَالْخَفِيُّ يُسَمَّى بِالِاسْتِحْسَانِ لَكِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ) فَإِنَّ كُلَّ قِيَاسٍ خَفِيٍّ اسْتِحْسَانٌ وَلَيْسَ كُلُّ اسْتِحْسَانٍ قِيَاسًا خَفِيًّا؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْسَانَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ أَيْضًا كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَتْنِ لَكِنَّ الْغَالِبَ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ إذَا ذُكِرَ الِاسْتِحْسَانُ أُرِيدَ بِهِ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ(وَهُوَ دَلِيلٌ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ الَّذِي يَسْبِقُ إلَيْهِ الْأَفْهَامُ) هَذَا تَفْسِيرُ الِاسْتِحْسَانِ وَبَعْضُ النَّاسِ تَحَيَّرُوا فِي تَعْرِيفِهِ، وَتَعْرِيفُهُ الصَّحِيحُ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ دَلِيلٌ يَقَعُ فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ.

وَقَوْلُهُ الَّذِي يَسْبِقُ إلَيْهِ الْأَفْهَامُ تَفْسِيرٌ لِلْقِيَاسِ الْجَلِيِّ (وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ بِالدَّلَائِلِ الَّتِي هِيَ حُجَّةٌ إجْمَاعًا ضَمِيرٌ وَهُوَ رَاجِعٌ إلَى الِاسْتِحْسَانِ)

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَصْلٌ) فِي الِاسْتِحْسَانِ هُوَ فِي اللُّغَةِ عَدُّ الشَّيْءِ حَسَنًا، وَقَدْ كَثُرَ فِيهِ الْمُدَافَعَةُ وَالرَّدُّ عَلَى الْمُدَافِعِينَ وَمَنْشَؤُهُمَا عَدَمُ تَحْقِيقِ مَقْصُودِ الْفَرِيقَيْنِ وَمَبْنَى الطَّعْنِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْجُرْأَةِ وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِحْسَانِ يُرِيدُونَ بِهِ مَا هُوَ أَحَدُ الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ يُرِيدُونَ أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ حُكْمًا بِأَنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مِنْ الشَّارِعِ فَهُوَ الشَّارِعُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ حَيْثُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ الشَّارِعِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الِاسْتِحْسَانِ مَا يَصْلُحُ مَحَلًّا لِلنِّزَاعِ إذْ لَيْسَ النِّزَاعُ فِي التَّسْمِيَةِ؛

[الحاشية]

\---

[التوضيح]

[التلويح]

لِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [الزمر: 18] وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» وَنُقِلَ عَنْ الْأَئِمَّةِ **إطْلَاقُ الِاسْتِحْسَانِ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ** ونقل عن الأئمة

[الحاشية]

(**إطلاقُ الاستحسان في دخول الحمام**) [أي][1] من غير تعيين الأُجرة و [من غير][2] تقرير مدة[3] اللبث، فإن القياس يأبى جوازهُ لكون[4] مقدار[5] الانتفاع مجهولاً، ولأنه عقدُ[6] إجارةٍ[7] لاستهلاك[8] العين[9]، وهي الماء الحارة[10] والباردة[11]، والإجارةُ[12] شرعت للانتفاعِ بالمنافع [التي][13] هي أعراضٌ لكن جُوِّزَ[14] استحساناً؛

---

[1] [أي] سقط من ب2.

[2] قوله: [ومن غير] سقط من الأصل وب2.

[3] في ب2: مذهب.

[4] في ب2: يكون.

[5] جاء في الأصل: [مقدر]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[6] في ب1 : عند.

[7] في ب1 وب2 : الإجازة.

[8] في ب1: للاستهلاك.

[9] في ب2: العيني.

[10] جاء في الأصل وب2: [الحار] ، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[11] جاء في الأصل: [البارد]، وفي ب2: [البار]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[12] في ب2: الإجازة.

[13] قوله : [التي] تم ذكرها في حاشية الأصل، وتم الإشارة إليه كونه من المتن، فأثبته فيه، وجاءت كذلك في النسخ الأخرى.

[14] في ب1 وفي ب2: جواز.

[التوضيح] ـــ

[التلويح]ـــ

[الحاشية] ــ

للتعاملِ بالإجماعِ لقوله عليه [الصلاة و][1] السلام : (ما رآه[2] المؤمنون حسناً)[3] الحديث[4] ، وصحَّ أنه عليه [الصلاة و][5] السلام قال: (نعم البيتُ الحمّامُ يزيل[6] الدرن[7] ويذكر النار)[8]، والجهالة إذا لم تكن[9] مفضيةً إلى النزاع لا يفسد العقد، والإجارةُ[10] لاستهلاك العين تبعاً للمنافع يجوز كاستئجار[11] الكروم [للسكنى و][12] أكل الثمار.

---

[1] قوله: [الصلاة و] سقط من ب1 وب2.

[2] في ب1: رواه.

[3] انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ, تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دمشق – سوريا، دار القلم، ط1, 1413 هـ – 1991م، ج1, ص355.

[4] في ب1: إلخ.

[5] قوله: [الصلاة و] سقط من ب1 وب2.

[6] في ب2: يزل.

[7] في ب2: الوزن.

8 انظر: البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى البيهقي, تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية،1414 هـ – 1994, ج7, ص309.

[9] في ب2: يكن.

[10] في ب2: الإجازة.

[11] جاء في الأصل: [كاستجارة]، وفي ب1 وب2: [كاستجار]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[12] قوله: [للسكنى و] سقط من ب1، وفي ب2: للسكنى أو.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

وَشُرْبِ الْمَاءِ مِنْ يَدِ السِّقَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ قَالَ أَسْتَحْسِنُ فِي الْمُتْعَةِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَأَسْتَحْسِنُ تَرْكَ شَيْءٍ لِلْمُكَاتَبِ **مِنْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ،**

[الحاشية] ____

(**وشِربُ**[1] **الماء من يد السقاء**[2]) [أي][3] من غير تقدير في الماء وعوضه[4].

(**من**[5] **نجوم الكتابة**[6]) [جمع نجم][7] وهو في الأصل للكوكب[8] الطالع ثم نقلوه[9] إلى الوقت لأنهم يعرفون الأوقات بطلوع النجوم، ومنه قول الشافعي [رضي الله عنه][10]: أقل التأجيل [نجمان أي[11] شهران[12] ثم][13] [سُميَ][14] به الوظيفة التي تؤدى في الوقت[15] للغروب[16]،

---

[1] في ب2: قوله وشرب.

[2] في ب1: السقا.

[3] في ب2: إلى.

[4] في ب1: عوض.

[5] في ب2: وقوله من.

[6] في ب2: الكناية.

[7] قوله:[جمع نجم] سقط من ب1.

[8] في ب1 وب2: الكوكب.

[9] في ب1 : تعلق، وفي ب2 نقلوا.

[10] قوله: [رضي الله عنه] سقط من ب1 وب2.

[11] في ب2: إلى.

12 انظر: الأم, الشافعي، محمد بن إدريس, بيروت – لبنان، دار المعرفة ، ط2 ، 1393ه, ج8, ص66.

[13] في ب1: بحماله أي شهراً رده.

[14] قوله: [سمي] سقط من ب2.

[15] في ب1: وقت.

[16] في ب1: الغروب وفي ب2: المضروب.

[التوضيح] ـــ

ـــ

[التلويح] ـــ

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَدْ قِيلَ هُوَ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ يَعْسُرُ عَلَيْهِ التَّعْبِيرُ عَنْهُ فَإِنْ أُرِيدَ بِالِانْقِدَاحِ الثُّبُوتُ فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا أَثَرَ لَعَجْزِهِ عَنْ التَّعْبِيرِ عَنْهُ وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ شَكٌّ فَلَا نِزَاعَ فِي بُطْلَانِ الْعَمَلِ وَقِيلَ **هُوَ الْعُدُولُ عَنْ قِيَاسٍ إلَى قِيَاسٍ أَقْوَى** وَقِيلَ الْعُدُولُ إلَى خِلَافِ الظَّنِّ لِدَلِيلٍ أَقْوَى، وَلَا نِزَالُ فِي قَبُولِ ذَلِكَ وَقِيلَ تَخْصِيصُ الْقِيَاسِ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ فَيَرْجِعُ إلَى تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ

[الحاشية] ـــ

[و][1] في حديث عمر [رضي الله عنه]:[2] (أنه[3] حطّ من مكاتبٍ له [أول نجم له أي][4] أول وظيفة من وظائف[5] بدل الكتابة).[6]

(**وأما [من][7] جهة المعنى**) معطوف على ما قبله بحسب المعنى، كأنه قال والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً[8] للنزاع ، أما[9] من جهة اللفظ فلأنه اصطلاحٌ، وأما من جهة المعنى (انتهى).

(**هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى**) فيه بحثٌ لأنهُ غيرُ منعكسٍ بخروجِ[10] الاستحسان

---

[1] قوله: [و] سقط من ب1.

[2] قوله: [رضي الله عنه] سقط من ب1 وب2.

[3] في ب2: أن.

[4] قوله: [أول نجم له أي] سقط من ب1.

[5] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [وظايف]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[6] انظر: البيهقي, أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى, ج10, ص329.

[7] قوله: [من] سقط من ب2.

[8] في ب2: محل.

[9] في ب2: وأما.

[10] في ب1: لخروج.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

[الحاشية] ـــ

الذي هو عدولٌ عن القياس[1] إلى الكتاب[2] كقولِ من قال: مالي صدقة، فإن القياس لزوم التصدق[3] بكل ماله، ولكن استحسن تخصيصه بمال الزكاة لقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [سورة التوبة: 103]، إذ لم يرد سوى[4] مال الزكاة، وإلى السُنة كالعدول[5] عن القياس[6] في الأكل ناسياً إلى السنة وهي قوله عليه [الصلاة و][7]السلام: (أَطعمكَ وسقاك)[8]، والعدولُ عنه في الإجارة[9] في تركِ تقديرِ المال[10]، والسكونُ في الحمام وغير ذلك، وأيضاً[11] يَخرجُ[12] منه الاستحسانُ المتروكُ بالقياس فإن قلتُ كأنهُ[13] أرادَ تعريفَ الاستحسان الأصولي الغالب،

---

[1] جاء في الأصل وب2: [قياس]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.
[2] جاء في الأصل وب2: [كتاب]، وفي ب1: [اثبات]، والصحيح ما أثبته في المتن.
[3] في ب2: التصديق.
[4] جاء في الأصل: [سوا]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.
[5] في ب2: كا العدول.
[6] في ب1: وعن القياس.
[7] قوله: [الصلاة و] سقطت من ب1 وب2.
[8] انظر: البيهقي, أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى, ج4, ص229.
[9] في ب1: الإجارات، وب2: الإجادات.
[10] في ب1 وب2: الماء.
[11] في ب1: وأيضاً نحو.
[12] في ب2: لخرج.
[13] في ب1: إن.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هُوَ الْعُدُولُ فِي مَسْأَلَةٍ عَنْ مِثْلِ مَا حُكِمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا إلَى خِلَافِهِ بِوَجْهٍ هُوَ أَقْوَى **وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّخْصِيصُ وَالنَّسْخُ،**

[الحاشية] ____

قلتُ على خلاف[1] الظاهر على أن الاستحسانَ الأصولي نفسُ القياس الخفي كما سيأتي، لا العدول عنه إلا أن يُحمل على المساهلة.

(**ويدخل فيه التخصيصَ**[2] **والنسخَ**[3]) أي يلزمُ [عليهِ][4] أن يكون العدول من العموم إلى الخصوص، ومن المنسوخ إلى الناسخ استحساناً وليس كذلك، وكذا يَرِدُ عليه العدولُ عن النص إلى المفسر، عن النص الراجح إلى المرجوح استحساناً، وقد يقال مرادَهُ[5] العدول عن [النص إلى المفسر، وعن الراجح إلى المرجوح عن][6] مثلِ[7] ما حُكِمَ[8] بالاجتهاد[9]

---

[1] في ب1: قول.

2 التخصيص هو: قصر العلم على بعض منه بدليل مستقل مقترن به.
انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات, بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي, ط1 ، 1405ه, ج1, ص75.

3 النسخ في اللغة عبارة عن التبديل والرفع والإزالة,..... وفي الشرع هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه. انظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات, ج1, ص309.

[4] قوله : [عليه] تم ذكره في حاشية الأصل، وتم الإشارة إليه كونه من المتن، فأثبته فيه، كما جاء كذلك في النسخ الأخرى.

[5] في ب2: مرادة.

[6] قوله: [النص إلى المفسر، وعن الراجح إلى المرجوح عن] سقط من ب1 وب2.

[7] في ب2: مثله.

[8] في ب1: يحكم، وفي ب2: لحكمٍ.

[9] في ب1 وب2: به بالاجتهاد.

[التوضيح]

[التلويح]

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ هُوَ تَرْكُ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الِاجْتِهَادِ غَيْرِ شَامِلٍ شُمُولَ الْأَلْفَاظِ بِوَجْهٍ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ **وَهُوَ فِي حُكْمِ الطَّارِئِ** عَلَى الْأَوَّلِ

[الحاشية]

إلى خلافه[1] بالاجتهاد، فلا[2] يدخلُ فيه النسخ على ما عرف من أن النسخَ بالاجتهاد، والاجتهادُ[3] فيه[4] غيرُ جائزٍ[5]، ولا يخفى أنه تخصيصٌ[6] لا يستفاد من التعريف.

(**وهو في حكم الطارئ**[7]) قيَّدَ[8] الطارئَ[9] بالحكم لأن المتأخرَ[10] ظهورُ الوجه الإستحساني لا ثبوته[11].

---

[1] في ب1: خلاف.

[2] في ب2: وقد.

[3] في ب1: والاجتهادى.

[4] جاءت في الأصل غير واضحة كــأنها: [ي]، وفي ب2: [في]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[5] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [جايز]، والأصح هو أثبته في المتن.

[6] في ب1: غير تخصيص.

[7] في ب2: الطاري، وفي الأصل لم ترسم ياء ولا همزة.

[8] في ب2: فيه.

[9] في ب2: الطاري.

[10] جاء في الأصل: [للتأخر]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[11] في ب2: بثبوته.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

وَاحْتُرِزَ بِقَوْلِهِ غَيْرِ شَامِلٍ عَنْ تَرْكِ الْعُمُومِ إلَى الْخُصُوصِ وَبِقَوْلِهِ وَهُوَ فِي حُكْمِ الطَّارِئِ **عَنْ الْقِيَاسِ** فِيمَا إذَا قَالُوا لَوْ تَرَكْنَا الِاسْتِحْسَانَ بِالْقِيَاسِ وَأَوْرَدَ **عَلَى هَذِهِ التَّفَاسِيرِ** أَنَّ تَرْكَ الِاسْتِحْسَانِ بِالْقِيَاسِ يَكُونُ عُدُولًا عَنْ الْأَقْوَى إلَى الْأَضْعَفِ **وَأُجِيبُ** بِأَنَّهُ إنَّمَا يَكُونُ بِانْضِمَامِ مَعْنًى آخَرَ إلَى الْقِيَاسِ يَصِيرُ بِهِ أَقْوَى

[الحاشية] ____

(**عن القياس**) فيما إذا قالوا يعني[1] فلا يلزم في مثله أن يكون الاستحسان قياساً وبالعكس.

(**وأورد**[2] **على هذه التفاسير**) أراد به [ما عدا][3] التفسير الأول.

(**وأجيب**) [انتهى][4] فإن قلتَ[5] [فيه بحث][6] لا يصدقُ حينئذٍ أن[7] وجهَ الاستحسان أقوى [وقد أخذ أن هذه التفاسير كونُها أقوى وجهاً من القياس، قلتُ وجهُ الاستحسان أقوى][8] من نفس القياس، وإن كان القياس مع المعنى الآخر المضمومِ[9] [فيه][10] إليه أقوى.

---

[1] في ب2: معنى.

[2] جاء في الأصل: [وأورد] وفي ب1: [قوله وأورد]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[3] في ب2: قاعدة.

[4] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[5] في ب1: قلنا.

[6] قوله: [فيه بحث] سقط من الأصل.

[7] في ب1: لأن.

[8] قوله: [وقد أخذ أن هذه التفاسير كونها أقوى وجهاً من القياس، قلت وجه الإستحسان أقوى] سقط من ب1 وب2.

[9] جاء في الأصل: [للمصموم] غير واضح في الأصل، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[10] قوله: [فيه] سقط من الأصل، وفي ب2: [في]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[التوضيح]

[التلويح]

وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ الْعِبَارَاتُ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِحْسَانِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى مَا يَهْوَاهُ الْإِنْسَانُ وَيَمِيلُ إلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْبَحًا عِنْدَ الْغَيْرِ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَانَ إنْكَارُ الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ الْجَهْلِ بِمَعْنَاهُ مُسْتَحْسَنًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ إذْ لَا وَجْهَ لِقَبُولِ الْعَمَلِ بِمَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ.

وَبَعْدَمَا اسْتَقَرَّتْ الْآرَاءُ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ نَصًّا كَانَ أَوْ إجْمَاعًا أَوْ **قِيَاسًا خَفِيًّا** إذَا وَقَعَ فِي مُقَابَلَةِ قِيَاسٍ تَسْبِقُ إلَيْهِ الْأَفْهَامُ حَتَّى لَا يُطْلَقَ عَلَى نَفْسِ الدَّلِيلِ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرِ خِلَافٍ ثُمَّ إنَّهُ غَلَبَ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ خَاصَّةً كَمَا غَلَبَ اسْمُ الْقِيَاسِ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ تَمْيِيزًا بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْفُرُوعِ فَإِطْلَاقُ الِاسْتِحْسَانِ عَلَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عِنْدَ وُقُوعِهِمَا فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ شَائِعٌ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْقِيَاسِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ بِالِاتِّفَاقِ فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ **لَا** يُتَمَسَّكُ بِهِ إلَّا عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ.

[الحاشية]

(**أو**[1] **قياساً خفياً**) لو قال: أو ضرورةً لكان أحسن وأشمل[2].

---

[1] في ب1 وب2: قوله أو.

[2] في ب1: أكمل

[التوضيح]

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ الْعَمَلَ بِالِاسْتِحْسَانِ جَهْلًا مِنْهُمْ فَإِنْ أَنْكَرُوا هَذِهِ التَّسْمِيَةَ فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحَاتِ وَإِنْ أَنْكَرُوهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَبَاطِلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّا نَعْنِي بِهِ دَلِيلًا مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا يَقَعُ فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَيُعْمَلُ بِهِ إذَا كَانَ أَقْوَى مِنْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ (؛ لِأَنَّهُ إمَّا بِالْأَثَرِ **كَالسَّلَم**

[التلويح]

[الحاشية]

المصنف[1]: (**كالسلم**)[2] يعني أن القياس يأبى جوازَ السلم[3] لانعدام[4] المعقود عليه إلا أنه[5] تُرِكَ بالأثر وهو قول الراوي: (ورُخِّص في السلم)، فإن قيل هذا تخصيصُ[6] العام بالأثر وهو قوله عليه [الصلاة و][7] السلام : (لا تبع[8] ما ليس عندك)[9] قلنا سلَّمنا كونه تخصيصاً لكن مع ذلك ترك موجب قياس السلم على سائر[10] البياعات بهذا الأثر.

1 في ب2: قول المصنف.

2 في ب2: كالسلام.

3 في ب2: السلام.

4 في ب2: انعدام.

5 في ب1: لأنه.

6 في ب2: التخصيص.

7 قوله: [الصلاة و]: سقط من ب1وب2.

8 في ب2: بيع.

9 انظر: الترمذي, محمد بن عيسى، السنن, تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون, بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك, حديث رقم: 19, ، ج3, ص534, وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح.

10 جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ساير]، والأصح هو أثبته في المتن.

وَالْإِجَارَةِ

[التلويح]

[الحاشية]

المصنف[1]: (**والإجارة**)[2] يعني[3] [أن][4] القياس يأبى جواز الإجارةِ[5] لأن المعقودَ عليه وهو المنفعة معدومٌ في الحال، ولا[6] يمكن جَعلُ العقد مضافاً إلى زمانِ وجوده[7] لأن المعاوضات [لا تحتمل[8] الإضافة][9] كالبيع والنكاح، إلا أنَّا تركناهُ بالأثر وهو قوله عليه [الصلاة و][10] السلام: (أَعطوا الأجيرَ حقَّهُ قبل أن يَجفّ عرقه)[11] فإن الأمر بإعطاء الأُجرة[12] دليل صحة العقد[13]؛ لأن الاستحسانَ أربعةُ أقسامٍ كما ذكره المصنف[14].

---

[1] في ب2: قول المصنف.
[2] جاء في الأصل: [الإجارات]، وفي ب2: [الإجاز]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.
[3] في ب1 وب2: يعني أن.
[4] قوله: [أن] سقط من الأصل.
[5] في ب1 وب2: الإجازة.
[6] في ب1 وب2: إذ لا.
[7] في ب2: وجود.
[8] جاء في الأصل: [يحتمل]، والصحيح ما أثبته في المتن.
[9] قوله: [لا يحتمل الإضافة] سقط من ب1.
[10] قوله: [الصلاة و] سقط من ب1 وب2.
11 انظر: ابن ماجة, محمد بن يزيد، السنن, بيروت – لبنان، دار الرسالة، كتاب الرهون, باب أجر الأجراء, حديث رقم (2443), ج3, ص510.
[12] في ب1وب2: الأجر.
[13] في ب2: العقل.
[14] في ب1: أكمل.

[التوضيح]

وَبَقَاءِ الصَّوْمِ فِي النِّسْيَانِ وَإِمَّا بِالْإِجْمَاعِ كَالِاسْتِصْنَاعِ

[التلويح]

[الحاشية]

المصنف[1]: (**وبقاء**[2] **الصوم في النسيان**) يعني أن الأكل [ناسياً][3] يوجب فساد الصوم في القياس لأن الشيء لا يبقى مع وجود منافيه إلا أنه متروك بالأثر وهو قوله عليه [الصلاة و][4] السلام: (تمَّ[5] على صومِك فإنما أطعمكَ الله وسقاك)[6].

المصنف[7]: (**وأما بالإجماع كالاستصناع**)[8] أي فيما فيه للناس[9] تعامل[10] مثل أن يعقد مع إنسانٍ على أن يصنعَ له خُفًّا[11] ويبين صفته ومقداره، ولا يذكر له أجلاً [12] ويُسلمُ[13] إليه الدراهم[14]، أو لا يُسلم، فإنه [يجوزُ][15]،

---

[1] في ب2: قول المصنف.
[2] في ب2: ويقال.
[3] قوله: [ناسياً] سقط من ب2.
[4] قوله: [الصلاة و] سقط من ب1 وب2.
[5] قوله: [تم] سقط من ب1، وفي ب2: ثم.
[6] انظر: البيهقي, أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى, ج4, ص229.
[7] في ب2: قول المصنف.
[8] في ب2: كالإستضباع.
[9] في ب2: الناس.
[10] في ب2: لعامل.
[11] في ب2: حقاً.
[12] في ب1: أحداً.
[13] في ب1: تسلم.
[14] في ب2: الدرهم.
[15] قوله: [يجوز] سقط من ب2، وفي ب1: لا يجوز.

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

[الحاشية] ــ

والقياس يأبى [جوازُهُ][1]؛ لأنه بيعٌ معدومٌ [للبيع في][2] الحال[3] حقيقةً، وهو معدومٌ وصفاً في الذمة[4]، ولا يجوز بيعُ شيءٍ إلا بعد تعينه[5] [حقيقة][6] أو ثبوته في الذمة[7] كما في السلم، فأما مع العدم من كل وجهٍ فلا يُتصور العقد لكنهم[8] استحسنوا[9] تركه بالإجماع الثابت[10] بتعامل[11] الأمة من غير نكير[12].

---

[1] قوله: [جوازه] سقط من ب2.

[2] قوله: [للبيع في] سقط من الأصل وب2.

[3] جاء في الأصل وب2: [للحال]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[4] في ب2: الذفة.

[5] جاء في الأصل: [بيعته]، والصحيح ما اثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[6] قوله: [حقيقة] سقط من ب1 وب2.

[7] في ب2: الذفة.

[8] في ب1: لكنه.

[9] في ب1: مستحسن.

[10] في ب2: الغايب.

[11] في ب1: بتعامل، وفي ب2: بل.

[12] في ب2: نكر.

[التوضيح]

وَإِمَّا بِالضَّرُورَةِ **كَطَهَارَةِ الْحِيَاضِ وَالْآبَارِ** وَإِمَّا بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ،

[التلويح]

[الحاشية]

المصنف[1]: (**كطهارة الحياض والآبار**) [يعني][2] أن القياس يأبى طهارةَ هذه الأشياء[3] بعد تَنَجُسِها لأنه لا يمكن صبُ[4] الماء[5] على الحوض[6] أو البئر[7] ليتطهر، وكذا الماء[8] الداخل في الحوض[9] و[10] الذي ينبع[11] من[12] البئر[13] ينجس بملاقاة[14] النجس، [والدلو][15] يتنجس[16] أيضاً بملاقاة[17] الماء فلا يزال [يعود][18] نجساً إلا أنهم استحسنوا تركَ العمل بموجب القياس للضرورة المحُوجةِ إلى ذلك لعامة الناس، وللضرورة أثرٌ في سقوط الخطاب.

---

[1] في ب2: قول المصنف.

[2] قوله: [يعني] سقط من ب1

[3] جاء في الأصل: [الأشيا] من غير همزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[4] في ب2: حيث.

[5] في ب2: الما به.

[6] في ب2: الخصوص.

[7] في ب2: البير.

[8] جاء في الأصل كلمة تشبه: [لك]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[9] في ب2: الخوص.

[10] في ب2: أو.

[11] في ب2: يبيع.

[12] في ب1 وب2: عن.

[13] في ب2: البير.

[14] جاء في الأصل وب2: [بملاقات]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[15] جاء في الأصل وب2: [والذي لو]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[16] في ب1: يتنجس أيضاً، وفي ب2: ينجس.

[17] جاء في الأصل وب1: [بملاقات]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[18] قوله: [يعود] سقط من ب1.

ـــ [التوضيح]

وَذَكَرُوا لَهُ) أَيْ لِلْقِيَاسِ الْخَفِيِّ

ـــ [التلويح]

(قَوْلُهُ: وَذَكَرُوا لَهُ) قِسْمَيْنِ **الصِّحَّةُ تُقَارِبُ الْأَثَرَ** وَالضَّعْفُ يُقَارِبُ الْفَسَادَ وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ يَتَحَقَّقُ تَقَابُلُ الْقِسْمَيْنِ فِي كُلٍّ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ وَالْقِيَاسِ

ـــ [الحاشية]

(**الصحةُ**[1] **تقاربُ**[2] **الأثر**) ردٌّ على صاحب الكشف[3] حيث أورد: أولاً أن[4] تقسيم[5] القياس والاستحسان إلى قسمين غير صحيح لوجود[6] قسم آخر بكل منهما غير القسمين،[7] أما في القياس فالقياس[8] الخالي[9] عن معارضة[10] الاستحسان خارجٌ عنهما، وأما[11] في الاستحسان فالاستحسان الثابت بالنص والإجماع[12] [والضرورة][13] خارجٌ،

---

[1] في ب2: قوله الصحة.

[2] في ب1: يقارب، وفي ب2: يقرب أنه.

[3] قصد به: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري.

[4] في ب1: أورده ولأن.

[5] في ب2: يقسم.

6 في ب1: بوجود.

7 انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر, بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1, 1418هـ–1997م, ج4, ص3.

[8] في ب1: في القياس.

[9] في ب1: الخال، وفي ب2: الحال.

[10]جاء في الأصل: [معارضته]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[11] في ب2: و.

[12] في ب2: والإ والإجماع.

[13] قوله: [والضرورة] سقط من ب2، وجاء في الأصل: [وللضرورة]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

ـــ [التوضيح]

ـــ [التلويح]

ـــ [الحاشية]

ثم أجاب بأن هذا تقسيمٌ باعتبارِ التقابل[1] فكان معناه واحد، وكلُ واحدٍ[2] منهما[3] في مقابلة الآخر على وجهين، فأشار الشارح[4] إلى أنه لا حاجةَ إلى هذا التكلف لأن الصحةَ[5] تقاربُ[6] الأثر: أي قوة الأثر؛ لأنه إذا صحَّ قَوِيَ أثره، والضعف يقاربُ[7] الفساد لأنه إذا ضعف[8] بمقابلة الآخر فسد، فيكون[9] القوة في معنى الصحة فتُقابلُ[10] الفساد الخفي[11]، فيكون الفساد في معنى الضعف فيقابل القوة فيتحقق[12] بهذا الاعتبار تقابل القسمين في كل من الاستحسان والقياس.

---

[1] في ب2: التقال.

[2] قوله: [واحد] سقط من ب2.

[3] في ب2: منها.

4 المراد بالشارح: سعد الدين مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد الغازي التفتازاني, مؤلف كتاب شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح وعندما يذكر حسن جلبي (الشارح) يقصد به التفتازاني.

[5] في ب2: صحة.

[6] في ب2 غير واضحة كأنها: تقارب.

[7] في ب1: يقارب.

[8] في ب1: لضيف.

9 في ب1: بكون.

10 في ب1 وب2: يقابل.

11 في ب2: لا يخفى.

12 في ب1: فتحقق.

[التوضيح] ــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــ

[التلويح] ــــــــــــــــــــــــــــــــ

وَالْمُرَادُ بِظُهُورِ الصِّحَّةِ فِي الِاسْتِحْسَانِ ظُهُورُهَا بِالنِّسْبَةِ إلَى فَسَادِ الْخَفِيِّ وَهُوَ لَا يُنَافِي خَفَاءَهَا بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا يُقَابِلُهُ مِنْ الْقِيَاسِ وَالْمُرَادُ بِخَفَاءِ الصِّحَّةِ فِي الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ خَفَاؤُهَا بِأَنْ يَنْضَمَّ إلَى وَجْهِ الْقِيَاسِ مَعْنًى دَقِيقٌ يُورِثُهُ قُوَّةً وَرُجْحَانًا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْسَانِ ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَى الرُّجْحَانِ هَاهُنَا تَعَيُّنُ الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِالْمَرْجُوحِ،

[الحاشية] ــــــــــــــــــــــــــــــــ

(**والمراد بظهور الصحة**) جوابٌ عما يقال يلزمُ أن يكون أحدَ قسميِّ القياس [استحساناً لخفاء أثره، وأحدَ[1] نوعي الاستحسان قياساً لظهور أثره][2]، [لأنه إذا صحِّ قويَ أثره، والضعف يقارب الفساد الخفي فيكون الفسادُ في معنى الضعف ومقابل القوة، فيتحقق لهذا الاعتبار تقابل[3] القسمين في كلٍ من الاستحسان والقياس، والمرادُ بظهور الصحة جوابٌ عما يقال يلزم أن يكون أحد قسمي القياس استحساناً الخفاء[4] أثره، وأحد نوعي الاستحسان لظهوره أثره][5].

---

[1] في ب2: وأحل استحسان.

[2] قوله: [استحساناً لخفاء أثره، وأحدَ نوعي الاستحسان قياساً لظهور أثره] سقط من ب2، وتم ذكره في حاشية ب1 والأصل كذلك.

[3] جاء في الأصل: [يقابل]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[4] جاء في الأصل: [الخفا] من غير الهمزة، والصحيح ما أثبته في المتن.

[5] قوله: [لأنه إذا صحِّ قويَ أثره، والضعف يقارب الفساد الخفي فيكون الفسادُ في معنى الضعف ومقابل القوة، فيتحقق لهذا الاعتبار تقابل القسمين في كلٍ من الاستحسان والقياس، والمرادُ بظهور الصحة جوابٌ عما يقال يلزم أن يكون أحد قسمي القياس استحساناً الخفاء أثره، وأحد نوعي الاستحسان لظهوره أثره] سقط من ب1وب2.

[التوضيح]

[التلويح]

وَظَاهِرُ كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّهُ الْأَوْلَوِيَّةُ حَتَّى يَجُوزَ الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ.

[الحاشية]

(**وظاهرُ كلام فخر [الإسلام]**[1])[2] (انتهى)[3] [حيث][4] [قال][5] الاستحسان عندنا[6] أحد القياسين[7] لكنه يسمى[8] استحساناً إشارةً إلى أنه الوجه الأول في العمل، وإن العمل بالآخر جائز،[9] وردّه شمسُ الأئمةِ[10] في أصوله بأن اللفظ المذكور في عامة الكتب إلا أنا تركنا هذا

---

[1] قوله: [الإسلام] سقط من ب2.

2 فخر الإسلام البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف.ت(482)هـ.

انظر: الزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام, دار العلم للملايين، ط2002،1م، ج4, ص328. وانظر: السودوني، أبوالفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا، تَاج التراجم, تحقيق: محمد خير رمضان يوسف, دمشق، سوريا، دار القلم, ط1992،1م, ج1, ص205.

[3] قوله: [انتهى] سقط من ب1 وب2.

[4] قوله: [حيث] سقط من ب1 وب2.

[5] قوله: [قال] سقط من ب2.

[6] في ب2: عند.

[7] في ب1: القياس.

[8] في ب1: سمي، وفي ب2: يسمي.

9 انظر: البزدوي، علي بن محمد الحنفي، أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول, كراتشي – الهند, مطبعة جاويد بريس، ج1, ص276.

10 شمس الأئمة: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس، بلدة قديمة من بلاد خراسان، أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئم الحلواني، وبلغ منزلة رفيعة، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له، ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط، وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً، وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي، وتوفي سنة (490)هـ. انظر: السودوني، أبوالفداء زين الدين، تَاج التراجم، ج1، ص234. وانظر: الزركلي, خير الدين بن محمود الأعلام, ج5, ص315.

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

[الحاشية] ــ

القياس، والمتروك لا يجوز العمل به،[1] وربما قيل إلا أنِّي أستقبحُ ذلك، وما يجوز العمل به من الدليل شرعاً فاستقباحُهُ يكون كُفراً[2]، فعرفنا أن القياس متروكٌ[3] في معرض[4] الاستحسان أصلاً، وأجاب عنه صاحب الكشف[5] بتأويل كلامِ فخر الإسلام بأنَّ معنى قوله أنه[6] الوجه الأولى[7] في العمل أنه هو [الوجه][8] المأخوذ به دون غيره.[9]

و[معنى][10] قوله: (**أن العمل بالآخر جائز**[11]) عند سلامتِهِ من معارض الاستحسان الذي هو أقوى منه،

---

1 انظر: السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل، أصول السرخسي, بيروت- لبنان، دار الكتاب العلمية، ط1، 1414هـ - 1993م, ج2, ص201.

2 في ب2: كفر.

3 في ب1: متروكه.

4 في ب1: معروض.

5 جاء في الأصل: [الكشاف]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

6 في ب1 وب2: أن.

7 في ب1: الواجب الأول.

8 قوله: [الوجه] سقط من ب2.

9 انظر: البخاري, عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار, ج4, ص5.

10 قوله: [معنى] سقط من ب2.

11 جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [جايز]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[التوضيح]

(قِسْمَيْنِ: **الْأَوَّلُ** مَا قَوِيَ أَثَرُهُ) أَيْ تَأْثِيرُهُ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَالْأَوَّلُ) يَعْنِي أَنَّ سُؤْرَ سِبَاعِ الطَّيْرِ مِنْ الْبَازِي وَالصَّقْرِ وَنَحْوِهِمَا نَجِسٌ قِيَاسًا عَلَى سُؤْرِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ لِمُخَالَطَتِهِ بِاللُّعَابِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ لَحْمٍ نَجِسٍ. فَإِنَّ اخْتِيَارَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ لَحْمَ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ **نَجِسٌ لَا يَطْهُرُ بِالزَّكَاةِ؛** لِأَنَّ الْحُرْمَةَ فِيمَا يَصْلُحُ لِلْغِذَاءِ إذَا لَمْ تَكُنْ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الِاسْتِخْبَاثِ أَوْ الِاحْتِرَامِ آيَةُ النَّجَاسَةِ إلَّا أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي السَّبُعِ مَا لَا يُؤْكَلُ وَهُوَ طَاهِرٌ كَالْجِلْدِ وَالْعَظْمِ وَالْعَصَبِ وَالشَّعْرِ

[الحاشية]

وأُيِّد[1] هذا التوجيه بتصريح فخر الإسلام بعده بأسطرٍ[2] بما يوافق كلامُ شمس الأئمة[3]، وإلى هذا أشار الشارح بقوله [وظاهر][4] كلام فخر الإسلام (انتهى)[5].

(**نجس**[6] **لا يطهر بالذكاة**) وإن ذكر في الهداية[7] طهره[8].

---

[1] في ب2: وأريد.

[2] في ب2: بالطر.

[3] انظر: البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار, ج4, ص6.

[4] قوله: [وظاهر] سقط من ب2.

[5] قوله: [انتهى] سقط من ب1 وب2.

[6] في ب1 وب2: قوله نجس.

[7] انظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني, الهداية شرح بداية المبتدي، عين شمس – مصر، المكتبة الإسلامية، ج1, ص21.

[8] في ب2: ظهره.

[التوضيح]

[التلويح]

وَمَا يُؤْكَلُ وَهُوَ نَجَسٌ كَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ أَشْبَهَ دُهْنًا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَجُعِلَ لَهُ حُكْمٌ بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ الْحَقِيقِيَّتَيْنِ بِأَنْ حُرِّمَ أَكْلُهُ وَتَنَجَّسَ لُعَابُهُ لَكِنْ جَازَ بَيْعُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ وَلَمْ تُجْعَلْ نَجَاسَةُ سِبَاعِ الطَّيْرِ أَيْضًا بِهَذَا الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إنَّمَا وَرَدَتْ فِي سِبَاعِ الْبَهَائِمِ دُونَ الطُّيُورِ فَاحْتِيجَ فِيهَا إلَى الْقِيَاسِ وَهَذَا قِيَاسٌ ضَعِيفُ الْأَثَرِ قَلِيلُ الصِّحَّةِ لِقُصُورِ عِلَّةِ التَّنَجُّسِ فِي الْفَرْعِ أَعْنِي الْمُخَالَطَةَ، وَقَدْ قَابَلَهُ اسْتِحْسَانٌ قَوِيُّ الْأَثَرِ يَقْتَضِي طَهَارَةَ سُؤْرِهَا؛ لِأَنَّهَا تَشْرَبُ بِالْمِنْقَارِ عَلَى سَبِيلِ الْأَخْذِ ثُمَّ الِابْتِلَاعِ وَالْمِنْقَارُ عَظْمٌ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ **جَافٌّ لَا رُطُوبَةَ** فِيهِ فَلَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِمُلَاقَاتِهِ فَيَكُونُ سُؤْرُهُ طَاهِرًا كَسُؤْرِ الْآدَمِيِّ وَالْمَأْكُولِ لِانْعِدَامِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّجَاسَةِ

[الحاشية]

(**وما**[1] **يؤكل وهو نجسٌ كاللحم والشحم**) ونُوقش[2] فيه بأن السبع[3] لا يؤكل[4] شيئٌ[5] منه، وإن أراد[6] أنه يؤكل[7] من غيره فالجلد كذلك[8]، وأنت خبيرٌ بأن المتبادرَ من الجلد ما من شأنه[9] أن يدبغ فيخرج جلد الطيور، وأنه لا يؤكل عادةً .

(**جافٌ**[10] **لا رطوبةَ [فيه]**[11]) وهو طاهر[12] من الميت فمن الحي أولى.

---

[1] في ب2: قوله وما.

[2] في ب1: ويوقش، وفي ب2: نوقش.

[3] في ب2: البيع، في ب1: الشحم.

[4] في ب2: يوكل.

[5] في ب1: شيئاً، وفي ب2: الشيء.

[6] في ب2: أريد.

[7] في ب1: تؤكل.

[8] في ب1: لذلك.

[9] في ب2: شانه.

[10] في ب2: قوله جاف.

[11] قوله: [فيه] سقط من ب1.

[12] في ب2: ظاهر.

[التوضيح]

(وَالثَّانِي مَا ظَهَرَ صِحَّتُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ**)**

[التلويح]

وَهِيَ الرُّطُوبَةُ النَّجِسَةُ فِي الْآلَةِ الشَّارِبَةِ إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا أَنَّ سِبَاعَ الطُّيُورِ لَا تَحْتَرِزُ عَنْ الْمَيْتَةِ وَالنَّجَاسَةِ كَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ.

(قَوْلُهُ وَالثَّانِي) لَمَّا كَانَ عَدَمُ تَأَدِّي الْمَأْمُورِ بِهِ بِالْإِتْيَانِ بِغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَمْرًا جَلِيًّا وَعَكْسُهُ أَمْرًا خَفِيًّا اشْتَبَهَ عَلَى الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – جِهَةُ جَعْلِ تَأَدِّي السَّجْدَةِ بِالرُّكُوعِ قِيَاسًا وَعَدَمِ تَأْدِيهَا بِهِ اسْتِحْسَانًا وَنُقِلَ عَنْهُ فِي تَوْجِيهِ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا جَازَ إقَامَةُ الرُّكُوعِ مَقَامَ السَّجْدَةِ ذِكْرًا لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْمُنَاسَبَةِ أَعْنِي اشْتِمَالَهَا عَلَى التَّعْظِيمِ وَالِانْحِنَاءِ فَجَازَ إقَامَتُهُ مَقَامَهُ فِعْلًا لِتِلْكَ الْمُنَاسَبَةِ وَهَذَا أَمْرٌ جَلِيٌّ تَسْبِقُ إلَيْهِ الْأَفْهَامُ فَيَكُونُ قِيَاسًا إلَّا أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ أَنْ لَا يَتَأَدَّى بِهِ كَالسَّجْدَةِ الصَّلَاتِيَّةِ لَا تَتَأَدَّى بِالرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي حُسْنَهُ لِذَاتِهِ فَيَكُونُ مَطْلُوبًا لِعَيْنِهِ فَلَا يَتَأَدَّى بِغَيْرِهِ وَهَذَا قِيَاسٌ خَفِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأَوَّلِ فَيَكُونُ اسْتِحْسَانًا، **وَفِيهِ نَظَرٌ** إذْ لَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ تَأَدِّي الْمَأْمُورِ بِهِ بِغَيْرِهِ قِيَاسًا عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَظْهَرُ وَأَجْلَى مِنْ تَأَدِّيهِ بِهِ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ إقَامَةِ اسْمِ الشَّيْءِ مَقَامَ اسْمِ غَيْرِهِ

[الحاشية]

(**وفيه نظر**) قيل يمكن[1] أن يقالَ هذا النظر غيرُ وارد؛ لأن ظهورَ الصحة وخفاءها[2] إنما هو بالنسبة إلى خفاء الفساد، وظهورهِ لا بالنسبة إلى[3] ما يقابله من القياس، ولا خفاء في ظهور[4] أمر القياس بناءً على المناسبة بين الركوع والسجود في اشتمالهما[5] على التعظيم، وفي خفاءِ[6] أمرِ الاستحسان بناءً على [أن][7] الأمرَ بالشيء يقتضي حُسنهِ[8] [لذاته فيكون مطلوباً بعينه لأن أمر

[1] في ب2: لا يمكن.

[2] جاء في الأصل: [خفائها]، وفي ب1 وب2: [خفاؤها]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[3] في ب2: إلي.

[4] في ب2: ظهوره.

[5] جاء في الأصل: [اشتمالها]، وفي ب1: [فاشتمالها]، وفي ب2: [شمالها]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[6] في ب2: خفا.

[7] قوله: [أن] سقط من ب2.

[8] في ب2: حسنة.

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

[الحاشية] ــ

المناسبة جليٌ بالنسبة إلى اقتضاء الأمر بالشيء حسنه لذاته][1] على أن النظر[2] لوْ تم، ففي اندفاعِهِ عما قاله من الأقرب نوعُ خفاء[3]، وأنت خبيرٌ بأنَّ مبنى النظر وهو[4] أن الاستحسان هاهنا[5] قياسٌ خفيٌ يقابلُ القياس الجلي الذي سبق إليه الإفهام لا على[6] أن ظهور الصحة وخفاءها[7] بالنسبة [إلى][8] ما يقابله من القياس، فلا يندفع[9] النظر بما قيل[10]، ثم لا يخفى أن خصوصية القياس الذي اعتُبر في القياس[11] على ما ذكرهُ[12] من[13] الأقرب أجلى من الذي اعتُبر[14] في الاستحسان كما لا يخفى على المصنف.

---

[1] قوله: [لذاته فيكون مطلوباً بعينه لأن أمر المناسبة جليٌ بالنسبة إلى اقتضاء الأمر بالشيء حسنه لذاته] سقط من ب2.

[2] في ب1: الأنظر.

[3] في ب1: إخفاء.

[4] في ب1 وب2: هو.

[5] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[6] في ب2: علي.

[7] جاء في الأصل: [خفائها]، وفي ب1 وب2: [خفاؤها]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[8] قوله: [إلى] سقط من ب2.

[9] في ب1: يدفع.

[10] جاء في الأصل وب1: [قبل]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[11] في ب1: قياس.

[12] في ب1: ذكر.

[13] في ب1: ومن.

[14] في ب1: اعتبره.

[التوضيح]

[التلويح]

وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالُ لَمَّا اشْتَمَلَ كُلٌّ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى التَّعْظِيمِ كَانَ الْقِيَاسُ فِيمَا وَجَبَ بِالتِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَتَأَدَّى بِالرُّكُوعِ كَمَا يَتَأَدَّى بِالسُّجُودِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْمُنَاسَبَةِ الظَّاهِرَةِ وَلِهَذَا صَحَّ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالرُّكُوعِ فِي قَوْله تَعَالَى {وَخَرَّ رَاكِعًا} [ص: 24] أَيْ سَقَطَ سَاجِدًا فَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ فِيهِ فَسَادٌ ظَاهِرٌ هُوَ الْعَمَلُ بِالْمَجَازِ مِنْ غَيْرِ تَعَذُّرِ الْحَقِيقَةِ، وَصِحَّةٌ خَفِيَّةٌ هِيَ أَنَّ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ لَمْ تَجِبْ قُرْبَةً مَقْصُودَةً **وَلِهَذَا لَا تَلْزَمُ بِالنَّذْرِ** كَالطَّهَارَةِ **وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ التَّوَاضُعُ** وَمُخَالَفَةُ الْمُتَكَبِّرِينَ وَمُوَافَقَةُ الْمُطِيعِينَ عَلَى قَصْدِ الْعِبَادَةِ وَلِهَذَا اشْتَرَطَ الطَّهَارَةَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَهَذَا حَاصِلٌ فِي الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ إلَّا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ السُّجُودُ وَهُوَ مُغَايِرٌ لِلرُّكُوعِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنُوبَ الرُّكُوعُ عَنْهُ كَمَا لَا يَنُوبُ عَنْ السَّجْدَةِ الصَّلَاتِيَّةِ مَعَ قُرْبِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَمُوجِبَاتِ التَّحْرِيمَةِ

[الحاشية]

(**ولهذا**[1] **لا تلزم بالنذر**[2] **[و]**[3] **إنما المقصود هو التواضع]**[4]) اعتُرِضَ عليه بأنّا لا نسلم أنَّ السجود لا يلزم بالنذر سلمنا ذلك، لكن الكلام في سجود التلاوة وهو مما[5] يلزم بالنذر صرَّح به في القنية[6]، وأيضاً لا نسلم أن المقصود مطلق[7] التواضع، لِمَ [8] لا يجوز أن يكون المقصود

---

[1] في ب1 وب2: قوله ولهذا.

[2] في ب1: بالنظر.

[3] قوله: [و] سقط من ب2.

[4] قوله: [وإنما المقصود هو التواضع] سقط من ب1.

[5] في ب1: ما لم يلزم.

[6] انظر: الغزميني، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي, القنية المنية لتتميم الغنية, كلكتا – الهند، مطبعة المهانند، 1245هـ, ص37.

[7] جاء في الأصل: [أن يطلق]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[8] في ب2: ألم.

[التوضيح] ـــ

ـــ

[التلويح] ـــ

ـــ

[الحاشية] ـــ

التواضع بالسجود الذي هو غاية التواضع والتذلل[1]؟، [و][2] الجواب عن الأول أن الروايات ناطقةٌ [به][3] على قول أبي حنيفة[4] [رحمه الله][5] فلا وجهٌ لمنعه[6].

[وقوله][7]: الكلام[8] في سجود التلاوة وهو مما يلزم[9] بالنذر[10] قلنا بعد التسليم ليس المنظورُ[11] إليه في هذا الباب الفعلَ المقيدَ بل المطلق[12] من حيث هو ينظرُ فيه إن وُجبَ بالنذر، يستدل به[13] على أن الواجبَ منه عبادةٌ مقصودةٌ بنفسها [كمطلق الصلاة والصوم مما وجبا بالنذر

---

[1] في ب1: التبذيل، وفي ب2: التبديل.

[2] قوله: [و] سقط من ب2.

[3] قوله: [به] سقط من ب2.

[4] انظر: السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير, بيروت – لبنان, دار الفكر، ج4, ص203.

[5] قوله: [رحمه الله] سقط من الأصل وب2.

[6] في ب1: المنعه، وفي ب2: لتعينه.

[7] قوله : [وقوله] سقط من ب2.

[8] في ب2: والكلام.

[9] في ب1: مما لا يلزم.

[10] في ب2: بالنظر.

انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم, البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت – لبنان, دار المعرفة, ج2, ص492.

[11] في ب1: المنطق.

[12] جاء في الأصل وب1: [للمطلق] والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[13] في ب1: نه.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

[الحاشية] ـــ

يستدل به على أن صلاة الفجر وصوم رمضان عبادةٌ مقصودةٌ بنفسها][1]، وإن لم يجبْ بالنذر كمطلقِ الطهارة فيستدل[2] به على أن الطهارةَ الواجبةَ للصلاة [غيرُ][3]مقصودةٍ لذاتها، وهاهنا[4] مطلقُ السجود [و][5] لما لم يجب بالنذر ثَبَتَ أن السجود الواجب للتلاوة[6] لا يكون مقصوداً بنفسه وهو المطلوب[7]، والجواب عن الثاني أن النصوص المذكورة في مواضع السجدة نحو قوله تعالى: { لَا[8] يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ } [سورة الأعراف: 206]، { فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ } [سورة فصلت: 38]، يدلُ[9] على أن المقصود المخالفةَ[10] بإظهار التواضع.

---

[1] قوله: [كمطلق الصلاة والصوم مما وجبا بالنذر يستدل به على أن صلاة الفجر وصوم رمضان عبادةٌ مقصودةٌ بنفسها] سقط من ب2.

[2] في ب2: يستدل.

[3] قوله: [غير] سقط من ب1.

[4] جاء في الأصل وفي النسخ الأخرى: [ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[5] قوله: [و] سقط من ب2.

[6] في ب1: بالتلاوة.

[7] في ب1: الطاهر.

[8] جاء في الأصل وفي ب2: { وهم لا يستكبرون }، والصحيح هو ماأثبته في المتن، والآية من سورة الأعراف، وأما الآية 15 من سورة السجدة: { وهم لا يستكبرون } فلم يأت بعدها: { عن عبادته }.

[9] في ب1: يدك.

[10] في ب1: والمخالف، وفي ب2: والمخالفة.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

وَكَمَا لَا يَنُوبُ الرُّكُوعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ عَنْ السَّجْدَةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِجِهَةٍ أُخْرَى بِخِلَافِ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا قِيَاسٌ خَفِيٌّ يُسَمَّى اسْتِحْسَانًا وَفِيهِ أَثَرٌ ظَاهِرٌ هُوَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ وَعَدَمِ تَأْدِيَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِغَيْرِهِ وَفَسَادٌ خَفِيٌّ هُوَ جَعْلُ غَيْرِ الْمَقْصُودِ مُسَاوِيًا لِلْمَقْصُودِ فَعَمِلْنَا بِالصِّحَّةِ الْبَاطِنَةِ فِي الْقِيَاسِ وَجَعَلْنَا سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ مُتَأَدِّيَةً بِالرُّكُوعِ سَاقِطَةً بِهِ كَمَا تَسْقُطُ الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ لِغَيْرِهَا

[الحاشية] ـــ

(**وكما[1] لا ينوب الركوع خارج الصلاة**) [انتهى][2] هذا هو الأظهر، وعن بعض المشايخ أنه إذا تلاها[3] في غير الصلاة وركع تجزيه[4] قياساً؛[5] [لأن الركوع][6] والسجود متقاربان[7] فينوب[8] أحدهما عن الآخر، ولا يجزيه[9] استحساناً لأن [الركوع خارج][10] الصلاة ليس بقربة فلا ينوب عما[11] [هو][12] قربة.

---

[1] في ب2: فكما.

[2] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[3] في ب1: بلاها.

[4] جاء في الأصل: [يجزيه]، الصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

5 انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي, الاختيار لتعليل المختار، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن, بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1426هـ – 2005م, ج1, ص80.

وانظر: الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة, بيروت – لبنان, دار الفكر، 1386ه , ج2, ص103.

[6] قوله: [لأن الركوع] سقط من ب2.

[7] جاء في الأصل وب2: [يتقاربان]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[8] في ب1: فثبوت.

[9] في ب1: ولأخذ به.

[10] في ب1: الركوع والسجود متقاربان خارج.

[11] في ب1: مما.

[12] قوله: [هو] سقط من ب2.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

[الحاشية] ـــ

هنا عُبِّرَ بالركوع اختلف [في أنه][1] ركوعُ الصلاة أو ركوعٌ على حِده والأكثرون على الأول، [ثم][2] أنَّ شمس الأئمة ذكر في المبسوط[3]: إن كانت السجدة في وسط السورة ينبغي أن يسجدها[4]،ثم[5] يقوم[6] فيقرأ[7] ما بقيَ ثم يركع، وإن ركع في موضعِ السجدة أجزأه[8]، وإن ختم السورة ثم ركع لم يجزه[9] ذلك [عن][10] السجدة نواها [أو لم ينوها][11]، [12]وفي النية تركُ سجدةَ[13] التلاوة عن[14] موضعها، يجب سجدة السهو لأنه أخَّر واجباً يجب وصله[15].

---

[1] في ب1: فأنه.

[2] قوله: [ثم] سقط من ب1.

[3] في ب1: مبسوط.

[4] جاء في الأصل وب2: [يسجد لها]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

5 في ب2: ثمر.

6 في ب1: يقول، وفي ب2: يقال.

7 في ب1: فيقر، وفي ب2: فيقراء.

8 في ب1: وأجزأه.

[9] جاء في الأصل وب2: [يجز]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[10] قوله: [عن] سقط من ب1.

[11] قوله: [أو لم ينوها] سقط من ب1.

12 انظر: السرخسي, شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل , المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت – لبنان, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط1، 1421هـ – 2000م, ج2, ص13.

13 في ب2: السجدة.

[14] في ب1: من.

[15] في ب1: غسله.

[التوضيح]

[التلويح]

بخِلَافِ الرُّكُوعِ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ عِبَادَةً وَبِخِلَافِ السَّجْدَةِ الصَّلَاتِيَّةِ **فَإِنَّهَا مَقْصُودَةٌ بِنَفْسِهَا كَالرُّكُوعِ** بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: 77].

[الحاشية]

(**فإنها مقصودةً بنفسها كالركوع**)[1] [انتهى][2] يعني أن ركوع[3] الصلاة وسجودها[4] مأمورٌ بهما على سبيل الجمع كما نطق به [النص][5]، والقول[6] بالنيابة[7] يحل بالجمع[8] المأمور به، بخلاف سجود[9] التلاوة مع ركوع الصلاة فإنّا [لم][10] نؤمرْ[11] بالجمع[12] بينهُما ليحلَ النيابةَ به.

[1] في ب1: فإنها مقصودة بنفسها كالركوع إلى آخره.

[2] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[3] في ب1 وب2: الركوع.

[4] في ب1: سجدها، وفي ب2: وسجود سجود.

[5] قوله: [النص] سقط من ب2.

[6] في ب2: فالقول.

[7] في ب2: ما لبنانة.

[8] في ب2: بالجميع.

[9] في ب2: سجدة.

[10] قوله: [لم] سقط من ب2.

[11] في ب1: يؤمر.

[12] في ب2: با بالجمع.

[التوضيح]

أَيْ إذَا نَظَرْنَا إلَيْهِ بَادِئَ النَّظَرِ نَرَى صِحَّتَهُ ثُمَّ إذَا تَأَمَّلْنَا حَقَّ التَّأَمُّلِ عَلِمْنَا أَنَّهُ فَاسِدٌ (وَلِلْقِيَاسِ) أَيْ لِلْقِيَاسِ الْجَلِيِّ (قِسْمَانِ مَا ضَعُفَ أَثَرُهُ وَمَا ظَهَرَ فَسَادُهُ وَخَفِيَ صِحَّتُهُ فَأَوَّلُ ذَلِكَ رَاجِحٌ عَلَى أَوَّلِ هَذَا) أَيْ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ وَهُوَ مَا قَوِيَ أَثَرُهُ رَاجِحٌ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَهُوَ مَا ضَعُفَ أَثَرُهُ وَاعْلَمْ أَنَّا إذَا ذَكَرْنَا الْقِيَاسَ نُرِيدُ بِهِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ وَإِذَا ذَكَرْنَا الِاسْتِحْسَانَ نُرِيدُ بِهِ الْقِيَاسَ الْخَفِيَّ فَلَا تَنْسَ هَذَا الِاصْطِلَاحَ.

(لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْأَثَرُ لَا الظُّهُورُ وَثَانِي هَذَا عَلَى ثَانِي ذَلِكَ) أَيْ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الْقِيَاسِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ فَسَادُهُ وَخَفِيَ صِحَّتُهُ رَاجِحٌ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِاسْتِحْسَانِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ صِحَّتُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ.

(فَالْأَوَّلُ) وَهُوَ أَنْ يَقَعَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ فِي مُقَابَلَةِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ الْقِيَاسِ كَسُؤْرِ سِبَاعِ الطَّيْرِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ قِيَاسًا عَلَى سُؤْرِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ، طَاهِرٌ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهَا تَشْرَبُ بِمِنْقَارِهَا وَهُوَ عَظْمٌ طَاهِرٌ. وَالثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَقَعَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الِاسْتِحْسَانِ فِي مُقَابَلَةِ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الْقِيَاسِ (كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ تُؤَدَّى بِالرُّكُوعِ قِيَامًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الرُّكُوعَ مَقَامَ السَّجْدَةِ فِي قَوْلِهِ: {وَخَرَّ رَاكِعًا} [ص: 24] اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِالسُّجُودِ فَلَا تُؤَدَّى بِالرُّكُوعِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ فَعَمِلْنَا بِالصِّحَّةِ الْبَاطِنَةِ فِي الْقِيَاسِ وَهِيَ أَنَّ السُّجُودَ غَيْرُ مَقْصُودٍ هُنَا وَإِنَّمَا الْغَرَضُ مَا يَصْلُحُ تَوَاضُعًا مُخَالَفَةً لِلْمُتَكَبِّرِينَ) .

[التلويح]

[الحاشية]

[التوضيح] ـــ

وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَوْنَ السُّجُودِ يُؤَدَّى بِالرُّكُوعِ حُكْمًا ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ وَعَدَمَهُ حُكْمًا ثَابِتًا بِالِاسْتِحْسَانِ وَلَا أَدْرِي خُصُوصِيَّةَ الْأَوَّلِ بِالْقِيَاسِ وَالثَّانِي بِالِاسْتِحْسَانِ فَلِهَذَا أَوْرَدْتُ مِثَالًا آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ (وَكَمَا إذَا اخْتَلَفَا فِي ذِرَاعِ الْمُسْلَمِ فِيهِ فَفِي الْقِيَاسِ يَتَحَالَفَانِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْمُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ السَّلَمِ فَيُوجِبُ التَّحَالُفَ وَفِي الِاسْتِحْسَانِ لَا؛ لِأَنَّهُمَا مَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْمَبِيعِ بَلْ فِي وَصْفِهِ وَذَا لَا يُوجِبُ التَّحَالُفَ لَكِنْ عَمِلْنَا بِالصِّحَّةِ الْبَاطِنَةِ لِلْقِيَاسِ وَهِيَ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْوَصْفِ هُنَا يُوجِبُ الِاخْتِلَافَ فِي الْأَصْلِ) اعْلَمْ أَنَّهُ إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي ذِرَاعِ الْمُسْلَمِ فِيهِ فَفِي الْقِيَاسِ يَتَحَالَفَانِ وَفِي الِاسْتِحْسَانِ لَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْمُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ السَّلَمِ فَيُوجِبُ التَّحَالُفَ كَمَا فِي الْمَبِيعِ. فَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ يَسْبِقُ إلَيْهِ الْأَفْهَامُ ثُمَّ إذَا نَظَرْنَا عَلِمْنَا أَنَّهُمَا مَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْمَبِيعِ بَلْ فِي وَصْفِهِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الذِّرَاعِ، وَالذِّرَاعُ وَصْفٌ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الذِّرَاعِ تُوجِبُ جَوْدَةً فِي الثَّوْبِ بِخِلَافِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَإِذَا كَانَ الذِّرَاعُ وَصْفًا وَالِاخْتِلَافُ فِي الْوَصْفِ لَا يُوجِبُ التَّحَالُفَ فَهَذَا الْمَعْنَى أَخْفَى مِنْ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ هَذَا اسْتِحْسَانًا وَالْأَوَّلُ قِيَاسًا هَذَا مَا ذَكَرُوهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى انْحِصَارِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَعَلَى انْحِصَارِ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَلِهَذَا أَوْرَدْت الْأَقْسَامَ الْمُمْكِنَةَ عَقْلًا

[التلويح] ـــ

[الحاشية] ـــ

[التوضيح]

وَقُلْتُ(وَبِالتَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ يَنْقَسِمُ كُلٌّ إلَى ضَعِيفِ الْأَثَرِ وَقَوِيِّهِ وَعِنْدَ التَّعَارُضِ لَا يَرْجِعُ الِاسْتِحْسَانُ إلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ)

[التلويح]

(قَوْلُهُ: **وَبِالتَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ** يَنْقَسِمُ) الْقِيَاسُ وَالِاسْتِحْسَانُ تَارَةً بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَتَارَةً بِاعْتِبَارِ الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ أَمَّا بِالِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا قَوِيَّيْ الْأَثَرِ أَوْ ضَعِيفَيْ الْأَثَرِ أَوْ الْقِيَاسُ قَوِيًّا وَالِاسْتِحْسَانُ ضَعِيفًا أَوْ بِالْعَكْسِ فَفِي الرَّابِعِ يَتَرَجَّحُ الِاسْتِحْسَانُ قَطْعًا وَفِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ يُتَيَقَّنُ عَدَمُ تَرْجِيحِ الِاسْتِحْسَانِ،

[الحاشية]

(**وبالتقسيم العقلي**) إذ[1] قال سراج الدين الهندي في شرح المغني[2] بعد أن نقل[3] هذا الكلامَ من [شرح][4] المصنف وهذا كُلُّه غيرُ ظاهر، أما[5] أولاً فلأنّه لا ينطبقُ[6] على أكثر[7] هذه الأقسام حد الاستحسان، وشرط التقسيم أن يكون موردُ القسمة مشتركاً بالحقيقة بين جميع [هذه][8] الأقسام، وكان الشارح أشار إلى جوابه بقوله[9] وتسمية الاستحسان[10]،

[1] في ب1: إذا.

[2] سراج الدين الهندي في شرح المغني: قصد به كتاب شرح المغني للخبازي لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي، فقيه من كبار الأحناف (704- 773 هـ) له كتب منها التوشيح في شرح الهداية ، والشامل، وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة، وشرح بديع النظام. والكتاب لا زال مخطوطاً.

[3] قوله: [نقل] سقط من ب1.

[4] قوله: [شرح] سقط من ب2.

[5] في ب1: وأما.

[6] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ينطق]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[7] قوله: [أكثر] سقط من ب1.

[8] قوله: [هذه] سقط من ب1 ومن ب2.

[9] في ب2: وبقوله.

[10] في ب1 وب2: الاستحسان إلخ.

[التوضيح]

[التلويح]

وَأَمَّا تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ فَفِي الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ مُتَيَقَّنٌ لَا فِي الثَّانِي فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ سُقُوطَ الِاسْتِحْسَانِ وَالْقِيَاسِ لِضَعْفِهِمَا وَتَسْمِيَةُ الِاسْتِحْسَانِ فِي جَمِيعِ الْأَقْسَامِ تَكُونُ بِاعْتِبَارِ خَفَائِهِ **إلَّا أَنَّهُ يُشْكِلُ بِمَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ** – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – مِنْ أَنْ سَمَّيْنَا مَا ضَعُفَ أَثَرُهُ قِيَاسًا وَمَا قَوِيَ أَثَرُهُ اسْتِحْسَانًا،

[الحاشية]

وأما ثانياً فلأن هذا ليس بأمرٍ عقلي حتى يعتبرَ الأقسام التي تأتي[1] في[2] العقل[3] بل هذا أمرٌ شرعيٌ لا يعتبر، إلا[4] ما اعتبرهُ[5] الشرع ولهذا شرطنا[6] للتأثير الملاءمة[7]، وأكثرُ[8] هذه الأقسام لم يعتبرْ شرعاً فلا معنى لإيراده، ولهذا تحرَّز[9] في إيراد نظائره[10]، والدليل على الحصر الاستقرار[11] ، وهو كافٍ في مثل هذا الموضع.

(**إلا أنه يُشْكِلُ بما ذكره فخر**[12] **الإسلام**) (انتهى)[13] قيل الخفاء[14] باعتبار زعم المستحسن لا مطلقاً، وكذا ضعفُ الأثر[15]

---

[1] قوله: [تأتي] سقط من ب1، وفي ب2: يتأتى.

[2] في ب1: نافى.

[3] في ب1: العقلي.

[4] جاء في الأصل: [إلا إلا] مكررة وهو خطأ، والصواب هو ما أثبته في المتن.

[5] في ب1: اعتبر.

[6] في ب1: [اشترَطنا]، وكلا الكلمتين مناسبة.

[7] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [الملايمة]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[8] في ب1: أكثره.

[9] جاء في الأصل وب2: [تحرِّ]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[10] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [نظايره]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[11] في ب1 وفي ب2: الإستقراء.

[12] في ب1: شيخ.

[13] في ب1 وفي ب2: إلخ.

[14] في ب1 وب2: الخفا.

[15] في ب2: الأ.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

[الحاشية] ـــ

وقوتُهُ بالنسبة إلى زعمه، وحينئذٍ لا [إشكال][1] لأن[2] القياس الجلي في زعم المستحسن ظاهرُ الصحة ضعيفُ الأثر، والخفي في زعمه خفيُ الصحة قويُ فلا[3] يخالف بين الكلامين، وهذا إنما[4] يتم إذا لم يجتمعْ الخفاءُ[5] مع الضعف بحسب الزعم ، وإلا فهو الاستحسان [على ما ذكره المصنف قياسٌ][6] على ما ذكره فخرُ الإسلام فلا يتحدْ الكلامين[7]، وقد يقال ما ذكره فخر الإسلام باعتبار غالب الأمر.

[1] قوله: [إشكال] سقط من ب2.

[2] في ب2: لا أن.

[3] في ب2: ولا يخالف.

[4] في ب1: مما، وفي ب2: ا.

[5] جاء في الأصل وب2: [الخفا]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[6] ما بين القوسين جاء مكرراً في ب2، والصحيح ما أثبته في المتن.

[7] في ب1: الكلامان، وفي ب2: الكلاماان.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

وَأَمَّا بِالِاعْتِبَارِ الثَّانِي فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَحِيحَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ أَوْ فَاسِدَهُمَا أَوْ صَحِيحَ الظَّاهِرِ فَاسِدَ الْبَاطِنِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَفِي الْجَمِيعِ يَكُونُ الْقِيَاسُ جَلِيًّا بِمَعْنَى سَبْقِ الْأَفْهَامِ إلَيْهِ وَالِاسْتِحْسَانِ خَفِيًّا بِالْإِضَافَةِ إلَيْهِ وَيَقَعُ التَّعَارُضُ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا حَاصِلَةً مِنْ ضَرْبِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ لِلْقِيَاسِ فِي الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ لِلِاسْتِحْسَانِ فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ يَتَرَجَّحُ عَلَى جَمِيعِ أَقْسَامِ الِاسْتِحْسَانِ، وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ يَكُونُ مَرْدُودًا بِالنِّسْبَةِ إلَى الْكُلِّ فَتَبْقَى ثَمَانِيَةُ أَوْجُهٍ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ أَقْسَامِ الِاسْتِحْسَانِ فِي أَخِيرَيْ الْقِيَاسِ فَالْأَوَّلُ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ يَرْجُحُ عَلَيْهَا لِصِحَّتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالثَّانِي يُرَدُّ مُطْلَقًا لِفَسَادِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بَقِيَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ أَخِيرَيْ الِاسْتِحْسَانِ فِي أَخِيرَيْ الْقِيَاسِ: الْأَوَّلُ تَعَارُضُ الِاسْتِحْسَانِ الصَّحِيحِ الظَّاهِرِ الْفَاسِدِ الْبَاطِنِ وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدِ الظَّاهِرِ الصَّحِيحِ الْبَاطِنِ وَالثَّانِي بِالْعَكْسِ وَالثَّالِثُ تَعَارُضُ اسْتِحْسَانٍ صَحِيحِ الظَّاهِرِ فَاسِدِ الْبَاطِنِ وَقِيَاسٌ كَذَلِكَ وَالرَّابِعُ تَعَارُضُ اسْتِحْسَانٍ صَحِيحِ الْبَاطِنِ فَاسِدِ الظَّاهِرِ وَقِيَاسٌ كَذَلِكَ وَسُمِّيَ اتِّفَاقُ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ فِي صِحَّةِ الظَّاهِرِ وَفَسَادِ الْبَاطِنِ بِاتِّحَادِ النَّوْعِ وَاخْتِلَافِهِمَا فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّوْعِ وَحَكَمَ بِرُجْحَانِ الِاسْتِحْسَانِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَبِرُجْحَانِ الْقِيَاسِ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ وَادَّعَى أَنَّ الظَّاهِرَ امْتِنَاعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ قِيَاسٍ وَاسْتِحْسَانٍ يَتَّفِقَانِ فِي قُوَّةِ الْأَثَرِ أَوْ صِحَّةِ الْبَاطِنِ سَوَاءٌ كَانَ مَعَ الِاتِّفَاقِ فِي صِحَّةِ الظَّاهِرِ أَوْ بِدُونِهِ وَبَعْدَ إقَامَةِ الدَّلِيلِ جَزَمَ بِهَذَا الْحُكْمِ،

[الحاشية] ____

[التوضيح]

[التلويح]

وَقَدْ عُلِمَ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ وَمِنْ سَوْقِ الْكَلَامِ بِالْآخِرَةِ أَنَّ قَوْلَهُ إذَا كَانَ الِاسْتِحْسَانُ عَلَى صِفَةٍ كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الصِّفَةِ مُقَيَّدًا بِالْقُوَّةِ وَالصِّحَّةِ الْبَاطِنَةِ إذْ لَا امْتِنَاعَ فِي أَنَّ تَعَارُضَ قِيَاسٍ ضَعِيفٍ أَوْ صَحِيحِ الظَّاهِرِ فَقَطْ أَوْ فَاسِدِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ فَقَطْ لِاسْتِحْسَانٍ كَذَلِكَ.

[الحاشية]

(**وقد**[1] **عُلم من الاستدلال**[2] [**ومن سوق الكلام**[3]]) (انتهى)[4] أما الأول فلأنهُ اعتَبر الصحةَ الباطنةَ بناءً على قضيةٍ كليةٍ حيث قال بمعنى [أنه][5] كلما وجد ذلك الوصفَ بلا مانعٍ يوجدُ ذلك الحكم، وأما الثاني فلأنه اعتَبر في نفي التعارض قوةَ الأثر و الصحةَ الباطنة.

[1] في ب2: قوله وقد.

[2] في ب2: الإسلام.

[3] قوله: [ومن سوق الكلام] سقط من ب1.

[4] في ب1 وب2: إلخ.

[5] قوله: [أنه] سقط من ب2.

(وَإِلَى صَحِيحِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَفَاسِدِهِمَا وَصَحِيحِ الظَّاهِرِ فَاسِدِ الْبَاطِنِ وَالْعَكْسُ فَالْأَوَّلُ مِنْ الْقِيَاسِ يُرَجَّحُ عَلَى كُلِّ اسْتِحْسَانٍ وَثَانِيهِ مَرْدُودٌ بَقِيَ الْأَخِيرَانِ فَالْأَوَّلُ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ أَيْ صَحِيحُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ يُرَجَّحُ عَلَيْهِمَا أَيْ عَلَى قِيَاسٍ صَحِيحِ الظَّاهِرِ فَاسِدِ الْبَاطِنِ وَعَكْسِهِ، وَثَانِيهِ مَرْدُودٌ أَيْ ثَانِي الِاسْتِحْسَانِ وَهُوَ فَاسِدُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بَقِيَ الْأَخِيرَانِ أَيْ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ وَهُمَا صَحِيحُ الظَّاهِرِ فَاسِدُ الْبَاطِنِ وَعَكْسُهُ فَالتَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَخِيرَيْ الْقِيَاسِ إنْ وَقَعَ مَعَ خِلَافِ النَّوْعِ فَمَا ظَهَرَ فَسَادُهُ بَادِئَ النَّظَرِ لَكِنْ إذَا تُؤُمِّلَ تَبَيَّنَ صِحَّتُهُ أَقْوَى مِمَّا كَانَ عَلَى الْعَكْسِ) اعْلَمْ أَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ أَيْ صَحِيحِ الظَّاهِرِ فَاسِدِ الْبَاطِنِ وَعَكْسِهِ وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَخِيرَيْ الْقِيَاسِ إنْ وَقَعَ مَعَ اخْتِلَافِ النَّوْعِ وَهَذَا فِي صُورَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا أَنْ يُعَارِضَ صَحِيحُ الظَّاهِرِ فَاسِدُ الْبَاطِنِ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ فَاسِدَ الظَّاهِرِ صَحِيحَ الْبَاطِنِ مِنْ الْقِيَاسِ وَثَانِيَتُهُمَا أَنْ يُعَارِضَ فَاسِدُ الظَّاهِرِ صَحِيحَ الْبَاطِنِ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ صَحِيحَ الظَّاهِرِ فَاسِدَ الْبَاطِنِ مِنْ الْقِيَاسِ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَا ظَهَرَ فَسَادُهُ بَادِئَ النَّظَرِ لَكِنْ إذَا تُؤُمِّلَ تَبَيَّنَ صِحَّتُهُ أَقْوَى مِمَّا كَانَ عَلَى الْعَكْسِ سَوَاءٌ كَانَ قِيَاسًا أَوْ اسْتِحْسَانًا

[التلويح]

[الحاشية]

[التوضيح]

(وَمَعَ اتِّحَادِهِ إنْ أَمْكَنَ فَالْقِيَاسُ أَوْلَى) أَيْ إنْ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ وَهُوَ أَنْ يُعَارِضَ اسْتِحْسَانٌ صَحِيحُ الظَّاهِرِ فَاسِدُ الْبَاطِنِ قِيَاسًا كَذَلِكَ أَوْ يُعَارِضَ اسْتِحْسَانٌ فَاسِدُ الظَّاهِرِ صَحِيحُ الْبَاطِنِ قِيَاسًا كَذَلِكَ يَكُونُ الْقِيَاسُ رَاجِحًا فِي الصُّورَتَيْنِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ تَعَارُضَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إذَا كَانَ الِاسْتِحْسَانُ عَلَى صِفَةٍ كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إلَّا وَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ وَصْفًا مِنْ الْأَوْصَافِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ مُطْلَقًا أَوْ كُلَّمَا وُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ بِلَا مَانِعٍ يُوجَدُ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَكِنَّهُ وُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ بِإِحْدَى الصِّفَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي الْفَرْعِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْحُكْمُ فَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَا يُعَارِضُهُ قِيَاسٌ صَحِيحٌ سَوَاءٌ كَانَ جَلِيًّا أَوْ خَفِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّرْعُ وَصْفًا آخَرَ عِلَّةً لِنَقِيضِ ذَلِكَ الْحُكْمِ **بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ** ثُمَّ يُوجَدُ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي الْفَرْعِ إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ يَلْزَمُ حُكْمُ الشَّرْعِ بِالتَّنَاقُضِ وَهَذَا مُحَالٌ عَلَى الشَّارِعِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ فَعُلِمَ أَنَّ تَعَارُضَ قِيَاسَيْنِ صَحِيحَيْنِ فِي الْوَاقِعِ مُمْتَنِعٌ

[التلويح]

(قَوْلُهُ **بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ**) أَيْ بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ مُطْلَقًا أَوْ بِلَا مَانِعٍ يُوجَدُ ذَلِكَ الْحُكْمُ.

[الحاشية]

[التوضيح]

وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّعَارُضُ لِجَهْلِنَا بِالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ فَالتَّعَارُضُ لَا يَقَعُ بَيْنَ قِيَاسٍ قَوِيِّ الْأَثَرِ وَاسْتِحْسَانٍ كَذَلِكَ وَكَذَا لَا يَقَعُ بَيْنَ قِيَاسٍ صَحِيحِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَبَيْنَ اسْتِحْسَانٍ كَذَلِكَ وَكَذَا لَا يَقَعُ بَيْنَ قِيَاسٍ فَاسِدِ الظَّاهِرِ صَحِيحِ الْبَاطِنِ وَبَيْنَ اسْتِحْسَانٍ كَذَلِكَ.

(**وَمَا ذَكَرُوا** مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ فَعِنْدَ التَّحْقِيقِ دَاخِلٌ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ أَيْضًا) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ الظَّاهِرِ أَوْ فَاسِدَ الظَّاهِرِ وَعَلَى كُلٍّ مِنْ التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنَّهُ إذَا تُؤَمِّلَ حَقَّ التَّأَمُّلِ يَتَبَيَّنُ صِحَّتُهُ أَوْ يَتَبَيَّنُ فَسَادُهُ وَإِذَا كَانَتْ الْقِسْمَةُ مُنْحَصِرَةً فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَقَوِيُّ الْأَثَرِ وَضَعِيفُهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَطْعًا.

(**وَالْمُسْتَحْسَنُ** بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ يُعَدَّى لَا الْمُسْتَحْسَنُ بِغَيْرِهِ نَظِيرُهُ أَنَّ فِي الِاخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطْ قِيَاسًا؛

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَمَا ذَكَرُوا) هَذَا كَلَامٌ قَلِيلُ الْجَدْوَى؛ لِأَنَّ تَدَاخُلَ الْأَقْسَامِ ضَرُورِيٌّ فِيمَا إذَا قَسَّمَ الشَّيْءَ تَقْسِيمَاتٍ مُتَعَدِّدَةً بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ يُقَالُ اللَّفْظُ ثُلَاثِيٌّ أَوْ رُبَاعِيٌّ أَوْ خُمَاسِيٌّ وَبِاعْتِبَارٍ آخَرَ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ وَبِاعْتِبَارٍ آخَرَ مُعْرَبٌ أَوْ مَبْنِيٌّ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ نَعَمْ لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّعْفِ وَالْفَسَادِ وَاحِدٌ، وَكَذَا بِالْقُوَّةِ وَالصِّحَّةِ لَكَانَ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ مُسْتَدْرَكًا.

(قَوْلُهُ وَالْمُسْتَحْسَنُ) قَدْ سَبَقَ أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ دَلِيلٌ يُقَابِلُ قِيَاسًا جَلِيًّا سَوَاءٌ كَانَ أَثَرًا أَوْ إجْمَاعًا أَوْ ضَرُورَةً أَوْ قِيَاسًا خَفِيًّا فَهَاهُنَا يُرِيدُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَحْسَنِ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ وَالْمُسْتَحْسَنِ بِغَيْرِهِ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ تَعَدَّى إلَى صُورَةٍ أُخْرَى؛

[الحاشية]

[التوضيح]

[التلويح]

لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْقِيَاسِ التَّعْدِيَةَ **وَالثَّانِي لَا يَقْبَلُ التَّعْدِيَةَ**؛ لِأَنَّهُ مَعْـدُولٌ بِـهِ عَـنْ سُـنَنِ الْقِيَـاسِ مَثَلًا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي مِقْدَارِ الـثَّمَنِ فَالْقِيَـاسُ أَنْ يَكُـونَ الْيَمِـينُ عَلَـى الْمُشْـتَرِي فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْكِرُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي شَيْئًا حَتَّى يَكُونَ الْبَـائِعُ أَيْضًـا مُنْكِـرًا. فَهَـذَا قِيَـاسٌ جَلِيٌّ عَلَى سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ بِالِاسْتِحْسَـانِ التَّحَـالُفُ أَيْ وُجُـوبُ الْيَمِـينِ عَلَـى كُلٍّ مِنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي أَمَّا قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيـعِ فَبِالْقِيَـاسِ الْخَفِـيِّ وَهُـوَ أَنَّ الْبَـائِعَ يُنْكِـرُ وُجُوبَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بِمَا أَقَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي مِـنْ الـثَّمَنِ كَمَـا أَنَّ الْمُشْـتَرِيَ يُنْكِـرُ وُجُـوبَ زِيَادَةِ الثَّمَنِ فَيَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا فِي سَـائِرِ التَّصَـرُّفَاتِ فَـإِنَّ الْيَمِـينَ تَكُـونُ عَلَى الْمُنْكِرِ، وَأَمَّا بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ فَبِالْأَثَرِ وَهُـوَ قَوْلُـهُ – عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ – «إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا».

[الحاشية]

(**والثاني لا يقبلُ التعدية**) اللهم [إلا][1] للأدلة[2] إذا[3] تساويا في جميع المعاني المؤثرة[4].

---

[1] قوله: [إلا] سقط من ب1.

[2] جاء في الأصل وب2: [دلالة]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[3] في ب1: إذ.

[4] في ب2: المؤثر.

[التوضيح]

[التلويح]

فَوُجُوبُ التَّحَالُفِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَتَعَدَّى إلَى وَارِثَيْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي إذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ بَعْدَ مَوْتِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُورِثِ فِي حُقُوقِ الْعَقْدِ وَالْحُكْمُ مَعْقُولٌ، وَكَذَا يَتَعَدَّى إلَى الْإِجَارَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَ الْقَصَّارُ وَرَبُّ الثَّوْبِ فِي مِقْدَارِ الْأُجْرَةِ قَبْلَ أَخْذِ الْقَصَّارِ فِي الْعَمَلِ تَحَالَفَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصْلُحُ مُدَّعِيًا وَمُنْكِرًا وَالْإِجَارَةُ تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَهُوَ فِي التَّحَالُفِ ثُمَّ الْفَسْخُ دَفْعٌ لِلضَّرَرِ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا وُجُوبُ التَّحَالُفِ بَعْدَ الْقَبْضِ **فَلَا يَتَعَدَّى إلَى الْوَارِثِ**

[الحاشية]

(**فلا**[1] **يتعدى إلى الوارث**) سواءً اختلفَ وارث[2] البائع[3] مع المشتري أو[4] وارث المشتري مع البائع[5]، أو اختلف الوارثان بعد موت المتعاقدين، ففي كل صور القول قول المشتري أو[6] وارثه، وفيه خلاف محمدٍ[7] [رحمه الله][8]؛ لأن[9] [المعتبر][10] المصير إلى المخالف[11]

---

[1] في ب1 وب2: قوله فلا.

[2] في ب1: للوارث.

[3] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [البايع] والصحيح ما أثبته في المتن.

[4] في ب1: و.

[5] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [البايع] والصحيح ما أثبته في المتن.

[6] في ب1: و.

[7] المقصود به: محمد بن الحسن الشيباني، انظر: البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار, ج4, ص17.

[8] قوله: [رحمه الله] سقط من ب1، وجاء في الأصل: [رضي الله عنه]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[9] جاء في الأصل وب1: [لا أنه]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[10] قوله: [المعتبر] سقط من الأصل وب1: المعتبر.

[11] في ب1 وب2: التخالف.

[التوضيح] ________________________________

[التلويح] ________________________________

وَلَا إلَى حَالِ هَلَاكِ السِّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى إذْ الْبَائِعُ لَا يُنْكِرُ شَيْئًا فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَهُوَ تَحَالُفُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ حَالَ قِيَامِ السِّلْعَةِ وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا».

[الحاشية] ________________________________

باعتبار أنَّ كلَ واحدٍ منهما يدَّعي عقداً ينكرهُ الآخر فيخلف كل واحد منهما، وهذا المعنى يتحققُ قبل القبض وبعده[1] حال قيام السلعة وهلاكها، ولهما أن العقد لا يختلف باختلاف الثمن، ولذا يملك الوكيل بالبيع [بألف البيع][2] بألفين فلا يكون الاختلافُ في الثمن اختلافاً في العقد.

(**ولا إلى حال**[3] **هلاك**[4] **السلعة**) سواء خلف بدلاً أو لم يخلفه.

---

[1] في ب1: ومفيدة بعده.

[2] قوله: [بألف البيع] سقط من ب1.

[3] قوله: [حال] سقط من الأصل وب1.

[4] في ب2: حينئذ هلاك.

[التوضيح]

[التلويح]

فَهُوَ أَيْضًا يُفِيدُ التَّقْيِيدَ بِقِيَامِ السِّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ إنْ أُرِيدَ رَدُّ الْمَأْخُوذِ فَظَاهِرٌ وَإِنْ أُرِيدَ رَدُّ الْعَقْدِ فَكَذَلِكَ إذْ الْفَسْخُ لَا يَرِدُ إلَّا عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ. فَإِنْ قُلْت قَدْ سَبَقَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّعْدِيَةِ أَنْ لَا يَكُونَ

[الحاشية]

قوله: (**فهو أيضاً يفيدُ التقييد**) فيه بحث إما أولاً فلأن المطلق لا يُحمل على المقيد [إلا][1] عند تَعَذُّرِ[2] التوفيق، وأما ثانياً فلأن اقتضاءَ[3] الرد[4] قيامُ السلعة بعينها ممنوع، [ومع][5] جوازِ قيامِ القيمة مقامها [نسلم][6]، لكن لا يتم الواجبُ حينئذٍ فالصواب أنْ يُقال [أنّ][7] النصُ مطلقاً كان أو مقيداً وَرَدَ في المتابعين، والوارثان[8] ليسا بمتابعين، وإلحاقهما [بهما][9] إنما يكون بطريق التعدية، وهي إنما يكونُ في معقول المعنى، ولم يوجد فيما نحن فيه[10]، واعْتُرِضَ[11] لجواز الالحاق بالدلالة، وأُجيب بأنها تقتضي[12] المماثلةَ في المناط[13] وهي ممنوعة.

---

[1] قوله: [إلا] سقط من ب2.

[2] في ب1: بعد.

[3] جاء في الأصل وب2: [اقتضا] من غير همزة، والصحيح ما جاء في ب1، وهو ما أثبته في المتن.

[4] في ب1: الزاد، وفي ب2: الراد.

[5] قوله: [ومع] سقط من ب2.

[6] قوله: [نسلم] سقط من ب1، وفي ب2: مسلم.

[7] قوله: [أن] سقط من ب2.

[8] في ب2: الواوثان.

[9] قوله: [بهما] سقط من ب2.

[10] في ب1: حقه.

[11] في ب2: واعتبر.

[12] في ب1 وب2: تقضي.

[13] في ب1: المناظر.

[التوضيح] ـــ

ــ

[التلويح] ـــ

الْحُكْمُ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ فَكَيْفَ يَصِحُّ تَعْدِيَةُ الْمُسْتَحْسَنِ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ؟ . قُلْتُ الْمُعَدَّى بِالْحَقِيقَةِ هُوَ حُكْمُ أَصْلِ الِاسْتِحْسَانِ كَوُجُوبِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكِرِ فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ إلَّا أَنَّ صُورَةَ التَّحَالُفِ وَجَرَيَانَ الْيَمِينِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ لَمَّا كَانَتْ حُكْمَ الِاسْتِحْسَانِ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ أُضِيفَتْ التَّعْدِيَةُ إلَيْهِ إذْ لَا يُوجَدُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ يَمِينُ الْمُنْكِرِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَى الْمُتَنَازِعَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

(قَوْلَهُ: وَالِاسْتِحْسَانُ لَيْسَ مِنْ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ) هُوَ مَا تَوَهَّمَهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ ثَابِتٌ فِي صُورَةِ الِاسْتِحْسَانِ وَفِي سَائِرِ الصُّوَرِ، وَقَدْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فِي صُورَةِ الِاسْتِحْسَانِ لِمَانِعٍ وَعَمِلَ بِهِ فِي غَيْرِهَا لِعَدَمِ الْمَانِعِ فَيَكُونُ بَاطِلًا لِمَا سَيَأْتِي مِنْ إبْطَالِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ انْعِدَامَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ الِاسْتِحْسَانِ إنَّمَا هُوَ لِانْعِدَامِ الْعِلَّةِ مَثَلًا مُوجِبُ نَجَاسَةِ سُؤْرِ سِبَاعِ الْوَحْشِ هُوَ الرُّطُوبَةُ النَّجِسَةُ فِي الْآلَةِ الشَّارِبَةِ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي سِبَاعِ الطَّيْرِ فَانْتَفَى الْحُكْمُ لِذَلِكَ وَهَذَا مَعْنَى تَرْكِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ الضَّعِيفِ الْأَثَرِ بِدَلِيلٍ قَوِيٍّ هُوَ قِيَاسٌ خَفِيٌّ قَوِيُّ الْأَثَرِ فَلَا يَكُونُ مِنْ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ فِي شَيْءٍ.

[الحاشية] ـــ

ــ

لِأَنَّهُ الْمُنْكِرُ وَعَلَيْهِمَا قِيَاسًا خَفِيًّا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يُنْكِرُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ) أَيْ إِنَّمَا يَحْلِفُ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ وُجُوبَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بِقَبْضِ مَا هُوَ ثَمَنٌ فِي زَعْمِ الْمُشْتَرِي وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ زِيَادَةَ الثَّمَنِ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا ظَاهِرًا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمَتْنِ.

(فَيُعَدَّى إِلَى الْوَارِثِينَ) أَيْ إِذَا اخْتَلَفَ وَارِثَا الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ تَحَالَفَ الْوَارِثَانِ.

(وَإِلَى الْإِجَارَةِ) أَيْ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي مِقْدَارِ الْأُجْرَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ تَحَالَفَا.

(وَأَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَثُبُوتُهُ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا» فَلَا يُعَدَّى إِلَى الْوَارِثِ وَإِلَى حَالِ هَلَاكِ السِّلْعَةِ وَالِاسْتِحْسَانُ لَيْسَ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ عَلَى مَا يَأْتِي) بَعْضُ النَّاسِ زَعَمُوا أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ أَنَّ تَرْكَ الْقِيَاسِ بِدَلِيلٍ أَقْوَى لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا.

[التلويح]

[الحاشية]

[التوضيح]

(فَصْلٌ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ) أَيْ الِاعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ مِنْهُ النَّقْضُ وَهُوَ وُجُودُ الْعِلَّةِ فِي صُورَةٍ مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ وَدَفْعُهُ بِأَرْبَعِ طُرُقٍ أَيْ الْجَوَابُ عَنْهُ يَكُونُ بِأَرْبَعِ طُرُقٍ:

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَصْلٌ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ) أَيْ الِاعْتِرَاضَاتُ الَّتِي تُورِدُ عَلَيْهَا وَفِي دَفْعِ تِلْكَ الِاعْتِرَاضَاتِ أَيْ الْجَوَابُ عَنْهَا، وَالْمَذْكُورُ هَاهُنَا سِتَّةٌ وَهِيَ النَّقْضُ وَفَسَادُ الْوَضْعِ وَعَدَمُ الِانْعِكَاسِ وَالْفَرْقُ وَالْمُمَانَعَةُ وَالْمُعَارَضَةُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُنَاقَضَةَ اعْتِرَاضٌ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ تَعْلِيلٍ فَلَا بُدَّ مِنْ دَفْعِهِ وَيَذْكُرُ فِيهِ أَرْبَعَةَ طُرُقٍ: الْأَوَّلُ الدَّفْعُ بِالْوَصْفِ وَهُوَ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ وَالثَّانِي الدَّفْعُ بِمَعْنَى الْوَصْفِ وَهُوَ مَنْعُ وُجُودِ الْمَعْنَى الَّذِي صَارَتْ الْعِلَّةُ عِلَّةً لِأَجْلِهِ وَالثَّالِثُ الدَّفْعُ بِالْحُكْمِ وَهُوَ مَنْعُ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ وَالرَّابِعُ الدَّفْعُ بِالْغَرَضِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْغَرَضُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَكَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ فَكَذَا الْحُكْمُ وكَمَا أَنَّ ظُهُورَ الْحُكْمِ قَدْ يَتَأَخَّرُ فِي الْفَرْعِ فَكَذَا فِي الْأَصْلِ فَالتَّسْوِيَةُ حَاصِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ.

[الحاشية]

[التوضيح]

(الْأَوَّلُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ نَحْوُ: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ عِلَّةُ الِانْتِقَاضِ **فَنُوقِضَ بِالْقَلِيلِ** فَيُمْنَعُ الْخُرُوجُ فِيهِ وَكَذَا وُجُودُ مِلْكِ بَدَلِ الْمَغْصُوبِ يُوجِبُ مِلْكَهُ) أَوْ مِلْكَ الْمَغْصُوبِ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

(فَنُوقِضَ بِالْمُدَبَّرِ) أَيْ إذَا كَانَ مِلْكُ بَدَلِ الْمَغْصُوبِ عِلَّةً لِمِلْكِ الْمَغْصُوبِ فَفِي غَصْبِ الْمُدَبَّرِ يَكُونُ كَذَلِكَ لَكِنَّ الْحُكْمَ مُتَخَلِّفٌ؛ لِأَنَّ الْمُدَبَّرَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلِانْتِقَالِ مِنْ مِلْكٍ إلَى مِلْكٍ عِنْدَكُمْ.

(فَيَمْنَعُ مِلْكَ بَدَلِهِ) أَيْ مِلْكَ بَدَلِ الْمَغْصُوبِ بِأَنْ يُمْنَعَ فِي الْمُدَبَّرِ كَوْنُ بَدَلِهِ بَدَلَ الْمَغْصُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَدَلَ الْعَيْنِ بَلْ بَدَلُ الْيَدِ الْفَائِتَةِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ فَنُوقِضَ بِالْقَلِيلِ) يَعْنِي لَوْ كَانَ النَّجَسُ الْخَارِجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ حَدَثًا لَكَانَ الْقَلِيلُ الَّذِي لَمْ يَسِلْ مِنْ رَأْسِ الْجُرْحِ حَدَثًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَيُجَابُ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ خَارِجٌ فَإِنَّ الْخُرُوجَ هُوَ الِانْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ بَاطِنٍ إلَى مَكَانٍ ظَاهِرٍ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ السَّيَلَانِ بَلْ ظَهَرَتْ النَّجَاسَةُ لِزَوَالِ الْجِلْدَةِ السَّاتِرَةِ لَهَا بِخِلَافِ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ ظُهُورُ الْقَلِيلِ إلَّا بِالْخُرُوجِ.

[الحاشية]

(**فإنَّ**[1] **الخروجَ هو**[2] **الانتقال**) (انتهى)[3] ولذلك استدلَّ بالظهور على الخروج من السبيلين؛ لأن موضعَ الظهور في السبيلين ليس بمحل النجاسة، فبالظهور يُعلم أنه قدْ انتقلَ من محله فيتحققُ[4]

---

[1] في ب2: قوله فإن

[2] في ب1: وهو.

[3] في ب1 وب2: إلخ.

[4] في ب1: فيعيق.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

[الحاشية] ____

الخروجُ لوجود[1] حده[2]، وأما في غير السبيلين فلا يعلمُ الخروجُ بمجرد الطهور[3]؛ لأن تحت كلَ جلدةٍ رطوبةً فإذا تقشرت[4] الجلدةُ ظهرت الرطوبةُ غيرَ منتقلةٍ من[5] مكانها، فلذلك لم يستدلْ بالظهور[6] على الخروج فيه، فلا تنتقض[7] الطهارة مالم يوجد السيلان الذي هو محقق للخروج، ولذلك لا يجب غسْلَ ذلك الموضعِ بالإجماع، وإن جاوَزَ قدرَ الدرهم، ولو ثَبَتَ[8] وصفُ الخروج لوجب، وفيه بحث ذَكَرَهُ المصنف في شرح الوقاية وهو أنه لا يشمل ما إذا غُرزت بإبرةٍ فارتقى الدمُ على رأسِ الجرح[9]، لكن لم يسلْ الجرح فإن الخروج[10] هناك محسوسٌ، ومع ذلك لا ينتقض عندنا.

[1] جاء في الأصل وب1: لوجوده، والصواب ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.
[2] في ب2: حذه.
[3] في ب1 وب2: الظهور.
[4] في ب1 وب2: انتشرت.
[5] في ب2: ممن.
[6] قوله: [بالظهور] سقط من ب1.
[7] في ب2: ينتقض.
[8] في ب1: ولو بت.
[9] في ب1: الخروج.
[10] جاء في الأصل: [الجروح]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[التوضيح]

(فَإِنَّ ضَمَانَ الْمُدَبَّرِ لَيْسَ بَدَلًا عَنْ الْعَيْنِ بَلْ بَدَلٌ عَنْ الْيَدِ الْفَائِتَةِ وَالثَّانِي مَنْعُ مَعْنَى الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ) أَيْ الْمَعْنَى الَّذِي صَارَتْ الْعِلَّةُ عِلَّةً لِأَجْلِهِ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْعِلَّةِ كَالثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمَنْصُوص.

(نَحْوُ: مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحٌ فَلَا يُسَنُّ فِيهِ التَّثْلِيثُ كَمَسْحِ الْخُفِّ فَنُوقِضَ بِالِاسْتِنْجَاءِ فَيُمْنَعُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْمَسْحِ وَهُوَ أَنَّهُ تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلِأَجْلِهِ) أَيْ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولٍ.

(لَا يُسَنُّ فِي الْمَسْحِ التَّثْلِيثُ؛ لِأَنَّهُ لِتَوْكِيدِ التَّطْهِيرِ الْمَعْقُودِ فَلَا يُفِيدُ) أَيْ التَّثْلِيثُ.

(فِي الْمَسْحِ كَمَا فِي التَّيَمُّمِ وَيُفِيدُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ وَالثَّالِثُ قَالُوا **هُوَ** الدَّفْعُ بِالْحُكْمِ) وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ تَلَفَ الْحُكْمِ عَنْ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ هُوَ) أَيْ الْمَعْنَى الَّذِي صَارَتْ الْعِلَّةُ عِلَّةً لِأَجْلِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْعِلَّةِ كَالثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمَنْصُوصِ

[الحاشية]

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

بِمَعْنَى أَنَّ الْوَصْفَ بِوَاسِطَةِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى آخَرَ هُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ كَوْنَ الْمَسْحِ تَطْهِيرًا حُكْمِيًّا غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى ثَابِتٌ بِاسْمِ الْمَسْحِ لُغَةً؛ لِأَنَّهُ الْإِصَابَةُ وَهِيَ تُنْبِئُ عَنْ التَّخْفِيفِ دُونَ التَّطْهِيرِ الْحَقِيقِيِّ فَلَا يُسَنُّ فِيهِ التَّثْلِيثُ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا شُرِعَ لِتَوْكِيدِ تَطْهِيرٍ مَعْقُولٍ كَالْغُسْلِ فَلَا يُفِيدُ فِي الْمَسْحِ وَيُفِيدُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ؛ لِأَنَّ التَّطْهِيرَ فِيهِ مَعْقُولٌ إذْ هُوَ إزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَلِهَذَا كَانَ الْغُسْلُ فِيهِ أَفْضَلَ وَفِي التَّثْلِيثِ تَوْكِيدٌ لِذَلِكَ وَمَبْنَى هَذَا الْكَلَامِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِعَدَمِ سُنِّيَّةِ التَّثْلِيثِ كَرَاهِيَتَهُ لِيَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَيُعَلَّلُ.

[الحاشية] ــ

(بمعنى أن الوصف) [انتهى][1] توضيحه أنّ[2] المراد[3] بالوصف المسح، [و][4] بالمعنى اللغوي [الإصابة، وبالمعنى الآخر المدلول عليه بواسطةِ المعنى اللغوي][5] كونُ المسحُ تطهيراً[6] حكمياً غيرَ معقولَ المعنى، وبالحكم الذي هو أعني المعنى اللغوي[7] المدلول[8] عليه بالواسطة مؤثرٌ[9] فيه عدم كون التثليث سنة.

[1] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.
[2] في ب2: إن.
[3] في ب2: أراد.
[4] قوله: [و] سقط من ب2.
[5] قوله: [الإصابة وبالمعنى الآخر المدلول عليه بواسطةِ المعنى اللغوي] سقط من ب2.
[6] في ب1: يطهرا.
[7] في ب1 وب2: الأول.
[8] في ب2: المذكور.
[9] في ب1: مؤثرة، وفي ب2: تؤثر.

[التوضيح]

(وَذَكَرُوا لَهُ أَمْثِلَةً خُرُوجُ النَّجَاسَةِ عِلَّةٌ لِلِانْتِقَاضِ وَمِلْكُ بَدَلِ الْمَغْصُوبِ عِلَّةٌ لِمِلْكِ الْمَغْصُوبِ وَحِلُّ الْإِتْلَافِ لِإِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ لَا يُنَافِي عِصْمَةَ الْمَالِ كَمَا فِي الْمَخْمَصَةِ فَيَضْمَنُ الْجَمَلَ الصَّائِلَ فَنُوقِضَ بِالْمُسْتَحَاضَةِ وَالْمُدَبَّرِ وَمَالِ الْبَاغِي **فَأَجَابُوا فِي الْأَوَّلِينَ بِالْمَانِعِ** لَكِنَّ هَذَا تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ وَفِي الثَّالِثِ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ حِلَّ الْإِتْلَافِ يُنَافِي الْعِصْمَةَ فِي مَالِ الْبَاغِي بَلْ إنَّمَا انْتَفَتْ بِالْبَغْيِ) أَوْرَدَ الْإِمَامُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لِلدَّفْعِ بِالْحُكْمِ ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ: أَحَدُهَا خُرُوجُ النَّجَاسَةِ عِلَّةٌ لِلِانْتِقَاضِ فَنُوقِضَ بِالْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مَوْجُودٌ فِيهَا بِدُونِ الِانْتِقَاضِ، وَثَانِيهَا أَنَّ مِلْكَ بَدَلِ الْمَغْصُوبِ عِلَّةٌ لِمِلْكِ الْمَغْصُوبِ فَنُوقِضَ بِالْمُدَبَّرِ فَأَجَابَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الصُّورَتَيْنِ بِأَنَّهُ إنَّمَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ فِي الصُّورَتَيْنِ بِالْمَانِعِ فَأَقُولُ هَذَا الْجَوَابَ لَيْسَ دَفْعًا بِالْحُكْمِ بَلْ هُوَ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ وَثَالِثُهَا أَنَّ حِلَّ الْإِتْلَافِ لِإِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ لَا يُنَافِي الْعِصْمَةَ كَمَا فِي الْمَخْمَصَةِ فَإِنَّهُ إنْ أَكَلَ مَالَ الْغَيْرِ فِي الْمَخْمَصَةِ لِإِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ يَجِبُ الضَّمَانُ فَيُضْمَنُ الْجَمَلُ الصَّائِلُ فَنُوقِضَ بِمَالِ الْبَاغِي أَنَّ الْعَادِلَ إذَا أَتْلَفَ مَالَ الْبَاغِي حَالَ الْقِتَالِ لِإِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فَعُلِمَ أَنَّ حِلَّ الْإِتْلَافِ لِإِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ يُنَافِي الْعِصْمَةَ فَأَجَابَ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ حِلَّ الْإِتْلَافِ يُنَافِي الْعِصْمَةَ فِي مَالِ الْبَاغِي فَإِنَّ عِصْمَةَ مَالِ الْبَاغِي لَمْ تَنْتَفِ بِحِلِّ الْإِتْلَافِ بَلْ بِالْبَغْيِ فَأَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُدَّعَى فِي الْجَمَلِ الصَّائِلِ وُجُوبُ الضَّمَانِ وَبَقَاءُ الْعِصْمَةِ فَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ هَذِهِ الصُّورَةُ نَظِيرًا لِلدَّفْعِ بِالْحُكْمِ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَأَجَابَ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِالْمَانِعِ) وَهُوَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْعُذْرُ وَدَفْعُ الْحَرَجِ وَفِي الْمُدَبَّرِ النَّظَرُ لَهُ

[الحاشية]

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

وَعَدَمُ قَابِلِيَّتِهِ لِلْمَمْلُوكِيَّةِ بَقِيَ أَنَّ خُرُوجَ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ حَدَثٌ إلَّا أَنَّهُ تَأَخَّرَ حُكْمُهُ إلَى مَا بَعْدِ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلِهَذَا يَلْزَمُهَا الطَّهَارَةُ لِصَلَاةٍ أُخْرَى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِأَنَّهُ بِذَلِكَ الْحَدَثِ إذَا خَرَجَ الْوَقْتُ لَيْسَ بِحَدَثٍ إجْمَاعًا، وَكَذَا مِلْكُ بَدَلِ الْمَغْصُوبِ سَبَبٌ لِمِلْكِ الْمَغْصُوبِ أَعْنِي الْمُدَبَّرَ كَمَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى لَوْ جَمَعَ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ قِنٍّ وَمُدَبَّرٍ صَحَّ فِي الْقِنِّ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ قِنٍّ وَحُرٍّ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْمُدَبَّرِ لِلْمَانِعِ أَوْرَدَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ اقْتِدَاءً بِصَاحِبِ التَّقْوِيمِ **وَقَالَ فِي شَرْحِهِ إنَّ هَذَا الْوَجْهَ لَا يَسْلَمُ عَنْ الْقَوْلِ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ.**

[الحاشية] ـــ

(وقال في شرحه أنَّ هذا الوجهَ لا يَسْلَم عن القول بتخصيص العلة) [يمكنُ أن يجابَ عنه وإن ذكره المصنف أيضاً بأن العلة هي الوصفُ مع العدم المانع، فلا يكون من قبيل تخصيص][1] [العلة][2]، وهو [من][3] قبيل منعَ تخلفِ[4] الحكم عن العلة لأن عدمَ تخلفِ[5] الحكم عن العلة قد يكونُ لعدم[6] [العلةِ][7] أيضاً.

---

[1] قوله: [يمكنُ أن يجابَ عنه وإن ذكره المصنف أيضاً بأن العلة هي الوصفُ مع العدم المانع، فلا يكون من قبيل تخصيص] ، سقط من الأصل وب1.
[2] قوله: [العلة] سقط من الأصل والنسخ الأخرى.
[3] [من] سقط من ب1.
[4] في ب2: يخلف.
[5] في ب2: يخلف.
[6] في ب1: العدم.
[7] قوله: [العلة] سقط من ب1.

بَلْ حَاصِلُ هَذَا الْمِثَالِ أَنَّ الْمُعَلِّلَ ادَّعَى حُكْمًا أَصْلِيًّا وَهُوَ الْعِصْمَةُ مَثَلًا فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الْعِصْمَةُ وَهِيَ لَا تَرْتَفِعُ إلَّا بِعَارِضٍ وَلَيْسَ فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ وَهُوَ الْجَمَلُ الصَّائِلُ إلَّا عَارِضٌ وَاحِدٌ وَهُوَ حِلُّ الْإِتْلَافِ وَقَدْ ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَخْمَصَةِ أَنَّ حِلَّ الْإِتْلَافِ لَا يَصْلُحُ رَافِعًا لِلْعِصْمَةِ فَتَبْقَى الْعِصْمَةُ فِي الْجَمَلِ الصَّائِلِ فَيَجِبُ الضَّمَانُ فَنُوقِضَ بِمَالِ الْبَاغِي أَنَّ حِلَّ الْإِتْلَافِ رَافِعٌ لِلْعِصْمَةِ فِي مَالِ الْبَاغِي فَأَجَابَ بِأَنَّ رَافِعَ الْعِصْمَةِ فِي مَالِ الْبَاغِي لَيْسَ حِلَّ الْإِتْلَافِ بَلْ الرَّافِعُ هُوَ الْبَغْيُ فَهَذَا لَا يَكُونُ دَفْعًا بِالْحُكْمِ بَلْ بَيَانُ أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ وَهُوَ ارْتِفَاعُ الْعِصْمَةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ شَيْءٌ آخَرُ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (**وَالضَّابِطُ** الْمُنْتَزَعُ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ الْمُعَلِّلَ إذَا ادَّعَى حُكْمًا أَصْلِيًّا لَا يَرْتَفِعُ إلَّا بِعَارِضٍ كَالْعِصْمَةِ هُنَا وَلَيْسَ فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إلَّا عَارِضٌ وَاحِدٌ وَهُوَ حِلُّ الْإِتْلَافِ وَأُثْبِتَ بِالْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا الْعَارِضَ لَا يَرْفَعُهُ كَمَا فِي الْمَخْمَصَةِ فَنُوقِضَ بِصُورَةٍ كَمَالِ الْبَاغِي مَثَلًا فَأَجَابَ بِأَنَّ الرَّافِعَ شَيْءٌ آخَرُ فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ شَيْءٌ آخَرُ) وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَكَلَّفَ فِي أَنْ تَصِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَظِيرًا لِلدَّفْعِ بِالْحُكْمِ وَوَجْهُهُ أَنْ يُرَادَ بِالْحُكْمِ عِنْدَ مُنَافَاةِ حِلِّ الْإِتْلَافِ الْعِصْمَةَ،

(قَوْلُهُ: وَالضَّابِطُ) حَاصِلُ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُدَّعَى وُجُوبُ الضَّمَانِ وَالْعِلَّةُ حِلُّ الْإِتْلَافِ وَالْأَصْلُ صُورَةُ الْمَخْمَصَةِ وَالْفَرْعُ صُورَةُ الْجَمَلِ الصَّائِلِ وَالنَّقْضُ هُوَ مَالُ الْبَاغِي وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا جِهَةَ لِمَنْعِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيهِ إذْ لَا نِزَاعَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الضَّمَانِ فِيهِ

[التوضيح] ____

وَهَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي الْجَمَلِ الصَّائِلِ قِيَاسًا عَلَى الْمَخْمَصَةِ فَنُوقِضَ بِمَالِ الْبَاغِي أَنَّ حِلَّ الْإِتْلَافِ ثَابِتٌ فِيهِ وَعَدَمُ مُنَافَاتِهِ الْعِصْمَةَ غَيْرُ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ فِيهِ مُنَافَاةُ حِلِّ الْإِتْلَافِ الْعِصْمَةَ فَأَجَابَ بِأَنَّ مُنَافَاةَ حِلِّ الْإِتْلَافِ الْعِصْمَةَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَمْ تَنْتَفِ فِي مَالِ الْبَاغِي بِحِلِّ الْإِتْلَافِ بَلْ إنَّمَا انْتَفَتْ لِلْبَغْيِ هَذَا غَايَةُ التَّكَلُّفِ وَمَعَ هَذَا لَا يُوجَدُ النَّقْضُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ وُجُودُ الْعِلَّةِ مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ، وَحِلُّ الْإِتْلَافِ لِإِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ لَيْسَ عِلَّةً لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ الْعِصْمَةَ لِثُبُوتِ حِلِّ الْإِتْلَافِ فِي مَالِ الْبَاغِي مَعَ الْمُنَافَاةِ فَلَا يَكُونُ نَقْضًا فَلِأَجْلِ هَذِهِ الْفَسَادَاتِ فِي الْأَمْثِلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْرَدَ مَثَلًا آخَرَ فِي الْمَتْنِ.

فَقَالَ(وَأَنَا أُورِدُ لِلدَّفْعِ بِالْحُكْمِ مِثَالًا وَهُوَ الْقِيَامُ إلَى الصَّلَاةِ مَعَ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ عِلَّةٌ لِوُجُوبِ الْوُضُوءِ فَيَجِبُ فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَنُوقِضَ بِالتَّيَمُّمِ) أَيْ فِي صُورَةِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ يُوجَدُ الْقِيَامُ إلَى الصَّلَاةِ مَعَ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ.

[التلويح] ____

فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الصُّورَةُ نَظِيرًا لِلدَّفْعِ بِالْحُكْمِ وَأَيْضًا حِلُّ الْإِتْلَافِ لَا يُلَائِمُ وُجُوبَ الضَّمَانِ فَضْلًا عَنْ التَّأْثِيرِ وَحَاصِلُ التَّقْرِيرِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ نَظِيرًا لِدَفْعِ الْحُكْمِ أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ عَدَمُ مُنَافَاةِ حِلِّ الْإِتْلَافِ لِبَقَاءِ الْعِصْمَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ عِصْمَةُ الْجَمَلِ الصَّائِلِ بِإِبَاحَةِ قَتْلِهِ لِإِبْقَاءِ رُوحِ الْمَصُولِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَخْمَصَةِ، وَالْعِلَّةُ حِلُّ الْإِتْلَافِ فَنُوقِضَ بِمَالِ الْبَاغِي حَيْثُ وُجِدَتْ الْعِلَّةُ وَهِيَ حِلُّ الْإِتْلَافِ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْمُنَافَاةِ ضَرُورَةَ تَحَقُّقِ الْمُنَافَاةِ إذْ قَدْ سَقَطَتْ الْعِصْمَةُ وَلَمْ يَجِبْ الضَّمَانُ عَلَى الْمُتْلِفِ فَأَجَابَ بِمَنْعِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ أَيْ لَا نُسَلِّمُ تَحَقُّقَ مُنَافَاةِ حِلِّ الْإِتْلَافِ لِبَقَاءِ الْعِصْمَةِ فِي مَالِ الْبَاغِي بَلْ عَدَمُ الْمُنَافَاةِ مُتَحَقِّقٌ

[الحاشية] ____

[التوضيح] ـــ

ـــ

[التلويح] ـــ

إِلَّا أَنَّ الْعِصْمَةَ انْتَفَتْ بِالْبَغْيِ وَعَدَمُ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لَا يُوجِبُ التَّلَازُمَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَمْتَنِعَ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا انْتِفَاءُ الْآخَرِ بِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ، وَاعْتَرَضَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِأَنَّ حِلَّ الْإِتْلَافِ لَيْسَ عِلَّةً لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ حَتَّى يَكُونَ تَحَقُّقُهُ فِي مَالِ الْبَاغِي مَعَ الْمُنَافَاةِ نَقْضًا وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلَائِمُ عَدَمَ الْمُنَافَاةِ وَعَدَمَ سُقُوطِ الْعِصْمَةِ فَضْلًا عَنْ تَأْثِيرِهِ فِيهِ **وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّمْثِيلَ** إنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُجْعَلَ حِلُّ الْإِتْلَافِ عِلَّةً مُؤْثِرَةً وَيَكْفِي فِي التَّمْثِيلِ الْفَرْضُ وَالتَّقْدِيرُ.

[الحاشية] ـــ

(**والجواب**[1] **أنَّ التمثيل**) (انتهى)[2] قيل هذا الجواب ضعيف؛ لأن مثل هذا التمثيل [من مثل][3] فخر الإسلام إنما يتأتّى إذا تعسّر[4] عليه التمثيل غيرَ[5] المحتاج فيه إلى مثل هذا الاعتذار[6]، فالحق في الجواب عن اعتراض المصنف أن يقال الحكمُ المدعى عدم منافاة[7] العصمة[8]، [والعلةُ حلُ الاتلاف لأجل الضرورة، وهي إبقاء المهجة، وهي[9] موجبةٌ لعدم منافاته للعصمة][10] بناءً

---

[1] في ب2: قوله والجواب.

[2] في ب1 وب2: إلخ.

[3] قوله: [من مثل] سقط من ب1.

[4] في ب1: تعتبر.

[5] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [الغير]، والأنسب ما أثبته في المتن.

[6] في ب1: الاعتبار.

[7] جاء في الأصل وفي ب1: [منافاته]، وجاء في ب2: [منافاة] وهو الصحيح اذا أثبته في المتن.

[8] في ب1: المعصمة.

[9] في ب2: وهو.

[10] قوله: [والعلةُ حلُ الاتلاف لأجل الضرورة، وهي إبقاء المهجة، وهي موجبةٌ لعدم منافاته للعصمة] جاء ذكره في هامش الأصل، كما جاء كذلك في النسخ الأخرى.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

[الحاشية] ـــ

على ما تقرَّرَ[1] من أنَّ ما ثَبَتَ[2] بقدر الضرورة[3] يقدَّرُ بِقَدَرِها، وقد ثبت في الشرع اعتبارَ نوعِ الوصف في نوع الحكم كما في حال المخمصة، والحكمُ ثابتٌ في الجمل[4] الصائل[5] قياساً على حال المخمصة، فنوقض[6] بمال الباغي[7] فإنَّ العلة[8] وهي [حل][9] الإتلاف لإبقاء المهجة[10] [موجودة][11] مع تخلف الحكم، وهو عدمُ منافاتِه للعصمة فإنها غيرُ باقيةٍ مع وجود حلِ الإتلاف، ولهذا لا يجب الضمانُ في مال[12] الباغي[13]، فأجاب بمنع تخلف[14] الحكم،

---

[1] في ب2: يقرر.

[2] في ب2: يثبت.

[3] في ب2: السورة.

[4] في ب2: الحال.

[5] في ب1: الصايل، وفي ب2: أيضاً بل.

[6] في ب2: فيوقض.

[7] في ب2: الساعي.

[8] في ب1: العلل.

[9] قوله: [حل] سقط من ب1.

[10] في ب2: المحجة.

[11] قوله: [موجبة] سقط من ب2.

[12] في ب2: ماله.

[13] في ب2: الساعي.

[14] في ب2: يخلف.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

[الحاشية] ____

وهو عدم منافاته للعصمة أي [لا نسلم][1] أن العصمةَ مبنيةٌ[2] مع بقاء العلة[3]، وهو حلُ الإتلاف][4] بل هي باقية[5]، ووضع الضمان في المالِ المعصومِ أمرٌ جائزٌ[6] ، [كما صرَّحَ به فخر الإسلام[7] حيث قال في باب الترجيح في القسم الثاني: ووضعُ الضمان في المعصوم أمرٌ جائزٌ[8]][9] مثل المعادل[10] بتلف مال الباغي والحربي بتلف مال المسلم)[11].

---

[1] في ب1: إلا حر.

[2] في ب1: مسفيه، وفي ب2: مسببه.

[3] في ب1: العلمية.

[4] قوله: [لا نسلم أن العصمةَ مبنيةٌ مع بقاء العلة، وهو حلُ الإتلاف] جاء ذكره في هامش الأصل، وجاء كذلك في النسخ الأخرى.

[5] في ب1: ما فيه.

[6] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [جايز]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[7] في ب2: فخر الإ فخر الإسلام.

[8] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [جايز]، والصحيح هو ما أثبته في المتن.

[9] قوله: [كما صرَّحَ به فخر الإسلام حيث قال في باب الترجيح في القسم الثاني: ووضعُ الضمان في المعصوم أمرٌ جائزٌ] ذُكر في هامش الأصل، وتم الإشارة على أنه ضمن نص الأصل، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[10] في ب1: العادلي.

11 انظر: البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي, ج1, ص294.

(فَيُمْنَعُ عَدَمُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ فِيهِ بَلْ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ لَكِنَّ التَّيَمُّمَ خَلَفٌ عَنْهُ) مَعْنَاهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ وُجُوبِ الْوُضُوءِ فِي صُوَرِ عَدَمِ الْمَاءِ بَلْ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ لَكِنَّ التَّيَمُّمَ خَلَفٌ عَنْهُ الرَّابِعُ: الدَّفْعُ بِالْغَرَضِ نَحْوُ: خَارِجٍ نَجِسٍ فَيَكُونُ نَاقِضًا فَنُوقِضَ بِالِاسْتِحَاضَةِ فَنَقُولُ الْغَرَضُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ وَغَيْرِهِمَا **فَإِنَّهُ** حَدَثَ ثَمَّةَ لَكِنْ إذَا اسْتَمَرَّ يَصِيرُ عَفْوًا فَكَذَلِكَ هُنَا.

(**ثُمَّ اعْلَمْ** أَنَّهُ إنْ تَيَسَّرَ الدَّفْعُ) أَيْ دَفْعُ النَّقْضِ.

(بِهَذِهِ الطُّرُقِ فِيهَا وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي صُورَةِ النَّقْضِ مَانِعٌ فَقَدْ بَطَلَتْ الْعِلَّةُ. وَإِنْ وُجِدَ الْمَانِعُ فَلَا لَكِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ الْعِلَّةُ تُوجِبُ هَذَا لَكِنْ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ لِمَانِعٍ فَهَذَا تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ بَلْ نَقُولُ إنَّمَا عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ مَا هُوَ الْعِلَّةُ حَقِيقَةً فَنَجْعَلُ عَدَمَ الْمَانِعِ جُزْءًا لِلْعِلَّةِ أَوْ شَرْطًا لَهَا لَهُمْ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ وَالثَّابِتِ بِالِاسْتِحْسَانِ).

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ) أَيْ الْخَارِجَ النَّجِسَ حَدَثٌ فِي السَّبِيلَيْنِ لَكِنْ إذَا اسْتَمَرَّ الْخَارِجُ كَمَا فِي الِاسْتِحَاضَةِ وَسَلَسِ الْبَوْلِ صَارَ عَفْوًا وَسَقَطَ حُكْمُ الْحَدَثِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ضَرُورَةَ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فَكَذَا هَاهُنَا أَيْ فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ يَكُونُ حَدَثًا وَيَصِيرُ عِنْدَ الِاسْتِمْرَارِ عَفْوًا كَمَا فِي الرُّعَافِ الدَّائِمِ وَهَذَا رَاجِعٌ إلَى مَنْعِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاقِضَ يَدَّعِي أَمْرَيْنِ ثُبُوتَ الْعِلَّةِ وَانْتِفَاءَ الْحُكْمِ فَلَا يَصِحُّ دَفْعُهُ إلَّا بِمَنْعِ أَحَدِهِمَا.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ اعْلَمْ) ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى أَنَّ النَّقْضَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ عَلَى الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ؛

[التوضيح]

[التلويح]

لِأَنَّ التَّأْثِيرَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ فَلَا تُتَصَوَّرُ الْمُنَاقَضَةُ فِيهِ وَجَوَابُهُ أَنَّ ثُبُوتَ التَّأْثِيرِ قَدْ يَكُونُ ظَنِّيًّا فَيَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِالنَّقْضِ وَحِينَئِذٍ إنْ انْدَفَعَ بِأَحَدِ الطُّرُقِ الْمَذْكُورَةِ فَقَدْ تَمَّ التَّعْلِيلُ وَإِلَّا فَإِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِي صُورَةِ النَّقْضِ مَانِعٌ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَقَدْ بَطَلَ التَّعْلِيلُ لِامْتِنَاعِ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْ الدَّلِيلِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَإِنْ وُجِدَ مَانِعٌ لَمْ يَبْطُلْ التَّعْلِيلُ **إمَّا قَوْلًا بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ** كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَذَلِكَ بِأَنْ تُوصَفُ الْعِلَّةُ بِالْعُمُومِ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْمُحَالِ ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْضُ الْمُحَالِ عَنْ تَأْثِيرِ الْعِلَّةِ فِيهِ وَيَبْقَى التَّأْثِيرُ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمُحَالِ الْآخَرِ،

[الحاشية]

(**إما**[1] **قولاً بتخصيص العلة**) الاختلاف في العلة[2] المستنبطة[3] ، وإما [في][4] المنصوصة[5] فالمجوزُ[6] في المستنبطة[7] يُجوَّز فيها بلا خلاف، ومن لمْ يُجِّوزْ في المستنبطة[8] فأكثرُهم على التجوز [في][9] المنصوصة[10]، ومنعَهُ بعضُهُم.

---

[1] في ب1: قوله إما، وفي ب2: وأما.

[2] في ب2: والعلة.

[3] في ب1: والمستنبط، ب2: مستنبط.

[4] قوله: [في] سقط من ب2.

[5] في ب2: المنصوصية.

[6] في ب1: في المجوز.

[7] في ب2: المستنبط.

[8] في ب1 وب2: المستنبط.

[9] قوله: [في] سقط من ب2.

[10] في ب2: المنصوص.

[التوضيح]

[التلويح]

وَإِمَّا قَوْلًا بِأَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ جُزْءٌ لِلْعِلَّةِ أَوْ شَرْطٌ لَهَا فَيَكُونُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ مَبْنِيًّا عَلَى انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ بِانْتِفَاءِ جُزْئِهَا أَوْ شَرْطِهَا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – تَحَاشِيًا عَنْ الْقَوْلِ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ فَعَدَمُ الْمَانِعِ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ لِعِلِّيَّةِ الْوَصْفِ وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ

[الحاشية]

(**وإما**[1] **قولاً بأنّ عدمَ المانع**) جزءٌ فيه بحث؛ وهو أنّهم جوّزوا في شركة العنان[2] ربحُ[3] ما [لم][4] يضمن[5] لمشابهتِها للمضاربة[6] جائزٌ فيها ذلك بالحديث، ولم يجوزوا فيها[7] أن يكون رأسُ المال عروضاً، كما جوزوا في المضاربة فَلِزَمَهُم[8] القولُ بتخصيص العلة فلا بُدَّ لمن [لم][9] يجوزْهُ أن يبيِّن [المانعَ][10] الذي تخلَّف[11] لأَجلِه[12] الحكم.

---

[1] في ب1: قوله وإما.

[2] في ب2: العيان.

[3] في ب1: رابح، وفي ب2: ذبح.

[4] قوله: [لم] سقط من ب2.

[5] في ب2: يضم.

[6] في ب2: المضابط.

[7] في ب1: ولم يجوز.

[8] في ب2: فيلزم.

[9] قوله: [لم] سقط من ب2.

[10] قوله: [المانع] سقط من ب1.

[11] في ب2: يتخلف.

[12] في ب1: لا.

ـــ [التوضيح]

ـــ [التلويح]

لِظُهُورِ الْأَثَرِ عَنْ الْعِلَّةِ فَانْتِفَاءُ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ عِنْدَهُمْ يَكُونُ مُسْتَنِدًا إلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ إلَى وُجُودِ الْمَانِعِ وَهَذَا نِزَاعٌ قَلِيلُ الْجَدْوَى احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ بِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ الْقِيَاسُ عَلَى أَنَّ الْأَدِلَّةَ اللَّفْظِيَّةَ فَكَمَا أَنَّ التَّخْصِيصَ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الْعَامِّ حُجَّةً كَذَلِكَ النَّقْضُ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً وَالْجَامِعُ كَوْنُهُمَا مِنْ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ جَمْعُ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَسِرُّهُ أَنَّ نِسْبَةَ الْعَامِّ إلَى أَفْرَادِهِ كَنِسْبَةِ الْعِلَّةِ إلَى مَوَارِدِهِ وَالنَّقْضُ لِمَانِعٍ مُعَارِضٍ لِلْعِلَّةِ يُشْبِهُ التَّخْصِيصَ بِمُخَصِّصٍ مَانِعٍ عَنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْبَعْضِ. الثَّانِي أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ شَامِلَةٌ لِصُورَةِ الِاسْتِحْسَانِ، وَقَدْ انْعَدَمَ الْحُكْمُ فِيهَا لِمَانِعٍ هُوَ دَلِيلُ الِاسْتِحْسَانِ، وَلَا نَعْنِي بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ إلَّا هَذَا الثَّالِثَ أَنَّ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ عَنْ الْعِلَّةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِفَسَادٍ فِي الْعِلَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَالْمُعَلِّلِ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ لِمَانِعٍ فَيَجِبُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ بَيَانُ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَخْتَلِفُ عَنْهَا لِمَانِعٍ كَالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ عَنْ الْخَشَبِ الْمُلَطَّخِ **بِالطَّلْقِ الْمَحْلُولِ**.

ـــ [الحاشية]

(**بالطلق**[1] **المحلول**)الطلق[2] ضربٌ من الأدوية.

[1] في ب1 وب2: [قوله بالطلاق]، والصحيح ما جاء في الاصل.

[2] في ب2: قوله.

عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ الْقِيَاسُ عَلَى الْأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ) فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ عَنْ الْقِيَاسِ وَلِأَنَّ التَّخَلُّفَ قَدْ يَكُونُ لِفَسَادِ الْعِلَّةِ وَقَدْ يَكُونُ لِمَانِعٍ كَمَا فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ وَذَكَرُوا أَنَّ جُمْلَةَ مَا يُوجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ خَمْسَةٌ الْمَسْطُورُ فِي كُتُبِنَا أَنَّهُ **ذَكَرَ الْقَائِلُونَ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ** أَنَّ الْمَوَانِعَ خَمْسَةٌ لَكِنِّي عَدَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِمَا سَيَأْتِي.

(مَانِعٌ مِنْ انْعِقَادِ الْعِلَّةِ كَانْقِطَاعِ الْوَتَرِ فِي الرَّمْيِ وَكَبَيْعِ الْحُرِّ أَوْ مِنْ تَمَامِهَا كَمَا إذَا حَالَ شَيْءٌ فَلَمْ يُصِبْ السَّهْمُ وَكَبَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ أَوْ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحُكْمِ كَمَا إذَا أَصَابَ السَّهْمُ فَدَفَعَهُ الدِّرْعُ وَكَخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ مِنْ تَمَامِهِ كَمَا إذَا انْدَمَلَ بَعْدَ إخْرَاجِ السَّهْمِ وَالْمُدَاوَاةِ وَكَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ أَوْ مِنْ لُزُومِهِ كَمَا إذَا خَرَجَ وَامْتَدَّ حَتَّى صَارَ طَبْعًا لَهُ وَأَمِنَ وَكَخِيَارِ الْعَيْبِ فَالتَّخْصِيصُ لَيْسَ فِي الْأَوَّلَيْنِ بَلْ فِي الثَّلَاثِ الْأُخَرِ) ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ وَيَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ لِمَانِعٍ فَالْمَانِعُ مَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بَعْدَ وُجُودِ الْعِلَّةِ فَفِي الْأَوَّلِيَّيْنِ مِنْ الصُّوَرِ الْخَمْسِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَمْ تُوجَدْ فِيهِمَا وَفِي الثَّلَاثِ الْأُخَرِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ وَالْحُكْمُ مُتَخَلِّفٌ لِمَانِعٍ فَتَخْصِيصُ الْعِلَّةِ مَقْصُورٌ عَلَى الثَّلَاثِ الْأُخَرِ فَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْمَتْنِ إنَّ الْمَوَانِعَ خَمْسَةٌ بَلْ قَالَ مَا يُوجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ خَمْسَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخِيَارَاتِ أَنَّ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ قَدْ وُجِدَ السَّبَبُ وَهُوَ الْبَيْعُ وَالْخِيَارُ دَاخِلٌ عَلَى الْحُكْمِ وَهُوَ الْمِلْكُ عَلَى مَا عُرِفَ فِي فَصْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ بِالضَّرُورَةِ فَدُخُولُهُ عَلَى الْحُكْمِ أَسْهَلُ مِنْ دُخُولِهِ عَلَى السَّبَبِ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ عَلَى السَّبَبِ يُوجِبُ الدُّخُولَ عَلَى الْمُسَبِّبِ وَالْحُكْمِ فَإِذَا كَانَ دَاخِلًا عَلَى الْحُكْمِ لَمْ يَكُنْ الْمِلْكُ ثَابِتًا،

[التلويح]

(قَوْلُهُ: ذَكَرَ الْقَائِلُونَ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ) فِي هَذَا الْمَقَامِ أَقْسَامَ الْمَانِعِ

[الحاشية]

[التوضيح]

[التلويح]

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ لَكِنَّهُمْ لَمَا أَخَذُوا فِي تَعْدَادِ الْمَوَانِعِ أَوْرَدُوا فِيهَا الْمَانِعَ مِنْ انْعِقَادِ الْعِلَّةِ وَمِنْ تَمَامِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ قَبِيلِ الْمَانِعِ الْمُعْتَبَرِ فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَهُوَ مَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْعِلَّةِ وَالْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – غَيَّرَ عِبَارَتَهُمْ وَعَبَّرَ عَنْ مَوَانِعِ الْحُكْمِ بِمُوجِبَاتِ عَدَمِ الْحُكْمِ لِيَشْمَلَ الْمَانِعَ عَنْ الْحُكْمِ وَعَنْ الْعِلَّةِ انْعِقَادًا أَوْ تَمَامًا، وَالْعُمْدَةُ فِي أَقْسَامِ الْمَانِعِ هُوَ الِاسْتِقْرَاءُ وَالْمَذْكُورُ فِي التَّقْوِيمِ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَحْدُثُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الْأَجْزَاءِ فَهُوَ الْمَانِعُ مِنْ الِابْتِدَاءِ أَوْ الِانْعِقَادِ وَإِلَّا فَهُوَ الْمَانِعُ مِنْ التَّمَامِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا فِي الْعِلَّةِ أَوْ الْحُكْمِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ قِسْمًا خَامِسًا نَظَرًا إلَى أَنَّ لِلْحُكْمِ ابْتِدَاءً وَتَمَامًا وَدَوَامًا،

[الحاشية]

(**وهي ثلاثة**[1] **لكنهم لما أَخَذوا**[2]) (انتهى)[3] كأنه اعتذارٌ[4] عن طرفهم فيما عَدَلَ عنه المصنف، وحاصلُهُ أنهم لما شرَعوا في بيان الموانع ذكروهما تتميماً للتقسيم [لا أنه][5] بنوهما على التخصيص كذا في الكشف[6].

---

[1] في ب2: ثلثة.

[2] في ب1: أخذوه.

[3] في ب1 وب2: إلخ.

[4] في ب2: اعتذر.

[5] في ب2: لأنه.

[6] انظر: البخاري, عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار, ج4 , ص49.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّوَامِ فِي الْعِلَّةِ بَلْ التَّمَامُ كَافٍ كَخُرُوجِ النَّجَاسَةِ لِلْحَدَثِ ثُمَّ الْمَقْصُودُ هُوَ الْعِلَّةُ وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيَّانِ، وَقَدْ أَضَافُوا إلَيْهَا الْحِسِّيَّيْنِ لِزِيَادَةِ التَّوْضِيحِ وَفِي كَوْنِ امْتِدَادِ الْجُرْحِ وَصَيْرُورَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الطَّبْعِ مَانِعًا مِنْ لُزُومِ الْحُكْمِ نَظَرًا؛ لِأَنَّهُ إنْ أُرِيدَ بِالْحُكْمِ الْقَتْلُ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَإِنْ أُرِيدَ الْجَرْحُ فَهُوَ لَازِمٌ عَلَى تَقْدِيرِ صَيْرُورَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الطَّبْعِ، **وَقَدْ يُجَابُ** بِأَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْجَرْحُ عَلَى وَجْهٍ يُفْضِي إلَى الْقَتْلِ لِعَدَمِ مُقَاوَمَةِ الْمُرْمَى فَالِانْدِمَالُ مَانِعٌ مِنْ تَمَامِ الْحُكْمِ لِحُصُولِ الْمُقَاوَمَةِ، وَأَمَّا بَقَاءُ الْجُرْحِ وَكَوْنُ الْمَجْرُوحِ صَاحِبَ فِرَاشٍ فَلَا يَمْنَعُهُ لِتَحَقُّقِ عَدَمِ الْمُقَاوَمَةِ إلَّا أَنَّهُ مَا دَامَ حَيًّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَزُولَ عَدَمُ الْمُقَاوَمَةِ بِالِانْدِمَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصِيرَ لَازِمًا بِإِفْضَائِهِ إلَى الْقَتْلِ فَإِذَا صَارَ طَبْعًا فَقَدْ مَنَعَ ذَلِكَ إفْضَاءَهُ إلَى الْقَتْلِ وَكَانَ مَانِعًا لُزُومَ الْحُكْمِ

[الحاشية] ____

(**وقد يجاب**) هذا الجوابُ على اختيارِ الشق الثاني، وأجاب الشيخُ أكمل الدين في شرح البزدوي[1] باختيار الشق الأول، فقال: المراد به القتل في الحال، قلنا[2]: الجرحُ[3] قائمٌ، ووجودُ[4] القتلُ به ممكنٌ فيه، فثبوتُهُ[5] بهذا الاعتبار، والأولُ أظهر.

---

[1] أكمل الدين في شرح البزدوي: قصد به كتاب التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله بن الشيخ شمس الدين الرومي البابرتي علامة بفقة الحنفية، وهو عالم بالأدب، نسبته إلى بابرتي قرية تابعة لأرض الروم بتركيا، رحل إلى حلب ثم القاهرة وتوفي بمصر (714 – 786 هـ).

انظر: الزركلي: خير الدين بن محمود، ج7، ص42.

[2] في ب1: بأن، وفي ب2: فإن.

[3] في ب1: الخرج، وفي ب2: الخروج.

[4] في ب1: في وجود.

[5] في ب1: ثبوته.

[التوضيح]

وَأَمَّا خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فَإِنَّ الْبَيْعَ صَدَرَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَأَوْجَبَ الْحُكْمَ وَهُوَ الْمِلْكُ لَكِنَّ الْمِلْكَ لَمْ يَتِمَّ لِعَدَمِ الرِّضَا بِالْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ وَأَمَّا خِيَارُ الْعَيْبِ فَإِنَّهُ حَصَلَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ بِتَمَامِهِ لِتَمَامِ الرِّضَا بِالْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ الرُّؤْيَةَ لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَيْبِ يَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي فَقُلْنَا بِعَدَمِ اللُّزُومِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَيْبِ فَلَا خِيَارَ الْعَيْبِ يَتَمَكَّنُ الْمُشْتَرِي مِنْ رَدِّ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ وَهُوَ بَعْدَ التَّمَامِ جَائِزٌ وَفِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ لَا يَتَمَكَّنُ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ قَبْلَ التَّمَامِ وَذَا لَا يَجُوزُ **وَلَنَا أَنَّ التَّخْصِيصَ** فِي الْأَلْفَاظِ مَجَازٌ فَيُخَصُّ بِهَا، وَتَرْكُ الْقِيَاسِ بِدَلِيلٍ أَقْوَى لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ حِينَئِذٍ وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْقِيَاسِ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الْحُكْمِ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ التَّعْدِيَةِ إِذَا عُلِمَ وُجُودُ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِهِمْ بِعَدَمِ الْمَانِعِ

[التلويح]

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّهُ تَمْثِيلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّسَامُحِ وَإِلَّا فَالرَّمْيُ عِلَّةٌ لِلْمُضِيِّ وَالْمُضِيُّ لِلْإِصَابَةِ وَالْإِصَابَةُ لِلْجِرَاحَةِ وَالْجِرَاحَةُ لِسَيَلَانِ الدَّمِ وَهُوَ لِزُهُوقِ الرُّوحِ.

(قَوْلُهُ: وَلَنَا أَنَّ التَّخْصِيصَ) أَجَابَ عَنْ الِاحْتِجَاجِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ تَعْدِيَتُهَا مِنْ الْأَصْلِ أَعْنِيَ الْأَدِلَّةَ اللَّفْظِيَّةَ إِلَى الْفَرْعِ أَعْنِي الْعِلَلَ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ مَلْزُومٌ لِلْمَجَازِ وَالْمَجَازُ مِنْ خَوَاصِّ اللَّفْظِ وَاخْتِصَاصِ اللَّازِمِ بِالشَّيْءِ يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْمَلْزُومِ بِهِ وَإِلَّا لَزِمَ وُجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ وَهُوَ مُحَالٌ،

[الحاشية]

[التوضيح]

[التلويح]

وَرُبَّمَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّخْصِيصَ مُطْلَقًا مَلْزُومٌ لِلْمَجَازِ بَلْ التَّخْصِيصُ فِي الْأَلْفَاظِ كَذَلِكَ وَمَعْنَى تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ إثْبَاتُ مِثْلِهِ فِي صُورَةِ الْفَرْعِ فَيَثْبُتُ فِي الْعِلَلِ تَخْصِيصٌ بِبَعْضِ الْمَوَارِدِ كَتَخْصِيصِ الْأَلْفَاظِ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ وَيَتَّصِفُ اللَّفْظُ بِالْمَجَازِ ضَرُورَةَ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ وَيَمْتَنِعُ اتِّصَافُ الْعِلَّةِ بِهِ إذْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا الِاتِّصَافُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَعَنْ الِاحْتِجَاجِ الثَّانِي بِأَنَّ إثْبَاتَ الْحُكْمِ بِطَرِيقِ الِاسْتِحْسَانِ تَرْكٌ لِلْقِيَاسِ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى لِوَجْهَيْنِ

[الحاشية]

(**وربما**[1] **يَعترضُ**)[2] (انتهى)[3] قيل هذا على تقدير[4] تمامه، إنما يتمُ بمنع لزومِ المجاز به المتخصِص[5]، ولا يجدي نفعاً في إثبات المطلوب، وهو[6] جوازُ تخصيصِ[7] العلة قياساً على الأدلة اللفظية، إذ لا بُدَّ فيه[8] من[9] بيان الجامعِ المقيدِ بالاشتراك بين[10] الأصل والفرع،

---

[1] في ب2: قوله وربما.

[2] جاء في الأصل: [يعرض]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[3] في ب1 وب2: إلخ.

[4] في ب1: تقدير هذا.

[5] في ب2: للتخصيص.

[6] في ب1: هو.

[7] في ب1: لتخصيص.

[8] في ب1: منه.

[9] في ب1: في.

[10] في ب1: هو.

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

[الحاشية] ــ

ولم يوجد هاهنا[1]، وأنت خبير بأن الشارح ذكر جامعين في تقرير الدليل،وقد تكلّف[2] في الجواب عن الاعتراض [[3] بأنَّ مراد المصنفِ أنَّ الأصل [أنْ][4]لا يُخصص[5] العام، لكن إذا خصِّصَ[6] صار لفظُهُ[7] مجازاً عما سوى المخصوص، وكان المرادُ منه ما سواه، فلمْ يكُن في الحقيقةِ ثمَّةَ[8] تخصيصٍ لما[9] هو المرادُ من اللفظ، بل تخصيصٌ لما يحتمله اللفظُ من غيرِ نظرٍ[10] إلى الإرادة، ولا[11] يمكن أن يكون في العلة مثل هذا فيجري على الأصل، وهو عدمُ جواز التخصيص، كيف والعلة تقتضي أنها إذا وُجِدَتْ وُجدَ الحكم، والتخصيص ينافيه، والحاصل أنّه [ليس][12] في المقيس عليه تخصيص لما هو المراد من اللفظ، ولو كان في العلة تخصيصٌ كان لما هو المرادُ من العلة مما جُعِلَ علةً لا يكون علة.

---

[1] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[2] في ب2: يتكلف.

[3] من هنا يبدأ انقطاع في نسخة ب2، وجاء مكانه كلاماً غيره.

[4] قوله : [أن] سقط من ب1.

[5] جاء في الأصل: [يخصص]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[6] في ب1: اخصص.

[7] في ب1: لفظ.

[8] في ب1: ثمة في.

[9] في ب1: ما.

[10] في ب1: نظرا.

[11] في ب1: لا.

[12] قوله: [ليس] سقط من ب1.

[التوضيح]

[التلويح]

أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقِيَاسَ بَلْ الْوَصْفُ فِيهِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ الْأَقْوَى لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ شَرْطَ الْقِيَاسِ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ فَانْتِفَاءُ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ الْقِيَاسِ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ لَا عَلَى تَحَقُّقِ الْمَانِعِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْقِيَاسِ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الْحُكْمِ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ إلَى كُلِّ صُورَةٍ تُوجَدُ فِيهَا الْعِلَّةُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِعَدَمِ الْمَانِعِ فَكُلُّ مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الْحُكْمِ بَلْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ وَلَوْ لِمَانِعٍ يَكُونُ عِلَّةً، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْوَجْهُ صَالِحًا؛ لِأَنْ يُجْعَلَ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا عَلَى بُطْلَانِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ مَعَ أَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ وَاجِبٌ إلَى آخِرِهِ.

وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ التَّعْدِيَةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ مِنْهُمْ لِلتَّقْيِيدِ بِعَدَمِ الْمَانِعِ مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ قَطْعًا أَنْ لَا تَعْدِيَةَ عِنْدَ وُجُودِ الْمَانِعِ فَعُلِمَ مِنْ تَرْكِهِمْ التَّقْيِيدَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلَّةِ مَا يَسْتَجْمِعُ جَمِيعَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّعْدِيَةُ أَنَّهُ عَدَمُ مَانِعٍ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ شَطْرٌ لِلْعِلَّةِ أَوْ شَرْطٌ لَهَا.

[الحاشية]

(**أحدهما أن القياس**) (انتهى)[1] [قيل][2] شرطُ القياس أن لا يكون في الفرع نصٌ [لا إنْ لا][3] يعارض[4] دليلٌ أقوى منه،

---

[1] في ب1: إلخ.

[2] قوله: [قيل] سقط من الأصل.

[3] في ب1: لأن لا.

[4] في ب1: يعارضه.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

[الحاشية] ____

غايةُ[1] الأمر أنّه إذا عارَضَهُ ما هو أقوى منْهُ يترجّحُ[2] على القياس [لا أنه لا][3] يلزم أنْ لا يكون ثمةَ قياس، ولا تعليلَ بعلتِهِ، حتى لا يجوز أن يُقالَ تخلُّف الحكم[4] عن العلة التي علّلَّ القياسُ الحكمَ في الأصل بها، بل الحقُ في التوجيه أن الاستحسان المتروكَ به القياس، وهو ما [قَوِيَ][5] أثرُهُ، دلَّ على أنَّ ما زَعَمَ القائسُ[6] أنّه علةً ليس بعلة، فترْكُهُ[7] به من قبيل عدم الحكم بعدم العلة لا من قبيل التخصيص.

---

[1] في ب1: غايته.

[2] في ب1: يرجح.

[3] في ب1: لأنه لا.

[4] في ب1: اللحكم.

[5] قوله: [قوي] سقط من ب1.

[6] جاء في الأصل: [القايس]، وفي ب1: [الناس]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[7] في ب1: فترك.

[التوضيح] ___

[التلويح] ___

فَعِنْدَ وُجُودِ الْمَانِعِ تَكُونُ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةً لِانْعِدَامِ رُكْنِهَا أَوْ شَرْطِهَا **وَهَاهُنَا نَظَرٌ** وَهُوَ أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ تَكْفِي فِي الْعِلِّيَّةِ سَوَاءٌ اسْتَلْزَمَتْ الْحُكْمَ أَمْ لَا، وَلَا نُسَلِّمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ التَّعْدِيَةِ مُطْلَقًا بَلْ بِشَرَائِطَ وَقُيُودٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْهَا عَدَمُ الْمَانِعِ وَأَيْضًا كَثِيرًا مَا يَقَعُ الْإِطْلَاقُ اعْتِمَادًا عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّقْيِيدِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ وَاجِبٌ وَالْمُرَادُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُخَصَّصِ.

[الحاشية] ___

(**وهاهنا**[1] **نظرٌ**) [(انتهى) أجيب عنه بأنّ هذا مبنيٌ على الغفلة على أنّ المانعَ كالعلة القوية يفسدُ العلة الضعيفةَ ويُعدِمُها][2]، وأجيبَ أيضاً[3] بأن معنى عليَّةَ الشيء [لشيءٍ][4] أن يثبتَ الشيءُ الثاني بسبب ثبوتِ الشيء الأول، فمعنى[5] العليةِ شيءٌ [ينبأ][6] عن الاستلزام[7]، فغلبةُ الظن بعليِّةٍ له هي غلبة الظن باستلزامه، فإذا لم يستلزمْ عُلِمَ أنّ ظنُّه فاسد، وليس[8] ما ظنّه علةً[9] علة.

---

[1] جاء في الأصل: [ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[2] قوله: [انتهى أجيب عنه بأن هذا مبني على الغفلة على أن المانع كالعلة القوية يفسد العلة الضعيفة ويُعدِمها] سقط من ب1.

[3] في ب1: أجيب عنه.

[4] قوله: [لشيء] سقط من ب1.

[5] في ب1: لمعنى.

[6] قوله: [ينبأ] سقط من ب1.

[7] جاء في الأصل [الستلزام]، والصحيح هو ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[8] في ب1: أليس.

[9] في ب1: علته.

[التوضيح]

مَعَ أَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ وَاجِبٌ فَعُلِمَ أَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ حَاصِلٌ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَّةِ فَهُوَ إمَّا رُكْنُهَا أَوْ شَرْطُهَا أَيْ عَدَمُ الْمَانِعِ إمَّا رُكْنُ الْعِلَّةِ أَوْ شَرْطُهَا.

(فَإِذَا وُجِدَ الْمَانِعُ فَقَدْ عُدِمَ الْعِلَّةُ **ثُمَّ عَدَمُهَا** قَدْ يَكُونُ لِزِيَادَةِ وَصْفٍ كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ عِلَّةٌ لِلْمِلْكِ فَإِذَا زِيدَ الْخِيَارُ فَقَدْ عَدِمَتْ أَوْ لِنُقْصَانِهِ كَالْخَارِجِ النَّجِسِ مَعَ عَدَمِ الْحَرَجِ عِلَّةٌ لِلِانْتِقَاضِ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ ثُمَّ عَدَمُهَا) أَيْ عَدَمُ الْعِلَّةِ قَدْ يَكُونُ لِزِيَادَةِ وَصْفٍ عَلَى مَا جُعِلَ عِلَّةً بِأَنْ تَكُونَ عَلِيَّتُهُ مَشْرُوطَةً بِعَدَمِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فَيَنْتَفِي بِوُجُودِهِ كَالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ أَيْ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِشَرْطِ عِلَّةٍ لِلْمِلْكِ فَإِذَا زِيدَ عَلَيْهِ الْخِيَارُ لَمْ يَبْقَ مُطْلَقًا فَلَمْ يَكُنْ عِلَّةً وَالْمُرَادُ بِالْمُطْلَقِ هَاهُنَا مَا يُقَابِلُ الْمُقَيَّدَ بِالشَّرْطِ وَنَحْوِهِ لَا الْمَشْرُوطِ بِالْإِطْلَاقِ فَإِنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ أَصْلًا، وَلَا الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ الَّذِي لَا يُوجَدُ إلَّا فِي ضِمْنِ الْجُزْئِيَّاتِ فَإِنَّهُ صَادِقٌ عَلَى الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ يَكُونُ بِنُقْصَانِ وَصْفٍ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ أَرْكَانِ الْعِلَّةِ أَوْ شَرَائِطِهَا فَيَنْتَفِي الْكُلُّ بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ أَوْ شَرْطِهِ كَالْخَارِجِ النَّجَسِ فَإِنَّهُ مَعَ عَدَمِ الْحَرَجِ عِلَّةٌ لِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ فَعِنْدَ وُجُودِ الْحَرَجِ لَا يَكُونُ عِلَّةً كَمَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ.

[الحاشية]

[التوضيح]

وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي الْمَعْذُورِ **وَمِنْهُ** فَسَادُ الْوَضْعِ وَهُوَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى الْعِلَّةِ نَقِيضُ مَا تَقْتَضِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا ثَبَتَ تَأْثِيرُهُ شَرْعًا لَا يُمْكِنُ فِيهِ فَسَادُ الْوَضْعِ وَمَا ثَبَتَ فَسَادُ وَضْعِهِ عَلَى عَدَمِ تَأْثِيرِهِ شَرْعًا وَسَيَأْتِي مِثَالُهُ. **مِنْهُ** عَدَمُ الْعِلَّةِ مَعَ وُجُودِ الْحُكْمِ وَهَذَا لَا يُقْدَحُ لِاحْتِمَالِ وُجُودِهِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَمِنْهُ) أَيْ وَمِنْ دَفْعِ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ فَسَادُ الْوَضْعِ كَمَا يُقَالُ التَّيَمُّمُ مَسْحٌ فَيُسَنُّ فِيهِ التَّثْلِيثُ كَالِاسْتِنْجَاءِ فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ الْمَسْحِ فِي كَرَاهَةِ التَّكْرَارِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ وَهَذَا إنَّمَا يُسْمَعُ قَبْلَ ثُبُوتِ تَأْثِيرِ الْعِلَّةِ وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ مِنْ الشَّارِعِ اعْتِبَارُ الْوَصْفِ فِي الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ.

قَوْلُهُ: وَمِنْهُ) أَيْ وَمِنْ دَفْعِ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ عَدَمُ الِانْعِكَاسِ وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ، وَلَا تُوجَدُ الْعِلَّةُ وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي الْعِلِّيَّةِ لِجَوَازِ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِعِلَلٍ شَتَّى كَالْمِلْكِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْإِرْثِ كَمَا فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ فَإِنَّ نَوْعَ الْحَرَارَةِ يَحْصُلُ بِالنَّارِ وَالشَّمْسِ وَالْحَرَكَةِ نَعَمْ يَمْتَنِعُ تَوَارُدُ الْعِلَلِ الْمُسْتَقِلَّةِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ بِالشَّخْصِ؛

[الحاشية]

(**كالاستنجاء**) هذا على مذهب الشافعي فإنه لا بُدَّ [فيه][1] من التثليث عنده[2]، وأما عندنا فليس فيه عددٌ مسنونٌ.

(**في كراهتِهِ التكرار**) لأن المسحَ مبنيٌ على التخفيف، وفي التكرار تغليظٌ فلا يليق به.

(**كالمسح على الخف**) أجيبَ عنه بأنه إنّما كُرِهَ[3] التكرار في الخف؛ لأنه يُعرِّضُ الخفّ[4] للتلف، وأيضاً[5] المسح للتكرار باقٍ.

---

[1] [فيه] سقط من ب1.

2 انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم, بيروت – لبنان, دار المعرفة، ط2 ، 1393ه, ج1, ص21.

[3] في ب1: ما ذكره.

[4] في ب1: الحق.

[5] في ب1: واقتضاء.

[التوضيح]

[التلويح]

لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عِلَّةٌ وَمُسْتَغْنًى عَنْهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْآخَرَ عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ إِذْ لَيْسَ مَعْنَى تَأْثِيرِهَا الْإِيجَادَ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُتَوَضِّئَ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرُّعَافُ وَنَحْوُ ذَلِكَ **حَصَلَ حَدَثُهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ**.

[الحاشية]

(**حَصَلَ حدوثُهُ بكلِ واحدٍ من هذه الأسباب**) ربما يقال إنْ وُجدَ الثلاث على التوالي، [فإن الحدثَ][1] إنما يحصل بالأول، وإن وجدَ معاً فلا نسلم، ثم إنَّ الحدثَ[2] الحاصلَ واحدٌ بالشخص، بل الحدث[3] الحاصلُ بأحدِهما[4] غير الحاصل بالآخر[5]، والأحداثُ واحدةٌ بالنوع لكن يكفي للجميع[6] وضوءٌ[7] واحد.

---

[1] في ب1: فالحدث.

[2] في ب1: الحديث.

3 في ب1: بالحديث.

4 في ب1: بأحدها.

5 في ب1: بالأمر.

6 جاء في الأصل: [للمجموع]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[7] في ب1: وضو.

[التوضيح] ــ

وَمِنْهُ الْفَرْقُ قَالُوا هُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ غَصَبَ مَنْصِبَ الْمُعَلِّلِ وَهَذَا نِزَاعٌ جَدَلِيٌّ وَلِأَنَّهُ إذَا ثَبَتَ عِلِّيَّةُ الْمُشْتَرَكِ لَا يَضُرُّهُ الْفَارِقُ لَكِنْ إذَا أَثْبَتَ فِي الْفَرْعِ مَانِعًا يَضُرُّهُ وكُلُّ كَلَامٍ صَحِيحٍ فِي الْأَصْلِ إذَا أُورِدَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْقِ لَا يُقْبَلُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُورَدَ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ حَتَّى يُقْبَلَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – إعْتَاقُ الرَّاهِنِ تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ) هَذَا تَعْلِيمٌ يَنْفَعُ فِي الْمُنَاظَرَاتِ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحًا أَيْ يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مَنْعًا لِلْعِلَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ فَإِنَّهُ إذَا أُورِدَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْقِ يَمْنَعُ الْجَدَلِيُّ تَوْجِيهَهُ فَيَجِبُ أَنْ يُورَدَ عَلَى سَبِيلِ الْمَنْعِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْفَرْقِ فَلَا يَتَمَكَّنُ الْجَدَلِيُّ مِنْ رَدِّهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – إعْتَاقُ الرَّاهِنِ تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ

(فَيُرَدُّ كَالْبَيْعِ فَإِنْ قُلْنَا بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ لَا الْعِتْقَ يَمْنَعُ تَوْجِيهَ هَذَا الْكَلَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ نُورِدَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ إنْ كَانَ هُوَ الْبُطْلَانَ فَلَا نُسَلِّمُ) الْأَصْلَ هُنَا بَيْعُ الرَّاهِنِ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ الْبُطْلَانُ فَهَذَا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الرَّاهِنِ التَّوَقُّفُ.

[التلويح] ــ

(قَوْلُهُ وَمِنْهُ الْفَرْقُ) وَهُوَ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِي الْأَصْلِ وَصْفٌ لَهُ مُدْخَلٌ فِي الْعِلِّيَّةِ لَا يُوجَدُ فِي الْفَرْعِ فَيَكُونَ حَاصِلُهُ مَنْعَ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ وَادِّعَاءَ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْوَصْفُ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَصَبَ مَنْصِبَ الْمُعَلِّلِ إذْ السَّائِلُ جَاهِلٌ مُسْتَرْشِدٌ فِي مَوْقِفِ الْإِنْكَارِ فَإِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ وَقَفَ مَوْقِفَ الدَّعْوَى،

[الحاشية] ــ

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُعَارَضَةِ فَإِنَّهَا إنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الدَّلِيلِ فَالْمُعَارِضُ حِينَئِذٍ لَا يَبْقَى سَائِلًا بَلْ يَصِيرُ مُدَّعِيًا ابْتِدَاءً، ولَا يَخْفَى أَنَّهُ نِزَاعٌ جَدَلِيٌّ يَقْصِدُونَ بِهِ عَدَمَ وُقُوعِ الْخَبْطِ فِي الْبَحْثِ وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ نَافِعٍ فِي إظْهَارِ الصَّوَابِ.

وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْمُعَلِّلَ بَعْدَمَا أُثْبِتَ كَوْنُ الْوَصْفِ الْمُشْتَرَكِ عِلَّةً لُزُومِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ضَرُورَةَ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ فِيهِ سَوَاءٌ وُجِدَ الْفَارِقُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ؛

[الحاشية] ____

(**وهذا بخلاف المعارضة**)[1] هذا يشعرُ بأن المعارضةَ في حكم الأصل بعد تمامِ الدليل صحيح، والمفهوم من أصول فخر الإسلام أنها مفارقةٌ، وهي غيرُ مقبولةٍ[2] عندَهُم، قال صاحب الكشف: واعلم أنَّ المعارضة في الأصل هي المفارقةُ التي ذكرناها[3] عند جمهور الأصوليين، وهي[4] [مختارُ][5] الشيخ لأن المقصودَ منها واحد، وهو نفيُ الحكم عن الفرع لانتفاءِ العلة،

---

[1] في ب1: المعارضة إلخ.
[2] في ب1: منقولة.
[3] في ب1: ذكرها.
[4] في ب1: وهو.
[5] قوله: [مختار] سقط من ب1.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

[الحاشية] ____

وعند بعضهم إن صرَّح السائلُ في هذه المعارضة بالفرق بأنْ يقولَ لا يلزم بما ذكرت[1] بثبوت[2] الحكم[3] في الفرع [لوجود الفرق][4] بينه وبين الأصل، باعتبار أن الحكم في الأصل متعلقٌ بوصفِ كذا، وهو مفقودٌ[5] في الفرع فهي مفارقة، وإن لم يصرحْ بالفرق بل قَصَدَ بالمعارضة بيانُ عدمِ انتهاضِ الدليل عليه، وقال دليلُكم إنما ينتهض على لو كان ما ذكرته مستقلاً بالعليَّة، وليس كذلك لدلالة الدليلِ على أنّه [لا بُدَّ][6] من ادراج الوصف الذي أقولُهُ في التعليل فهي ليست بمفارقة[7]، ولهذا قَبَلوا هذه المعارضة، ولم يقبلوا المفارقة[8] ؛ لأن حاصلَ هذه المعارضة راجعٌ إلى الممانعة[9] .

---

[1] في ب1: ذكرته.

[2] في ب1: ثبوت.

[3] جاء في الأصل: [الحكم الحكم] مكررة وهو خطأ، والصواب هو ما أثبته في المتن.

[4] في ب1: لوجود الفرع لوجود ال.

[5] في ب1: معقود.

[6] في ب1: بدلاً.

[7] في ب1: بمفاقه.

[8] في ب1: المعارضة.

[9] انظر: البخاري, عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار, ج4, ص95.

[التوضيح]

[التلويح]

لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ يُثْبِتُ فِي الْأَصْلِ عِلِّيَّةَ وَصْفٍ لَا يُوجَدُ فِي الْفَرْعِ وَهَذَا لَا يُنَافِي عِلِّيَّةَ الْوَصْفِ الْمُشْتَرَكِ الْمُوجِبِ لِلتَّعْدِيَةِ **نَعَمْ لَوْ أُثْبِتَ** الْفَارِقُ عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ كَانَ قَادِحًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُجَرَّدَ الْفَرْقِ بَلْ بَيَانَ عَدَمِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةِ هِيَ الْوَصْفُ الْمَفْرُوضُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ.

[الحاشية]

(**نعم لو أثبت**) (انتهى)[1] قال الفاضل الشريف[2] : يتضحُ ذلك إن تأمّلتَ في عبارة التوضيح أنه لا حاجةَ إلى أن يكون الفارقُ هو المانع، بل يكفي[3] مانعٌ ما، سواءً[4] كان هو[5] الفارق أم لا.[6]

---

[1] في ب1: أنه.

[2] الفاضل الشريف: هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، ومن كبار العلماء بالعربية.ولد في تاكو (قرب استراباد) سنة (740)، ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فر الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة(861). له نحو خمسين مصنفا، منها الحواشي على المطول للتفتازاني. انظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام, ج5, ص7.

[3] في ب1: يكون.

[4] جاء في الأصل: [سوا] من غير همزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[5] في ب1: من.

[6] قول الفاضل الشريف الجرجاني من حاشيته على التوضيح، وهي لا تزال مخطوط.

(وَإِنْ كَانَ التَّوَقُّفَ) أَيْ إنْ كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ التَّوَقُّفَ.

(فَفِي الْفَرْعِ إنْ ادَّعَيْتُمْ الْبُطْلَانَ لَا يَكُونُ الْحُكْمَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ وَإِنْ ادَّعَيْتُمْ التَّوَقُّفَ لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَكَقَوْلِهِ فِي الْعَمْدِ: قَتْلُ آدَمِيٍّ مَضْمُونٍ فَيُوجِبُ الْمَالَ كَالْخَطَأِ فَنَقُولُ لَيْسَ كَالْخَطَأِ إذْ لَا قُدْرَةَ فِيهِ عَلَى الْمِثْلِ) أَيْ فِي الْخَطَأِ عَلَى الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ جَزَاءٌ كَامِلٌ فَلَا يَجِبُ مَعَ قُصُورِ الْجِنَايَةِ وَهُوَ الْخَطَأُ فَإِنْ أُورِدَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ رُبَّمَا لَا يَقْبَلُهُ الْجَدَلِيُّ فَنُورِدُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ.

(فَتَوْجِيهُ هَذَا) أَيْ تَوْجِيهُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ.

(أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ) وَهُوَ الْخَطَأُ.

(شَرْعُ الْمَالِ خَلَفًا عَنْ الْقَوَدِ وَفِي الْفَرْعِ مُزَاحَمَتُهُ إيَّاهُ) يَعْنِي أَنَّ الْمَالَ شُرِعَ خَلَفًا عَنْ الْقَوَدِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ وُجُوبُ الْقَوَدِ **لَكِنْ لَمْ يَجِبْ** لِمَا قُلْنَا فَوَجَبَ خَلَفُهُ وَفِي الْفَرْعِ وَهُوَ الْعَمْدُ الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – مُزَاحَمَةُ الْمَالِ الْقَوَدَ فَلَا يَكُونُ الْحُكْمَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ لَكِنْ لَمْ يَجِبْ) أَيْ الْقَوَدُ لِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ قُصُورَ الْجِنَايَةِ بِالْخَطَأِ لَا يُوجِبُ الْمِثْلَ الْكَامِلَ فَوَجَبَ الْمَالُ خَلَفًا عَنْهُ فَإِيجَابُ الْمَالِ فِي الْعَمْدِ بِأَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقِصَاصِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ لَا يَكُونُ مُمَاثِلًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمُزَاحَمَةِ دُونَ الْخَلْفِيَّةِ إذْ الْخَلَفُ لَا يُزَاحِمُ الْأَصْلَ بَلْ لَا يَثْبُتُ إلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِهِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَضِيَّةَ الْقِيَاسِ إثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ وَهُوَ مَفْقُودٌ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الْخَطَأُ إيجَابُ خَلْفِيَّةِ الْمَالِ عَنْ الْقِصَاصِ وَفِي الْفَرْعِ وَهُوَ الْعَمْدُ إيجَابُ مُزَاحِمَتِهِ لَهُ.

[الحاشية]

[التوضيح] ـــ

(وَمِنْهُ الْمُمَانَعَةُ فَهِيَ إمَّا فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَسِّكًا بِمَا لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا كَالطَّرْدِ وَالتَّعْلِيلِ بِالْعَدَمِ وَلِاحْتِمَالِ أَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ هَذَا بَلْ غَيْرَهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ وَأَمَّا فِي وُجُودِهَا فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ كَمَا مَرُّوا فِي شُرُوطِ التَّعْلِيلِ وَأَوْصَافِ الْعِلَّةِ كَكَوْنِهَا مُؤَثِّرَةً).

[التلويح] ـــ

(قَوْلُهُ: وَمِنْهُ الْمُمَانَعَةُ) وَهِيَ مَنْعُ مُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ إمَّا مَعَ السَّنَدِ أَوْ بِدُونِهِ وَالسَّنَدُ مَا يَكُونُ الْمَنْعُ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ وَلَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ مَبْنِيًّا عَلَى مُقَدِّمَاتٍ هِيَ كَوْنُ الْوَصْفِ عِلَّةً وَوُجُودُهَا فِي الْأَصْلِ وَفِي الْفَرْعِ وَتَحَقُّقُ شَرَائِطِ التَّعْلِيلِ بِأَنْ لَا يُغَيِّرَ حُكْمَ النَّصِّ، وَلَا يَكُونُ الْأَصْلُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ وَتَحَقُّقُ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ مِنْ التَّأْثِيرِ وَغَيْرِهِ كَانَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَمْنَعَ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَا ذَكَرْت مِنْ الْوَصْفِ عِلَّةٌ أَوْ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ، وَهَذَا مُمَانَعَةٌ فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ أَوْ لَا نُسَلِّمُ تَحَقُّقَ شَرَائِطِ التَّعْلِيلِ أَوْ تَحَقُّقَ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ وَاخْتُلِفَ فِي قَبُولِ الْمُمَانَعَةِ فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ فَقِيلَ الْقِيَاسُ إلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ بِجَامِعٍ، وَقَدْ حَصَلَ فَلَا نُكَلَّفُ إثْبَاتَ مَا لَمْ يَدَّعِهِ وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْجَامِعِ مِنْ ظَنِّ الْعِلِّيَّةِ وَإِلَّا لَأَدَّى إلَى التَّمَسُّكِ بِكُلِّ طَرْدٍ فَيُؤَدِّي إلَى اللَّعِبِ فَيَصِيرُ الْقِيَاسُ ضَائِعًا وَالْمُنَاظَرَةُ عَبَثًا مِثْلُ أَنْ يُقَالَ الْخَلُّ مَائِعٌ فَيَرْفَعُ الْخَبَثَ كَالْمَاءِ وَلِهَذَا احْتَاجَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي جَرَيَانِ الْمُمَانَعَةِ فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ إلَى بَيَانِهِ بِقَوْلِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَسِّكًا بِمَا لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا كَالطَّرْدِ

[الحاشية] ـــ

ـــ

[التوضيح]

[التلويح]

وَكَالتَّعْلِيلِ بِالْعَدَمِ وَلِاحْتِمَالِ أَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ الْوَصْفُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لِلْعِلِّيَّةِ بَلْ تَكُونُ الْعِلَّةُ غَيْرَهُ كَمَاقُتِلَ عَبْدٌ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ كَالْمُكَاتَبِ فَقِيلَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ أَعْنِي الْمُكَاتَبِ كَوْنُهُ عَبْدًا بَلْ جَهَالَةُ الْمُسْتَحَقِّ أَنَّهُ السَّيِّدُ أَوْ الْوَارِثُ، وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الِاخْتِلَافِ فِي الْعِلَّةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُمَانَعَةَ فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ هِيَ أَسَاسُ الْمُنَاظَرَةِ لِعُمُومِ وُرُودِهَا عَلَى الْقِيَاسِ إذْ قَلَّمَا تَكُونُ الْعِلَّةُ قَطْعِيَّةً وَعِنْدَ إيرَادِهَا يَرْجِعُ الْمُعَلِّلُ فِي التَّقَصِّي عَنْهَا إلَى مَسَالِكِ الْعِلَّةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَعَلَى كُلٍّ مِنْهَا أَبْحَاثٌ فَيُطَوِّلُ الْقِيلَ وَالْقَالَ وَيُكْثِرُ الْجَوَابَ وَالسُّؤَالَ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْمَانِعَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ وَطَلَبِ الدَّلِيلِ

[الحاشية]

(**[و]**[1] **كالتعليل**[2] **بالعدم**) مثل قول الشافعي في النكاح: لأنه ليس بمال، فلا يثبت بشهادة النساء[3] مع الرجال كالحدود وهو فاسد؛ لأن العدم ليسَ بشيءٍ، [وما ليس بشيءٍ][4] لا يصح علة للأحكام، ولِأَنْ عُدِمَ وصفٌ، لا ينافي وجودَ وصفٍ آخر يُثبت الحكم.

---

[1] قوله: [و] سقط من ب1.

[2] في ب1: كاالتعليل.

[3] انظر: الشافعي, محمد بن إدريس، الأم, ج5, ص199.

[4] قوله: [وما ليس بشيء] سقط من ب1.

[التوضيح]

[التلويح]

لَا عَلَى وَجْهِ الدَّعْوَى وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَصِحُّ الْمُمَانَعَةُ بَعْدَ ظُهُورِ تَأْثِيرِهَا لِجَوَازِ أَنْ يَثْبُتَ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ تَأْثِيرُ الْوَصْفِ بِمَعْنَى اعْتِبَارِ نَوْعِهِ أَوْ جِنْسِهِ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ وَتَكُونُ عِلَّةُ الْحُكْمِ غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ مُقْتَصِرًا عَلَى الْأَصْلِ بِخِلَافِ فَسَادِ الْوَضْعِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَعْدَ ظُهُورِ التَّأْثِيرِ وَلِهَذَا جَعَلَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – دَفْعَ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ بِالْمُمَانَعَةِ وَالْمُعَارَضَةِ صَحِيحًا وَبِالنَّقْضِ وَفَسَادِ الْوَضْعِ فَاسِدًا **نَعَمْ قَدْ يُورِدُ النَّقْضَ** وَفَسَادَ الْوَضْعِ عَلَى الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ فَيَحْتَاجُ إلَى الْجَوَابِ وَبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

[الحاشية]

(**لا على وجه الدعوى و إقامة الحجة**) كيْلا يكونَ غصباً لمنصبِ المعلل فإنّه غيرُ مسموعٍ عند المحققين خلافاً للإمام ركن الدين العميدي[1] .

(**نعم يوردُ النقض**[2]) (انتهى)[3] قيل إنْ أوردهُما السائلُ[4] بعد تسليمِ أنها مؤثرةً فغير موجهٍ لا يستحق الجواب، وإنْ أوردهما مانعاً لتأثيرهِما[5] مستنداً بهما [هما من][6] الممانعة.

---

1 الإمام ركن الدين العميدي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد السمرقندي: فقيه، كان أماما في فن الخلاف والجدل. توفي في بخارى. من كتبه (النفائس) و (الطريقة العميدية) و (الارشاد في الخلاف والجدل). انظر: الزركلي, خيرالدين بن محمود، الأعلام، ج7, ص27.

وفي ب1: العبدي.

2 جاء في الأصل: [النص]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

3 قوله: [انتهى] سقط من ب1.

4 جاء في الأصل وب1: [السايل]، والصحيح ما أثبته في المتن.

5 في ب1: تأثيرهما.

6 قوله: [هما من] سقط من ب1.

[التوضيح]

(وَمِنْهُ الْمُعَارَضَةُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ إمَّا أَنْ يُبْطِلَ دَلِيلَ الْمُعَلِّلِ وَيُسَمَّى مُنَاقَضَةً أَوْ يُسَلِّمُهُ لَكِنْ يُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى نَفْيِ مَدْلُولِهِ وَيُسَمَّى مُعَارَضَةً وَتَجْرِي فِي الْحُكْمِ وَفِي عِلَّتِهِ وَالْأُولَى تُسَمَّى مُعَارَضَةً فِي الْحُكْمِ وَالثَّانِيَةُ فِي الْمُقَدِّمَةِ) فَقَوْلُهُ **وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ** هَذَا تَقْسِيمُ الِاعْتِرَاضِ عَلَى الْمُنَاقَضَةِ وَالْمُعَارَضَةِ لَا تَقْسِيمُ الْمُعَارَضَةِ فَإِذَا عَلَّلَ الْمُعَلِّلُ فَلِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَمْنَعَ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ وَيُسَمَّى هَذَا مُمَانَعَةً فَإِذَا ذَكَرَ لِمَنْعِهِ سَنَدًا يُسَمَّى مُنَاقَضَةً كَمَا يَقُولُ مَا ذَكَرْت لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ طَرْدٌ مُجَرَّدٌ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ إلَى آخِرِ مَا عَرَفْت فِي الْمُمَانَعَةِ وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ دَلِيلَهُ فَيَقُولُ مَا ذَكَرْت مِنْ الدَّلِيلِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْت مِنْ الْمَدْلُولِ لَكِنْ عِنْدِي مَا يَنْفِي ذَلِكَ الْمَدْلُولَ وَيُقِيمُ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ مَدْلُولِهِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَدْلُولُ هُوَ الْحُكْمَ أَوْ مُقَدِّمَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ، الْأَوَّلِ يُسَمَّى مُعَارَضَةً فِي الْحُكْمِ وَالثَّانِي يُسَمَّى مُعَارَضَةً فِي الْمُقَدِّمَةِ كَمَا إذَا أَقَامَ الْمُعَلِّلُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لِلْحُكْمِ هِيَ الْوَصْفُ الْفُلَانِيُّ فَلِلْمُعْتَرِضِ أَنْ لَا يَنْقُضَ دَلِيلَهُ بَلْ يُثْبِتُ بِدَلِيلٍ آخَرَ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فَهَذَا مُعَارَضَةٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ ثُمَّ شَرَعَ فِي تَقْسِيمِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْحُكْمِ فَقَالَ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَرْجِعَ جَمِيعِ الِاعْتِرَاضَاتِ إلَى الْمَنْعِ وَالْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الْمُسْتَدِلِّ الْإِلْزَامُ بِإِثْبَاتِ مُدَّعَاهُ بِدَلِيلِ الْمُعْتَرِضِ، عَدَمُ الِالْتِزَامِ بِمَنْعِهِ عَنْ إثْبَاتِهِ بِدَلِيلِهِ، وَالْإِثْبَاتُ يَكُونُ بِصِحَّةِ مُقَدِّمَاتِهِ لِيَصْلُحَ لِلشَّهَادَةِ وَبِسَلَامَتِهِ عَنْ الْمُعَارِضِ لِتَنْفُذَ شَهَادَتُهُ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَالدَّفْعُ يَكُونُ بِهَدْمِ أَحَدِهِمَا فَهَدْمُ شَهَادَةِ الدَّلِيلِ يَكُونُ بِالْقَدْحِ فِي صِحَّتِهِ بِمَنْعِ مُقَدِّمَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ وَطَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، وَهَدْمُ سَلَامَتِهِ يَكُونُ بِفَسَادِ شَهَادَتِهِ فِي الْمُعَارَضَةِ بِمَا يُقَابِلُهَا وَبِمَنْعِ ثُبُوتِ حُكْمِهَا فَمَا لَا يَكُونُ مِنْ الْقَبِيلَيْنِ

[الحاشية]

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

لَا يَتَعَلَّقُ بِمَقْصُودِ الِاعْتِرَاضِ فَالنَّقْضُ وَفَسَادُ الْوَضْعِ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْعِ وَالْقَلْبُ وَالْعَكْسُ وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ مِنْ قَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ تَخْصِيصِ الْمُنَاقَضَةِ بِالْمَنْعِ مَعَ السَّنَدِ **يُبْطِلُ حَصْرَ الِاعْتِرَاضِ** فِي الْمُنَاقَضَةِ وَالْمُعَارَضَةِ

[الحاشية] ـــ

(**لا يتعلق بمقصود الاعتراض**) فلا يسمع ولا يلتفت إليه ولا يشتغل[1] بالجواب[2] عنه؛ لأن الجواب الفاسد وإن كان صحيحاً في نفسه فهو من حيث أنه جواب لما[3] ينبغي أن لا يجاب، ومن حيث أنه ليس توجيهاً نحو إثباتٍ مطلقٍ به، واشتغالها[4] [لا][5] حاجةَ به إليه يكون فاسداً.

(**يبطل حصر الاعتراض**) (انتهى)[6] قد يجاب عنه بأنّه مراده بالمناقضة عند بيان الانحصار من المناقضة المصطلحة عند أهل النظر، لا الذي يسمى نقضاً فلا يبطل الحصرُ منهما، وأنت خبيرٌ بأنّ منشأَ الاعتراض تقييد[7] المناقضة في التوضيح، بذكر السند مع أنّ كلامه فيه مسوقٌ[8] لشرح كلام التنقيح كما دلَّ عليه قوله.

---

[1] في ب1: شغل.

[2] في ب1: الجواب.

[3] في ب1: كما.

[4] في ب1: واشتغال لما.

[5] قوله: [لا] سقط من ب1.

[6] في ب1: إلخ.

[7] في ب1: بعد.

[8] في ب1: مسوقاً.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

لِخُرُوجِ الْمَنْعِ الْمُجَرَّدِ عَنْهُمَا وَعِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ: الْمُنَاقَضَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَنْعِ مُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ سَوَاءٌ كَانَ مَعَ السَّنَدِ أَوْ بِدُونِهِ وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ النَّقْضِ وَمَرْجِعُهَا إلَى الْمُمَانَعَةِ؛ لِأَنَّهَا امْتِنَاعٌ عَنْ تَسْلِيمِ بَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَتَخَلُّفُ الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ السَّنَدِ لَهُ فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونُ الْمُعَارَضَةُ مِنْ أَقْسَامِ الِاعْتِرَاضِ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ الْخَصْمِ قَدْ ثَبَتَ بِتَمَامِ دَلِيلِهِ قُلْنَا هِيَ فِي الْمَعْنَى نَفْيٌ لِتَمَامِ الدَّلِيلِ وَنَفَاذِ شَهَادَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ حَيْثُ قُوبِلَ بِمَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ مَدْلُولِهِ وَلَمَّا كَانَ الشُّرُوعُ فِيهَا بَعْدَ تَمَامِ دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ ظَاهِرًا لَمْ يَكُنْ غَصْبًا؛ لِأَنَّ السَّائِلَ قَدْ قَامَ عَنْ مَوْقِفِ الْإِنْكَارِ إلَى مَوْقِفِ الِاسْتِدْلَالِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَدْحَ الْمُعْتَرِضِ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَالْقَصْدِ فِي الدَّلِيلِ أَوْ فِي الْمَدْلُولِ وَالْأَوَّلُ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَنْعِ شَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ وَهُوَ الْمُمَانَعَةُ وَالْمَمْنُوعُ إمَّا مُقَدَّمَةٌ مُعَيَّنَةٌ مَعَ ذِكْرِ السَّنَدِ أَوْ بِدُونِهِ وَيُسَمَّى مُنَاقَضَةً،

[الحاشية] ـــ

[التوضيح] ______

[التلويح] ______

وَإِمَّا مُقَدِّمَةٌ لَا بِعَيْنِهَا وَهُوَ النَّقْدُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الدَّلِيلُ بِجَمِيعِ مُقَدِّمَاتِهِ **لَمَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ** فِي شَيْءٍ مِنْ الصُّوَرِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِ مُقَدِّمَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ وَذَلِكَ إمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ إقَامَةِ الْمُعَلِّلِ دَلِيلًا عَلَى إثْبَاتِهَا وَهُوَ الْمُعَارَضَةُ فِي الْمُقَدِّمَةِ فَيَدْخُلُ فِي أَقْسَامِ الْمُعَارَضَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا وَهُوَ الْغَصْبُ الْغَيْرُ الْمَسْمُوعِ لِاسْتِلْزَامِهِ الْخَبْطَ فِي الْبَحْثِ بِوَاسِطَةِ بَعْدَ كُلٍّ مِنْ الْمُعَلِّلِ وَالسَّائِلِ عَمَّا كَانَا فِيهِ وَضَلَالُهُمَا عَمَّا هُوَ طَرِيقُ التَّوْجِيهِ وَالْمَقْصُودِ بِنَاءً عَلَى انْقِلَابِ حَالِهِمَا وَاضْطِرَابِ مَقَالِهِمَا كُلَّ سَاعَةٍ،

[الحاشية] ______

فقوله: (**واعلم**) (انتهى)[1] إما أن يكون بحسب الظاهر (انتهى)[2] قيد بهذا؛ لأن القدحَ في المدلول[3] قدحٌ في الدليل، في الحقيقة ضرورة انتفاء الملزوم[4] بانتفاء[5] اللازم، وقيل لأن الظاهر يكفي للاعتراض، ولا يتوقّف على كونه قدحاً في الواقع، [قيل][6]: وقيد القصد إشعار بأنه لا بُدّ للاعتراض من أن يكون القدحُ[7] مقصوداً للمعترض، وإلا يكون مشاغبةً لا مناظرة.

([و][8] لما تخلفْ الحكم عنه[9])

---

1 في ب1: إلخ.
2 في ب1: إلخ.
3 في ب1: المدلول.
4 في ب1: اللزوم.
5 جاء في الأصل: [بانتفا]، من غير همزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.
6 قوله: [قيل] سقط من ب1.
7 جاء في الأصل: [المعلول]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.
8 قوله: [و] سقط من ب1.
9 في ب1: عنه الحكم.

[التوضيح]

[التلويح]

وَالثَّانِي وَهُوَ الْقَدْحُ فِي الْمَدْلُولِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدَّلِيلِ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَنْعِ الْمَدْلُولِ وَهُوَ مُكَابَرَةٌ لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ وَإِمَّا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِهِ وَهِيَ الْمُعَارَضَةُ وَتَجْرِي فِي الْحُكْمِ بِأَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا عَلَى نَقِيضِ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ وَفِي عِلَّتِهِ بِأَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ شَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ وَالْأَوَّلُ يُسَمَّى مُعَارَضَةً فِي الْحُكْمِ وَالثَّانِيَةُ الْمُعَارَضَةُ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَتَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إلَى تَمَامِ الدَّلِيلِ مُنَاقَضَةً وَالْمُعَارَضَةُ فِي الْحُكْمِ إمَّا أَنْ تَكُونَ بِدَلِيلِ الْمُعَلِّلِ وَلَوْ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَهُوَ مُعَارَضَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُنَاقَضَةِ أَمَّا الْمُعَارَضَةُ فَمِنْ حَيْثُ إثْبَاتُ نَقِيضِ الْحُكْمِ، وَأَمَّا الْمُنَاقَضَةُ فَمِنْ حَيْثُ إبْطَالُ دَلِيلِ الْمُعَلِّلِ إذْ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ لَا يَقُومُ عَلَى النَّقِيضَيْنِ.

[الحاشية]

وللنقض[1] صورةٌ أخرى وهي استلزامُ الدليل للمحال كما صرّح به في حواشي المطالع[2].

(والثاني [و][3]**هو القدح)** أي يقصد[4] انتهاضَ[5] المعلل لإقامة الدليل كما يدل عليه قوله من غيرِ تعرُضٍ للدليل أي دليل المعلل، ولأن المعللَ قبل[6] إقامته[7] الدليل حاك[8]، ولا مدخل[9] في الحكاية كما تقرَّرَ في موضعه.

---

[1] في ب1: للبعض.

[2] حواشي المطالع قصد به: الحاشية الكبرى على شرح المطالع للشريف الجرجاني.

[3] قوله: [و] سقط من ب1.

[4] في ب1: بعد.

[5] في ب1: انهاض.

[6] في ب1: قيل.

[7] في ب1: إقامة.

[8] في ب1: دال

[9] جاء في الأصل: [دخل]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[التوضيح]

[التلويح]

فَإِنْ قُلْت فِي الْمُعَارَضَةِ تَسْلِيمُ دَلِيلِ الْخَصْمِ وَفِي الْمُنَاقَضَةِ إنْكَارُهُ فَكَيْفَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ يَكْفِي فِي الْمُعَارَضَةِ التَّسْلِيمُ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ بِأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِلْإِنْكَارِ قَصْدًا فَإِنْ قُلْتَ فَفِي كُلِّ مُعَارَضَةٍ مَعْنَى الْمُنَاقَضَةِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ وَإِبْطَالَهُ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ دَلِيلِهِ الْمُسْتَلْزِمِ لَهُ ضَرُورَةَ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ بِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ. قُلْتُ عِنْدَ تَغَايُرِ الدَّلِيلَيْنِ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الِاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِلُ دَلِيلَ الْمُعَارِضِ بِخِلَافِ مَا إذَا اتَّحَدَ الدَّلِيلُ ثُمَّ دَلِيلُ الْمُعَارِضُ إنْ كَانَ عَلَى نَقِيضِ الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ فَقَلْبٌ وَإِنْ كَانَ مَا يَسْتَلْزِمُهُ فَعَكْسٌ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهِيَ الْمُنَاقَضَةُ الْخَالِصَةُ وَإِثْبَاتُهُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِعَيْنِهِ أَوْ بِتَغْيِيرِ مَا وَكُلٌّ مِنْهُمَا صَرِيحًا أَوْ الْتِزَامًا وَالْمُعَارَضَةُ فِي الْمُقَدِّمَةِ إنْ كَانَتْ بِجَعْلِ عِلَّةِ الْمُسْتَدِلِّ مَعْلُولًا وَالْمَعْلُولِ عِلَّةً فَمُعَارَضَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُنَاقَضَةِ وَإِلَّا فَمُعَارَضَةٌ خَالِصَةٌ وَهِيَ قَدْ تَكُونُ لِنَفْيِ عِلِّيَّةِ مَا أَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ عِلِّيَّتَهُ، وَقَدْ تَكُونُ لِإِثْبَاتِ عِلِّيَّةِ عِلَّةٍ أُخْرَى إمَّا قَاصِرَةٍ وَإِمَّا مُتَعَدِّيَةٍ إلَى مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ **وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَرْدُودٌ**

[الحاشية]

(**وبعضُ هذه الأقسامِ**[1] **مردودٌ**) كالمعارضة[2] الخالصة لإقامة عليِّة شيءٍ آخر، فإنْ كانت قاصرةً لا يقبل عندنا، وكذا إنْ كانت متعديةً إلى مُجمعٍ عليه لعدم الفائدة[3]، وإن كانت[4] متعدٍ فيه[5] إلى مختلف فيه يُقبل عند أهل النظر لا عند الفقهاءِ كما سيجيئ.

---

[1] في ب1: قسام.

[2] في ب1: كاالمعارضة.

[3] جاء في الأصل وب1: [الفايدة]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[4] في ب1: وأنت.

[5] في ب1: متعديته.

[التوضيح]

(أَمَّا الْأُولَى فَإِمَّا بِدَلِيلِ الْمُعَلِّلِ **وَإِنْ كَانَ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَيْهِ** وَهِيَ مُعَارَضَةٌ فِيهَا مُنَاقَضَةٌ فَإِنْ دَلَّ عَلَى نَقِيضِ الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ فَقَلْبٌ كَقَوْلِهِ: صَوْمُ رَمَضَانَ صَوْمُ فَرْضٍ فَلَا يَتَأَدَّى إلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ كَالْقَضَاءِ فَنَقُولُ صَوْمُ فَرْضٍ فَيُسْتَغْنَى عَنْ التَّعْيِينِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ كَالْقَضَاءِ لَكِنْ هُنَا التَّعْيِينُ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَفِي الْقَضَاءِ بِالشُّرُوعِ) أَيْ تَعْيِينُ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ تَعْيِينٌ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِتَعْيِينِ اللَّهِ وَفِي الْقَضَاءِ إنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ بِتَعْيِينِ الْعَبْدِ.

[التلويح]

وَأَمْثِلَتُهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنْ قُلْت بَعْدَ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ الْعِلَّةِ كَيْفَ يَصِحُّ مُعَارَضَتُهَا خُصُوصًا بِطَرِيقِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ جَعْلُ الْعِلَّةِ بِعَيْنِهَا عِلَّةً لِنَقِيضِ الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ قُلْتُ رُبَّمَا يُظَنُّ ظُهُورُ التَّأْثِيرِ، وَلَا تَأْثِيرَ وَرُبَّمَا يُورِدُ عَلَى الْمُؤَثِّرِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ أَوْ قَلْبٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَالْمُنَافَاةُ إنَّمَا هِيَ بَيْنَ تَأْثِيرٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَتَمَامِ الْمُعَارَضَةِ عَلَى الْقَطْعِ، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ وَهَكَذَا حُكْمُ فَسَادِ الْوَضْعِ فَتَخْصِيصُهُ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بَعْدَ ثُبُوتِ التَّأْثِيرِ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَيْهِ) يَعْنِي زِيَادَةً تُفِيدُ تَقْرِيرًا وَتَفْسِيرًا لَا تَبْدِيلًا وَتَغْيِيرًا لِيَكُونَ قَلْبًا وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَلْبِ الشَّيْءِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ كَقَلْبِ الْجِرَابِ يُسَمَّى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَرِضَ جَعَلَ الْعِلَّةَ شَاهِدًا لَهُ **بَعْدَ مَا كَانَ شَاهِدًا عَلَيْهِ** أَوْ عَكْسًا وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ عَكَسْتُ الشَّيْءَ رَدَدْته إلَى وَرَائِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَوَّلِ.

[الحاشية]

(**بعد ما كان شاهداً عليك**) فكأنه كان ظهرُهُ إليكَ فصار وجهُهُ إليك.

المصنف: (**كغسل الوجه**) [غاية ما في البابِ أن الإكمالَ في غسلِ الوجه لا يتصورُ إلا بالتثليث؛

ـــ [التوضيح]

(وَكَقَوْلِهِ: مَسْحُ الرَّأْسِ رُكْنٌ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ **كَغَسْلِ الْوَجْهِ** فَنَقُولُ رُكْنٌ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ بَعْدَ إكْمَالِهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ وَهُوَ الِاسْتِيعَابُ كَغَسْلِ الْوَجْهِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى حُكْمٍ آخَرَ

ـــ [التلويح]

وَقِيلَ رَدُّ أَوَّلِ الشَّيْءِ إلَى آخِرِهِ وَآخِرِهِ إلَى أَوَّلِهِ نَظِيرُ الْعَكْسِ مَا إذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – صَلَاةُ النَّفْلِ عِبَادَةٌ **لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهَا إذَا فَسَدَتْ** فَلَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ فَنَقُولُ لَمَّا كَانَ الْمَذْكُورُ وَهُوَ صَلَاةُ النَّفْلِ مِثْلَ الْوُضُوءِ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ النَّذْرُ وَالشُّرُوعُ كَمَا فِي الْوُضُوءِ وَذَلِكَ إمَّا بِشُمُولِ الْعَدَمِ أَوْ بِشُمُولِ الْوُجُودِ وَالْأَوَّلِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ إجْمَاعًا فَتَعَيَّنَ الثَّانِي وَهُوَ الْوُجُوبُ بِالنَّذْرِ وَالشُّرُوعِ جَمِيعًا

ـــ [الحاشية]

لأنّ الفرضَ مستوعبٌ الوجهَ][1]، وفي المسح لا يستوعبُ الفرضُ الرأسَ فيوجب إكمال[2] الفرض في مسح الرأس كله مرة؛ لأن في مسح الرأس كله يوجبُ مسحَ رُبعَهُ[3] ثلاثاً[4] بل أربعاً.

(**لا يجب المُضيِّ فيها إذا فَسَدَت**) حتى إذا شَرَعَ في صلاة النفل بالتيمم ناسياً الماء في رحله، ثم يذكُرُه في خلال الصلاةِ لا يجب القضاء[5] عند الشافعي [رضي الله عنه][6].

[1] قوله: [غاية ما في الباب أن الإكمال في غسل الوجه لا يتصور إلا بالتثليث؛ لأن الفرض مستوعب الوجه] سقط من الأصل.

[2] في ب1: إكما.

[3] في ب1: ربع.

[4] جاء في الأصل وفي ب1: [ثلثاً]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[5] جاء في الأصل وب1: [القضا] من غير همزة، والصحيح ما أثبته في المتن.

6 ورد عن الامام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة قولان: ففي القول القديم أنه لا إعادة عليه، وفي المذهب الجديد أنه تلزمه الإعادة. انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير, بيروت – لبنان، دار الفكر، ج1, ص287. وانظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني, فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ج2, ص255.

كَالْوُضُوءِ فَنَقُولُ لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ النَّذْرُ وَالشُّرُوعُ كَالْوُضُوءِ).

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَجِبُ بِالشَّرْعِ لَا بُدَّ أَنْ يَجِبَ الْمُضِيُّ فِيهَا إِذَا فَسَدَتْ كَمَا فِي الْحَجِّ فَيَلْزَمُ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ إِذَا فَسَدَتْ لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهَا لَا تَجِبُ بِالشُّرُوعِ فَنَقُولُ لَوْ كَانَ عَدَمُ وُجُوبِ الْمُضِيِّ فِي الْفَاسِدِ عِلَّةً لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالشُّرُوعِ لَكَانَ عِلَّةً لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالشُّرُوعِ وَالنَّذْرِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ لَا يُمْضَى فِي فَاسِدِهِ فَلَا يَجِبُ بِالشُّرُوعِ وَالنَّذْرِ فَيَلْزَمُ اسْتِوَاءُ النَّذْرِ وَالشُّرُوعِ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ النَّقِيضُ يُسَمَّى عَكْسًا كَقَوْلِهِ: فِي صَلَاةِ النَّفْلِ عِبَادَةٌ لَا تَمْضِي فِي فَاسِدِهَا فَلَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ.

(قَوْلُهُ **اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ**) يَعْنِي ادَّعَى الْمُعَلِّلُ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَجِبُ بِالشُّرُوعِ يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهَا عِنْدَ الْفَسَادِ وَيَلْزَمُهَا بِحُكْمِ عَكْسِ النَّقِيضِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا لَا تَجِبُ بِالشُّرُوعِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ الْمُضِيِّ فِي الْفَاسِدِ عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالشُّرُوعِ فَاعْتَرَضَ السَّائِلُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِلَّةً لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالشُّرُوعِ لَكَانَ عِلَّةً لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالنَّذْرِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ لِمَا ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – مِنْ أَنَّ الشُّرُوعَ مَعَ النَّذْرِ فِي الْإِيجَابِ بِمَنْزِلَةِ تَوْأَمَيْنِ لَا يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ النَّاذِرَ عَهِدَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1] ، وَكَذَا الشَّارِعُ عَزَمَ عَلَى الْإِيقَاعِ فَلَزِمَهُ الْإِتْمَامُ صِيَانَةً لِمَا أَدَّى إِلَى الْبُطْلَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ اسْتِوَاءُ النَّذْرِ وَالشُّرُوعُ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَعْنِي فِي عَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةِ النَّفْلِ بِهِمَا وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لِوُجُوبِهَا بِالنَّذْرِ إِجْمَاعًا،

[التوضيح]

[التلويح]

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ **غَيْرُ وَافٍ بِالْمَقْصُودِ** وَهُوَ كَوْنُ الِاعْتِرَاضِ مِنْ قَبِيلِ الْعَكْسِ إلَّا أَنَّ فِيهِ تَقْرِيبًا إلَى أَنَّ هَذِهِ مُعَارَضَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُنَاقَضَةِ لِتَضَمُّنِهَا إبْطَالَ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ لَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ الْمُضِيِّ فِي الْفَاسِدِ لَوْ كَانَ عِلَّةً لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالشُّرُوعِ لَكَانَ عِلَّةً لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالنَّذْرِ.

[الحاشية]

[قوله][1]: (**غيرَ وافٍ بالمقصود**) أي ما قررهُ المصنف.

(**بقوله اعلم أنّ كلَ عبادةٍ**) (انتهى)[2] لا يدلُ على المقصود بظاهرِهِ[3]، بل لا بُدّ من تقرير مقدماتٍ في بيان الملازمةِ وبطلان اللازم على ما نقلَهُ الشارحُ كما ترى[4].

---

[1] قوله: [قوله] سقط من ب1.

[2] في ب1: إلخ.

[3] في ب1: بظاهرٍ.

[4] في ب1: يرى.

[التوضيح]

(وَالْأَوَّلُ أَقْوَى مِنْ هَذَا) أَيْ الْقَلْبُ أَقْوَى مِنْ الْعَكْسِ.

(لِأَنَّهُ جَاءَ بِحُكْمٍ آخَرَ وَبِحُكْمٍ مُجْمَلٍ وَهُوَ الِاسْتِوَاءُ) أَيْ الْمُعْتَرِضُ جَاءَ فِي الْعَكْسِ بِحُكْمٍ آخَرَ وَفِي الْقَلْبِ جَاءَ بِنَقِيضِ حُكْمٍ يَدَّعِيهِ الْمُعَلِّلُ فَالْقَلْبِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَكْسِ اشْتَغَلَ بِمَا لَيْسَ هُوَ بِصَدَدِهِ وَهُوَ إثْبَاتُ الْحُكْمِ الْآخَرِ، وَفِي الْقَلْبِ لَمْ يُشْغَلْ بِذَلِكَ، وَأَيْضًا جَاءَ بِحُكْمٍ مُجْمَلٍ وَهُوَ الِاسْتِوَاءُ إذْ الِاسْتِوَاءُ يَكُونُ بِطَرِيقَيْنِ وَالْمُعْتَرِضُ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَيُّهُمَا وَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ الْمُبَيَّنِ أَقْوَى مِنْ إثْبَاتِ الْحُكْمِ الْمُجْمَلِ وَأَيْضًا الِاسْتِوَاءُ الَّذِي فِي الْفَرْعِ غَيْرُ الِاسْتِوَاءِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ وَهَذَا هُوَ قَوْلُهُ.

(وَلِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِي الصُّورَتَيْنِ فَفِي الْوُضُوءِ بِطَرِيقِ شُمُولِ الْعَدَمِ وَفِي الْفَرْعِ بِطَرِيقِ شُمُولِ الْوُجُودِ وَإِمَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ).

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَالْأَوَّلُ) يَعْنِي أَنَّ الْقَلْبَ أَقْوَى مِنْ الْعَكْسِ بِوُجُوهِ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ بِالْعَكْسِ جَاءَ بِحُكْمٍ آخَرَ غَيْرِ نَقِيضِ حُكْمِ الْمُعَلِّلِ وَهُوَ اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يَعْنِيهِ بِخِلَافِ الْمُعْتَرِضِ بِالْقَلْبِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِئْ إلَّا بِنَقِيضِ حُكْمِ الْمُعَلِّلِ الثَّانِي أَنَّ الْعَاكِسَ جَاءَ بِحُكْمٍ مُجْمَلٍ وَهُوَ الِاسْتِوَاءُ الْمُحْتَمِلُ لِشُمُولِ الْوُجُودِ وَشُمُولِ الْعَدَمِ وَالْقَالِبُ جَاءَ بِحُكْمٍ مُفَسَّرٍ هُوَ نَفْيُ دَعْوَى، الْمُعَلِّلُ الثَّالِثُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ إثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ وَلَمْ يُرَاعِ هَذَا فِي الْعَكْسِ إلَّا مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ وَاللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِوَاءَ فِي الْأَصْلِ أَعْنِي الْوُضُوءَ إنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ شُمُولِ الْعَدَمِ أَعْنِي عَدَمَ الْوُجُوبِ بِالنَّذْرِ، وَلَا بِالشُّرُوعِ،

[الحاشية]

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

وَفِي الْفَرْعِ أَعْنِي صَلَاةَ النَّفْلِ إنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ شُمُولِ الْوُجُودِ أَعْنِي الْوُجُوبَ بِالنَّذْرِ وَالشُّرُوعِ جَمِيعًا فَلَا مُمَاثَلَةَ هَذَا تَقْرِيرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَفِيهِ **بَعْضُ الْمُخَالَفَةِ** لِكَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لِمَا فِيهِ مِنْ الِاضْطِرَابِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ الْمُعَارَضَةُ نَوْعَانِ **مُعَارَضَةٌ فِيهَا مُنَاقَضَةٌ** وَمُعَارَضَةٌ خَالِصَةٌ أَمَّا الْأُولَى فَالْقَلْبُ **وَيُقَابِلُهُ الْعَكْسُ** وَالْقَلْبُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ **يَجْعَلَ الْمَعْلُولَ عِلَّةً وَالْعِلَّةَ مَعْلُولًا** مِنْ قَلَبْتُ الشَّيْءَ جَعَلْته مَنْكُوسًا،

[الحاشية] ____

(**بعض المخالفة**[1]) (انتهى)[2] من[3] جملةِ المخالفة أنَّ فخرَ الإسلام جَعَلَ العكس نوعين[4]، ردُ الشيء عليه سننه الأول، وردُّ [الشيءِ][5] على خلاف سُننه، وإلحاقها[6] بالمعارضة التي فيها المناقضة، والمصنفُ جعل[7] نوعاً واحداً، وهو ما دلّ على حكمٍ آخرٍ يَلزمُ منه نقيضَ الحكم بعينِه.

(**أنْ يجعلَ المعلولُ علةً والعلةُ معلولاً**) سيجيئُ مثاله بالتوضيح.

(**معارضةً**[8] **فيها مناقضة**) أي معارضةً متضمنةً لإبطالِ دليلِ المعلل.

قوله: (**ويقابلهُ العكس**) أي يقابلُ القلبُ العكسَ؛ لأن القلبَ يُذكَرُ لإبطال دليل المعلل،

---

[1] في ب1: المخالف.

[2] في ب1: إلخ.

[3] في ب1: من جملة المخالف إلخ من.

4 انظر: البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي, ج1, ص285.

[5] قوله: [الشيء] سقط من ب1.

[6] في ب1: والحقها.

[7] في ب1: جعله.

[8] في ب1: معارضيه.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

وَثَانِيهِمَا أَنْ تَجْعَلَ الْوَصْفَ شَاهِدًا لَك بَعْدَ مَا كَانَ شَاهِدًا عَلَيْك مِنْ قَلَبَ الشَّيْءِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَمَّا الْعَكْسُ **فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُعَارَضَةِ** لَكِنَّهُ **لَمَّا اُسْتُعْمِلَ فِي مُقَابَلَةِ الْقَلْبِ** أُلْحِقَ بِهَذَا الْبَابِ

[الحاشية] ____

والعكسُ يذكرُ بتصحيحه، ولهذا يذكرهُ المعللُ] [1] دونَ السائل[2] فكان في مقابلته[3].

(**فليس من باب المعارضة**) لأن أولَ[4] نوعيه على ما ذُكر في الكتاب[5] [من][6] مرجحاتِ العلة، والنوع الثاني ليس بعكسٍ حقيقةً، بل هو [من][7] أنواع القلب فلا يكونُ من هذا الباب في التحقيق.

(**لما[8] استُعملَ[9] في مقابلة القلب**) لما قلنا[10] من أن القلبَ للإبطال، و[11] العكسَ للتصحيح[12].

---

[1] إلى هنا ينتهي السقط من ب2.

[2] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [السايل]، واالصحيح ما أثبته في المتن.

[3] في ب2: مقابلته.

[4] في ب2: أولى.

[5] في ب2: في الكتاب في الكتاب.

[6] قوله: [من] سقط من ب1.

[7] قوله: [من] سقط من ب1.

[8] في ب2: قوله لما.

[9] في ب2: اشتمال.

[10] جاء في الأصل: [لما كلنا]، والصحيح ما أثبته في المتن، هو ما جاء في النسخ الأخرى.

[11] في ب2: أو.

[12] في ب2: لأن التصحيح.

[التوضيح]

[التلويح]

وَهُوَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى رَدِّ الشَّيْءِ عَلَى سَنَنِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا يَصْلُحُ لِتَرْجِيحِ الْعِلَلِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ زِيَادَةُ تَعَلُّقٍ بِالْعِلَّةِ حَيْثُ يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا وَذَلِكَ كَقَوْلِنَا مَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْحَجِّ، وَعَكْسُهُ الْوُضُوءُ بِمَعْنَى أَنَّ مَا لَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ وَثَانِيهِمَا بِمَعْنَى رَدِّ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ سَنَنِهِ كَمَا يُقَالُ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا يُمْضَى فِي فَاسِدِهَا فَلَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ فَيُقَالُ لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ عَمَلُ النَّذْرِ وَالشُّرُوعُ كَالْوُضُوءِ وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ الْقَلْبِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِحُكْمٍ آخَرَ ذَهَبَتْ الْمُنَاقَضَةُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ لَمْ يَنْفِ التَّسْوِيَةَ لِيَكُونَ إثْبَاتُهَا دَفْعًا لِدَعْوَاهُ **وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْبَابِ** فِي الْحَقِيقَةِ وَلِأَنَّ الِاسْتِوَاءَ حُكْمٌ مُجْمَلٌ وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَعْنَى بِالنِّسْبَةِ إلَى الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ،

[الحاشية]

(**ولذلك لم يكن من هذا الباب**) أي لانتفاء المناقضة بين الحُكمين، لم يكنْ هذا النوعُ من باب المعارضةِ الحقيقية، وإن كانت لمعارضةِ[1] صورة[2]، وإيراده في[3] هذا الباب باعتبار الصورة[4]، ولهذا كانت معارضةً فاسدةً.

---

[1] في ب2: معارضة.

[2] في ب2: سورة.

[3] في ب2: من.

[4] في ب1: الصلاة.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ أَعْنِي الْمُعَارَضَةُ الْخَالِصَةُ فَخَمْسَةُ أَنْوَاعٍ اثْنَانِ فِي الْفَرْعِ وَثَلَاثَةٌ فِي الْأَصْلِ وَجَعَلَ أَحَدَ أَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ الْمُعَارَضَةَ بِزِيَادَةٍ هِيَ تَفْسِيرٌ لِلْأَوَّلِ وَتَقْرِيرٌ لَهُ كَمَا يُقَالُ الْمَسْحُ رُكْنٌ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالْغُسْلِ فَيُقَالُ رُكْنٌ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ بَعْدَ إكْمَالِهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ وَهُوَ الِاسْتِيعَابُ كَالْغُسْلِ وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْ الْقَلْبِ فَأُورِدُهُ تَارَةً فِي الْمُعَارَضَةِ الَّتِي فِيهَا مُنَاقَضَةٌ **نَظَرًا إلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ** تَقْرِيرٌ فَيَكُون مِنْ قَبِيلِ جَعْلِ دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ دَلِيلًا عَلَى نَقِيضِ مُدَّعَاهُ فَيَلْزَمُ إبْطَالُهُ وَتَارَةً فِي الْمُعَارَضَةِ الْخَالِصَةِ نَظَرًا إلَى الظَّاهِرِ وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لَيْسَ دَلِيلَ الْمُسْتَدِلِّ بِعَيْنِهِ وَأَيْضًا **جَعَلَ أَحَدَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ،** الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمَيْ الْعَكْسِ.

[الحاشية] ـــ

(**نظراً[1] إلى أنّ الزيادة**)[2] إشارة إلى توجيه كلام فخر الإسلام بما يندفعُ به الإضطراب، بإيراده[3] أحَدَ وجهيِّ القلب، تارةً في المعارضة التي فيها مناقضة، وتارةً في المعارضة[4] الخالصة.

(**وأيضاً[5] جعل أحد الأنواع الخمسة**) القسم الثاني[6] من قسميّ[7] العكس مع أنه [يُبطلُ][8] الدليلَ أيضاً، فليس معارضة محضاً.

---

[1] في ب2: نظر.

[2] في ب1: الزيادة إلخ.

[3] في ب2: بايراد.

[4] في ب1: معارضة.

[5] في ب2: قوله وأيضاً.

[6] جاء في الأصل: [الأول] ، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[7] في ب2: قسم.

[8] قوله: [يبطل] سقط من ب2.

[التوضيح] ____

عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: فَأَمَّا بِدَلِيلِ الْمُعَلِّلِ.

(وَهُوَ مُعَارَضَةٌ خَالِصَةٌ وَهُوَ إمَّا أَنْ يُثْبِتَ نَقِيضَ حُكْمِ الْمُعَلَّلِ بِعَيْنِهِ أَوْ بِتَغْيِيرٍ أَوْ حُكْمًا يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ النَّقِيضُ كَقَوْلِهِ: الْمَسْحُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالْغُسْلِ فَنَقُولُ مَسْحٌ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ، وَهَذَا) أَيْ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ الْمُعَارَضَةِ.

(**أَقْوَى الْوُجُوهِ**) فَقَوْلُهُ الْمَسْحُ رُكْنٌ نَظِيرُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ الْمُعَارَضَةِ.

(**وكَقَوْلِنَا فِي الصَّغِيرَةِ** الَّتِي لَا أَبَ لَهَا: صَغِيرَةٌ فَتُنْكَحُ كَالَّتِي لَهَا أَبٌ فَيُقَالُ صَغِيرَةٌ فَلَا يُوَلَّى عَلَيْهَا بِوِلَايَةِ الْأُخُوَّةِ كَالْمَالِ فَلَمْ يَنْفِ مُطْلَقَ الْوِلَايَةِ بَلْ وِلَايَةً بِعَيْنِهَا لَكِنْ إذَا انْتَفَتْ هِيَ يَنْتَفِي سَائِرُهَا بِالْإِجْمَاعِ) أَيْ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْفِي الْإِجْبَارَ بِوِلَايَةِ الْإِخْوَةِ يَنْفِي الْإِجْبَارَ بِوِلَايَةِ الْعُمُومَةِ وَنَحْوِهَا فَهَذَا نَظِيرُ الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ الْمُعَارَضَةِ.

[التلويح] ____

(قَوْلُهُ: وَهَذَا أَقْوَى الْوُجُوهِ) لِدَلَالَتِهِ صَرِيحًا عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْمُعَارَضَةِ وَهُوَ إثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمُعَلِّلِ بِعَيْنِهِ.

(قَوْلُهُ وَكَقَوْلِنَا فِي صَغِيرَةٍ) يَعْنِي مِثَالَ الْمُعَارَضَةِ الْخَالِصَةِ الَّتِي تُثْبِتُ نَقِيضَ حُكْمِ الْمُعَلِّلِ بِتَغَيُّرٍ مَا، قَوْلُنَا فِي إثْبَاتِ وِلَايَةِ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا، وَلَا جَدَّ لِغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً فَيَثْبُتُ عَلَيْهَا وِلَايَةُ النِّكَاحِ كَالَّتِي لَهَا أَبٌ بِعِلَّةِ الصِّغَرِ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ صَغِيرَةٌ فَلَا يُوَلَّى عَلَيْهَا بِوِلَايَةِ الْأُخُوَّةِ كَالْمَالِ فَإِنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْأَخِ عَلَى مَالِ الصَّغِيرَةِ لِقُصُورِ الشَّفَقَةِ فَالْعِلَّةُ هِيَ قُصُورُ الشَّفَقَةِ لَا الصِّغَرِ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ

[الحاشية] ____

____

(وَكَالَتِي) نَظِيرُ الْوَجْهِ الثَّالِثِ.

(نُعِيَ إلَيْهَا زَوْجُهَا فَنُكِحَتْ وَوَلَدَتْ ثُمَّ جَاءَ الْأَوَّلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ فِرَاشٍ صَحِيحٍ فَيُقَالُ الثَّانِي صَاحِبُ فِرَاشٍ فَاسِدٍ فَيَسْتَحِقُّ النَّسَبَ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَوَلَدَتْ فَالْمُعَارِضُ وَإِنْ أَثْبَتَ حُكْمًا آخَرَ) **وَهُوَ** ثُبُوتُ النَّسَبِ مِنْ الزَّوْجِ الثَّانِي لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهِ لِلثَّانِي نَفْيُهُ مِنْ الْأَوَّلِ فَإِذَا ثَبَتَ الْمُعَارَضَةُ فَالسَّبِيلُ التَّرْجِيحُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ صَاحِبُ فِرَاشٍ صَحِيحٍ وَهُوَ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنْ كَوْنِ الثَّانِي حَاضِرًا.

وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُعَارَضَةً خَالِصَةً بَلْ قَلْبًا فَالْمُعَلِّلُ أَثْبَتَ مُطْلَقَ الْوِلَايَةِ وَالْمُعَارِضُ لَمْ يَنْفِهَا بَلْ نَفَى وِلَايَةَ الْأَخِ فَوَقَعَ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ تَغْيِيرٌ هُوَ التَّقْيِيدُ بِالْأَخِ وَلَزِمَ نَفْيُ حُكْمِ الْمُعَلِّلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَخَ أَقْرَبُ الْقَرَابَاتِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَنَفْيُ وِلَايَتِهِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ وِلَايَةِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ يَصِيرُ لِهَذَا النَّوْعِ مِنْ الْمُعَارَضَةِ وَجْهُ صِحَّةٍ.
(قَوْلُهُ: وَهُوَ) أَيْ كَوْنُ الْأَوَّلِ صَاحِبَ فِرَاشٍ صَحِيحٍ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنْ كَوْنِ الثَّانِي حَاضِرًا مَعَ فَسَادِ الْفِرَاشِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْفِرَاشِ تُوجِبُ حَقِيقَةَ النَّسَبِ وَالْفَاسِدُ شُبْهَتَهُ وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنْ شُبْهَتِهِ **وَرُبَّمَا يُقَالُ** بَلْ فِي الْحُضُورِ حَقِيقَةُ النَّسَبِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ مَائِهِ.

(**وربما**[1] **يقال**) (انتهى)[2] إشارةٌ إلى معارضة الخصم ثانياً، وفيه إيماءٌ إلى ضعفهما لأنَّ قوله عليه [الصلاة و][3] السلام:

[1] في ب2: قوله وربما.
[2] في ب1 وب2: إلخ.
[3] قوله: [الصلاة و] سقط من ب1.

[التوضيح]

[التلويح]

[الحاشية]

(الولدُ[1] للفراش [و][2] للعاهرِ الحَجَر)[3] يكذبه فإنَّ الثاني عاهرٌ حقيقةً، وإنْ كان[4] ذا فراشٍ[5] صورةً، لأن[6] الفراشَ[7] الفاسدَ مع حضرته[8] ليس مثلاً للصحيح مع غيبته، فلا ينسخُ به حكمِ الاستحقاق الثابت بالصحيح، إذ الشيءُ لا ينسخُ إلا بما فوقه[9] أو مثله، وبعد ما صار النسبُ[10] لزيدٍ، لا يمكن إثباتُهُ لعمروٍ[11] بوجهٍ[12] ما؛ لأنَّ النسبَ[13] لا يثبت من شخصين سيما في دفعتين، أما في دعوى الشريكَيْن،

---

[1] في ب1: للولد.

[2] قوله: [و] سقط من ب1.

3 انظر: البخاري, محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح, القاهرة – مصر، دار الشعب، ط1 ، 1407 هـ– 1987م، كتاب بدء الوحي, باب تفسير المشبهات, حديث رقم (2053), ج3, ص70.وانظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح, بيروت – لبنان، دار الجيل + دار الأفاق الجديدة، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات, حديث رقم(3686), ج4, ص171.

[4] في ب1: كانت.

[5] في ب2: فرش.

[6] في ب2: ولأن.

[7] في ب1: الفراش الفراش.

[8] في ب1: فضربه.

[9] قوله: [فوقه] جاء في الأصل موجود في الهامش، لذا أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[10] جاء في الأصل [البيت]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[11] في ب2: لعمر.

[12] في ب2: فوجه.

[13] جاء في الأصل [البيت]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[التوضيح]

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمِنْهَا مَا فِيهِ مَعْنَى الْمُنَاقَضَةِ وَهُوَ أَنْ تُجْعَلَ الْعِلَّةُ مَعْلُولًا وَالْمَعْلُولُ عِلَّةً **وَهِيَ قَلْبٌ أَيْضًا**

[التلويح]

(قَوْلُهُ: **وَهِيَ قَلْبٌ أَيْضًا**) مِنْ إذَا قَلَبْت الْإِنَاءَ وَجَعَلْت أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ أَصْلٌ وَهُوَ أَعْلَى وَالْمَعْلُولُ فَرْعٌ وَهُوَ أَسْفَلُ فَتَبْدِيلُهُمَا بِمَنْزِلَةِ جَعْلِ الْكُوزِ مَنْكُوسًا لَكِنَّ هَذَا إنَّمَا يَكُونُ مُعَارَضَةً إذَا أَقَامَ الْمُعْتَرِضُ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ عِلِّيَّةِ مَا ادَّعَاهُ الْمُعَلِّلُ عِلَّةً وَإِلَّا فَهُوَ مُمَانَعَةٌ مَعَ السَّنَدِ

[الحاشية]

ولو [1] جاريةٌ[2] مشتركَةٌ[3] معاً، وللإثنين[4] نُسِبَ اللقيطُ، فإنما يثبُت منهما حتى يرثَهما ويرثانه، إلا[5] بالشركة[6] في النسب، إذ الأبُ الحقيقيُ أحدُهما، بل لعدم الأولويةِ أضيفَ إليهما في حق الأحكام، ولذا[7] لو ظهر[8] رجحانَ أحدُهُما بوجهٍ تعيَّن[9] منه.

(**وهي**[10] **قلبٌ أيضاً**) قال الإمام الرازي في المحصول : (لا يلزمُ انقطاعُ المعلل بهذا القلب، وإنْ صرَّح بعلتِهِ[11] عليه؛ لأن له أن يقولَ أردتُ بالعلة المعرَّف، والتعريف من الطرفين جائزٌ[12]

[1] في ب1 و ب2: وأن.

[2] في ب1 وب2: جاريته.

[3] جاء في الأصل: [مشرَّكة]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[4] جاء في الأصل وب2: [الإثنين]، وفي ب1: [الأبين]، والأنسب ما أثبته في المتن.

[5] في ب1: لا.

[6] في ب1: بالشركة.

[7] في ب1: ولهذا، وفي ب2: وكذا.

[8] في ب1: جمع.

[9] في ب1: معين.

[10] في ب2: قوله وهي.

[11] جاء في الأصل [بعلية]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[12] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [جايز]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[التوضيح]

وَإِنَّمَا يَرِدُ هَذَا إِذَا (**كَانَتْ الْعِلَّةُ حُكْمًا لَا وَصْفًا**) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَصْفًا لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ مَعْلُولًا وَالْحُكْمَ عِلَّةً (نَحْوُ: الْكُفَّارُ جِنْسٌ يُجْلَدُ بِكْرُهُمْ مِائَةً فَيُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ) ؛ لِأَنَّ جَلْدَ الْمِائَةِ غَايَةُ حَدِّ الْبِكْرِ وَالرَّجْمُ غَايَةُ حَدِّ الثَّيِّبِ فَإِذَا وَجَبَ فِي الْبِكْرِ غَايَتُهُ وَجَبَ فِي الثَّيِّبِ غَايَتُهُ أَيْضًا فَإِنَّ النِّعْمَةَ كُلَّهَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَالْجِنَايَةُ عَلَيْهَا تَكُونُ أَفْحَشَ فَجَزَاؤُهَا يَكُونُ أَغْلَظَ فَإِذَا وَجَبَ فِي الْبِكْرِ الْمِائَةُ يَجِبُ فِي الثَّيِّبِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّ الشَّرْعَ مَا أَوْجَبَ فَوْقَ جَلْدِ الْمِائَةِ إِلَّا الرَّجْمَ.

[التلويح]

عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – نَعَمْ لَوْ أَثْبَتَ كَوْنَ الْعِلَّةِ مَعْلُولًا لَزِمَ نَفْيُ عِلِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَعْلُولَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ فِي الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ السَّائِلَ عَارَضَ تَعْلِيلَ الْمُسْتَدِلِّ بِتَعْلِيلٍ آخَرَ لَزِمَ مِنْهُ بُطْلَانُ تَعْلِيلِهِ فَلَزِمَ بُطْلَانُ حُكْمِهِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ بُطْلَانَ التَّعْلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ لِجَوَازِ أَنْ يَثْبُتَ بِعِلَّةٍ أُخْرَى.

[الحاشية]

كالنار مع الدخان، وليس بشيء)[1]؛ لأن المناسبةَ أو التأثيرَ شرطُ صحةِ العلة، فلا يكفي التعريفُ مع أنه من الطرفين في مناظرةٍ واحدةٍ دور لوجوب سبق المعرف، يُفهم[2] إذا لم يصرحْ بالعليَّةِ له أن يقولَ عرضُ الاستدلال.

(**على**[3] **ما صرّح به عبارة المصنف**) يعني به قوله فيما سبق، وسُميِّ هذا[4] ممانعةً مع قوله بل يثبتُ بدليلٍ آخر، أنَّ هذا الوصفَ ليس بعلةٍ فهذه معارضةٌ في المقدمة.

المصنف[5]: (**إذا**[6] **كان العلةُ حكماً لا وصفاً**) مثلاً إذا علّلنا في الجص

---

1 انظر: الرازي, محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول, تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الرياض – المملكة العربية السعودية، طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, ط1، 1400 هـ, ج5, ص458.

2 جاء في الأصل وب1: [نعم]، والأنسب ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

3 في ب1: قوله على.

4 في ب2: هذ.

5 في ب2: قول المصنف.

6 في ب1: ما.

[التوضيح]

(وَالْقِرَاءَةُ تَكَرَّرَتْ فَرْضًا فِي الْأُولَيَيْنِ فَكَانَتْ فَرْضًا فِي الْأُخْرَيَيْنِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَنَقُولُ الْمُسْلِمُونَ إنَّمَا يُجْلَدُ بِكْرُهُمْ مِائَةً؛ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ) يَعْنِي لَوْ جَعَلَ الْمُعَلِّلُ جَلْدَ الْبِكْرِ عِلَّةً لِرَجْمِ الثَّيِّبِ، فَنَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ هَذَا بَلْ رَجْمُ الثَّيِّبِ عِلَّةٌ لِجَلْدِ الْبِكْرِ وَإِنَّمَا تَكَرَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرْضًا فِي الْأُولَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ فَرْضًا فِي الْأُخْرَيَيْنِ **وَالْمُخْلَصُ** عَنْ هَذَا أَيْ التَّعْلِيلِ بِوَجْهٍ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ هَذَا الْقَلْبُ.

(فَقَالُوا إنَّمَا يُوَلَّى عَلَى الْبِكْرِ فِي مَالِهَا؛ لِأَنَّهُ يُوَلَّى فِي نَفْسِهَا فَنَقُولُ الْوِلَايَةُ شُرِعَتْ لِلْحَاجَةِ، وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ وَالْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِيهَا سَوَاءٌ) أَيْ لَا نَقُولُ إنَّ الْوِلَايَةَ فِي الْمَالِ عِلَّةٌ لِلْوِلَايَةِ فِي النَّفْسِ

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَالْمُخَلِّصُ) **لَا يُرِيدُ بِالْمُخْلِصِ الْجَوَابَ** عَنْ هَذَا الْقَلْبِ وَدَفْعَهُ بَلْ الِاحْتِرَازُ عَنْ وُرُودِهِ وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يُورِدَ الْحُكْمَيْنِ بِطَرِيقِ تَعْلِيلِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ بَلْ بِطَرِيقِ الِاسْتِدْلَالِ بِثُبُوتِ أَحَدِهِمَا عَلَى ثُبُوتِ الْآخَرِ إذْ لَا امْتِنَاعَ فِي جَعْلِ الْمَعْلُولِ دَلِيلًا عَلَى الْعِلَّةِ بِأَنْ يُفِيدَ التَّصْدِيقَ بِثُبُوتِهِ كَمَا يُقَالُ هَذِهِ الْخَشَبَةُ

[الحاشية]

بأنه[1] مكيلٌ جنسيٌ فيجري[2] فيه الربا كالحنطةِ[3] لا يمكنُ قلبَه[4]، بأنْ يقال إنما كانت[5] الحنطةُ[6] مكيلٌ جنسيٌ لأنه يجري فيه الربا؛ لأنّ[7] كونه مكيلٌ جنسيٌ سابقٌ عليه.

(**لا يريد بالمخلص[8] الجواب**) لأن تركَ[9] التعليل[10] إلى[11] الاستدلال[12] بعد القلب انتقالٌ فاسدٌ.

[1] في ب1: فإنه.

[2] في ب2: لأنه فيجري.

[3] في ب1: كا الخط.

[4] في ب1: عليه.

[5] في ب1: كان.

[6] في ب1: الحنط.

[7] في ب2: لأنه.

[8] جاء في الأصل: للمخلص، وفي ب2: المخلص، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[9] في ب2: يترك.

[10] في ب1: تعليل.

[11] في ب2: لا.

[12] في ب2: للإستدلال.

بَلْ نَقُولُ كِلْتَاهُمَا شُرِعَتَا لِلْحَاجَةِ فَتَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فَإِذَا ثَبَتَتْ إحْدَاهُمَا ثَبَتَتْ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ وَاحِدٌ.

(وَهَذِهِ الْمُسَاوَاةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا) وَهُمَا مَسْأَلَتَا رَجْمِ الْكُفَّارِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الشَّفْعِ الْأَخِيرِ فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ يُمْكِنُ لَنَا فِي مَسْأَلَةِ الشُّرُوعِ فِي النَّفْلِ وَفِي الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ الْمُخَلِّصُ عَنْ الْقَلْبِ وَلَوْ يُمْكِنُ لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هَذَا فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ وَالْقِرَاءَةِ أَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ فَلِأَنَّ الرَّجْمَ وَالْجَلْدَ لَيْسَا بِسَوَاءٍ فِي أَنْفُسِهِمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَتْلٌ وَالْآخَر ضَرْبٌ وَلَا فِي شُرُوطِهِمَا حَيْثُ يُشْتَرَطُ لِأَحَدِهِمَا مَا لَا يُشْتَرَطُ لِلْآخَرِ فَلَا يُمْكِنُ الِاسْتِدْلَال بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا عَلَى وُجُودِ الْآخَرِ وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ فَلِأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ لَيْسَا بِسَوَاءٍ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ سَاقِطَةٌ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي وَأَيْضًا الْجَهْرُ سَاقِطٌ فِيهِ فَقَوْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرُوا إشَارَةٌ إلَى هَذَا وَمِنْهَا خَالِصَةٌ فَإِنْ أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى نَفْيِ عِلِّيَّةِ مَا أَثْبَتَهُ الْمُعَلِّلُ فَمَقْبُولَةٌ وَإِنْ أَقَامَ عَلَى عِلِّيَّةِ شَيْءٍ آخَرَ **فَإِنْ كَانَتْ قَاصِرَةً لَا يُقْبَلُ** عِنْدَنَا

قَدْ مَسَّتْهَا النَّارُ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَرِقَةٌ وَهَذَا الشَّخْصُ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُومٌ وَهَذَا الْمُخَلِّصُ إنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ تَسَاوِي الْحُكْمَيْنِ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُسْتَلْزِمًا لِثُبُوتِ الْآخَرِ لِيَصِحَّ الِاسْتِدْلَال كَمَا فِي النَّذْرِ وَالشُّرُوعِ وَكَالْوِلَايَةِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ بِخِلَافِ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ وَبِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَالْأُخْرَيَيْنِ فَإِنْ قِيلَ إنْ أُرِيدَ بِالْمُسَاوَاةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَغَيْرُ مُتَصَوَّرٍ كَيْفَ وَالْمَالُ مُبْتَذَلٌ وَالنَّفْسُ مُكَرَّمَةٌ وَإِنْ أُرِيدَ الْمُسَاوَاةُ مِنْ وَجْهٍ فَالْفَرْقُ لَا يَضُرُّ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي بُنِيَ الِاسْتِدْلَال عَلَيْهِ كَالْحَاجَةِ إلَى التَّصَرُّفِ فِي الْوِلَايَةِ فَإِنْ قِيلَ قَدْ تَحَقَّقَ الْحَاجَةُ إلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ كَيْ لَا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ بِخِلَافِ النَّفْسِ فَإِنَّهَا تَتَأَخَّرُ إلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ أُجِيبُ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ فَيُحْتَاجُ فِي النَّفْسِ لِعَدَمِ الْكُفْءِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي الْمَالِ لِكَثْرَتِهِ فَتَسَاوَيَا.

(قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ قَاصِرَةً لَا يُقْبَلُ) لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ التَّعْلِيلَ لَا يَكُونُ إلَّا لِلتَّعْدِيَةِ وَذَلِكَ كَمَا إذَا قُلْنَا

[التوضيح]

[التلويح]

الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ مَوْزُونٌ مُقَابَلٌ بِالْجِنْسِ فَلَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيُعَارَضُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلَ هِيَ الثَّمَنِيَّةُ دُونَ الْوَزْنِ وَيُقْبَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُعْتَرِضِ إبْطَالُ عِلِّيَّةِ وَصْفِ الْمُعَلِّلِ فَإِذَا بَيَّنَ عِلِّيَّةَ وَصْفٍ آخَرَ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُسْتَقِلًّا بِالْعِلِّيَّةِ فَلَا يُقْبَلُ وَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا جُزْءَ عِلَّةٍ فَلَا يَصِحُّ الْجَزْمُ بِالِاسْتِقْلَالِ حَتَّى قَالُوا إنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ عِلِّيَّتَهُ لَوْ كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُعْتَرِضِ إثْبَاتُهُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ **وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ**

[الحاشية]

(**وبهذا يندفعُ**) (انتهى)[1] أي بما ذكرنا من أنّ مقصودَ المعترض إبطالُ عليّةِ وصفِ المعلل يندفعُ بما ذكر، واعتُرِضَ عليه بأنّ الكلام في المعارضة الخالصة، وإذا كان المقصودُ إبطالَ عليةِ وصفِ[2] المعلل [لم يكنْ من المعارضة الخالصة[3]، بل مما فيه معنى [المناقضة، وأُجيبَ بأنّه إنما يلزمُ أن يكونَ مما فيه معنى][4] المناقصة، أي[5] لو كان المعارضةُ بدليل[6] المعلل][7] ولو[8] بزيادة شيءٍ عليه، وهاهنا[9] ليس كذلك، بل بدليلٍ آخرٍ يعقدُ[10] في الفرع كالثمنية[11].

---

[1] في ب1 وب2: إلخ.

[2] في ب1: ووصف.

[3] في ب2: الحالة الخالصة.

[4] قوله: [المناقضة، وأجيب بأنه إنما يلزم أن يكون مما فيه معنى] سقط من ب2.

[5] في ب2: أن.

[6] في ب1: ليل.

[7] قوله: [لم يكن من المعارضة الخالصة بل مما فيه معنى المناقضة، وأجيب بأنه إنما يلزم أن يكون مما فيه معنى المناقصة، أي لو كان المعارضة بدليل المعلل] تم ذكره في حاشية الأصل، وتم الإشارة إليه كونه من المتن، فأثبته فيه، وهو ما جاء في ب2، وجاء جزء منه في ب1.

[8] في ب2: ولا.

[9] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ههنا] والصحيح هو ما أثبته في المتن.

[10] في ب2: يقيد.

[11] في ب1: كا التمنية.

[التوضيح]

وَهُوَ وَكَذَا إنْ كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً إلَى مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَمَا يُعَارِضُنَا مَالِكٌ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الطَّعْمُ وَالِادِّخَارُ، وَكَذَا إنْ كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً إلَى مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَمَا يُعَارِضُنَا مَالِكٌ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الطَّعْمُ وَالِادِّخَارُ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ إلَى الْأُرْزِ وَغَيْرِهِ فَلَا فَائِدَةَ لَهُ إلَّا نَفْيَ الْحُكْمِ فِي الْجَصِّ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ وَهِيَ لَا تُفِيدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ ثَبَتَ بِعِلَلٍ شَتَّى **وَإِنْ تَعَدَّى** إلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ يُقْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَإِذَا ثَبَتَ أَحَدُهُمَا انْتَفَى الْآخَرُ لَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِصِحَّةِ أَحَدِهِمَا تَأْثِيرٌ فِي فَسَادِ الْآخَرِ.

[التلويح]

مَا ذَكَرَهُ فِي بُطْلَانِ الْمُعَارَضَةِ بِإِثْبَاتِ عِلَّةٍ مُتَعَدِّيَةٍ إلَى مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِعِلَلٍ شَتَّى وَذَلِكَ؛ أَنَّ وَصْفَ الْمُعَلِّلِ حِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جُزْءَ عِلَّةٍ وَهَذَا كَافٍ فِي غَرَضِ الْمُعْتَرِضِ أَعْنِي الْقَدْحَ فِي عِلِّيَّةِ وَصْفِ الْمُعَلِّلِ لَا يُقَالُ الْكَلَامُ فِيمَا إذَا ثَبَتَ عِلِّيَّةُ الْوَصْفِ وَظَهَرَ تَأْثِيرُهُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا قَطْعًا بَلْ ظَنًّا وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيَانُ عِلِّيَّةِ وَصْفٍ آخَرَ مُوجِبًا لِزَوَالِ الظَّنِّ بِعِلِّيَّةِ وَصْفِ الْمُعَلِّلِ اسْتِقْلَالًا.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ تَعَدَّى) أَيْ الشَّيْءُ الْآخَرُ الَّذِي ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ عِلِّيَّتَهُ إلَى فَرْعٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَمَا إذَا قِيلَ الْجَصُّ مَكِيلٌ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ فَيَحْرُمُ مُتَفَاضِلًا كَالْحِنْطَةِ فَيُعَارِضُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الطَّعْمُ فَيَتَعَدَّى إلَى الْفَوَاكِهِ وَمَا دُونَ الْكَيْلِ كَبَيْعِ الْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَتَيْنِ وَجَرَيَانِ الرِّبَا فِيهِمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمِثْلُ هَذَا يُقْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمُعَلِّلَ وَالْمُعْتَرِضَ قَدْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ إنَّمَا هِيَ أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ فَقَطْ إذْ لَوْ اسْتَقَلَّ كُلٌّ بِالْعِلِّيَّةِ لَمَا وَقَعَ نِزَاعٌ فِي الْفَرْعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَإِثْبَاتُ عِلِّيَّةِ أَحَدِهِمَا تُوجِبُ نَفْيَ عِلِّيَّةِ الْآخَرِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إذَا تَعَدَّى إلَى فَرْعٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْتَزِمَ الْمُعَلِّلُ عَلَيْهِ وَصْفَ الْمُعْتَرِضِ أَيْضًا؛ قَوْلًا بِتَعَدُّدِ الْعِلَّةِ كَمَا إذَا ادَّعَى أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا هِيَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ ثُمَّ الْتِزَامُ أَنَّ الِاقْتِيَاتَ وَالِادِّخَارَ أَيْضًا عِلَّةٌ لِيَتَعَدَّى إلَى الْأُرُزِّ لَكِنْ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَلْتَزِمَ أَنَّ الطَّعْمَ أَيْضًا عِلَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ جَرَيَانَ الرِّبَا فِي التُّفَّاحِ مَثَلًا فَإِنْ قُلْت الْكَلَامُ فِيمَا إذَا ثَبَتَ عِلِّيَّةُ وَصْفِ الْمُعَلِّلِ وَتَأْثِيرُهُ فَانْتِفَاؤُهُ بِثُبُوتِ عِلِّيَّةِ وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ لَيْسَ أَوْلَى مِنْ الْعَكْسِ

[الحاشية]

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى فَسَادِ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ لِمَعْنًى فِيهِ لَا لِصِحَّةِ الْآخَرِ بَلْ كُلٌّ مِنْ الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ يَفْتَقِرُ إلَى مَعْنًى يُوجِبُهُ **وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَدَمَ** تَأْثِيرِ صِحَّةِ أَحَدِهِمَا فِي فَسَادِ الْآخَرِ لَا يُنَافِي فَسَادَ أَحَدِهِمَا عِنْدَ صِحَّةِ الْآخَرَ لَا يُقَالُ كُلٌّ مِنْهُمَا يَحْتَمِلُ الصِّحَّةَ وَالْفَسَادَ إذْ الْكَلَامُ فِيمَا يُثْبِتُ عِلِّيَّتَهُ ظَنًّا لَا قَطْعًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا نَعْنِي بِفَسَادِ الْعِلِّيَّةِ إلَى هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الظَّنُّ بِالْعِلِّيَّةِ مَا لَمْ يُرَجَّحْ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ أَحَدُهُمَا، وَلَا أَوْلَوِيَّةَ بِدُونِ التَّرْجِيحِ.

[الحاشية] ــ

(**وفيه نظر لأن عدم**) (انتهى)[1] الجوابُ عنه أنَّ مدعى[2] أهلِ النظر لزومَ البطلان لا[3] عدم المنافاة، ومحصلُ ما تمسَّكَ [به][4] الفقهاءُ نفيَ الملازمة بين صحةِ عليِّةِ أحد الوصفين وفسادَ عليِّةِ الآخر، وبالنظر[5] المذكور إنما يقتضي جوازُ فسادِ أحدهما على تقديرِ صحةِ الآخر لا وجوب فساده، فلا يقدحُ فيما ذكروا من التمسك فليُتَأمَّل.

---

[1] في ب1 وب2: إلخ.

[2] جاء في الأصل وب2: [يدعى]، والصحيح ما أثبته في المتنن وهو ما جاء في ب1.

[3] جاء في الأصل وب2: [لأن]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[4] قوله: [به] سقط من ب1.

[5] في ب1 وب2: والنظر.

[التوضيح]

(فَصْلٌ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ) لَمَّا عُرِفَ أَنَّ الْعِلَّةَ نَوْعَانِ إمَّا عِلَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ وَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَنَا وَإِمَّا عِلَّةٌ تَثْبُتُ عِلِّيَّتُهَا بِالدَّوَرَانِ دُونَ التَّأْثِيرِ وَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ الْبَعْضِ وَلَيْسَتْ بِمُعْتَبَرَةٍ عِنْدَنَا وَتُسَمَّى عِلَّةً طَرْدِيَّةً فَفِي هَذَا الْفَصْلِ تُذْكَرُ الِاعْتِرَاضَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْقِيَاسِ بِالْعِلَّةِ الطَّرْدِيَّةِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَصْلٌ) فِي الِاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تُورَدُ عَلَى الْقِيَاسَاتِ الَّتِي لَا يَظْهَرُ تَأْثِيرُ عِلَلِهَا بَلْ يُكْتَفَى فِيهَا بِمُجَرَّدِ دَوَرَانِ الْحُكْمِ مَعَ الْعِلَّةِ إمَّا وُجُودًا فَقَطْ وَإِمَّا وُجُودًا وَعَدَمًا وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِالطَّرْدِيَّةِ هَاهُنَا مَا لَيْسَتْ بِمُؤَثِّرَةٍ لِتَعُمَّ الْمُنَاسِبَ وَالْمُلَائِمَ فَيَصِحُّ الْحَصْرُ فِي الْمُؤَثِّرَةِ وَالطَّرْدِيَّةِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ إيرَادِ الْفَصْلَيْنِ اخْتِصَاصَ كُلٍّ مِنْ الْفَصْلَيْنِ بِنَوْعٍ مِنْ الْعِلَلِ فَإِنَّ الْكَلَامَ صَرِيحٌ فِي اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمُمَانَعَةِ وَالْمُنَاقَضَةِ وَفَسَادِ الْوَضْعِ، وَلَا يَخْفَى جَرَيَانُ الْمُعَارَضَةِ فِي الطَّرْدِيَّةِ بَلْ هِيَ أَظْهَرُ وَأَسْهَلُ نَعَمْ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - **يُوهِمُ اخْتِصَاصَ الْقَوْلِ** بِالْمُوجِبِ بِالْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ حَيْثُ قَالَ وَهُوَ يُلْجِئُ الْمُعَلِّلَ إلَى الْعِلَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ حَاصِلَ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ دَعْوَى الْمُعْتَرِضِ أَنَّ الْمُعَلِّلَ نَصَبَ الدَّلِيلَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالطَّرْدِيَّةِ.

[الحاشية]

(**يوهمُ**[1] **باختصاص القول**) إنما قال يوهم[2] لأنه لا يلزم من إلجاء [القول][3] بموجب العلة أهلَ الطرد[4] إلى[5] القول بالتأثير اختصاصه بالعلل الطردية، غايةَ ما في الباب أن القولَ بالموجب أثرُهُ في العلل الطردية إلجاء[6] المعلل إلى العلة المؤثرة، [وفي العلة المؤثرة][7] أمرٌ آخر.

---

[1] في ب1: وتوهم، وفي ب2: قوله يوهم.
[2] في ب1: توهم.
[3] قوله: [القول] سقط من ب2.
[4] في ب1: اللطرد.
[5] في ب2: في.
[6] في ب1: اتحاد.
[7] قوله: [وفي العلة المؤثرة] سقط من ب2.

[التوضيح]

(**وَهُوَ** أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ الْقَوْلُ بِمُوجَبِ الْعِلَّةِ وَهُوَ الْتِزَامُ مَا يَلْزَمُهُ الْمُعَلِّلُ مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ وَهُوَ يُلْجِئُ الْمُعَلِّلَ إلَى الْعِلَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ) أَيْ يَجْعَلُ الْمُعَلِّلَ مُضْطَرًّا إلَى الْقَوْلِ بِمَعْنًى مُؤَثِّرٍ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَلَا يَتَمَكَّنُ الْخَصْمُ مِنْ تَسْلِيمِهِ مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَهُوَ) أَيْ الْقَوْلُ بِمُوجَبِ الْعِلَّةِ الْتِزَامُ السَّائِلِ مَا يَلْزَمُهُ الْمُعَلِّلُ بِتَعْلِيلِهِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ فِي الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ هُوَ تَسْلِيمُ مَا اتَّخَذَهُ الْمُسْتَدِلُّ حُكْمًا لِدَلِيلِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ الْحُكْمِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ وَيَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ أَنْ يَلْزَمَ الْمُعَلِّلُ بِتَعْلِيلِهِ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ أَوْ مُلَازِمُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَلَا مُلَازِمَهُ إمَّا بِصَرِيحِ عِبَارَةِ الْمُعَلِّلِ كَمَا إذَا قَالَ الْقَتْلُ بِالْمُثْقَلِ قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا يُنَافِي الْقِصَاصَ كَالْقَتْلِ بِالْحَرْقِ فَيُجَابُ بِأَنَّ النِّزَاعَ لَيْسَ فِي عَدَمِ الْمُنَافَاةِ بَلْ فِي إيجَابِ الْقِصَاصِ وَإِمَّا بِحَمْلِ الْمُعْتَرِضِ عِبَارَتَهُ عَلَى مَا لَيْسَ بِمُرَادِهِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ تَثْلِيثِ الْمَسْحِ وَتَعْيِينِ النِّيَّةِ فَإِنَّ الْمُعَلِّلَ يُرِيدُ بِالتَّثْلِيثِ إصَابَةَ الْمَاءِ مَحَلَّ الْفَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبِالتَّعْيِينِ تَعْيِينًا قَصْدِيًّا مِنْ جِهَةِ الصَّائِمِ، وَالسَّائِلُ يَحْمِلُ التَّثْلِيثَ عَلَى جَعْلِهِ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ الْفَرْضِ وَالتَّعْيِينُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِقَصْدِ الصَّائِمِ أَوْ مُعَيَّنًا بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ حَتَّى لَوْ صَرَّحَ الْمُعَلِّلُ بِمُرَادِهِ لَمْ يَكُنْ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ بَلْ تَتَعَيَّنُ الْمُمَانَعَةُ. وَالثَّانِي أَنْ يَلْزَمَ الْمُعَلِّلُ بِتَعْلِيلِهِ إبْطَالَ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَأْخَذُ الْخَصْمِ كَمَا إذَا قَالَ فِي السَّرِقَةِ:

[الحاشية]

(**كما**[1] **إذا قال في السرقة**) (انتهى)[2] المعللُ هاهنا[3] هو الشافعي [رضي الله عنه][4] فإنه يعللُ[5] وجوب الضمان مع القطع بما ذُكِر[6]، والخصم[7] هو الحنفية[8]، وما يتوّهم أنّه مأخذُ الخصم هو

[1] في ب2: قوله كما.

[2] في ب1 وب2: إلخ.

[3] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ههنا]، والصحيح هو ما أثبته في المتن.

[4] قوله: [رضي الله عنه] سقط من ب1، وفي ب2: رحمه الله.

[5] في ب1: تعلل، وفي ب2: يعلله.

[6] انظر: الشافعي, محمد بن إدريس، الأم, ج7, ص151.

[7] في ب1: ذكروا الخصم.

[8] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط, , ج9, ص87.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ **بِلَا اعْتِقَادِ إبَاحَةٍ** وَتَأْوِيلٍ فَيُوجِبُ الضَّمَانَ كَالْغَصْبِ فَيُقَالُ نَعَمْ إلَّا أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْحَدِّ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْرَاءِ فِي إسْقَاطِ الضَّمَانِ. وَالثَّالِثُ أَنْ يَسْكُتَ الْمُعَلِّلُ عَنْ بَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ لِشُهْرَتِهِ فَالسَّائِلُ يُسَلِّمُ الْمُقَدِّمَةَ الْمَذْكُورَةَ وَيَبْقَى النِّزَاعُ فِي الْمَطْلُوبِ لِلنِّزَاعِ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْمَطْوِيَّةِ وَرُبَّمَا يَحْمِلُ الْمُقَدِّمَةَ الْمَطْوِيَّةَ عَلَى مَا يُنْتِجُ مَعَ الْمُقَدِّمَةِ الْمَذْكُورَةِ نَقِيضَ حُكْمَ الْمُعَلِّلِ فَيَصِيرُ قَلْبًا كَمَا فِي مَسْأَلَةِ غَسْلِ الْمِرْفَق فَإِنَّ الْمُعَلِّلَ يُرِيدُ أَنَّ الْغَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ غَايَةٌ لِلْغَسْلِ وَالْغَايَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُغَيَّا فَلَا تَدْخُلُ الْمَرْفِقُ فِي الْغُسْلِ وَالسَّائِلُ يُرِيدُ أَنَّهَا غَايَةٌ لِلْإِسْقَاطِ

[الحاشية] ____

كونِ السرقة أخذُ مال الغير بلا اعتقادِ إباحةٍ[1] وتأويل، وحاصلُ جوابِهم تسليمُ إنما ذكر يقتضي وجوبَ الضمان لكنَّ المأخذَ عندنا[2] سقوطُ[3] الضمان، [أنه اعترض ما يسقطه[4] وهو استيفاءُ الحد فإنه بمنزلة الإبراء[5] في إسقاط الضمان[6]][7].

وقوله: (**بلا اعتقادُ[8] إباحةُ**) احترازٍ[9] [عن أخذِ][10] الحربي مالَ المسلم

---

[1] في ب1: وإباحة.

[2] في ب1: عند.

[3] في ب1: يُسقِط.

[4] في ب2: يسقط.

[5] في ب2: الإبتداء.

[6] في ب2: الرمان.

[7] قوله: [أنه اعترض ما يسقطه وهو استيفاء الحد فإنه بمنزلة الإبراء في إسقاط الضمان] سقط من ب1.

[8] في ب1: بلا اعتقاد، وفي ب2: بالإعتقاد.

[9] في ب1: اعتراض.

[10] قوله: [عن أخذ] سقط من ب1.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

فَلَا تَدْخُلُ فِي الْإِسْقَاطِ فَتَبْقَى دَاخِلَةً فِي الْغُسْلِ فَلَوْ صَرَّحَ بِالْمُقَدِّمَةِ الْمَطْوِيَّةِ لَتَعَيَّنَ مَنْعُهَا **ثُمَّ لَا يَخْفَى**

[الحاشية] ____

فإنه لا يوجبُ[1] الضمان [لأنَّ][2] الحربيَّ[3] يعتقدُ إباحته، وقوله: (**بلا**[4]) تأويلٍ عن أخذ الباغي مالَ العادل فإنه مأخذه[5] بتأويلٍ معتبرٍ[6] في إسقاط الضمان عند[7] وجود المنعة، واعلم أنه هل[8] يجب على السائلِ[9] بعد رد المأخذ الذي ذكرَهُ المعلل بيان مأخذه، فقيل[10] يجب وقيل لا، والثاني[11] أصح، والتفصيل[12] في الكشف[13].

(**ثم**[14] **لا يخفى أنه**) فيه بحثٌ؛

---

[1] في ب2: يجب.

[2] قوله: [لأن] سقط من ب1، وفي ب2: لا.

[3] في ب1: بالحربي.

[4] في ب1 وب2: ولا.

[5] جاء في الأصل: [بأخذه]، وفي ب2: [يأخذه]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[6] في ب1: فتعين، وفي ب2: فيعنز.

[7] في ب1: وقوله عند.

[8] في ب1: أهل.

[9] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [السايل]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[10] في ب1: فقتل.

[11] في ب2: الباقي.

[12] في ب1: والتعليل التفصيل.

[13] انظر: البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار, ج4, ص144.

[14] في ب2: قوله ثم.

[التوضيح]

[التلويح]

[الحاشية]

إذ لو وُجِدَ[1] كلام المعلل هكذا الموافق غاية فلا يدخل تحت المغيا، قياساً على الليل يصير من قبيلِ القياس، بقي الكلامُ في كون[2] العلةِ طردية، فقيل في توجيهها[3] كونها غايةً ليست بمؤثرةٍ في عدم دخولِها في المغيا على المعنى الذي ذكر مراراً[4]، بل فيها تفصيل، فإنّ الغايةَ[5] التي لولاها لجاوزها[6] حكم المغيا يوجب دخولها، والتي لولاها لم يجاوزْها[7] يوجبُ مد[8] الحكم إليها وإسقاطها[9]، وهي التي اعتبرها الشارعُ[10] مخصصةً لعدم[11] الدخول فصارت العلةُ [هاهنا][12] من حيث هي علة طردية, ولا شك أنّ هذا [من][13] القسم الثالث، وهو أن يسكتَ المعللُ عن بعض المقدمات[14]

---

[1] جاء في الأصل وب2: [وجه]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[2] في ب1: كونه.

[3] في ب2: توجيههما.

[4] في ب1: مرار.

[5] في ب1: العامة.

[6] في ب1: يجاوز لها.

[7] في ب1 وب2: تجاوزها.

[8] في ب2: حد.

[9] في ب1: اسقاطاً.

[10] في ب2: الشرع.

[11] في ب1: بعدم.

[12] قوله: [هاهنا] سقط من ب1 وب2، وجاء في الأصل [ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[13] قوله: [من] سقط من ب2.

[14] في ب2: المعللات.

ـــ [التوضيح]

ـــ [التلويح]

أَنَّ هَذَا الْمِثَالَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْقِيَاسِ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ طَرْدِيَّةً وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَنْ أَنَّ الِاعْتِرَاضَاتِ **لَا تَخُصُّ الْقِيَاسَ** بَلْ تَعُمُّ الْأَدِلَّةَ فَإِنْ قُلْت كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْمِثَالُ مِنْ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ وَالْمُعَلِّلُ إنَّمَا يَلْزَمُ عَدَمُ دُخُولِ الْمِرْفَقِ تَحْتَ الْغَسْلِ وَالسَّائِلُ لَا يَلْتَزِمُ ذَلِكَ؟
قُلْتُ: الْمُعْتَبَرُ فِي الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ الْتِزَامُ مَا يَلْزَمُهُ الْمُعَلِّلُ بِتَعْلِيلِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مُعَلِّلٌ، وَهُوَ هَاهُنَا لَا يَلْزَمُ إلَّا عَدَمُ دُخُولِ الْمِرْفَقِ تَحْتَ مَا هُوَ غَايَةٌ لَهُ، وَقَدْ الْتَزَمَهُ السَّائِلُ

ـــ [الحاشية]

لشهرته[1] وفيه نظر, إذ لو اعتبرَ مطلقَ الغاية فلا[2] تأثيرٌ ولا طردٌ، وإنْ اعتبرَ الغايةَ المخصوصةَ أعني التي[3] يمد الحكم فلا نسلم[4] عدم التأثير.

(**لا تخص[5] القياس**) قيل عليه مبنى هذه الاعتراضات على العلةِ والحكمِ الثابتِ بها، والأدلةُ منحصرةٌ في الأركان الأربعة، ولا علةٌ مثبتةٌ للحكم ولا حكمٌ ثابتٌ بها إلا [في القياس][6]؛ لأنّ الحكم في الكتاب[7] والسنة والإجماع [ثابتٌ][8] بها لا بالعلة[9].

---

[1] في ب1: يشتهر به، وجاءت في الأصل: [لشهررته]، والصحيح ما أثبته وهو [لشهرته].
[2] في ب2: ولا.
[3] في ب2: الذي.
[4] في ب1: يسلم.
[5] جاء في الأصل: [يختص]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.
[6] في ب2: بالقياس.
[7] في ب2: الكتابة.
[8] قوله: [ثابت] سقط من ب2.
[9] في ب1: بالعلية.

[التوضيح]

[التلويح]

فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُصَنِّفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لَوْ أَوْرَدَ مَكَانَ مَسْأَلَةِ تَعْيِينِ النِّيَّةِ مَسْأَلَةَ ضَمَانِ السَّرِقَةِ أَوْ نَحْوِهَا لِيَكُونَ تَنْبِيهًا عَلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ لَكَانَ أَنْسَبَ.

[الحاشية]

(**فظهر**[1] **بما ذكرنا**) (انتهى)[2] من أنَّ المسألتين[3] الأوليْن من الوجه [الأولِ من وجوه[4] القول[5] بالموجب، والمسألة[6] الثانية من الوجه الثالث، ومسألةُ[7] ضمانِ[8] السرقة من الوجه][9] الثاني، والحاصل من أنَّ المصنف مثَّل للوجه الأول بمثاليْن والثالث بمثال، ولم يُمثلْ للوجه الثاني أصلاً، فلو ترك أحدٌ مثالي[10] الأول، وذَكَرَ بدلَهُ ما يصلُحُ[11] مثالاً للثاني[12]، وهو مسألةُ[13] ضمان السرقة ليستوعب[14] أمثلة الأقسام لكان أولى.

---

[1] في ب1: وظهر.
[2] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.
[3] جاء في الأصل وب2 : [المسئلتين]، وفي ب1: [المستلمين]، والصحيح ما أثبته في المتن.
[4] في ب1: وجو.
[5] في ب1: قول.
[6] جاء في الأصل وفي ب1: [المسئلة]، والصحيح ما أثبته في المتن.
[7] جاء في الأصل وفي ب1: [مسئلة]، والصحيح ما أثبته في المتن.
[8] في ب1: زمان.
[9] قوله: [الأولِ من وجوه القول بالموجب، والمسألة الثانية من الوجه الثالث، ومسألةُ ضمانِ السرقة من الوجه] سقط من ب2.
[10] في ب1: المثال.
[11] في ب1: يصح.
[12] في ب2: اللثالث.
[13] جاء في الأصل وفي النسخ الأخرى: [مسئلة]، والصحيح ما أثبته في المتن.
[14] في ب1: يستوعب.

[التوضيح]

(كَقَوْلِهِ: الْمَسْحُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَغَسْلِ الْوَجْهِ فَنَقُولُ يُسَنُّ عِنْدَنَا أَيْضًا لَكِنَّ الْفَرْضَ الْبَعْضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: 6] وَهُوَ إمَّا رُبْعٌ أَوْ أَقَلُّ **فَالِاسْتِيعَابُ تَثْلِيثٌ وَزِيَادَةٌ** وَإِنْ غَيَّرَ فَقَالَ يُسَنُّ تَكْرَارُهُ يُمْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ بَلْ الْمَسْنُونُ فِي الرُّكْنِ التَّكْمِيلُ كَمَا فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بِالْإِطَالَةِ لَكِنَّ الْغُسْلَ لَمَّا اسْتَوْعَبَ الْمَحَلَّ لَا يُمْكِنُ التَّكْمِيلُ إلَّا بِالتَّكْرَارِ وَهُنَا الْمَحَلُّ مُتَّسَعٌ) أَيْ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ الْمَحَلُّ وَهُوَ الرَّأْسُ مُتَّسَعٌ يُمْكِنُ الْإِكْمَالُ بِدُونِ التَّكْرَارِ (عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ رُبَّمَا يَصِيرُ غُسْلًا فَيَلْزَمُ تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ فَالِاعْتِرَاضُ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ قَوْلٌ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّغْيِيرِ مُمَانَعَةٌ) فَالْحَاصِلُ أَنْ نَقُولَ إنْ أَرَدْتُمْ بِالتَّثْلِيثِ جَعْلَهُ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ الْفَرْضِ فَنَحْنُ قَائِلُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِيعَابَ تَثْلِيثٌ وَزِيَادَةٌ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالتَّثْلِيثِ التَّكْرَارَ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ نَمْنَعُ هَذَا فِي الْأَصْلِ أَيْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الرُّكْنِيَّةَ تُوجِبُ هَذَا بَلْ الرُّكْنِيَّةُ تُوجِبُ الْإِكْمَالَ كَمَا فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَالِاعْتِرَاضُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُرَادَ بِالتَّثْلِيثِ جَعْلُهُ ثَلَاثَ أَمْثَالِ الْفَرْضِ يَكُونُ قَوْلًا بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ

[التلويح]

(قَوْلُهُ فَالِاسْتِيعَابُ تَثْلِيثٌ وَزِيَادَةٌ) لِأَنَّ التَّثْلِيثَ ضَمُّ الْمِثْلَيْنِ وَفِي الِاسْتِيعَابِ ضَمُّ ثَلَاثَةِ الْأَمْثَالِ إنْ قَدَّرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ بِالرُّبْعِ أَوْ أَكْثَرَ إنْ قَدَّرَ بِأَقَلَّ مِنْ الرُّبْعِ وَاتِّحَادُ الْمَحَلِّ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ التَّثْلِيثِ بَلْ مِنْ ضَرُورَةِ التَّكْرَارِ وَالنَّصُّ الْوَارِدُ فِي الرُّكْنِ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى سُنِّيَّةِ الْإِكْمَالِ دُونَ التَّكْرَارِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْإِطَالَةِ كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِخِلَافِ الْغَسْلِ فَإِنَّ تَكْمِيلَهُ بِالْإِطَالَةِ يَقَعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّكْرَارِ، وَأَمَّا الْمَسْحُ فَمَحَلُّهُ الرَّأْسُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ وَهُوَ مُتَّسَعٌ يَزِيدُ عَلَى مِقْدَارِ الْفَرْضِ فَيُمْكِنُ تَكْمِيلُهُ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ بِالْإِطَالَةِ وَالِاسْتِيعَابِ.

(قَوْلُهُ: عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ بِمَا يَصِيرُ غُسْلًا) زِيَادَةُ تَوْضِيحٍ وَتَحْقِيقٍ لِكَوْنِ الْمَسْنُونِ هُوَ التَّكْمِيلَ بِالْإِطَالَةِ دُونَ التَّكْرَارِ وَلَيْسَ بِاعْتِرَاضٍ آخَرَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ؛ **لِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ**.

[الحاشية]

(**لأنه[1] لا يناسب المقام**) لأنه حينئذٍ ليس قولاً بموجب العلة والكلام فيه، وقد يقالُ قد خصّ المصنفُ القولَ بالموجب على تقديرِ أنْ لا يغير قوله ركنٌ في الوضوء[2]،

[1] قوله: [لأنه لا] سقط من الأصل، وفي ب2: قوله لأنه لا.

[2] في ب1: الوضو.

وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّغْيِيرِ وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالتَّثْلِيثِ التَّكْرَارُ فَالِاعْتِرَاضُ مُمَانَعَةٌ.

(وكَقَوْلِهِ: صَوْمُ رَمَضَانَ صَوْمُ فَرْضٍ فَلَا يَتَأَدَّى إلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ فَنُسَلِّمُ مُوجِبَهُ لَكِنَّ الْإِطْلَاقَ تَعْيِينٌ وكَقَوْلِهِ: الْمِرْفَقُ لَا يَدْخُلُ فِي الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُغَيَّا قُلْنَا نَعَمْ لَكِنَّهَا غَايَةٌ لِلْإِسْقَاطِ فَلَا تَدْخُلُ تَحْتَهُ، **الثَّانِي الْمُمَانَعَةُ** وَهِيَ إمَّا فِي الْوَصْفِ) أَيْ تَمْنَعُ وُجُودَ الْوَصْفِ الَّذِي يَدَّعِي الْمُعَلِّلُ عِلِّيَّتَهُ فِي الْفَرْعِ.

(كَقَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ: عُقُوبَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجِمَاعِ فَلَا تَجِبُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ كَحَدِّ الزِّنَا فَلَا نُسَلِّمُ تَعَلُّقَهَا بِالْجِمَاعِ بَلْ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفِطْرِ وكَقَوْلِهِ فِي بَيْعِ التُّفَّاحَةِ بِالتُّفَّاحَتَيْنِ: إنَّهُ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مُجَازَفَةً فَيَحْرُمُ كَالصُّبَرِ بِالصُّبَرِ فَنَقُولُ إنْ أَرَادَ الْمُجَازَفَةَ بِالْوَصْفِ أَوْ بِالذَّاتِ بِحَسَبِ الْأَجْزَاءِ فَهِيَ جَائِزَةٌ لِجَوَازِ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُجَازَفَةِ بِالْوَصْفِ.

(وَلِلْجَوَازِ عِنْدَ تَفَاوُتِ الْأَجْزَاءِ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُجَازَفَةِ بِالذَّاتِ بِحَسَبِ الْأَجْزَاءِ.

(وَإِنْ أَرَادَهَا) أَيْ الْمُجَازَفَةَ.

(بِحَسَبِ الْمِعْيَارِ فَتَخْتَصُّ بِمَا يَدْخُلُ فِيهِ) أَيْ فِي الْمِعْيَارِ.

(وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَهِيَ إمَّا فِي الْوَصْفِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: الثَّانِي الْمُمَانَعَةُ)

[الحاشية]

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

وَهِيَ مَنْعُ ثُبُوتِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ أَوْ مَنْعُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ أَوْ مَنْعُ صَلَاحِيَّةِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ أَوْ مَنْعُ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إلَى الْوَصْفِ فَإِنْ قِيلَ التَّعْلِيلُ إنَّمَا هُوَ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَمَنْعُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ يَكُونُ مَنْعًا لِلْمَدْلُولِ مِنْ غَيْرِ قَدْحٍ فِي الدَّلِيلِ.

فَلَا يَكُونُ مُوَجَّهًا قُلْنَا الْمُرَادُ مَنْعُ إمْكَانِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَيَكُونُ مَنْعًا لِتَحَقُّقِ شَرَائِطِ الْقِيَاسِ إذْ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ إمْكَانُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ أَمَّا مَنْعُ ثُبُوتِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ فَكَمَا يُقَالُ مَسْحُ الرَّأْسِ طَهَارَةُ مَسْحٍ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالِاسْتِنْجَاءِ فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ لَيْسَ طَهَارَةَ مَسْحٍ بَلْ طَهَارَةٌ عَنْ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ،

[الحاشية] ـــ

فيسنُ تثليثَهُ [إلى قوله][1] يسن تكراره، وحينئذ [فيه][2] سبيل[3] المعترض المنع لا القولَ بموجب العلة على ما ذكره، وهذا أيضاً منع وتوجيهه لا نسلِّم أنَّ المسحَ[4] علةُ[5] نسبة التكرار، فإنَّ العلةَ لا تثبت[6] حكماً وتغيره[7]، والتكرارُ يفضي[8] إلى الغسل، و[هو][9] تغيرُ[10] المسح إلى أمرٍ آخر.

(**وهي**[11] **منعُ ثبوتِ الوصف في الأصل**[12]) هذا القسمُ لم يذكرْهُ المصنفُ،

---

[1] قوله: [إلى قوله] سقط من ب2.

[2] قوله: [فيه] سقط من ب2.

[3] في ب2: قيل.

[4] في ب2: المسيح.

[5] في ب1 وب2: علية.

[6] في ب2: يثبت.

[7] في ب1: تعبس.

[8] في ب2: يقضي.

[9] قوله: [هو] سقط من ب1.

[10] في ب2: يعتبر.

[11] في ب2: قوله وهي.

[12] في ب1: الوصل.

[التوضيح]

[التلويح]

وَأَمَّا فِي الْفَرْعِ فَكَمَا يُقَالُ كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ عُقُوبَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجِمَاعِ فَلَا تَجِبُ بِالْأَكْلِ كَحَدِّ الزِّنَا فَيُقَالُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا عُقُوبَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجِمَاعِ بَلْ بِنَفْسِ الْإِفْطَارِ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ جِنَايَةً مُتَكَامِلَةً فَالْأَصْلُ حَدُّ الزِّنَا، وَالْفَرْعُ كَفَّارَةُ الصَّوْمِ، وَالْحُكْمُ عَدَمُ الْوُجُوبِ بِالْأَكْلِ، وَالْوَصْفُ الْعُقُوبَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجِمَاعِ، وَقَدْ مَنَعَ السَّائِلُ صِدْقَهُ عَلَى كَفَّارَةِ الصَّوْمِ **فَظَهَرَ فَسَادُ مَا يُقَالُ** إنَّ هَذَا مَنْعٌ لِنِسْبَةِ الْحُكْمِ إلَى الْوَصْفِ بِمَعْنَى أَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ بَلْ بِالْإِفْطَارِ وَكَمَا يُقَالُ بَيْعُ التُّفَّاحَةِ بِالتُّفَّاحَتَيْنِ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مُجَازَفَةً فَيَحْرُمُ كَبَيْعِ الصُّبْرَةِ بِالصُّبْرِ مُجَازَفَةً

[الحاشية]

فكان زيادةُ الشارح اعتراضاً[1] عليه، وقد يجابُ عنه بأنّ الاعتراض إنما يردُ على تقدير توجيهِ[2] المعلل كلامه، وإذا لم يكن الوصفُ في الأصل لم يصحْ التعليلُ فضلاً عن القياس، فلم يكن كلامه في التعليل موجهاً ليتوجه الاعتراضُ[3] على[4] علية الطردية بخلاف منعِ وجودهِ في الفرع، وأنت خبيرٌ بأنّهُ يكفي في التعليل ظنٌّ وجودِ[5] العلة في الأصل، فيُقبلُ المنعُ كما مرَّ في العلة المؤثرة.

(**فظهر فساد ما يقال**) [انتهى][6] ردٌ لما قيل من أنْ يَرِدَ[7] المثالُ هاهنا[8] غيرُ مناسبٍ،

---

[1] جاء في الأصل: [اعتراض]، وفي ب1: [اعترض]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[2] في ب1: توجهه.

[3] في ب2: إلا الاعتراض.

[4] في ب1: علية.

[5] في ب2: وجوده.

[6] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[7] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [يراد]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[8] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[التوضيح] ________________________________

[التلويح] ________________________________

فَيُقَالُ إنْ أَرَدْتُمْ الْمُجَازَفَةَ مُطْلَقًا أَوْ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الذَّاتِ بِحَسَبِ الْأَجْزَاءِ فَلَا نُسَلِّمُ تَعَلُّقَ الْحُرْمَةِ بِهَا فَإِنَّ بَيْعَ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ جَائِزٌ، وَكَذَا بَيْعُ الْقَفِيزِ بِالْقَفِيزِ مَعَ كَوْنِ عَدَدِ حَبَّاتِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ وَإِنْ أَرَدْتُمْ الْمُجَازَفَةَ بِحَسَبِ الْمِعْيَارِ فَلَا نُسَلِّمُ ثُبُوتَهَا فِي الْفَرْعِ أَعْنِي بَيْعَ التُّفَّاحَةِ بِالتُّفَّاحَتَيْنِ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ وَالْمِعْيَارِ فَمَنْعُ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مُتَعَيِّنٌ وَفِي الثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى أَحَدِ التَّقَادِيرِ.

[الحاشية] ________________________________

لأنه من أمثلة القسمِ الرابعِ لا[1] الثاني.

(**يقول**[2] **إنْ أردتم**[3] **المجازفةُ مطلقاً**) هذا [القسمُ][4] لمْ يُذكرْ في كلام المصنف صريحاً، وكأنّه اكتفى عن ذكرِهِ لظهور[5] فساده بما ذكرَهُ في إبطال المخصوصين.

---

[1] في ب1: إلى.

[2] في ب1: قوله فنقول، وفي ب2: فيقول.

[3] في ب1: أرادتم.

[4] قوله: [القسم] سقط من ب2.

[5] في ب1: بظهور.

(كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إنْ ادَّعَيْت حُرْمَةً تَنْتَهِي بِالْمُسَاوَاةِ لَا نُسَلِّمُ إمْكَانَهَا فِي الْفَرْعِ **وَإِنْ ادَّعَيْتَهَا** غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ لَا نُسَلِّمُ فِي الصُّبْرَةِ) فَقَوْلُهُ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إشَارَةٌ إلَى مَسْأَلَةِ بَيْعِ التُّفَّاحَةِ بِالتُّفَّاحَتَيْنِ فَالْمُمَانَعَةُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَمْنَعَ ثُبُوتَ الْحُكْمِ الَّذِي يَكُونُ الْوَصْفُ عِلَّةً لَهُ فِي الْفَرْعِ قَوْلُهُ لَا نُسَلِّمُ إمْكَانَهَا فِي الْفَرْعِ إشَارَةٌ إلَى هَذَا أَوْ نَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمُعَلِّلُ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَصْلِ وَقَوْلُهُ لَا نُسَلِّمُ فِي الصُّبْرَةِ إشَارَةٌ إلَى هَذَا (وَكَقَوْلِهِ: صَوْمُ فَرْضٍ فَلَا يَصِحُّ إلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ كَالْقَضَاءِ فَنَقُولُ أَبَعْدَ التَّعَيُّنِ فَلَا نُسَلِّمُ فِي الْأَصْلِ أَوْ قَبْلِهِ فَلَا نُسَلِّمُ فِي الْفَرْعِ) أَيْ إنْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ إلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ بَعْدَ صَيْرُورَتِهِ مُتَعَيِّنًا فَلَا نُسَلِّمُ هَذَا فِي الْقَضَاءِ وَإِنْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ إلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ قَبْلَ صَيْرُورَتِهِ مُتَعَيِّنًا فَلَا نُسَلِّمُ هَذَا فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةَ قَبْلَ صَيْرُورَتِهِ مُتَعَيِّنًا مُمْتَنِعٌ فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ لِأَنَّ الصَّوْمَ مُتَعَيَّنٌ فِي الْمُتَنَازَعُ بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ فَلَا تَكُونُ صِحَّةُ الصَّوْمِ فِي الْمُتَنَازَعِ مَوْقُوفَةً عَلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ قَبْلَ صَيْرُورَتِهِ مُتَعَيِّنًا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَكُونُ صِحَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ مُمْتَنِعَةً وَهَذَا بَاطِلٌ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَإِنْ ادَّعَيْتهَا) أَيْ وَإِنْ ادَّعَيْت حُرْمَةً غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ بِالْمُسَاوَاةِ فَلَا نُسَلِّمُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي بَيْعِ الصُّبْرَةِ بِالصُّبَرِ مُجَازَفَةً فَإِنَّهُمَا إذَا كِيلَا وَلَمْ يَفْضُلْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَادَ الْعَقْدُ إلَى الْجَوَازِ فَإِنْ قِيلَ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الْحُرْمَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ التَّنَاهِي وَعَدَمِهِ **أُجِيبُ بِأَنَّ شَرْطَ الْقِيَاسِ** تَمَاثُلُ الْحُكْمَيْنِ وَالثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ هُوَ أَحَدُ نَوْعَيْ الْحُرْمَةِ الْمُطْلَقَةِ أَعْنِي الْمُتَنَاهِيَ بِالْمُسَاوَاةِ وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي الْفَرْعِ.

[الحاشية]

(**أجيب**[1] **بأنّ شرطَ القياس التماثل**[2]) قد يجابُ بأنه يكفي فيه[3] التماثلُ[4] في مطلق الحرمة[5] وفيه منع.

---

[1] في ب2: قوله أجيب.

[2] في ب1: التماثيل.

[3] في ب2: في.

[4] في ب1 وب2: التماثيل.

[5] في ب2: الحرية.

(وَأَمَّا فِي صلَاحِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ فَإِنَّ الطَّرْدَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا كَمَا مَرَّ وَأَمَّا فِي نِسْبَةِ الْحُكْمِ إلَى الْوَصْفِ كَقَوْلِهِ فِي الْأَخِ: لَا يُعْتِقُ عَلَى أَخِيهِ لِعَدَمِ الْبَعْضِيَّةِ كَابْنِ الْعَمِّ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ هَذَا) أَيْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ عِتْقِ ابْنِ الْعَمِّ هِيَ عَدَمُ الْبَعْضِيَّةِ فَإِنَّ عَدَمَ الْبَعْضِيَّةِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الْعِتْقِ لِجَوَازِ أَنْ تُوجَدَ عِلَّةٌ أُخْرَى لِلْعِتْقِ بَلْ إنَّمَا لَمْ يُعْتَقْ ابْنُ الْعَمِّ لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ الْمَحْرَمِيَّةِ.

(وكَقَوْلِهِ: لَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ كَالْحَدِّ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْحَدِّ عَدَمُ الْمَالِيَّةِ وَكَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُسْتَدَلُّ بِالْعَدَمِ عَلَى الْعَدَمِ) فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ عَدَمُ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ بِعِلَّةٍ أُخْرَى.

(**الثَّالِثُ فَسَادُ الْوَضْعِ** وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ وَهُوَ فَوْقَ الْمُنَاقَضَةِ إذْ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهَا بِتَغْيِيرِ الْكَلَامِ أَمَّا هُوَ فَيُبْطِلُ الْعِلَّةَ أَصْلًا) فَإِنَّ الْمُعَلِّلَ إذَا تَمَسَّكَ بِالْعِلَّةِ الطَّرْدِيَّةِ وَيَرِدُ عَلَيْهَا مُنَاقَضَةٌ فَرُبَّمَا يُغَيِّرُ الْكَلَامَ وَيَجْعَلُ عِلَّتَهُ مُؤَثِّرَةً فَحِينَئِذٍ تَنْدَفِعُ الْمُنَاقَضَةُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُنَاقَضَةِ فِي قَوْلِهِ: الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ طَهَارَتَانِ أَمَّا فَسَادُ الْوَضْعِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الْعِلَّةَ بِكُلِّيَّتِهَا إذْ لَا يَنْدَفِعُ بِتَغْيِيرِ الْكَلَامِ.

(قَوْلُهُ: الثَّالِثُ فَسَادُ الْوَضْعِ) وَهُوَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى الْعِلَّةِ نَقِيضُ مَا تَقْتَضِيهِ وَهُوَ يُبْطِلُ الْعِلَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ فَسَادِ الْأَدَاءِ فِي الشَّهَادَةِ إذْ الشَّيْءُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ النَّقِيضَانِ فَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ بِتَغْيِيرِ الْكَلَامِ بِخِلَافِ الْمُنَاقَضَةِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَرَزُ عَنْ وُرُودِهَا بِأَنْ يُفَسِّرَ الْكَلَامَ نَوْعَ تَفْسِيرٍ وَبِغَيْرِ أَدْنَى تَغْيِيرٍ كَمَا يُقَالُ الْوُضُوءُ طَهَارَةٌ كَالتَّيَمُّمِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ فَيُنْقَضُ بِتَطْهِيرِ الْخَبَثِ فَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا تَطْهِيرَانِ حُكْمِيَّانِ فَلَا يَرِدُ النَّقْضُ بِتَطْهِيرِ الْخَبَثِ وَالْمُرَادُ بِالِاحْتِرَازِ عَنْ وُرُودِ الْمُنَاقَضَةِ أَنْ يُسَاقَ الْكَلَامُ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُورَدَ عَلَيْهِ الْمُنَاقَضَةُ وَإِلَّا فَدَفْعُ الْمُنَاقَضَةِ بَعْدَ إيرَادِهَا يُمْكِنُ بِوُجُوهٍ أُخَرَ سِوَى تَغْيِيرِ الْكَلَامِ عَلَى مَا سَبَقَ.

(كَتَعْلِيلِهِ لِإِيجَابِ الْفُرْقَةِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ) أَيْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الذِّمِّيَّيْنِ إذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بَانَتْ فِي الْحَالِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ بَانَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ فَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامَ عِلَّةً لِإِيجَابِ الْفُرْقَةِ وَعِنْدَنَا يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآخَرِ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ لَهُ وَإِنْ أَبَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ قَبْلَهُ.

(**وَلِإِبْقَاءِ النِّكَاحِ** مَعَ ارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا) أَيْ إذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَانَتْ فِي الْحَالِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ بَانَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فَيَجْعَلُ الرِّدَّةَ عِلَّةً لِبَقَاءِ النِّكَاحِ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَلِإِبْقَاءُ النِّكَاحِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِإِيجَابِ الْفُرْقَةِ وَعَدَلَ عَنْ الْبَاءِ إلَى لَفْظٍ مَعَ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ ارْتِدَادَ أَحَدِهِمَا لِظُهُورِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لَا يَقُولُ بِأَنَّ عِلَّةَ بَقَاءِ النِّكَاحِ هِيَ الِارْتِدَادُ بَلْ يَقُولُ إنَّ الِارْتِدَادَ لَا يَقْطَعُ النِّكَاحَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَعَدَمُ كَوْنِ الشَّيْءِ قَاطِعًا لِلشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ عِلَّةً لِبَقَائِهِ وَحِينَ صَرَّحَ فِي الشَّرْحِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – جَعَلَ الرِّدَّةَ عِلَّةً لِبَقَاءِ النِّكَاحِ فَسَّرَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجْعَلُهَا قَاطِعَةً لِلنِّكَاحِ **وَأَنْتَ خَبِيرٌ** بِأَنَّهُ لَا تَعْلِيلَ حِينَئِذٍ فَلَا فَسَادَ وَضْعٍ نَعَمْ لَوْ قِيلَ النِّكَاحُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِصْمَةِ،

[الحاشية]

(**وأنت خبيرٌ بأنّه**) [انتهى][1] قد تقرّرَ[2] الكلامُ بوجهٍ[3] يندفعُ عنه الاعتراض، وهو [أنّ][4] الشافعي [رضي الله عنه][5] قاس[6] بقاءَ[7] النكاح [إلى تمام [العدة][8] بعد الارتداد [و][9]

---

[1] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[2] في ب1 وب2: يقرر.

[3] في ب2: توجه.

[4] قوله: [أن] سقط من ب1.

[5] قوله: [رضي الله عنه] سقط من ب1، وفي ب2: رحمه الله.

[6] في ب2: فالس.

[7] جاء في الأصل: [بقا]، من غير همزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[8] قوله: [العدة] سقط من ب2.

[9] قوله: [و] سقط من ب2.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

وَالرِّدَّةُ قَاطِعَةٌ لَهَا فَتَكُونُ مُنَافِيَةً لِلنِّكَاحِ، وَلَا بَقَاءَ لِلشَّيْءِ مَعَ الْمُنَافِي، لَكَانَ اسْتِدْلَالًا بِرَأْسِهِ عَلَى بُطْلَانِ بَقَاءِ النِّكَاحِ مَعَ الارْتِدَادِ لَكِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَقْصُودِ الْمُقَامِ إذْ لَيْسَ هَاهُنَا بَيَانُ أَنَّ الْخَصْمَ قَدْ رَتَّبَ عَلَى الْعِلَّةِ نَقِيضَ مَا تَقْتَضِيهِ، وَكَذَا مَسْأَلَةُ الْحَجِّ بِنِيَّةِ النَّفْلِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ الْفَرْضِ كَمَا إذَا حَجَّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ النِّيَّةِ الْعِبَادَةُ الَّتِي تَتَنَوَّعُ إلَى الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ تَنْصَرِفُ إلَى النَّفْلِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ **وَصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ** فَإِذَا اسْتَحَقَّ الْمُطْلَقَ لِلْفَرْضِ دَلَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ نِيَّةِ النَّفْلِ لِلْفَرْضِ وَلَيْسَ فِي هَذَا فَسَادُ الْوَضْعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ رَتَّبَ عَلَى الْعِلَّةِ نَقِيضَ مَا تَقْتَضِيهِ بَلْ بِمَعْنَى أَنَّ فِيهِ حَمْلَ الْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ وَهَذَا مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ نَعَمْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فَسَادَ الْوَضْعِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا كَوْنُ الْقِيَاسِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَثَانِيهِمَا كَوْنُ الْوَصْفِ مُشْعِرًا بِخِلَافِ الْحُكْمِ الَّذِي رُبِطَ بِهِ كَمَا يُذْكَرُ وَصْفٌ مُشْعِرٌ بِالتَّغْلِيظِ فِي رَوْمِ التَّخْفِيفِ وَبِالْعَكْسِ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنْ النَّوْعِ الْأَوَّلِ.

[الحاشية] ـــ

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ــ

[الحاشية] ــ

العياذُ[1] بالله على بقائه[2] بعد الطلاق، بأيِّ جامعٍ فُرض، فإنّ الكلامَ في الطردي، فقلنا الارتدادَ يمتدُ منافياً لحقوقِ العصمةِ التي منها النكاحُ][3] ابتداءً و بقاءً[4]، فلا يكونُ [مقارناً لها][5] فعُلم أنه أعمُ من أنْ يُنْشأَ[6] المنافاة من نفس العلة[7] كما في تعليل الفرقة بإسلام[8] أحدِ الزوجين أو حالها وهي الارتداد[9] المقارن فتأمل.

(**وصوم [غير]**[10] **رمضان**) الظاهرُ أن يقولَ الصومَ[11] بدونِ أنْ يقيِّدَ بغيرِ رمضان؛ لأن مطلقَ الصوم هو الذي ينقسمُ إلى الفرض والنفل، ولك أن تقولَ[12] المضاف محذوف أي غيرَ

---

[1] في ب2: عياذاً.
[2] جاء في الأصل وب1: [بقايه]، وفي ب2: [بقاء]، والصحيح ما أثبته في المتن.
[3] قوله: [إلى تمام العدة بعد الارتداد و العياذ بالله على بقائه بعد الطلاق بأي جامع فرض فإن الكلام في الطردي، فقلنا الارتداد يمتد منافياً لحقوق العصمة التي منها النكاح] سقط من ب1.
[4] في ب2: بقأ.
[5] في ب1: مقارنها.
[6] في ب2: بناء.
[7] في ب2: بالعلة.
[8] في ب1: وإسلام.
[9] في ب2: الأزيدا.
[10] قوله: [غير] سقط من ب1.
[11] في ب1: والصوم.
[12] في ب2: يقول.

[التوضيح]

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجْعَلُهَا قَاطِعَةً لِلنِّكَاحِ وَعِنْدَنَا تَبِينُ فِي الْحَالِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ فِي الْمَتْنِ يُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ تَعْلِيلَهُ مَقْرُونٌ بِفَسَادِ الْوَضْعِ بِقَوْلِهِ:

(فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَصْلُحُ قَاطِعًا لِلنِّعْمَةِ، وَالرِّدَّةُ لَا تَصْلُحُ عَفْوًا وكَقَوْلِهِ: إِذَا حَجَّ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ يَقَعُ عَنْ الْفَرْضِ فَكَذَا بِنِيَّةِ النَّفْلِ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ حَمَلُوا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَأَمَّا هَذَا فَحَمَلَ الْمُقَيَّدَ عَلَى الْمُطْلَقِ وَهُوَ بَاطِلٌ وكَقَوْلِهِ: **الْمَطْعُومُ شَيْءٌ ذُو خَطَرٍ** فَيُشْتَرَطُ لِتَمَلُّكِهِ شَرْطٌ زَائِدٌ) وَهُوَ التَّقَابُضُ.

(كَالنِّكَاحِ) فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ الشُّهُودُ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: **الْمَطْعُومُ شَيْءٌ ذُو خَطَرٍ**) إذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ قِوَامُ النَّفْسِ وَبَقَاءُ الشَّخْصِ كَالنِّكَاحِ يَتَعَلَّقُ بِهِ بَقَاءُ النَّوْعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ خَطَرَ الْمَطْعُومِ بِمَعْنَى كَثْرَةِ الِاحْتِيَاجِ إلَيْهِ بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّوْسِعَةِ أَنْسَبُ مِنْهُ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّضْيِيقِ، وَلِهَذَا كَانَ طَرِيقُ الْوُصُولِ إلَى الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ أَيْسَرَ لِكَوْنِ الْحَاجَةِ إلَيْهِمَا أَكْثَرَ فَفِي تَرْتِيبِ اشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي تَمْلِيكِ الْمَطْعُومِ عَلَى كَوْنِهِ ذَا خَطَرٍ فَسَادُ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّهُ نَقِيضُ مَا يَقْتَضِيهِ مِنْ التَّوْسِعَةِ وَالتَّيْسِيرِ.

[الحاشية]

صوم رمضان، ولفظُ (غير) بدلٌ من[1] صوم، والمرادُ به الصومَ المطلق، إذ يصدقُ على المطلق أنّهُ غيرَ المقيد.

(**المطعومُ[2] شيءٌ**

[1] في ب1: عن.

[2] في ب1: المطوم.

[التوضيح]

(فَيُقَالُ مَا كَانَ الْحَاجَةُ إلَيْهِ أَكْثَرُ جَعَلَهُ اللَّهُ أَوْسَعَ. الرَّابِعُ الْمُنَاقَضَةُ وَهِيَ تُلْجِئُ أَهْلَ الطَّرْدِ إلَى الْمُؤَثِّرَةِ كَقَوْلِهِ: **الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ طَهَارَتَانِ** فَيَسْتَوِيَانِ فِي النِّيَّةِ فَيُنْتَقَضُ بِتَطْهِيرِ الْخَبَثِ فَيُضْطَرُّ إلَى أَنْ يَقُولَ الْوُضُوءُ تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ كَالتَّيَمُّمِ بِخِلَافِ تَطْهِيرِ الْخَبَثِ فَنَقُولُ نَعَمْ) أَيْ الْوُضُوءُ تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ.

(بِمَعْنَى: النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةٌ، أَيْ حَكَمَ الشَّرْعُ بِالنَّجَاسَةِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ فَجَعَلَهَا كَالْحَقِيقَةِ فَيُزِيلُهَا الْمَاءُ كَمَا يُزِيلُ الْحَقِيقِيَّةَ فَهِيَ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ) الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إلَى النَّجَاسَةِ وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الَّذِي أَحَالَهُ فِي فَصْلِ شَرَائِطِ الْقِيَاسِ إلَى فَصْلِ الْمُنَاقَضَةِ.

(لَكِنَّ تَطْهِيرَهَا بِالْمَاءِ مَعْقُولٌ بِخِلَافِ التُّرَابِ فَلَا يُحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ) أَيْ فِي التَّطْهِيرِ فَيَحْصُلُ الطَّهَارَةُ سَوَاءٌ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ.

(بَلْ فِي صَيْرُورَتِهِ قُرْبَةً) أَيْ يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ فِي صَيْرُورَةِ الْوُضُوءِ قُرْبَةً.

(وَالصَّلَاةُ تَسْتَغْنِي عَنْهَا) أَيْ عَنْ صَيْرُورَةِ الْوُضُوءِ قُرْبَةً كَمَا فِي سَائِرِ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ بَلْ تَحْتَاجُ إلَى كَوْنِ الْوُضُوءِ طَهَارَةً.

[التلويح]

(قَوْلُهُ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ طَهَارَتَانِ) نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ أَنَّ الْوُضُوءَ وَالتَّيَمُّمَ طَهَارَتَا صَلَاةٍ فَكَيْفَ افْتَرَقَتَا وَلَمَّا كَانَ وَاضِحًا بَيَّنَّا أَنَّ مُرَادَهُ بِإِنْكَارِ

[الحاشية]

[**ذو خطر**][1]) حاصلُهُ أنَّ تعليلَ الشافعي تحريم الربا[2] بالطعم[3] اعتباراً بالنكاح[4] فاسدٌ في الوضع وتقريرُهُ ظاهر[5]، والقياسُ على النكاح[6] مع الفارق؛ لأن النكاحَ يَرِدُ على الحرية، [والحريةُ تنبئُ][7] عن[8] الخلوص،

---

[1] في ب1: وا وط.

[2] في ب1: الزنا.

3 انظر: الماوردي، علي بن محمد، كتاب الحاوي الكبير, ج16, ص132.

[4] في ب2: النكاح.

[5] في ب1: ظاهر ظاهر.

[6] في ب2: على النكاح على الناح.

[7] في ب1: غير.

[8] في ب2: بين عن.

[التوضيح]

[التلويح]

الِافْتِرَاقِ **وُجُوبُ اسْتِوَائِهِمَا فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ** صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَنُوقِضَ بِتَطْهِيرِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ عَنْ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ فَلَا بُدَّ فِي التَّقَصِّي عَنْ الْمُنَاقَضَةِ بِأَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِهِمَا تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ أَيْ تَعَبُّدِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى؛

[الحاشية]

وهو يمنعُ ورودَ الملك، فالأصلُ فيه التحريم فَثَبَتَ[1] الحِلُ بعارضِ الحاجة إلى بقاء[2] الجنس، وما ثَبَتَ بعارضٍ[3] يجوز توقُفه على أشياء لما فيه من مخالفة الأصل.

(**وجوبُ**[4] **استوائهما**[5] **في اشتراط**[6] **النية**) وإنْ افترقا [في][7] الغسلِ والمسحِ [و][8] عددِ الأعضاء[9] ونحوها.

---

[1] في ب1: يثبت.

[2] جاء في الأصل وب1: [بقا] من غير همزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[3] في ب2: يعارض.

[4] في ب2: وجواب.

[5] في ب1: استوائها، وفي ب2: استوايهما.

[6] في ب1: اشترط.

[7] قوله: [في] سقط من ب1.

[8] قوله: [و] سقط من ب2.

[9] في ب1: الأعضا.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

فَي لِأَنَّ مَعْنَى التَّطْهِيرِ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَلَيْسَ عَلَى أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ نَجَاسَةٌ تُزَالُ وَلِهَذَا لَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِمُلَاقَاتِهِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَمْرٌ مُقَدَّرٌ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ مَانِعًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْعُذْرِ وَحَكَمَ بِأَنَّ الْوُضُوءَ يَرْفَعُهُ فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى التَّعَبُّدِ بِخِلَافِ تَطْهِيرِ الْخَبَثِ فَإِنَّهُ حَقِيقِيٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ سَوَاءٌ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ قَوْلُ الْمُعْتَرِضُ: إنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ نَفْسَ التَّطْهِيرِ أَيْ رَفْعَ الْحَدَثِ وَإِزَالَتَهُ بِالْمَاءِ حُكْمِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولٍ فَمَمْنُوعٌ كَيْفَ وَالْمَاءُ مُطَهِّرٌ بِطَبْعِهِ كَمَا أَنَّهُ مُرْوٍ، وَقَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ آلَةً لِلطَّهَارَةِ فِي أَصْلِهِ فَيَحْصُلُ بِهِ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ حَقِيقِيَّةً كَانَتْ أَوْ حُكْمِيَّةً نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ بِخِلَافِ التُّرَابِ فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ مُلَوِّثٌ لَا يَصِيرُ مُطَهِّرًا إلَّا بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ الْوُضُوءَ تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ إزَالَةُ نَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ حكَمَ بِهَا الشَّارِعُ فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى أَنَّهَا مَانِعَةٌ لَهُ كَالنَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَمُسَلَّمٌ لَكِنَّهُ لَا يُوجِبُ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ فِي رَفْعِهَا وَإِزَالَتِهَا بِالْمَاءِ الَّذِي خُلِقَ طَهُورًا فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَلَمَّا كَانَ لَهُمْ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْوُضُوءَ قُرْبَةٌ أَيْ عِبَادَةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الرَّبِّ بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ وَمِنْ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ» وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إلَى النِّيَّةِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْإِخْلَاصِ وَقَصْدِ التَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَمْيِيزًا لِلْعِبَادَةِ عَلَى الْعَادَةِ، أَشَارَ إلَى الْجَوَابِ بِأَنَّهُ إنْ أُرِيدَ: كُلُّ وُضُوءٍ قُرْبَةٌ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ مِنْ الْوُضُوءِ مَا هُوَ مِفْتَاحٌ لِلصَّلَاةِ فَقَطْ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ الْبَدَنِ عَنْ الْخَبَثِ وَإِنْ أُرِيدَ الْبَعْضُ فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إلَى النِّيَّةِ

[الحاشية] ـــ

[التوضيح]

[التلويح]

وفَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِيرُ قُرْبَةً بِدُونِ النِّيَّةِ لَكِنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى وُضُوءٍ هُوَ قُرْبَةٌ بَلْ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ عَنْ الْحَدَثِ لِيَصِيرَ الْعَبْدُ بِهِ أَهْلًا لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ فَإِنْ قُلْت هُوَ مَأْمُورٌ بِالْغُسْلِ هُوَ **فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ مَسْبُوقٌ** بِالْقَصْدِ فَلَا يَحْصُلُ الِامْتِثَالُ بِالِانْغِسَالِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ وَأَيْضًا قَوْلُنَا إذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ عَلَى الْأَمِيرِ فَتَأَهَّبْ، **مَعْنَاهُ تَأَهَّبْ لَهُ** فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ إذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّئُوا لِذَلِكَ قُلْتُ لَا كَلَامَ فِي أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ النِّيَّةِ لَكِنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ؛

[الحاشية]

(**فعلٌ**[1] **اختياريٌ مسوقٌ بالقصد**) يمكن أنْ يجابَ عنه بأنّ الاختياريةَ[2] تقتضي[3] المسوقية بقصدِ [نفسِ الفعل لا][4] بقصد التوصل[5] به إلى غيره وفيه النزاع.

(**معناه**[6] **تأهب**[7] [**له**][8]) يمكن أنْ يقالَ[9] التأهبُ[10] للدخول إنما يقتضي وجوده للمصحح[11] له،

---

[1] في ب2: قوله فعلى.

[2] جاء في الأصل وب1: [الاختيار به]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[3] جاء في الأصل وفي النسخ الأخرى: [يقتضي]، والأنسب ما أثبته في المتن.

[4] قوله: [نفس الفعل لا] سقط من ب1.

[5] جاء في الأصل وب1: [التوسل]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[6] في ب1: قوله معناه.

[7] في ب1: ثابت، وفي ب2: تاهت له.

[8] قوله: [له] سقط من الأصل وب1.

[9] في ب1: يقول.

[10] في ب1: الواهب، وفي ب2: التاهت.

[11] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [المصحح]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[التوضيح] ______________________________________

[التلويح] ______________________________________

لِأَنَّ الْوُضُوءَ غَيْرُ مَقْصُودٍ **وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ حُصُولُ الطَّهَارَةِ** وَهِيَ تَحْصُلُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُطَهِّرٌ بِالطَّبْعِ بِخِلَافِ التُّرَابِ فَلَا يَصِيرُ مُطَهِّرًا إلَّا بِالشَّرْطِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَهُوَ كَوْنُهُ لِلصَّلَاةِ كَذَا فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – .

[الحاشية] ______________________________________

لا نيته[1] عند التأهب[2]، حتى لو كان[3] التأهبُ[4] حاصلاً قبل الأمر كان كافياً، ولئن[5] سُلِّم[6] هذا[7] فيما يقصد لذاته لا فيما لغيره.

(**وإنما المقصودُ حصولُ الطهارة**) [وهذا الوصفُ يحصلُ بدون النية حتى أنَّ منْ توضأ[8] للنفل صلّى به الفرائض، ومنْ توضأ[9] للفرض[10] صلّى به النفل لبقاءِ[11] صفة الطهارة][12]، إذ لو احتاجتْ[13] الصلاةُ إلى وصف القربة لم تجزْ الصلاة في هاتين الصورتين؛

[1] في ب1: بينه، وفي ب2: نبته.

[2] في ب2: التاهت.

[3] في ب2: كانت.

[4] في ب1: المتأهب، ب2: الناهت.

[5] في ب1 وب2: ولكن.

[6] في ب1: سيسلم.

[7] جاء في الأصل: [فذا]، وفي ب2: [فلا]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[8] في ب2: توضاء.

[9] في ب2: توضاء.

[10] في ب2: للفريض.

[11] في ب2: لبقأ.

[12] قوله: [وهذا الوصف يحصل بدون النية حتى أن من توضأ للنفل صلى به الفرائض، ومن توضأ للفرض صلى به النفل لبقاء صفة الطهارة] تم ذكره في حاشية الأصل، فأثبته فيه، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[13] في ب1: أضافت.

[التوضيح] ────────────────────────

[التلويح] ────────────────────────

[الحاشية] ────────────────────────

لأنّ حكمَ القربة [قد انتهى][1] بفراغِهِ عن الوضوء أو بفراغِهِ عن الصلاة إلى قصدِها في حالة الوضوء، وإنما الباقيُ[2] وصفَ الطهارة لا غير، ولما جازَتْ بالإجماع عرفنا[3] أنّها متعلقةً بوصف[4] التطهيرِ لا بوصفِ القربة كذا في الكشف[5]، وفيه بحثٌ إذ[6] الوضوءُ المنويُ بعد كونِهِ عبادةً وقربةً لا يزول عنه وصف القربة، ولو بعد الانقضاء مثل[7] الصلاةِ[8] المستجمعةِ[9] [بشرائطها] ، لا يزول عنها وصفَ القربة بعد انقضائها،[10] غايتُهُ[11] أنّه[12] ما نوى الوضوءَ لصلاةٍ أخرى، ولا يجبُ ذلكَ إذْ[13] الحدثُ[14] مقدرٌ في آيةِ[15] [الوضوء][16]

---

[1] في ب2: فلا انتهى.

[2] في ب2: الساقي.

[3] في ب2: عرضاً.

[4] في ب2: وصف.

[5] انظر: البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار، ج4, ص185.

[6] في ب1: أي.

[7] في ب2: مثلاً.

[8] في ب2: لصلاة.

[9] في ب2: المجتمعة.

[10] في ب2: انقضابها.

[11] في ب1: غاية.

[12] في ب1: ما في.

[13] في ب1: أن.

14 في ب1: الحديث.

15 في ب1: أنه.

16 قوله: [الوضوء] سقط من ب1.

[التوضيح]

[التلويح]

وَقَالَ فِي الْأَسْرَارِ إنَّ كَثِيرًا مِنْ مَشَايِخِنَا يَظُنُّونَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْوُضُوءُ يَتَأَدَّى بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَذَلِكَ غَلَطٌ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ عِبَادَةٌ وَالْوُضُوءُ بِغَيْرِ النِّيَّةِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ لَكِنَّ الْعِبَادَةَ مَتَى لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً سَقَطَتْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِ الْعِبَادَةِ كَالسَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ الْجُمُعَةِ بِالْحُصُولِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ قِيلَ فَيَنْبَغِي أَنْ تُشْتَرَطَ النِّيَّةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ التَّطْهِيرَ بِمُجَرَّدِ الْإِصَابَةِ غَيْرُ مَعْقُولٌ أُجِيبُ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ أَنَّ الطَّهَارَةَ طَهَارَةُ غَسْلٍ فَأُلْحِقَ الْجُزْءُ بِالْكُلِّ وَالْقَلِيلُ بِالْكَثِيرِ وَخُصَّ الرَّأْسُ بِذَلِكَ لِمَا فِي غَسْلِهِ مِنْ الْحَرَجِ.

[الحاشية]

على ما عرِفَ من تقدير وأنتم محدثون[1]، فإنما شرطُ النية لأجلِ صلاةٍ قَصدَها إذا كان محدثاً، بخلاف ما إذا كان متوضئاً[2]، فإنّه حينئذٍ[3] إذا قَصدَ صلاةً لا يشترطُ لها الوضوء ثانياً ولا النيةَ فتأمل.

---

1 في ب1: محدوثون.

2 جاء في الأصل وب1: [متوضياً]، وجاء في ب2: [متوضاء]، والصحيح ما أثبته في المتن.

3 في ب1: خرج.

[التوضيح]

[التلويح]

الثَّانِي أَنَّ الْمَسْحَ **خَلَفٌ عَنْ الْغَسْلِ** دَفْعًا لِلْحَرَجِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ حُكْمُ الْأَصْلِ وَهُوَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ النِّيَّةِ. الثَّالِثُ أَنَّ الْإِصَابَةَ جُعِلَتْ بِمَنْزِلَةِ الْإِسَالَةِ فِي إزَالَةِ الْحَدَثِ وَإِفَادَةِ التَّطْهِيرِ لِمَا فِي الْمُزِيلِ مِنْ الْقُوَّةِ لِكَوْنِهِ مُطَهِّرًا طَبْعًا وَفِي النَّجَاسَةِ مِنْ الضَّعْفِ لِكَوْنِهَا حُكْمِيَّةً بِخِلَافِ الْخَبَثِ فَإِنَّهُ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ عَيْنِيَّةٌ وَخَصَّ الرَّأْسَ بِذَلِكَ تَيْسِيرًا وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ.

فَإِنْ قِيلَ هَبْ أَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ بِالْمَاءِ مَعْقُولٌ لَكِنَّهُ لَا يُفِيدُ اسْتِغْنَاءَ الْوُضُوءِ عَنْ النِّيَّةِ؛

[الحاشية]

(**خلفٌ**[1] **عن الغسل**[2]) يعني أنَّ الأصلَ فيه الغسل لسرايةِ[3] الحدث إليه كسرايته[4] إلى سائر[5] الأعضاء، إلا أنَّ الحكمَ انتقل إلى المسح بضربٍ[6] من الجرح، فإنَّ في غسلِ الرأس في كل يومٍ خمسَ مراتٍ خصوصاً[7] في أيام الشتاء[8] لمن كان لهُ شعرٌ كثيرٌ، مع ما فيه من إفسادِ الثياب والعمائمِ[9] والقلانسِ[10] حرجاً عظيماً[11].

---

[1] في ب2: قوله خلف.

[2] جاء في الأصل وب1: [الأصل]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[3] في ب1: بسراية، وفي ب2: سراية.

[4] في ب1: السرايته.

[5] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ساير]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[6] في ب2: لضرب.

[7] في ب1: خوصاً.

[8] في ب1: الشتا.

[9] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [العمايم]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[10] في ب2: القنايس.

[11] في ب1: عظيم.

[التوضيح]

[التلويح]

لِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَارَةٌ عَنْ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ مَعَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّغْلِيبِ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِالنَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ أَعْنِي بِالْحَدَثِ جَمِيعُ الْبَدَنِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ فَإِزَالَتُهَا وَالتَّطَهُّرُ مِنْهَا بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الَّذِي هُوَ أَقَلُّ الْبَدَنِ خُصُوصًا الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَا تَخْرُجُ عَنْهُ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي ثُبُوتِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ لَيْسَتْ بِمَعْقُولَةٍ فَيَجِبُ أَنْ لَا تَحْصُلَ بِدُونِ النِّيَّةِ كَالتَّيَمُّمِ أُجِيبُ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ فَإِنَّ دَفْعَ الْحَرَجِ إسْقَاطُ بَاقِي الْأَعْضَاءِ فِي الْحَدَثِ الَّذِي يُعْتَادُ تَكَرُّرُهُ وَيَكْثُرُ وُقُوعُهُ وَالِاكْتِفَاءُ بِالْأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ حُدُودِ الْأَعْضَاءِ وَنِهَايَتِهَا طُولًا وَعَرْضًا أَوْ بِمَنْزِلَةِ أُصُولِهَا وَأُمَّهَاتِهَا لِكَوْنِهَا مَجْمَعَ الْحَوَاسِّ وَمَظْهَرَ الْأَفْعَالِ مَعَ أَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِإِصَابَةِ النَّجَسِ وَمَئِنَّةٌ لِسُهُولَةِ الْغُسْلِ **أَمْرٌ مَعْقُولُ الشَّأْنِ مَقْبُولُ الْأَذْهَانِ** فَيُسْتَغْنَى عَنْ النِّيَّةِ وَاحْتِرَازٌ بِالْمُعْتَادِ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ كَالْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ فَإِنَّهُ قَلِيلُ الْوُقُوعِ فَلَا حَرَجَ فِي غَسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فَلَا يُكْتَفَى بِالْبَعْضِ.

[الحاشية]

قوله[1]: (**أمرٌ معقولُ الشأنِ مقبولٌ للأذهان**) إشارةٌ إلى ما وَقَعَ في الهداية[2] والنهاية[3] والكافي من أنَّ الاقتصارَ[4] على الأعضاءِ الأربعةِ غيرَ معقولٍ [غيرَ مقبول][5].

---

[1] قوله: [قوله] سقط من ب1.

[2] انظر: المرغياني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي, ج1, ص14.

[3] النهاية: يقصد به شرح الهداية, الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي (ت : 710 هـ)، وهو أول شرح للهداية وما زال مخطوطاً.

[4] في ب2: الاختصاص.

[5] قوله: [غير مقبول] سقط من ب1.

وَأَمَّا الْمَسْحُ فَمُلْحَقٌ بِالْغَسْلِ تَيْسِيرًا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ هُوَ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ إنَّ الْغَسْلَ تَطْهِيرٌ مَعْقُولٌ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ لَكِنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ تَطْهِيرٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ فَيَجِبُ أَنْ يَحْتَاجَ إلَى النِّيَّةِ كَالتَّيَمُّمِ فَأَجَابَ بِأَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مُلْحَقٌ بِالْغَسْلِ وَوَظِيفَةُ الرَّأْسِ كَانَتْ هِيَ الْغَسْلُ لَكِنْ لِدَفْعِ الْحَرَجِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْحِ فَيَكُونُ خَلَفًا عَنْ الْغَسْلِ فَاعْتُبِرَ فِيهِ أَحْكَامُ الْأَصْلِ.

(فَإِنْ قِيلَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ) هَذَا إشْكَالٌ عَلَى قَوْلِهِ: لَكِنَّ تَطْهِيرَهَا بِالْمَاءِ مَعْقُولٌ.

(قُلْنَا لَمَّا اتَّصَفَ الْبَدَنُ بِهَا اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمُعْتَادِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَأَقَرَّ عَلَى الْأَصْلِ فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ كَالْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ) أَيْ لَمَّا اتَّصَفَ الْبَدَنُ بِالنَّجَاسَةِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا حَكَمَ بِسِرَايَةِ النَّجَاسَةِ وَلَيْسَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ أَوْلَى بِالسِّرَايَةِ مِنْ الْبَعْضِ وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ لَكِنْ سَقَطَ الْبَعْضُ فِي الْمُعْتَادِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَبَقِيَ غَسْلُ الْأَطْرَافِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ أُمَّهَاتُ الْأَعْضَاءِ فَلَا يَكُونُ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرَ مَعْقُولٍ فَلَا تَجِبُ النِّيَّةُ **وَاعْلَمْ** أَنَّ الْإِمَامَ فَخْرَ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – ذَكَرَ أَنَّ تَغَيُّرَ وَصْفِ مَحَلِّ الْغَسْلِ مِنْ الطَّهَارَةِ إلَى الْخَبَثِ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَقَوْلُهُ فِي التَّنْقِيحِ فَهِيَ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ إشَارَةٌ إلَى هَذَا وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ غَيْرَ مَعْقُولٍ لَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى السَّبِيلَيْنِ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْهِدَايَةِ أَنَّ مُؤَثِّرِيَّةَ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ أَمْرٌ مَعْقُولٌ فَعَلَى تَقْدِيرِ الْهِدَايَةِ لَا يَرِدُ هَذَا الْإِشْكَالُ لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ إشْكَالٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَعْقُولًا يَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ سَائِرُ الْمَائِعَاتِ عَلَى الْمَاءِ فِي تَطْهِيرِ الْحَدَثِ كَمَا قَدْ قِيسَ فِي تَطْهِيرِ الْخَبَثِ. وَجَوَابُهُ أَنَّهُ إنَّمَا قِيسَ فِي الْخَبَثِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا قَالِعَةٌ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مُطَهِّرَةٌ فَلَا يُقَاسُ فِي الْحَدَثِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَصَاحِبِ الْهِدَايَةِ أَنَّ مُرَادَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِكَوْنِهِ غَيْرَ مَعْقُولٍ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ بِدَرْكِهِ، وَمُرَادَ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ بِكَوْنِهِ مَعْقُولًا أَنَّهُ إذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ قَدْ وُجِدَ وَأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ حَكَمَ بِهَذَا الْحُكْمِ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ هَذَا الْوَصْفِ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَاعْلَمْ) حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ كَلَامَيْ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –

[الحاشية]

[التوضيح]

[التلويح]

وَصَاحِبِ الْهِدَايَةِ فِي هَذَا الْمُقَامِ وَإِيرَادُ الْإِشْكَالِ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْكَلَامَيْنِ ثُمَّ دَفْعُ الْمُنَافَاةِ وَحَلُّ الْإِشْكَالِ، أَمَّا الْمُنَافَاةُ فَلِأَنَّهُ ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّ تَغَيُّرَ وَصْفِ مَحَلِّ الْغُسْلِ وَانْتِقَالَهُ مِنْ الطَّهَارَةِ إلَى الْخَبَثِ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ أَنَّ تَأْثِيرَ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ مَعْقُولٌ، وَأَمَّا وُرُودُ الْإِشْكَالِ عَلَى كَلَامِ فَخرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فَلِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَصِحَّ قِيَاسُ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى السَّبِيلَيْنِ فِي الْحُكْمِ بِكَوْنِ الْخَارِجِ النَّجَسِ مِنْهُ سَبَبًا لِلْحَدَثِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى، وَأَمَّا عَلَى كَلَامِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ فَلَا يُوجِبُ صِحَّةَ قِيَاسِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ عَلَى الْمَاءِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ كَمَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَيْهِ فِي رَفْعِ الْخَبَثِ إذْ لَا مَانِعَ سِوَى عَدَمِ مَعْقُولِيَّةِ النَّصِّ، وَأَمَّا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ وَدَفْعُ الْمُنَافَاةِ فَهُوَ أَنَّ مُرَادَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِعَدَمِ مَعْقُولِيَّةِ زَوَالِ الطَّهَارَةِ عَنْ مَحَلِّ الْغُسْلِ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وُرُودِ الشَّرْعِ إذَا لَا يُعْقَلُ أَنَّ تَنَجُّسَ الْيَدِ أَوْ الْوَجْهِ بِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ، وَمُرَادُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ بِمَعْقُولِيَّةِ أَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا حَكَمَ بِزَوَالِ الطَّهَارَةِ عَنْ الْبَدَنِ عِنْدَ خُرُوجِ النَّجَسِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ أَدْرَكَ الْعَقْلُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ هَذَا الْوَصْفِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِتَعَبُّدٍ مَحْضٍ لَا يَقِفُ الْعَقْلُ عَنْ سَبَبِهِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ عَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِدَرْكِ شَيْءٍ، وَبَيْنَ إدْرَاكِهِ إيَّاهُ بِمَعُونَةِ الشَّرْعِ وَبَعْدَ وُرُودِهِ، وَأَمَّا حَلُّ الْإِشْكَالَيْنِ فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْقِيَاسِ هُوَ الْمَعْقُولِيَّةُ بِمَعْنَى أَنْ يُدْرِكَ الْعَقْلُ تَرَتُّبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِذَلِكَ أَوْ يَتَوَقَّفَ عَلَى وُرُودِ الشَّرْعِ وَهَذَا حَاصِلٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ فَيَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَفِي الثَّانِي أَنَّ قِيَاسَ الْمَائِعَاتِ عَلَى الْمَاءِ فِي رَفْعِ الْخَبَثِ إنَّمَا يَصِحُّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا قَالِعَةٌ مُزِيلَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُقَدَّرٌ لَا يُتَصَوَّرُ قَلْعُهُ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مُطَهِّرَةٌ لِلْمَحَلِّ أَيْ مُغَيِّرَةٌ لَهُ مِنْ النَّجَاسَةِ إلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَصِحَّ قِيَاسُ الْمَائِعَاتِ عَلَى الْمَاءِ فِي تَطْهِيرِ الْمَحَلِّ عَنْ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

[الحاشية]

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ النَّصَّ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ مُطَهِّرًا عَنْ الْحَدَثِ غَيْرُ مَعْقُولٍ إِذْ لَيْسَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ لِتُزَالَ،

[الحاشية] ـــ

(**وتحقيقُ[1] ذلك**) (انتهى)[2] قيل هذا ليس بتحقُّقِ ذلك، بل تحقيقُهُ أنْ يقالَ الماء مائعٌ[3] ومطهرٌ وسائرُ[4] المائعات[5] فيها القلع [دون التطهير، وقياسُ سائرِ[6] المائعات[7] في تطهير الخبث على الماء باعتبار القلع][8]، والحدثُ لما لم يتصورْ فيه القلعَ لا يمكن القياسُ بالقلع، ولا تطهيرٌ بالمائعات[9] حتى يقاسَ على الماء في تطهير الحدث، وإنْ كان تطهيرُ الحدث معقولاً لكونِهِ مطهَّراً، والمطهريةُ[10] لا يفرق بين[11] الحقيقي والحكمي، بخلاف القالعية فإنّه يقتضي جُرماً[12] موجوداً[13]

---

[1] في ب1: وتحقق.

[2] في ب1 وب2: إلخ.

[3] جاء في الأصل وب1: [مايع]، وجاء في ب2: [قالع]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[4] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ساير]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[5] جاء في الأصل وب2: [المايعات]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[6] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ساير]، والصحيح هو ما أثبته في المتن.

[7] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [المايعات]، والصحيح هو ما أثبته في المتن.

[8] قوله: [دون التطهير، وقياس سائر المائعات في تطهير الخبث على الماء باعتبار القلع] سقط من ب1.

[9] جاء في الأصل وب2: [بالمايعات]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[10] في ب2: المطهر به.

[11] في ب1: من بين.

[12] في ب2: غيرما.

[13] في ب2: موجود.

[التوضيح]

[التلويح]

وَإِذْ لَا إِزَالَةَ حَقِيقَةً وَعَقْلًا فَلَا تَعْدِيَةَ إِلَى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ بِخِلَافِ الْخَبَثِ فَإِنَّ إِزَالَتَهُ بِالْمَاءِ أَمْرٌ مَعْقُولٌ فَيَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ بِجَامِعِ الْقَلْعِ وَالْإِزَالَةِ الْحِسِّيَّةِ، **وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا يُنَاقِضُ** مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَإِزَالَتَهَا بِالْمَاءِ مَعْقُولٌ وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّيَّةِ لَا يُقَالُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ مَعْقُولٌ فِي الْخَبَثِ وَالْحَدَثِ إِلَّا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْخَبَثِ هِيَ الْقَلْعُ الْمَوْجُودُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ فَيَصِحُّ الْقِيَاسُ وَفِي الْحَدَثِ هِيَ التَّطْهِيرُ لَا الْقَلْعُ وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ؛

[الحاشية]

لقلعهِ[1] بالتداخل في أجزائه[2]، وخروجهِ [به][3] ثم وثم حتى يزولَ بالكليةِ، وبهذا[4] يظهرُ[5]، الجوابُ عن قوله فتطهِّرُ[6] الحدثَ إنْ [كان][7] [معقول][8] المعنى إلى آخره، إذ[9] ظهر أنَّ ذلك الوصف هو المطهريةُ[10] المخلوقةُ في الماء، وهي غيرُ موجودة[11] في في سائر[12] المائعات[13].

(**ولا يخفى أنَّ هذا يناقض**[14]) (انتهى)[15] قيل

---

[1] في ب1: يقلعه، وفي ب2: بقلعه.

[2] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [أجزايه]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[3] قوله: [بم] سقط من ب2.

[4] في ب1: وهذا.

5 في ب2: ظهر.

[6] في ب2: فتطهير.

[7] قوله: [كان] سقط من ب2.

[8] قوله: [معقول] سقط من الأصل وب2، وجاء في ب1: [معقولاً]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[9] في ب1 وب2: إذا.

[10] في ب1 وب2: المطهر به.

[11] في ب2: موجود.

[12] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ساير]، والصحيح هو ما أثبته في المتن.

[13] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [المايعات]، والصحيح هو ما أثبته في المتن.

[14] جاء في الأصل: [التناقض]، وفي ب2: [يناقض]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[15] في ب1 وب2: إلخ.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

[الحاشية] ـــ

[عليةٌ][1] ما سبق هو أنّ كونَ الماء مزيلاً [و][2] مُطهِراً [معقولٌ فإنه][3] طُبِع له [على ما عُرِف، ولا يناقضُه كونُ[4] تغيُّرِ المحل من الطهارة إلى النجاسة غيرَ معقول، ولا كونُ[5] تطهيرُهُ[6]، وإزالةُ[7] النجاسةِ[8] فيه غيرُ معقولٌ بناءً على عدم شيء يزال[9]، فالحاصلُ[10]أنّ تطهيرَ الماء وإزالةَ الحدثِ معقولٌ][11] [فلذا لم يحتجْ إلى النية، وغير معقول][12] إذا نظرَ إلى المحل

---

[1] قوله: [علية] سقط من ب1 وب2.

[2] قوله: [و] سقط من ب1.

[3] جاء في الأصل: [وهو]، وفي ب1: فإنه، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[4] في ب1: كو.

[5] في ب2: يكون.

[6] في ب2: تطهيراً.

[7] في ب2: اذالة.

[8] في ب2: نجاسة.

[9] جاء في الأصل وب1: [بزوال]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[10] في ب1: فالحلاصل.

[11] قوله: [على ما عُرِف، ولا يناقضُه كونُ تغيُّرِ المحل من الطهارة إلى النجاسة غيرَ معقول، ولا كونُ تطهيرُهُ، وإزالةُ النجاسةِ فيه غيرُ معقولٌ بناءً على عدم شيء يزال، فالحاصلُ أنّ تطهيرَ الماء وإزالةَ الحدثِ معقولٌ] تم ذكره في حاشية الأصل، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[12] قوله: [فلذا لم يحتج إلى النية، وغير معقول] سقط من الأصل ومن ب2، وتم ذكره في حاشية ب1، وتم الإشارة إليه كونه من المتن، فأثبته فيه.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

لِأَنَّا نَقُولُ **التَّطْهِيرُ وَهُوَ الْحُكْمُ لَا الْعِلَّةُ** تَطْهِيرُ الْحَدَثِ إنْ كَانَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ كَوْنُ الْمَاءِ مُزِيلًا يَلْزَمُ صِحَّةُ قِيَاسِ الْمَائِعَاتِ الْأُخَرِ كَمَا فِي الْخُبْثِ وَإِنْ كَانَ وَصْفًا غَيْرَهُ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ حَتَّى يُنْظَرَ أَنَّهُ هَلْ يُوجَدُ فِي سَائِرِ الْمَائِعَاتِ أَمْ لَا

[الحاشية] ـــ

إذْ لا نجاسةَ[1] عليه ليزولَ[2] ويطهر، فلذا لم يتعدْ إلى سائر[3] المائعات[4] فلا تناقض، [و][5] منشأُ[6] نظرِ الشارح الذهولُ[7] عن اعتبار النظرين.

(**التطهيرُ[8] هو الحكمُ [لا العلة]**[9]) فيه بحثٌ، وهو أنّ الحكمَ هو التطهيرُ بمعنى الحاصل بالمصدر وهو [الهيئةُ][10] الحاصلةُ[11] للمحلِ المتغيرِ من النجاسة إلى الطهارة، وأما المعنى المصدري أي المطهرية فهو وصفُ المحلِ المطهر[12].

---

[1] في ب1: نجاسبة.

[2] في ب2: يزال.

[3] جاء في الأصل وب2: [ساير]، والصحيح ما أثبته، وهو ما جاء في ب1.

[4] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [المايعات]، والأصح ما أثبته في المتن.

[5] قوله : [و] سقط من ب2.

[6] في ب1: منشاط، وفي ب2: منشاء.

[7] في ب1: الزهول.

[8] في ب2: قوله التطهير.

[9] قوله: [لا علة] سقط من ب1 وب2.

[10] قوله: [الهيئة] سقط من ب1.

[11] في ب2: الحاصل.

[12] في ب1: المطهر به.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا **يَلْزَمُ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ**، ثُمَّ هَاهُنَا نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي وَجْهِ التَّوْفِيقِ بَعِيدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ فَخْرَ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – إنَّمَا أَوْرَدَ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ فِي مَعْرِضِ الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّ الْوُضُوءَ **تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ** فَيَجِبُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ النِّيَّةُ كَالتَّيَمُّمِ.

[الحاشية] ـــ

(**يلزمُ[1] التعليلُ بالعلةِ القاصرة**) قيل هذا ليس تعليلاً مقصوداً، بل هو دفعٌ للعلة الطردية، وليس كل ما يعقل معناه معللاً[2]، وإن لزمَ أنْ يكون كلُ معللٍ معقولَ[3] المعنى.

(**تطهيرٌ[4] حكميٌ لا يعقلُ معناه**) أي تطهيرٌ[5] عرفَ حصوله حكماً [و][6] شرعاً لا حقيقةً؛ لأنه لا يعقلُ [لمحلِ][7]وجوبِ الغسل نجاسةٌ تزولُ[8] بهذه الطهارة؛ لأنه طاهرٌ[9] حقيقةً وحكماً، بدليلِ[10] أنّه لو صلّى وهو حاملٌ محدثٌ جازتْ[11] صلاتُهُ، والمحلُ الذي قام به النجاسة وهو المخرج لم

---

[1] في ب2: قوله يلزم.

[2] في ب1: معلل.

[3] في ب2: فعقول.

[4] جاء في الأصل وب1: [يطهر]، وفي ب2: قوله تطهير، والصحيح ما أثبته في المتن.

[5] جاء في الأصل وب1: [يطهر]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[6] قوله : [و] سقط من ب2.

[7] قوله: [لمحل] سقط من ب1، وفي ب2: بمحل.

[8] في ب1: تزولها، وفي ب2: نزول.

[9] في ب2: ظاهر.

[10] في ب2: يدليل.

[11] في ب2: جاوزت.

[التوضيح]

[التلويح]

وَحَاصِلُهُ أَنَّ التَّطْهِيرَ بِالْمَاءِ مَعْقُولٌ؛ لِأَنَّهُ مُطَهِّرٌ بِطَبْعِهِ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِالنَّصِّ الَّذِي لَا يُعْقَلُ وَصْفَ مَحَلِّ الْغُسْلِ مِنْ الطَّهَارَةِ إلَى الْخَبَثِ يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّصِّ الْغَيْرِ الْمَعْقُولِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ هُوَ النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى تَغَيُّرِ الْمَحَلِّ مِنْ الطَّهَارَةِ إلَى النَّجَاسَةِ لَا النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى حُصُولِ الطَّهَارَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ وَإِنَّمَا يُغَيَّرُ بِالنَّصِّ أَيْ أَنَّ الثَّابِتَ بِالنَّصِّ الْغَيْرِ الْمَعْقُولِ هُوَ تَغَيُّرُ الْمَحَلِّ مِنْ الطَّهَارَةِ إلَى النَّجَاسَةِ وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ، **وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْقِيَاسِ هُوَ الْمَعْقُولِيَّةُ** بِمَعْنَى أَنْ يُدْرِكَ الْعَقْلُ مَعْنَى الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ وَعِلَّتِهِ وَأَنَّهُ لَا مَعْنَى فِي الْمَقَامِ لِذِكْرِ اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِدَرْكِ الْحُكْمِ.

[الحاشية]

يجبْ غسلُهُ بل يكفي الاستنجاء، وإذا ثَبَتَ أنّه تعبديٌّ[1] كان مثلَ[2] التيمم[3]، إلا أنّ معنى التعبدِ في التيمم في الآلة، وفي الوضوءِ في المحل، فيشترطُ[4] فيه النية كما في التيمم تحقيقاً لمعنى[5] التعبد، إذ العبادةُ لا تتأدّى[6] بدون النية، بخلاف غسلِ[7] النجس؛ لأنه معقول المعنى، إذ المقصودُ إزالةُ عينِ النجاسة عن المحل لا معنى التعبد، ولا يتوقفُ على النية.

(ولا خفاءَ في أنّ المعتبرَ في القياس هو المعقولية) [انتهى][8]

---

1 في ب1: تعبد، وفي ب2: تعدي.

2 في ب2: مثلاً.

3 في ب2: لتيمم.

4 في ب2: ويشترط.

5 في ب1: بمعنى.

6 جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [يتأدى]، والصحيح ما أثبته في المتن.

7 في ب2: عند.

8 قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[التوضيح]

[التلويح]

[الحاشية]

أي المعتبرُ في القياسِ المذكورِ سلباً[1]، ولَكَ أنْ تقولَ[2] في قوله هو المعقولية[3] [حذفُ مضاف، وقوله بمعنى[4] تفسيرِ المضاف[5] إليه أي هو سلبُ المعقولية؛ لأن][6] المرادَ بالقياسِ [هو][7] قياسُ الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامعِ كونِ كلٍ منهما غيرَ معقول المعنى كما أوضحته[8] الآن، والمعتبرُ في هذا [الجامع][9] القياسُ سلبُ المعقولية كما ترى، والحاصلُ أنَّ مرادَ الشافعي [رضي الله عنه][10] بالمعقوليةِ[11] المسلوبةِ عن التيممِ والوضوءِ إدراكُ العقل معنى الحكم المنصوص، وعليه[12] لا استقلالَ[13] العقلِ[14] يدركُهُ،

---

[1] في ب2: سبباً.

[2] في ب2: بقول.

[3] في ب1: المعقولة.

[4] في ب1 وب2: بمعنى إلخ.

[5] في ب1: للمضاف.

[6] قوله: [حذفُ مضاف، وقوله بمعنى تفسيرِ المضاف إليه أي هو سلبُ المعقولية لأن] تم ذكره في حاشية الأصل، وجاء كذلك في النسخ الأخرى.

7 قوله: [هو] سقط من ب2.

8 في ب2: أفصحه.

9 قوله: [الجامع] سقط من الأصل وب1.

10 قوله: [رضي الله عنه] سقط من ب1، وفي ب2: رحمه الله.

11 في ب1: المعقولية.

12 في ب1 وب2: علية.

13 في ب1: الإستقلال، وفي ب2: الإستدلال.

14 في ب1: العقلي.

[التوضيح]

[التلويح]

[الحاشية]

فينبغي أنْ نزيدَ[1] نحن أيضاً فيها[2]. وفي[3] الجواب ذلك المعنى وقد يتكلفُ[4] في الجوابِ عن هذا الوجه من النظر بأنّ[5] جوابَ الخصمِ قديمٌ، يكون التطهيرُ بالماء معقولاً بلا احتياجٍ إلى كونِ النجاسة في محل الغسل غيرَ معقولِ المعنى بأي معنى كان من كونِها غيرَ مدركةٍ للعقل, [وكونُ العقلُ][6] غيرَ مستقلٍ في دركه[7] [فلا يضرُ في الجواب حمله على عدم استقلالِ العقل في دركه[8]][9].

---

1 في ب2: يزيد.
2 في ب2: بها.
3 جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [في]، والأنسب ما أثبته في المتن.
4 في ب1: يتكلم.
5 في ب1: لأن.
6 قوله: [وكون العقل] سقط من ب1.
7 في ب1: درك، وفي ب2: درله.
8 في ب1: مدركه.
9 قوله: [فلا يضرُ في الجواب حمله على عدم استقلالِ العقل في دركه] سقط من ب2.

[التوضيح] ________________

[التلويح] ________________

وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ عِبَارَةَ الْهِدَايَةِ هِيَ أَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ

[الحاشية] ________________

(**وأما ثانياً فلأن عبارةَ الهداية**) (انتهى)[1] قيل [عليةُ][2] إنْ أرادَ بقوله خروجَ النجاسة مؤثرٌ[3] في زوالِ الطهارةِ [الحقيقيةِ][4] [5] [فمسلمٌ[6]، لكن لا يجدي نفعاً؛ لأنَّ النزاعَ في زوال الطهارة الحكمية, وإنْ أرادَ أنَّ مؤثره[7] في زوال الطهارة][8] الحكمية، فلا نسلمُ أنّه[9] معقولٌ، بل وجوبُ[10] التوضئ ثَبَتَ بالنص على خلافِ القياس, وأجيبَ [عنه][11] بأنَّ الروايةَ منصوصةٌ بأنّه[12] إذا طُعن الإنسانُ في سرِّه[13]، فخرج البولُ أو العذرةُ، انتقض الطهارة بالإتفاق بيننا وبين

---

[1] في ب1: إلى آخره، وفي ب2: إلخ.

[2] قوله: [علية] سقط من ب1.

[3] في ب2: مؤثرة.

[4] قوله: [الحقيقية] تم ذكره في حاشية الأصل، وتم الإشارة إليه كونه من المتن، فأثبته فيه، وسقط من ب1 وب2.

[5] جاء في الأصل والنسخ الأخرى تكرار للعبارة السابقة: [أنه مؤثرٌ في زوال الطهارة الحقيقية]، لذلك لم أثبتها في المتن.

[6] قوله: [فمسلم] سقط من ب1.

[7] في ب1: مؤثره.

[8] قوله: [فمسلمٌ، لكن لا يجدي نفعاً؛ لأن النزاع في زوال الطهارة الحكمية, وإن أراد أن مؤثره في زوال الطهارة] سقط من ب2.

[9] جاء في الأصل: [أن]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[10] في ب2: وضوء.

[11] قوله: [عنه] سقط من ب1.

[12] قوله: [بأنه] سقط من ب1.

[13] جاء في الأصل وب2: [السرة]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[التوضيح]

[التلويح]

وَهَذَا الْقَدْرُ فِي الْأَصْلِ أَيْ السَّبِيلَيْنِ مَعْقُولٌ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ لَكِنَّهُ يَتَعَدَّى ضَرُورَةَ تَعَدِّي الْأَوَّلِ

[الحاشية]

الشافعي [رضي لله عنه][1]، فلو كان وجوبُ التوضئِ عند خروج النجاسة من السبيلين غيرَ معقول المعنى لما تعدى إلى هذا الموضع[2] [المعني][3] بالإتفاق، فثبت أنَّ لخروجَ[4] النجاسةِ تأثيراً في زوال الطهارة الحكمية أيضاً[5].

[(**وهذا القدر لا ينافي**) (انتهى)[6] فيه بحث؛ لأن القدرَ[7] المذكور وإن كان لا ينافيه لكن ينافيه][8] قوله: والاقتصار[9] على الأعضاءِ الأربعة غيرَ معقولٍ؛ لأنَّ معناه أنَّ المعقولَ[10] وجوبُ[11] غسلِ الجميع لا الاقتصار[12] و [لو][13] لا السراية واتصافِ[14] جميع البدن بالنجاسة لما كان

[1] قوله: [رضي الله عنه] سقط من ب1 وب2.

[2] في ب1: المواضع.

[3] قوله: [المعني] سقط من ب1 وب2.

[4] في ب1: الخروج، وفي ب2: خروج.

[5] في ب1: ينافيه.

[6] في ب2: إلخ.

[7] في ب2: القربة.

[8] قوله: [(وهذا القدر لا ينافي) (انتهى) فيه بحث لأن القدر المذكور, وإن كان لا ينافيه لكن ينافيه] سقط من ب1.

[9] في ب2: الاقتضا.

[10] في ب1: معقول.

[11] في ب2: وجون.

[12] في ب2: الإقتضار.

[13] قوله: [لو] سقط من ب2.

[14] في ب2: انصاف.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

وَهَذَا **لَا يُنَافِي** أَنْ يَكُونَ اتِّصَافُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالنَّجَاسَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بَلْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَهَذَا الْقَدْرُ إشَارَةً إلَى أَنَّ الْمَعْقُولَ هَاهُنَا هُوَ مُجَرَّدُ تَأْثِيرِ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ التَّنَافِي لَا سِرَايَةِ النَّجَاسَةِ إلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ اتِّصَافَ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالنَّجَاسَةِ مَعْقُولٌ

[الحاشية] ـــ

الأمر ُكذلك، على أنّه إنْ حُمِلَ كلامُ صاحبِ الهداية على أنّ تأثيرَ خروجِ النجاسة في زوال الطهارة عن محلِ خروجٍ[1] منه فقط معقول[2]،[3] فليس مرادُهُ ذلك بدليلِ[4] تخصيصِ هذا بالأصلِ أعني السبيلين, وليس ما ذُكِرَ مختصاً به، بل كونِ خروجِ الدم النجس أيضاً مؤثراً[5] في نجاسة محلٍ خرجتْ منهُ [مثله][6] في المعقولية, وإنْ أرادَ أنّ تأثيرَه في زوال الطهارة عن جميع البدن معقول، فهو مخالفٌ لما[7] ذكرَهُ[8] فخر الإسلام[9] فليتأمل.

---

[1] في ب2: خرج.

[2] في ب2: مفعول.

3 انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي, ج1, ص14.

[4] في ب2: بذلك.

[5] في ب2: مؤثر.

[6] قوله : [مثله] تم ذكره في حاشية الأصل، وتم الإشارة إليه كونه من المتن، فأثبته فيه، وجاء في ب2: مثل.

[7] في ب1: كما.

[8] في ب2: ذكر.

9 انظر: البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي, ج1, ص302.

[التوضيح]

[التلويح]

بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ إذَا ثَبَتَتْ فِي ذَاتٍ كَانَ الْمُتَّصِفُ بِهَا جَمِيعَ الذَّاتِ كَمَا فِي السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَإِنَّمَا لَمْ يَنْجَسْ الْمَاءُ بِمُلَاقَاةِ الْجُنُبِ أَوْ الْمُحْدِثِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ بَلْ السَّرَيَانُ إلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ مَبْنِيٌّ عَلَى حُكْمِ الشَّارِعِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْقِلَ مَعْنَاهُ وَلِهَذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالنَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ جَمِيعُ الْبَدَنِ حَيْثُ لَمْ يَحْكُمْ الشَّارِعُ بِذَلِكَ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِقَوْلِهِ اتَّصَفَ الْبَدَنُ بِالنَّجَاسَةِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ. **وَأَمَّا ثَالِثًا** فَلِأَنَّ هَاهُنَا حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا زَوَالُ الطَّهَارَةِ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ وَالثَّانِي زَوَالُ الْحَدَثِ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَحِينَ ذَهَبَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ إلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَعْقُولٌ دُونَ الثَّانِي حَتَّى جَازَ إلْحَاقُ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ بِالسَّبِيلَيْنِ،

[الحاشية]

(**وأما ثالثاً**) (انتهى)[1] قيل[2] على ما اختارَهُ الشارحُ من تقدير كلام الهداية هنا[3] حكمٌ ثالثٌ غيرٌ معقولٍ، هو اتصافُ جميعُ البدنِ بالنجاسة بطريق السراية, وقد يتعدّى[4] من السبيلين إلى غير السبيلين فيردُ [به][5] الإشكال أيضاً, والجوابُ كالجواب عن الإشكال بزوالِ الحدث بغسلِ[6] الأعضاء.

---

[1] في ب1 وب2: إلخ.
[2] في ب2: قبيل.
[3] في ب1: ههنا.
[4] في ب1: تقديم، وفي ب2: تعديته.
[5] قوله: [به] سقط من ب1 وب2.
[6] في ب2: غسل.

[التوضيح]

[التلويح]

وَلَمْ يَجُزْ إِلْحَاقُ سَائِرِ الْمَانِعَاتِ بِالْمَاءِ **لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ** مِنْ الْإِشْكَالَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرِدُ عَلَيْهِ الْإِشْكَالُ بِزَوَالِ الْحَدَثِ الثَّابِتِ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِطَرِيقِ التَّعْدِيَةِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ فَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْقُولٍ إلَّا أَنَّ تَعْدِيَتَهُ إنَّمَا تَثْبُتُ فِي ضِمْنِ تَعْدِيَةِ حُكْمٍ مَعْقُولٍ هُوَ ثُبُوتُ الْحَدَثِ بِخُرُوجِ النَّجَسِ وَهُوَ جَائِزٌ كَاسْتِوَاءِ الْجَيِّدِ مَعَ الرَّدِيءِ فِي بَابِ الرِّبَا يَتَعَدَّى فِي ضِمْنِ الْحُكْمِ الْمَعْقُولِ الَّذِي هُوَ حُرْمَةُ الْبَيْعِ عِنْدَ التَّفَاضُلِ وَإِبَاحَتُهَا عِنْدَ التَّسَاوِي.

[الحاشية]

[قوله: (**لم يرد عليه شيء**[1]) لكن يردُ[2] [أنّ][3] زوالَ[4] الحدثِ بغسل الأعضاء][5] الأربعةِ لما عدا[6], وإنْ كان غيرَ معقولٍ في ضمن تعديةِ الحكم الأول المعقول ينبغي أنْ يتعدَّى[7] زوالَهُ بالمائعات[8] أيضاً في ضمن ذلك, وإنْ كان غيرَ معقولٍ وإلا [فلا بُدَّ][9] من الفرق بينهما.

---

[1] في ب1 وب2: شيء من الإشكالين.

[2] في ب1: يراد.

[3] قوله: [أن] سقط من ب2.

[4] في ب2: بزوال.

[5] [قوله: (لم يرد عليه شيء) لكن يرد أن زوال الحدث بغسل الأعضاء] تم ذكره في حاشية الأصل، وهو ما جاء كذلك في النسخ الأخرى.

[6] جاء في الأصل واالنسخ الأخرى: [عدى]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[7] في ب2: يحدى.

[8] جاء في الأصل واالنسخ الأخرى: [بالمايعات]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[9] في ب1: فلأنه.

[التوضيح] ______________________________________

[التلويح] ______________________________________

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ تَمَاثُلَ الْحُكْمَيْنِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ حَدَثٌ يَرْتَفِعُ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ حُكْمَ كَذَلِكَ تَحْقِيقًا لِلْمُمَاثَلَةِ وَيَرِدُ كِلَا الْإِشْكَالَيْنِ عَلَى الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – **حَيْثُ ذَهَبَ إلَى أَنَّ تَغْيِيرَ مَحَلِّ الْغَسْلِ مِنْ الطَّهَارَةِ إلَى النَّجَاسَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ**

[الحاشية] ______________________________________

(**حيث ذَهَبَ إلى أنّ تغييرَ[1] محلِ الغسل من الطهارة إلى النجاسةِ غيرَ معقولٍ**) فيردُ[2] عليه أنه إذا كان هذا غيرَ معقولٍ، فلا يجوزُ إلحاقُ غير السبيلينِ[3] [بالسبيلين][4], والجوابُ [من وجهين][5]: الأولُ أنّ هذا التعبير وإنْ لم[6] يكن معقولاً، لكنّ تأثيرَ خروج النجاسة [في زوال الطهارة][7] لكونهما متنافين[8] معقولٌ كما مر, فيتعدّى الحكمُ المعقولُ من السبيلين إلى غير السبيلين, وفي ضمنهِ يتعدّى الحكم الغير المعقول أيضاً, ولا محذورَ في ذلك على ما عُرف, و[9]الثاني أنّ التعدي إلى غير السبيلين لكونِ التطهير بالماء في نفسهِ معقولاً[10].

---

[1] في ب2: تغير.

[2] جاء في الأصل: [نورد]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[3] في ب1: السبيل.

[4] قوله: [بالسبيلين] سقط من ب2.

[5] قوله: [من وجهين] سقط من ب1.

[6] في ب1: كان لم.

[7] قوله: [في زوال الطهارة] سقط من ب2.

[8] في ب2: متناقضين.

[9] في ب1: وفي.

[10] في ب2: في معقولاً.

[التوضيح]

[التلويح]

وَأَنَّ تَطْهِيرَهَا بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَعْقُولٌ لَا يُقَالُ الْمُرَادُ بِعَدَمِ الْمَعْقُولِيَّةِ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ بِدَرْكِهِ وَهَذَا لَا يُنَافِي جَوَازَ الْقِيَاسِ؛

[الحاشية]

([و][1] **أنّ تطهيرَها[2] بغسل الأعضاء الأربعة [معقولٌ**) فيردُ عليه أن [تطهرها بغسل الأعضاء[3] الأربعة][4] إذا كان معقولاً ينبغي أنْ يجوزَ[5] إلحاقُ][6] سائرِ[7] المائعات[8] بالماء[9] في ذلك، والجوابُ من وجهين: [الأول أنّ][10] المعقولَ على هذا هو الاقتصارُ[11] على الأعضاء الأربعة، وحصولُ التطهير بذلك دفعاً للحرج[12] فيما يتكررُ[13] وقوعه، وأما نفسُ التطهير وإزالةُ النجاسة فليست بمعقولةٍ، إذ لا نجاسةُ في المحل[14] فيزال، وتطهيرُ الطاهرِ[15] غيرُ معقولٍ، فلا

---

[1] قوله: [و] سقط من ب2.

[2] جاء في الأصل وب1: [تطهرها]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[3] جاء في الأصل: [الأعضا]، من غير همزة، والصحيح ما أثبته.

[4] قوله: [معقول) فيرد عليه أن تطهرها بغسل الأعضاء الأربعة] سقط من ب1.

[5] في ب1: لا يجوز.

[6] قوله: [تطهرها بغسل الأعضاء الأربعة إذا كان معقولاً ينبغي أن يجوز إلحاق] سقط من ب2.

[7] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ساير]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[8] جاء في الأصل وب2: [المايعات]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[9] جاء في الأصل: [الما]، من غير همزة، والصحيح ما أثبته، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[10] في ب1: الأولان.

[11] في ب2: الاختصار.

[12] في ب1: رفعاً للخروج.

[13] في ب1: تكرر.

[14] في ب1: محل.

[15] جاء في الأصل: [الطاهر الطاهر] مكررةً، وجاء في ب2: [الظاهير]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

[الحاشية] ـــ

يجوزُ إلحاق سائرِ[1] المائعات[2] بالماء[3] في ذلك، [ثم][4] لا يخفى أنَّ هذا حكمٌ مقصودٌ لو عدى يلزمُ تعدية[5] غير[6] المعقول مقصوداً، [ولا يستقيمُ جعلُهُ تابعاً للاقتصار المعقول[7] حتى يقالَ بتعدية[8] الاقتصارِ المعقولِ مقصوداً[9]][10]، وبتعديةِ[11] التطهير المذكور ضمناً وتبعاً ففي[12] ذلك عكس المعقول، وقلبُ الأصول الثاني أنّ[13] التطهيرَ بغسل الأعضاء الأربعة وإن كان معقولاً، إنما لم يتعدَ[14] إلى المائعات لعدمِ معنى القلعِ المعتبرِ فيها؛ لأن المائعات لم تُخلقْ[15] للتطهير.

---

1 جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ساير]، والصحيح ما أثبته في المتن.

2 جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [المايعات]، والصحيح ما أثبته في المتن.

3 جاء في الأصل: [الما]، من غير همزة، وجاء في ب1: [بالمائعات]، والصحيح ما أثبته في المتن.

4 قوله: [ثم] سقط من ب1.

5 في ب1: بعدم.

6 جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [الغير]، والصحيح ما أثبته في المتن.

7 في ب1: المعقولة.

8 في ب1: التعدية.

9 في ب1: المقصود.

10 قوله: [ولا يستقيمُ جعله تابعاً للاقتصار المعقول حتى يقال بتعدية الاقتصار المعقول مقصوداً] سقط من ب2.

11 في ب1: تعدية.

12 في ب1: وفي.

13 في ب2: إلى.

14 في ب1: يتعدى.

15 جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [يخلق]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

لِأَنَّا نَقُولُ حِينَئِذٍ لَا يَنْطَبِقُ الْجَوَابُ عَلَى دَلِيلِ الْخَصْمِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الِاحْتِيَاجِ إلَى النِّيَّةِ أَوْ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا هُوَ كَوْنُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ تَعَبُّدِيًّا أَوْ مَعْقُولًا بِمَعْنَى أَلَّا يُدْرِكَ الْعَقْلُ مَعْنَاهُ أَيْ عِلَّتَهُ أَوْ يُدْرِكَ لَا بِمَعْنَى أَنْ لَا يَسْتَقِلَّ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكِ الْحُكْمِ أَوْ يَسْتَقِلَّ وَأَيْضًا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَكِنَّ تَطْهِيرَهَا **بِالْمَاءِ** مَعْقُولٌ أَنَّ الْحُكْمَ بِتَطْهِيرِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ مِمَّا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكِهِ، **وَلَا خَفَاءَ فِي فَسَادِ ذَلِكَ**.

[الحاشية] ـــ

(**بالماء**) وإنما يطهرُ؛ لكونها قالعةً، ولا قلعَ في الحدث معقولاً.

(**ولا**[1] **خفاءَ في فساد ذلك**) قيل لا نسلم فسادَهُ؛ لأنَّ الحدثَ لما اعتبر نجاسته شرعاً، فتطهيرُهُ بالماء من حيث أنه يطهُر[2] يستغلُ[3] العقل بإدراكه، وذلك هو المراد.

---

[1] في ب2: قوله ولا.

[2] في ب2: يظهر.

[3] في ب2 غير واضحة وتشبه: سنقل.

وَشَرْطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ كَوْنُ الْحُكْمِ مَعْقُولًا بِهَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ الْأَوَّلِ فَانْدَفَعَ عَنْ قَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْإِشْكَالِ وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَصِحَّ قِيَاسُ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى السَّبِيلَيْنِ.

(وَفِي هَذَا الْفَصْلِ فُرُوعٌ أُخَرُ طَوَيْتهَا مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ) .

(فَصْلٌ فِي الِانْتِقَالِ) أَيْ الِانْتِقَالُ مِنْ كَلَامٍ إلَى آخَرَ.

(وَهُوَ إنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ إثْبَاتُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَنْتَقِلَ إلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ عِلَّتِهِ أَوْ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ أَوْ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ آخَرَ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ أَوْ يَنْتَقِلُ إلَى حُكْمٍ كَذَلِكَ) أَيْ حُكْمٍ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَالِانْتِقَالُ مُنْحَصِرٌ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ إمَّا فِي الْعِلَّةِ فَقَطْ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ لِإِثْبَاتِ عِلَّتِهِ وَهُوَ الْأَوَّلُ أَوْ لِإِثْبَاتِ حُكْمِهِ وَهُوَ الثَّانِي حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ مِنْهُمَا كَانَ كَلَامًا حَشْوًا وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَقَطْ وَهُوَ الرَّابِعُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَإِلَّا لَكَانَ كَلَامًا حَشْوًا وَأَمَّا فِيهِمَا وَهُوَ الثَّالِثُ.

(فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى فَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ) كَمَا إذَا قَالَ الصَّبِيُّ الْمُودَعُ إذَا اسْتَهْلَكَ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مُسَلَّطٌ عَلَى الِاسْتِهْلَاكِ.

فَلَمَّا أَنْكَرَهُ الْخَصْمُ احْتَاجَ إلَى إثْبَاتِهِ فَهَذَا لَا يُسَمَّى انْتِقَالًا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الِانْتِقَالَ أَنْ يَتْرُكَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَشْتَغِلَ بِآخَرَ كَمَا فِي قِصَّةِ الْخَلِيلِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَإِنَّمَا أُطْلِقَ الِانْتِقَالُ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الْكَلَامَ وَاشْتَغَلَ بِكَلَامٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ هُوَ دَلِيلًا عَلَى الْكَلَامِ الْأَوَّلِ.

(قَوْلُهُ وَفِي هَذَا الْفَصْلِ) أَيْ فِي فَصْلِ دَفْعِ الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ فُرُوعٌ أُخَرُ مَذْكُورَةٌ فِي أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ أَيْ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَقْصُودِ لَا لِفَائِدَةٍ فَإِنَّ مَقْصُودَ الْأُصُولِ لَيْسَ مَعْرِفَةَ فُرُوعِ الْأَحْكَامِ وَيَكْفِي فِي تَوْضِيحِ الْمَطْلُوبِ إيرَادُ مِثَالٍ أَوْ مِثَالَيْنِ.

(قَوْلُهُ: فَصْلٌ فِي الِانْتِقَالِ) أَيْ فِي انْتِقَالِ الْقَائِسِ فِي قِيَاسِهِ مِنْ كَلَامٍ إلَى كَلَامٍ آخَرَ وَالْكَلَامُ الْمُنْتَقَلُ إلَيْهِ

[التوضيح]

[التلويح]

إِنْ كَانَ غَيْرَ عِلَّةٍ أَوْ حُكْمٍ فَهُوَ حَشْوٌ فِي الْقِيَاسِ خَارِجٌ عَنْ الْمَبْحَثِ وَإِلَّا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْعِلَّةِ فَقَطْ أَوْ الْحُكْمِ فقَطْ أَوْ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا، وَالِانْتِقَالُ فِي الْعِلَّةِ فَقَطْ إمَّا أَنْ يَكُونَ لِإِثْبَاتِ عِلَّةِ الْقِيَاسِ أَوْ لِإِثْبَاتِ حُكْمِهِ إذْ لَوْ كَانَ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ آخَرَ لَكَانَ انْتِقَالًا فِي الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا وَالِانْتِقَالُ فِي الْحُكْمِ فَقَطْ إنْ كَانَ إلَى حُكْمٍ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ حُكْمُ الْقِيَاسِ فَهُوَ حَشْوٌ فِي الْقِيَاسِ خَارِجٌ عَنْ الْمَقْصُودِ، وَإِنْ كَانَ إلَى حُكْمٍ يَحْتَاجُ إلَيْهِ حُكْمُ الْقِيَاسِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ إثْبَاتُهُ بِعِلَّةِ الْقِيَاسِ وَإِلَّا لَكَانَ انْتِقَالًا فِي الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا، وَالِانْتِقَالُ فِي الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمٍ يَحْتَاجُ إلَيْهِ حُكْمُ الْقِيَاسِ وَإِلَّا لَكَانَ حَشْوًا فِي الْقِيَاسِ فَصَارَتْ أَقْسَامُ الِانْتِقَالَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمُنَاظَرَةِ **أَرْبَعَةً: الْأَوَّلُ الِانْتِقَالُ** إلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ عِلَّةِ الْقِيَاسِ الثَّانِي الِانْتِقَالُ إلَى عِلَّةٍ لِإِثْبَاتِ حُكْمِ الْقِيَاسِ الثَّالِثُ الِانْتِقَالُ إلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ آخَرَ يَحْتَاجُ إلَيْهِ حُكْمُ الْقِيَاسِ الرَّابِعُ الِانْتِقَالُ إلَى حُكْمٍ يَحْتَاجُ إلَيْهِ حُكْمُ الْقِيَاسِ بِأَنْ يَثْبُتَ بِعِلَّةِ الْقِيَاسِ.

[الحاشية]

(**إنْ**[1] **كان غيرَ علةِ**[2]) المناسبة[3] لما بعده أنْ يقالَ، والانتقالُ[4] إنْ كان في غيرِ علة.

(**أربعة**[5] **الأول الانتقال**) (انتهى)[6] القسمُ الأول من الانتقال إنما يتحققُ في الممانعة؛ لأن السائلَ[7] [لما مَنَعَ][8] وصفَ المجيب عن كونِهِ علةً، لم يجدْ بُدّاً [9] من إثباته بدليلٍ آخر، والثاني

---

[1] في ب2: قوله إن.

[2] في ب1: غسل.

[3] في ب2: المناسب.

[4] في ب1: الإفتقال.

[5] في ب2: قوله الأربعة.

[6] في ب1 وب2: إلخ.

[7] جاء في الأصل وب2: [السايل]، بالياء بدل الهمزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[8] في ب1: لمانع.

[9] في ب2: بد.

[التوضيح]

(وَكَذَا الثَّانِي عِنْدَ الْبَعْضِ كَقِصَّةِ الْخَلِيلِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – حَيْثُ قَالَ {فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ} [البقرة: 258] وَلِأَنَّ الْغَرَضَ إثْبَاتُ الْحُكْمِ فَلَا يُبَالِي بِأَيِّ دَلِيلٍ كَانَ لَا عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى **يُعَدُّ انْقِطَاعًا فِي عُرْفِ النُّظَّارِ**

[التلويح]

(قَوْلُهُ يُعَدُّ انْقِطَاعًا فِي عُرْفِ النُّظَّارِ) إشَارَةٌ إلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْمُنَاظَرَةِ وَآدَابِهِمْ فِي الْبَحْثِ كَيْ لَا يَطُولَ الْكَلَامُ بِالِانْتِقَالِ مِنْ دَلِيلٍ إلَى دَلِيلٍ وَإِلَّا فَالِانْتِقَالُ مِنْ عِلَّةٍ إلَى عِلَّةٍ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ **بِمَنْزِلَةِ انْتِقَالٍ** مِنْ بَيِّنَةٍ إلَى بَيِّنَةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ حُقُوقِ النَّاسِ وَهُوَ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ

[الحاشية]

منه في فسادِ[1] الوضعِ والمناقضةِ إنْ لم يكن[2] دفعهُما[3] ببيان[4] الملائمة[5] والتأثير، والثالثُ والرابعُ في القول بموجب العلة؛ لأنه لما سلّم الحكمَ الذي رتَبَهُ المجيبُ على العلة، وادعى النزاعَ في حكمٍ آخرٍ لم يتم مرامُ[6] المجيب، فينتقلُ إلى إثبات الحكم المتنازع فيه بهذِهِ العلةِ، إنْ أمكنَهُ أو بعلةٍ[7] أخرى إن لم يمكنه ذلك.

(**بمنزلة الانتقال**) (انتهى)[8] والفرق بينهما أنّ تعدُّدَ المجلس متعارفٌ في إثبات الحقوق لا [المناظرة][9]، وإنَّ البينةَ لا يصحبُ المدعى غالباً[10] بخلاف العلة.

---

[1] في ب2: ذو.

[2] في ب1 وب2: يمكنه.

[3] في ب1: دفعاً.

[4] في ب1: لبيان.

[5] جاء في الأصل: [الملايمة]، بالياء بدل الهمزة، وفي النسخ الأخرى: [الملازمة]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[6] في ب2: مزام.

[7] في ب1: لعلة.

[8] في ب1 وب2: إلخ.

[9] قوله: [المناظرة] سقط من ب2.

[10] في ب2: عالياً.

[التوضيح]

وَأَمَّا قِصَّةُ الْخَلِيلِ فَإِنَّ الْحُجَّةَ الْأُولَى) وَهُوَ قَوْله تَعَالَى {رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ} [البقرة: 258] (كَانَتْ مَلْزُومَةً وَاللَّعِينُ عَارَضَهُ بِأَمْرٍ بَاطِلٍ) وَهُوَ قَوْله تَعَالَى {أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ} [البقرة: 258] (فَالْخَلِيلُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَمَّا خَافَ الِاشْتِبَاهَ وَالتَّلْبِيسَ عَلَى الْقَوْمِ انْتَقَلَ إلَى الْعِلَّةِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ أَصْلًا وَالثَّالِثُ كَقَوْلِنَا الْكِتَابَةُ عَقْدٌ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ بِالْإِقَالَةِ فَلَا تَمْنَعُ الصَّرْفَ إلَى الْكَفَّارَةِ) أَيْ إنْ أَعْتَقَ الْمُكَاتِبَ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ يَجُوزُ.

(كَالْبَيْعِ بِالْخِيَارِ وَالْإِجَارَةِ) أَيْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ يَجُوزُ إعْتَاقُهُ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ، وَكَذَا إذَا آجَرَ عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ.

(فَإِنْ قِيلَ عِنْدِي لَا يَمْنَعُ هَذَا الْعَقْدُ بَلْ نُقْصَانُ الرِّقِّ) أَيْ نُقْصَانُ الرِّقِّ يَمْنَعُ الصَّرْفَ إلَى الْكَفَّارَةِ عِنْدِي (فَنَقُولُ الرِّقُّ لَمْ يَنْقُصْ وَنُثْبِتْ هَذَا) أَيْ عَدَمَ نُقْصَانِ الرِّقِّ.

[التلويح]

صِيَانَةً لِلْحُقُوقِ، وَقَدْ يُقَالُ إنَّ الْغَرَضَ مِنْ الْمُنَاظَرَةِ إظْهَارُ الصَّوَابِ فَلَوْ جَوَّزْنَا الِانْتِقَالَ لَطَالَتْ الْمُنَاظَرَةُ بِانْتِقَالِ الْمُعَلِّلِ مِنْ دَلِيلٍ إلَى دَلِيلٍ وَلَمْ يَظْهَرْ الصَّوَابُ. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ إظْهَارَ الصَّوَابِ لَزِمَ جَوَازُ الِانْتِقَالِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إظْهَارُ الْحَقِّ بِأَيِّ دَلِيلٍ كَانَ وَلَيْسَ فِي وُسْعِ الْمُعَلِّلِ الِانْتِقَالُ مِنْ دَلِيلٍ إلَى آخَرَ لَا إلَى نِهَايَةٍ نَعَمْ لَوْ انْتَقَلَ فِي مَعْرِضِ الِاسْتِدْلَالِ إلَى مَا لَا يُنَاسِبُ الْمَطْلُوبَ دَفْعًا لِظُهُورِ إفْحَامِهِ فَهُوَ يَكُونُ انْقِطَاعًا.

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا قِصَّةُ الْخَلِيلِ) جَوَابٌ عَنْ تَمَسُّكِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ كَلَامَنَا إنَّمَا هُوَ فِيمَا إذَا بَانَ بُطْلَانُ دَلِيلِ الْمُعَلِّلِ وَانْتَقَلَ إلَى دَلِيلٍ آخَرَ أَمَّا إذَا صَحَّ دَلِيلُهُ وَكَانَ قَدْحُ الْمُعْتَرِضِ فَاسِدًا

[الحاشية]

[التوضيح]

[التلويح]

إِلَّا أَنَّهُ **اشْتَمَلَ عَلَى تَلْبِيسٍ** رُبَّمَا يَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ السَّامِعِينَ فَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ الِانْتِقَالِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَإِنَّ مُعَارَضَةَ اللَّعِينِ كَانَتْ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمَسْجُونِ وَتَرْكَ إِزَالَةِ حيَاتِهِ لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِعْطَاءُ الْحَيَاةِ وَجَعْلُ الْجَمَادِ حَيًّا إِلَّا أَنَّ الْخَلِيلَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – انْتَقَلَ إِلَى دَلِيلٍ أَوْضَحَ وَحُجَّةٍ أَبْهَرَ لِيَكُون نُورًا عَلَى نُورٍ وَإِضَاءَةً غِبَّ إِضَاءَةٍ،

[الحاشية]

(**اشتملَ**[1] **على تلبيس**) قال الإمام الرازي[2]: هذا [بعيدٌ][3] [عندي][4]؛ لأنَّه [لا][5] يخفى على حُضَّار المجلسِ[6] أنَّ العفوَ[7] ليس بإحياءٍ[8]، والقتلُ[9] ليس بإماتةٍ[10]، بل الصوابُ أنَّ إبراهيم عليه السلام لما احتجَّ بالإحياء[11] والإماتة[12]، قال المنكرُ [أبدعهُما][13] بلا واسطةٍ أسبابٌ فلكيةٌ وأرضيةٌ أو بواسطتهما[14]، والأولُ باطلٌ، والثاني قد يقدرُ[15] عليه واحدٌ منا، فإنَّ الجماعَ قد يفضي

---

[1] في ب2: قوله اشتمل.

[2] انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1421ه – 2000م، ج7، ص22.

[3] قوله: [بعيد] سقط من ب1.

[4] قوله: [عندي] سقط من ب2.

[5] قوله: [لا] سقط من ب2.

[6] في ب1: مجلسه.

[7] في ب1: العقول.

[8] في ب1: باحيا.

[9] في ب1: العقل، وفي ب2: القيل.

[10] في ب1: بإضافة.

[11] جاء في الأصل: [الإحيا]، من غير همزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[12] في ب1: الإما.

[13] في ب2: أنه عنهما.

[14] جاء في الأصل وب1: [بواسطها]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[15] في ب1: يعذر.

[التوضيح]

[التلويح]

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُجْعَلْ انْتِقَالُهُ خُلُوًّا عَنْ تَأْكِيدٍ لِلْأَوَّلِ وَتَوْضِيحٍ وَتَبْكِيتٍ لِلْخَصْمِ وَتَفْضِيحٍ **كَأَنَّهُ قَالَ** الْمُرَادُ بِالْإِحْيَاءِ إعَادَةُ الرُّوحِ إلَى الْبَدَنِ فَالشَّمْسُ بِمَنْزِلَةِ رُوحِ الْعَالَمِ لِإِضَاءَتِهِ بِهَا وَإِظْلَامِهِ بِغُرُوبِهَا فَإِنْ كُنْت تَقْدِرُ عَلَى إحْيَاءِ الْمَوْتَى فَأَعِدْ رُوحَ الْعَالَمِ إلَيْهِ بِأَنْ تَأْتِيَ الشَّمْسُ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ.

[الحاشية]

إلى الإحياءِ[1]، وشربُ السُّمِ يفضي إلى الموت، فأجابَ إبراهيمُ عليه السلام باختيار الثاني، وأشارَ إلى أنَّ تلكَ[2] الأسبابِ[3] لا بُدَّ أن تنتهي إلى مدبرٍ هو اللهُ تعالى، فتبيَّنَ[4] أنَّ[5] الإتصالات والحركات صادرةٌ منه[6] تعالى بحيث لا يقدرُ عليه البشر).

(**كأنّه**[7] **قال**) [انتهى][8] فكأنّه[9] قال إنْ كنت قادراً على الإحياءِ[10] الصوري فأتِ شمسَ[11] الفرقان من مغرب القبر إلى مشرق الرحم الذي خلقَهُ[12] [اللهُ][13] تعالى، وإنْ كنت قادراً على الإحياء[14] المعنوي فأتِ شمس العرفان من مغربِها الذي هو الاستغراق في المعاصي، وقد أتى اللهُ [تعالى][15] بها من مشرق المجاهدات، فبُهِتَ الذي كفر، إذ لا يقدرُ عليهما إلا خالقُ القدر.

---

[1] في ب1: الإحيا.

[2] في ب1: الملك.

[3] في ب2: الأشياء.

[4] في ب2: تبين.

[5] في ب2: وأن.

[6] جاء في الأصل قوله: [منه منه] مكررةً، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[7] في ب2: قوله كأنه.

[8] قوله: [انتهى] سقط من ب2، وفي ب1: إلخ.

[9] جاء في الأصل وب2: [أو كأنه]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[10] جاء في الأصل: [الإحيا]، من غير همزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[11] في ب1: الشمس.

[12] في ب1: خلق.

[13] قوله: [الله] سقط من ب1.

[14] جاء في الأصل وفي ب1: [الإحيا]، من غير همزة، والصحيح ما أثبته في المتن.

[15] قوله: [تعالى] سقط من الأصل ومن ب1.

(بعِلَّةٍ أُخْرَى) وَهِيَ قَوْلُهُ الْكِتَابَةُ عَقْدٌ يَحْتَمِلِ الْفَسْخَ فَيَجُوزُ صَرْفُهُ إلَى الْكَفَّارَةِ كَمَا نَقُولُ الْكِتَابَةُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَلَا تُوجِبُ نُقْصَانًا فِي الرِّقِّ.

(وَإِنْ أَثْبَتْنَاهُ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى فَهُوَ نَظِيرُ الرَّابِعِ كَمَا نَقُولُ احْتِمَالُهُ الْفَسْخَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّقَّ لَمْ يَنْقُصْ وَكِلَاهُمَا صَحِيحَانِ وَالرَّابِعُ أَحَقُّ).

(؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي أَوْرَدَهَا تَكُونُ تَامَّةً فِي قَطْعِ الشُّبُهَاتِ بِلَا احْتِيَاجٍ إلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَإِنْ انْتَقَلَ إلَى حُكْمٍ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ أَوْ إلَى عِلَّةٍ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ كَذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ) .

(**فَصْلٌ** فِي الْحُجَجِ الْفَاسِدَةِ) الِاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي كُلِّ شَيْءٍ ثَبَتَ وُجُودُهُ بِدَلِيلٍ ثُمَّ وَقَعَ الشَّكُّ فِي بَقَائِهِ وَعِنْدَنَا حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ لَا لِلْإِثْبَاتِ لَهُ أَنَّ بَقَاءَ الشَّرَائِعِ بِالِاسْتِصْحَابِ وَلِأَنَّهُ إذَا تَيَقَّنَ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ يَحْكُمُ بِالْوُضُوءِ وَفِي الْعَكْسِ بِالْحَدَثِ. إذَا شَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِلْكًا لِلْمُدَّعِي فَإِنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَهُ وَلَنَا أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُوجِبَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْبَقَاءِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فَبَقَاءُ الشَّرَائِعِ بَعْدَ وَفَاتِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَيْسَ بِالِاسْتِصْحَابِ بَلْ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسْخَ لِشَرِيعَتِهِ وَفِي حَيَاتِهِ فَقَدْ مَرَّ جَوَابُهُ فِي النَّسْخِ وَالْوُضُوءِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، وَنَحْوُهَا يُوجِبُ حُكْمًا مُمْتَدًّا إلَى زَمَانِ ظُهُورِ مُنَاقِضٍ فَيَكُونُ الْبَقَاءُ لِلدَّلِيلِ وَكَلَامُنَا فِيمَا لَا دَلِيلَ عَلَى الْبَقَاءِ كَحَيَاةِ الْمَفْقُودِ فَيَرِثُ عِنْدَهُ لَا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ مِنْ بَابِ الْإِثْبَاتِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ وَلَا يُورَّثُ؛

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَصْلٌ) عَقَّبَ مَبَاحِثَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ بِالْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الْبَعْضُ فِي إثْبَاتِ الْأَحْكَامِ لِيَتَبَيَّنَ فَسَادُهَا لِيَظْهَرَ انْحِصَارُ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَرْبَعَةِ وَهَذَا غَيْرُ التَّمَسُّكَاتِ الْفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّهَا تَمَسُّكٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَكِنْ بِطَرِيقٍ فَاسِدَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِلتَّمَسُّكِ فَمِنْ الْحُجَجِ الْفَاسِدَةِ الِاسْتِصْحَابُ وَهُوَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ أَمْرٍ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُظَنَّ عَدَمُهُ

[الحاشية]

[التوضيح]

[التلويح]

وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي كُلِّ شَيْءٍ أَيْ كُلِّ أَمْرٍ نَفْيًا كَانَ أَوْ إثْبَاتًا ثَبَتَ وُجُودُهُ أَيْ تَحَقُّقُهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ثُمَّ وَقَعَ الشَّكُّ فِي بَقَائِهِ أَيْ لَمْ يَقَعْ ظَنٌّ بِعَدَمِهِ وَعِنْدَنَا حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ دُونَ الْإِثْبَاتِ فَإِنْ قِيلَ إنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً لَزِمَ شُمُولُ الْوُجُودِ أَعْنِي كَوْنَهُ حُجَّةً لِلْإِثْبَاتِ وَالدَّفْعِ وَإِلَّا لَزِمَ شُمُولُ الْعَدَمِ أُجِيبُ بِأَنَّ مَعْنَى الدَّفْعِ أَنْ لَا يَثْبُتَ حُكْمٌ وَعَدَمُ الْحُكْمِ مُسْتَنِدٌ إلَى عَدَمِ دَلِيلِهِ فَالْأَصْلُ فِي الْعَدَمِ الِاسْتِمْرَارُ حَتَّى يَظْهَرَ دَلِيلُ الْوُجُودِ وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَا يُحَقِّقُ وُجُودَهُ أَوْ عَدَمَهُ فِي زَمَانٍ وَلَمْ يُظَنَّ مُعَارِضٌ يُزِيلُهُ فَإِنَّ لُزُومَ ظَنِّ بَقَائِهِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ وَلِهَذَا يُرَاسِلُ الْعُقَلَاءُ أَهَالِيهِمْ وَبِلَادَهُمْ رُبَّمَا كَانُوا يُشَافِقُونَهُمْ وَيُرْسِلُونَ الْوَدَائِعَ وَالْهَدَايَا وَيُعَامِلُونَ بِمَا يَقْتَضِي زَمَانًا مِنْ التِّجَارَاتِ وَالْقُرُوضِ وَالدُّيُونِ وَالْآخَرُونَ اسْتَبْعَدُوا دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ فَتَمَسَّكُوا بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الِاسْتِصْحَابَ لَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمَا وَقَعَ الْجَزْمُ بَلْ الظَّنُّ بِبَقَاءِ الشَّرَائِعِ لِاحْتِمَالِ طَرَيَانِ النَّاسِخِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لِلْقَطْعِ بِبَقَاءِ شَرْعِ عِيسَى – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – إلَى زَمَنِ نَبِيِّنَا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَبَقَاءِ شَرْعِهِ أَبَدًا. وَثَانِيهِمَا الْإِجْمَاعُ عَلَى اعْتِبَارِ الِاسْتِصْحَابِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْفُرُوعِ مِثْلُ بَقَاءِ الْوُضُوءِ وَالْحَدَثِ وَالْمِلْكِيَّةِ وَالزَّوْجِيَّةِ فِيمَا إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي طَرَيَانِ الضِّدِّ وَأُجِيبُ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْلَا الِاسْتِصْحَابُ لَمَا حَصَلَ الْجَزْمُ بِبَقَاءِ الشَّرَائِعِ بَلْ يَجُوزُ

[الحاشية]

(**وهو**[1] **حجةٌ عند الشافعي [رضي الله عنه]**[2]) وإليه مالَ الشيخُ أبو منصور[3]، وذَكَرَ أنَهُ يجبُ العملُ به إذا لم يوجد دليلٌ فوقَهُ من الكتاب والسنة، وتابعَهُ جماعةٌ من مشايخِ سمرقند،

---

[1] في ب2: قوله وهو.

[2] قوله: [رضي الله عنه] سقط من ب1، وفي ب2: رحمه الله.

3 الشيخ أبو منصور: هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (333 هـ): من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ماتريد (محلة بسمرقند) من كتبه (التوحيد) و (أوهام المعتزلة) و (الرد على القرامطة) و (مآخذ الشرائع) في أصول الفقه، وكتاب (الجدل) و (تأويلات القرآن) و (تأويلات أهل السنة) الاول منه، و (شرح الفقه الاكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة). مات بسمرقند. انظر: الزركلي, خير الدين بن محمود، الأعلام, ج7, ص19.

[التوضيح]

[التلويح]

أَنْ يَحْصُلَ الْجَزْمُ بِبَقَائِهَا وَالْقَطْعُ بِعَدَمِ نَسْخِهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ فِي شَرِيعَةِ عِيسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – تَوَاتُرُ نَقْلِهَا وَتَوَاطُؤُ جَمِيعِ قَوْمِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا إلَى زَمَنِ نَبِيِّنَا – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَفِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا نَسْخَ لِشَرِيعَتِهِ فَإِنْ قِيلَ هَذَا إنَّمَا يَصِحُّ فِيمَا بَعْدَ وَفَاتِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى بَقَاءِ الْحُكْمِ وَعَدَمِ انْتِسَاخِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَهُوَ الِاسْتِصْحَابُ لَا غَيْرُ قُلْنَا قَدْ سَبَقَ فِي بَحْثِ النَّسْخِ أَنَّ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةٍ مُوجِبَةٍ قَطْعًا إلَى زَمَانِ نُزُولِ النَّاسِخِ وَعَدَمُ بَيَانِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لِلنَّاسِخِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ نُزُولِهِ إذْ لَوْ نَزَلَ لَبَيَّنَهُ قَطْعًا لِوُجُوبِ التَّبْلِيغِ وَالتَّبْيِينِ عَلَيْهِ وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الْفُرُوعَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى الِاسْتِصْحَابِ بَلْ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ وَالْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يُوجِبُ أَحْكَامًا مُمْتَدَّةً إلَى زَمَانِ ظُهُورِ الْمُنَاقِضِ كَجَوَازِ الصَّلَاةِ وَحِلِّ الِانْتِفَاعِ وَالْوَطْءِ وَذَلِكَ بِحَسَبِ وَضْعِ الشَّارِعِ فَبَقَاءُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مُسْتَنِدَةٌ إلَى تَحَقُّقِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْمُنَاقِضِ لَا إلَى كَوْنِ الْأَصْلِ فِيهَا هُوَ الْبَقَاءُ مَا لَمْ يَظْهَرْ الْمُزِيلُ وَالْمُنَافِي عَلَى مَا هُوَ قَضِيَّةُ الِاسْتِصْحَابِ

[الحاشية]

واختارَهُ صاحبُ[1] الميزان[2]، وذهب كثيرٌ من أصحابنا[3] وبعضُ أصحاب الشافعية[4] إلى أنّه ليس بحُجةٍ أصلاً.

---

[1] في ب2: مباحث.

2 انظر: السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول, تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر, القاهرة – مصر، دار التراث، ط1, 1981م, ص317.

3 انظر: أفندي, ابن عابد محمد علاء الدين, حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بيروت – لبنان, دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ – 2000م, ج1, ص19.

وانظر: السيواسي محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت – لبنان، دار الفكر, ج2, ص141.

4 انظر: الأنصاري, زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ، تحقيق : د. محمد محمد تامر بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1422 ه – 2000م, ط1, ج1, ص567. وانظر: الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين, بيروت – لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع, ط1، 1418 هـ – 1997 م, ج1, ص304.

[التوضيح]

[التلويح]

وَهَذَا مَا يُقَالُ إنَّ الِاسْتِصْحَابَ حُجَّةٌ لِإِبْقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ لَا لِإِثْبَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَلَا لِلْإِلْزَامِ عَلَى الْغَيْرِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِصْحَابَ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِلْإِثْبَاتِ بِأَنَّ الدَّلِيلَ الْمُوجِبَ لِلْحُكْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْبَقَاءِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ضَرُورَةَ أَنَّ بَقَاءَ الشَّيْءِ غَيْرُ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ بَعْدَ الْحُدُوثِ وَرُبَّمَا يَكُونُ الشَّيْءُ مُوجِبًا لِحُدُوثِ الشَّيْءِ دُونَ اسْتِمْرَارِهِ **وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ إنْ أُرِيدَ** عَدَمُ الدَّلَالَةِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ فَلَا نِزَاعَ وَإِنْ أُرِيدَ بِطَرِيقِ الظَّنِّ فَمَمْنُوعٌ وَدَعْوَى الضَّرُورَةِ وَالظُّهُورِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ غَيْرُ مَسْمُوعٍ خُصُوصًا فِيمَا يَدَّعِي الْخَصْمُ بَدَاهَةَ نَقِيضِهِ وَأَيْضًا لَا نَدَّعِي أَنَّ مُوجِبَ الْحُكْمِ يَدُلُّ عَلَى الْبَقَاءِ بَلْ إنَّ سَبْقَ الْوُجُودِ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ الْمُنَافِي الْمُدَافِعِ يَدُلُّ عَلَى الْبَقَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنَّ الْبَقَاءِ وَالظَّنُّ وَاجِبُ الِاتِّبَاعِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ وَكَلَامُنَا فِيمَا لَا دَلِيلَ عَلَى الْبَقَاءِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْخَصْمِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ يُحْكَمُ بِالشَّيْءِ بِدُونِ دَلِيلٍ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ سَبْقَ الْوُجُودِ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ الْمُنَافِي وَالْمُدَافِعِ هَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْبَقَاءِ.

[الحاشية]

(**واعتُرضَ[1] بأنّه أريد**) (انتهى)[2] أجابَ عنه في الأنوار[3] بأنّ المعتبرَ هو الظنُ الذي قام [مقام][4] الدليلِ القطعي على اعتباره كالقياس وخبرِ الواحد، ولم يقمْ هاهنا[5] دليلٌ قطعيٌ ولا ظنيٌ على اعتبارِهِ فلا يكونُ ملزماً على الغير كالظن الحاصل بالتحري.

---

[1] في ب2: قوله واعترض.

[2] في ب1 وب2: إلخ.

3 الأنوار : قصد به كتاب في أصول الفقه للقاضي الإمام أبي زيد : عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى : سنة 430 ، ثلاثين وأربعمائة, والكتاب ما زال مخطوطاً.

4 قوله : [مقام] تم ذكره في حاشية الأصل، وتم الإشارة إليه كونه من المتن، فأثبته فيه، وقد سقط من النسخ الأخرى.

[5] جاء في الأصل والنسخ الأخرى [ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.

لِأَنَّ عَدَمَ الْإِرْثِ مِنْ بَابِ الدَّفْعِ فَيَثْبُتُ بِهِ **وَالصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ** وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ فَجَعَلَ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ وَهِيَ الْأَصْلُ حُجَّةً عَلَى الْمُدَّعِي فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ كَمَا بَعْدَ الْيَمِينِ وَعِنْدَنَا يَصِحُّ لِمَا قُلْنَا إنَّ الِاسْتِصْحَابَ لَا يَصِحُّ حُجَّةً لِلْإِثْبَاتِ فَلَا يَكُونُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ حُجَّةً عَلَى الْمُدَّعِي فَيَصِحُّ الصُّلْحُ وَ (تَجِبُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الشَّفِيعِ عِنْدَنَا عَلَى مِلْكِ الْمَشْفُوعِ بِهِ إذَا أَنْكَرَهُ الْمُشْتَرِي) ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الشَّفِيعِ الدَّارَ الْمَشْفُوعَ بِهَا ثَابِتٌ بِالِاسْتِصْحَابِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْمُشْتَرِي فَتَجِبُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الشَّفِيعِ عَلَى مِلْكِ الْمَشْفُوعِ بِهَا لَا عِنْدَهُ.

(وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ إنْ لَمْ تَدْخُلْ الدَّارَ الْيَوْمَ فَأَنْتَ حُرٌّ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ دَخَلَ أَمْ لَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى عِنْدَنَا) فَإِنَّ الْعَبْدَ تَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الدُّخُولِ فَلَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِاسْتِحْقَاقِ الْعِتْقِ عَلَى الْمَوْلَى.

(وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ الْحُجَجِ الْفَاسِدَةِ.

(التَّعْلِيلُ بِالنَّفْيِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ) أَيْ فِي الْمُمَانَعَةِ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ وَالْأَخُ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْوُجُودُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى إلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ لَهُ عِلَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي وَلَدِ الْغَصْبِ إنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْصِبْ الْوَلَدَ وَمِنْهَا الِاحْتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ كَقَوْلِ زُفَرَ إنَّ غَسْلَ الْمَرَافِقِ لَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّ مِنْ الْغَايَاتِ مَا يَدْخُلُ وَمَا لَا يَدْخُلُ فَلَا يَدْخُلُ بِالشَّكِّ فَإِنَّ هَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَيِّ الْقِسْمَيْنِ.

(قَوْلُهُ: وَالصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ) أَيْ مَعَ إنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْأَصْلِ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ حُجَّةٌ عَلَى الْمُدَّعِي بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ فَإِنْ قِيلَ هَذَا حُجَّةٌ لِدَفْعِ حَقِّ الْمُدَّعِي فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعًا بِالِاتِّفَاقِ قُلْنَا بَلْ لِإِلْزَامِ الْمُدَّعِي وَإِثْبَاتِ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(قَوْلُهُ: وَمِنْهَا التَّعْلِيلُ بِالنَّفْيِ) كَمَا يُقَالُ لَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ كَالْحَدِّ وَكَمَا يُقَالُ الْأَخُ لَا يُعْتَقُ عَلَى أَخِيهِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي مِلْكِهِ لِعَدَمِ الْبَعْضِيَّةِ كَابْنِ الْعَمِّ

[التوضيح]

[التلويح]

فَإِنَّ عَدَمَ الْمَالِيَّةِ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِعَدَمِ الثُّبُوتِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، وَكَذَا عَدَمُ الْبَعْضِيَّةِ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِعَدَمِ الْعِتْقِ لِجَوَازِ أَنْ يَتَحَقَّقَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِعِلَّةٍ أُخْرَى اللَّهُمَّ إلَّا إذَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةٌ فَقَطْ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُ الْحُكْمِ كَمَا يُقَالُ وَلَدُ الْمَغْصُوبِ لَا يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَغْصُوبٍ إذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَثْبُتَ الضَّمَانُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الضَّمَانِ هَاهُنَا هُوَ الْغَصْبُ لَا غَيْرُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالنَّفْيِ إحْدَى الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِصْحَابِ حَتَّى يُعَدَّ فِي هَذَا الْفَصْلِ بَلْ هُوَ تَمَسُّكٌ بِقِيَاسٍ فَاسِدٍ بِمَنْزِلَةِ الْأَقْيِسَةِ الطَّرْدِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَبِمَنْزِلَةِ التَّمَسُّكَاتِ الْفَاسِدَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

[الحاشية]

(**فإنّ[1] عدمَ الماليةِ لا يوجبُ الحكم**) (انتهى)[2] فإنْ قلتَ هبْ أنّ عدمَ ماليةِ النكاح لا يوجبُ الحكمَ بعدم ثبوتهِ بشهادة النساء[3] مع الرجال، لكن أيَّ شيءٍ فيه [يوجب][4] ثبوتَهُ بها[5]، قلت هو أنّ النكاحَ من جنسِ ما لا يسقطُ بالشبهات بل من جنسِ ما ثَبَتَ[6] بالشبهات، والمالُ[7] ليس كذلك، وكلُ ما هو كذلك فهو أسهلُ ثبوتاً مما[8] ليس كذلك، فيكون النكاحُ أسهلَ[9] ثبوتاً من المال، فلأنْ[10]

---

[1] في ب2: قوله فإن.
[2] في ب1 وب2: إلخ.
[3] في ب1: النسا.
[4] قوله: [يوجب] سقط من ب2.
[5] في ب2: لها.
[6] في ب2: يثبت.
[7] في ب1 وب2: الحال.
[8] في ب1: ومما.
[9] في ب2: ثبوت.
[10] في ب1: ولا، وفي ب2: فلما.

[التوضيح]

[التلويح]

وَأَمَّا إِذَا ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةٌ فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ مَرْجِعُهُ إِلَى النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ كَمَا إِذَا ثَبَتَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ تَلَازُمٌ أَوْ تَنَافٍ فَيُسْتَدَلُّ مِنْ وُجُودِ الْمَلْزُومِ عَلَى وُجُودِ اللَّازِمِ أَوْ مِنْ انْتِفَاءِ اللَّازِمِ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ أَوْ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِ الْمُتَنَافِيَيْنِ عَلَى انْتِفَاءِ الْآخَرِ، **وَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ** فَإِنَّهُ تَرْجِيحٌ فَاسِدٌ لِأَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ لَا حُجَّةٌ بِرَأْسِهَا.

[الحاشية]

[يثبُتُ بما لم يثبتْ به المال فلا يثبُتُ [بما ثَبَتَ][1] به المال أولى][2]، أما[3] الثانيةُ[4] فظاهر، وأما الأولى[5] فلأنَّ النكاحَ لا يبطُلُ برجوعِ الشهود بعد القضاء، ولو كانَ مما يسقطُ[6] بالشبهةِ لَبَطَلَ كما في الحدود، ويثبتُ[7] بالهزلِ والإكراه، وبشرطِ[8] أنْ لا مهر[9]، والمهرُ[10] فاسدٌ، والبيعُ لا يصحُ فثبت أنّه لا يسقطُ بالشبهات وثَبَتَ[11] بها[12].

(**وكذا[13] الكلامُ في تعارضِ الأشباه[14]**) هو

---

[1] قوله: [بنا يثبت] سقط من ب2.
[2] قوله: [يثبت بما لم يثبت به المال فلا يثبت بما ثبت به المال أولى] سقط من ب1.
[3] في ب1: وأما.
[4] في ب2: الثاني.
[5] في ب2: أولاً.
[6] في ب2: سقط.
[7] في ب2: ثبت.
[8] في ب1: يشترط، وفي ب2: يشرط.
[9] في ب2: مهد.
[10] جاء في الأصل: [مهر]، و الصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.
[11] في ب2: يثبت.
[12] جاء في الأصل وب1: [لها]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.
[13] في ب1: قوله وكذا.
[14] في ب1: الأشيا.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

[الحاشية] ـــ

انتقاءُ[1] الحكمِ الأصليِ في المتنازعِ فيه بناءً [على تعارضِ الأصلين اللذين يمكنُ إلحاقُهُ بكلِ واحدٍ منهما وهو فاسدٌ؛ لأنّه بالحقيقة احتجاجٌ][2] بلا دليلٍ، هذا[3] أوجَدَ[4] منهم من يمنعَ كونَ تعارضِ الأشياء من الترجيح[5]، بل هو من العمل بالأصل.

---

[1] في ب1: بقاء، وفي ب2: ابقاء.

[2] قوله: [على تعارض الأصلين الذين يمكن إلحاقه بكل واحد منهما وهو فاسد؛ لأنه بالحقيقة احتجاج] سقط من ب1.

[3] في ب1: عنه.

[4] جاء في الأصل: [وجد]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[5] جاء في الأصل: [التراجح]، وجاء في ب2: [التراجيح]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[التوضيح]

(بَابُ) الْمُعَارَضَةِ وَالتَّرْجِيحِ إذَا وَرَدَ دَلِيلَانِ يَقْتَضِي أَحَدُهُمْ عَدَمَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ فَإِنْ تَسَاوَيَا قُوَّةً، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِوَصْفٍ هُوَ تَابِعٌ فَبَيْنَهُمَا الْمُعَارَضَةُ وَالْقُوَّةُ الْمَذْكُورَةُ رُجْحَانٌ، وَإِنْ كَانَ أَقْوَى بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ لَا يُسَمَّى رُجْحَانًا، فَلَا يُقَالُ النَّصُّ رَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ مِنْ قَوْلِهِ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «زِنْ وَأَرْجِحْ».

(وَالْمُرَادُ الْفَضْلُ الْقَلِيلُ لِئَلَّا يَلْزَمَ الرِّبَا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ عَفْوًا) ؛ لِأَنَّهُ لِقِلَّتِهِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُقَابِلِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: بَابُ الْمُعَارَضَةِ وَالتَّرْجِيحِ) لَمَّا كَانَتْ الْأَدِلَّةُ الظَّنِّيَّةُ قَدْ تَتَعَارَضُ، فَلَا يُمْكِنُ إثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِهَا إلَّا بِالتَّرْجِيحِ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ جِهَاتِهِ عَقِبَ مَبَاحِثِ الْأَدِلَّةِ بِمَبَاحِثِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ تَتْمِيمًا لِلْمَقْصُودِ، وَتَعَارُضُ الدَّلِيلَيْنِ كَوْنُهُمَا بِحَيْثُ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا ثُبُوتَ أَمْرٍ وَالْآخَرُ انْتِفَاءَهُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِشَرْطِ تَسَاوِيهِمَا فِي الْقُوَّةِ،

[الحاشية]

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

أَوْ زِيَادَةِ أَحَدِهِمَا بِوَصْفٍ هُوَ تَابِعٌ. وَاحْتَرَزَ بِاتِّحَادِ الْمَحَلِّ عَمَّا يَقْتَضِي حِلَّ الْمَنْكُوحَةِ وَحُرْمَةَ أُمِّهَا وَبِاتِّحَادِ الزَّمَانِ **عَنْ مِثْلِ حِلِّ وَطْءِ الْمَنْكُوحَةِ** قَبْلَ الْحَيْضِ وَحُرْمَتِهِ عِنْدَ الْحَيْضِ وَبِالْقَيْدِ الْأَخِيرِ عَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِالذَّاتِ كَالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا.

[الحاشية] ـــ

(**[أو زيادةِ]**[1] **أحدهما بوصفٍ هو تابع**) هذا لا يخلوا[2] عن تسامحٍ إذْ[3] الزيادةُ لا تصلحُ شرطاً للتعارضِ؛ لأنه ينبئ[4] عن التساوي، فالأَولى أنْ يقالَ [شرطُ][5] عدمِ زيادةِ أحدِهما على الآخرِ بوصفٍ غير تابع.

(عن[6] **مثلِ وطئِ [حلِ]**[7] **المنكوحة)** (انتهى)[8] فيه تسامحٌ؛ لأنهما حكمان، وليسا بدليلين[9].

---

[1] في ب1: كأنه أورناده.

[2] في ب2: يخلو.

[3] في ب1: إذا.

[4] في ب1: غني.

[5] قوله: [شرط] سقط من ب1، وفي ب2: الشرط.

[6] في ب2: قوله عن.

[7] قوله: [حل] سقط من ب2.

[8] في ب1 وب2: إلخ.

[9] في ب2: بل دليلين.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إنْ أُرِيدَ اقْتِضَاءُ أَحَدِهِمَا عَدَمَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ بِعَيْنِهِ حَتَّى يَكُونَ الْإِيجَابُ وَارِدًا عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّفْيُ، فَلَا حَاجَةَ إلَى اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ وَالزَّمَانِ لِتَغَايُرِ حِلِّ الْمَنْكُوحَةِ وَحِلِّ أُمِّهَا، وكَذَا الْحِلُّ قَبْلَ الْحَيْضِ، وَعِنْدَهُ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ أُمُورٍ أُخْرَى مِثْلَ اتِّحَادِ الْمَكَانِ وَالشَّرْطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ.

وَجَوَابُهُ أَنَّ اشْتِرَاطَ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ وَالزَّمَانِ زِيَادَةُ تَوْضِيحٍ وَتَنْصِيصٍ عَلَى مَا هُوَ مِلَاكُ الْأَمْرِ فِي بَابِ التَّنَاقُضِ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْدَفِعُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ وَالزَّمَانِ، ثُمَّ التَّعَارُضُ **لَا يَقَعُ بَيْنَ الْقَطْعِيَّيْنِ** لِامْتِنَاعِ وُقُوعِ الْمُتَنَافِيَيْنِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ التَّرْجِيحُ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُ التَّفَاوُتِ فِي احْتِمَالِ النَّقِيضِ، فَلَا يَكُونُ إلَّا بَيْنَ الظَّنِّيَّيْنِ.

وَفِي قَوْلِهِ: فَإِنْ تَسَاوَيَا قُوَّةً إشَارَةٌ إلَى جَوَازِ تَحَقُّقِ التَّعَارُضِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ إذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ هُوَ التَّوَقُّفُ وَجَعْلُ الدَّلِيلَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ لَا يُلْزِمُ اجْتِمَاعَ النَّقِيضَيْنِ، أَوْ ارْتِفَاعَهُمَا، أَوْ التَّحَكُّمَ كَمَا لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنْ الدَّلِيلَيْنِ.

وَالتَّرْجِيحُ فِي اللُّغَةِ جَعْلُ الشَّيْءِ رَاجِحًا أَيْ فَاضِلًا زَائِدًا وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى اعْتِقَادِ الرُّجْحَانِ. وَفِي الِاصْطِلَاحِ بَيَانُ الرُّجْحَانِ أَيْ الْقُوَّةِ الَّتِي لِأَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهَذَا

[الحاشية] ـــ

(**لا[1] يقعُ بين القطعيَين**) ولا[2] بين القطعي والظني؛ لأن الظنَ ينبغي بالقطعِ بالنقيض.

---

[1] قوله لا.
[2] في ب1: وكذا.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

مَعْنَى قَوْلِهِمْ: **هُوَ اقْتِرَانُ الدَّلِيلِ** الظَّنِّيِّ بِأَمْرٍ يَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهِ وَاشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا حَتَّى لَوْ قَوِيَ أَحَدُهُمَا بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ لَهُ لَا يَكُونُ رُجْحَانًا، فَلَا يُقَالُ: النَّصُّ رَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ لِعَدَمِ التَّعَارُضِ، **وَهَذَا مَأْخُوذٌ** مِنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ،

[الحاشية] ____

(**هو**[1] **اقترانُ الدليل**) [أي][2] بيانُ اقترانِه ففيه حذفُ مضافٍ أو تسامح.

([**و**][3] **هذا مأخوذٌ**) (انتهى)[4] في هذا التقريرِ إشارةً إلى سقوطِ ما ذكره الفاضلُ السمرقندي[5] من أنه لا شكَّ أنَّ فضلَ أحدِ المثلين على الآخر هو الرجحان، والفضلُ أعمُ [من][6] أن يكون بقدرٍ قليلٍ أو كثيرٍ شرعاً أو عقلاً أو[7] لغةً [و][8] [عرفاً][9]، [ووجهُ السقوطِ ظاهرٌ، وكيف لا و[10] نحنُ نتيقن أنَّ زيادةَ الألفِ على الواحدِ لا يسمى رجحاناً [لغةً][11]][12]

---

[1] في ب2: قوله هذا.

[2] قوله: [أي] سقط من ب2.

[3] قوله: [و] سقط من ب1، وفي ب2: قوله وهذا.

[4] في ب1 وب2: إلخ.

5 قصد به أبو منصور الماتريدي السمرقندي , سبقت ترجمته.

[6] قوله: [من] سقط من ب1.

[7] في ب1: و.

[8] قوله: [و] سقط من الأصل وب2.

[9] قوله: [عرفاً] سقط من ب2.

[10] في ب1: ولا.

[11] قوله: [لغة] سقط من ب2، وفي ب1: بالغة.

[12] قوله: [ووجه السقوط ظاهر، وكيف لا ونحن نتيقن أن زيادة الألف على الواحد لا يسمى رجحاناً لغةً] تم ذكره في حاشية الأصل، وتم الإشارة إليه كونه من المتن، فأثبته فيه.

[التوضيح]

[التلويح]

وَهُوَ إظْهَارُ زِيَادَةِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَصْفًا لَا أَصْلًا مِنْ قَوْلِك رَجَّحْت الْوَزْنَ إذَا زِدْت جَانِبَ الْمَوْزُونِ حَتَّى مَالَتْ كِفَّتُهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ التَّمَاثُلِ أَوَّلًا، ثُمَّ ثُبُوتِ الزِّيَادَةِ بِمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ وَالْوَصْفِ بِحَيْثُ لَا تَقُومُ بِهِ الْمُمَاثَلَةُ ابْتِدَاءً، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَزْنِ مُنْفَرِدًا عَنْ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ قَصْدًا فِي الْعَادَةِ. قَالَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: لَا تُسَمَّى زِيَادَةُ دِرْهَمٍ عَلَى الْعَشَرَةِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ رُجْحَانًا؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ تَقُومُ بِهِ لَا أَصْلًا وَتُسَمَّى زِيَادَةُ الْحَبَّةِ وَنَحْوِهَا رُجْحَانًا؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ لَا تَقُومُ بِهَا عَادَةً، وَهَذَا مِنْ «قَوْلِهِ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لِلْوَزَّانِ حِينَ اشْتَرَى سَرَاوِيلَ بِدِرْهَمَيْنِ: زِنْ وَأَرْجِحْ، فَإِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ هَكَذَا نَزِنُ» فَمَعْنَى أَرْجِحْ زِدْ عَلَيْهِ فَضْلًا قَلِيلًا يَكُونُ تَابِعًا لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَوْصَافِ كَزِيَادَةِ الْجَوْدَةِ لَا قَدْرًا يُقْصَدُ بِالْوَزْنِ عَادَةً لِلُزُومِ الرِّبَا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ إذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هِبَةً لِبُطْلَانِ هِبَةِ الْمُشَاعِ فَظَهَرَ أَنَّ جَعْلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَوْدَةِ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –؛ لِأَنَّهُ أَوْفَى بِتَحْقِيقِ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ.

[الحاشية]

و[1] [عرفاً][2] غيرَ قابلِ الرجحان هو الميل، يقال رَجَحَ الميزانُ إذا مال[3]، [و][4] ذلك يحصلُ بكيفِ مخصوص.

---

[1] في ب2: أو.

[2] قوله: [وعرفاً] سقط من ب1.

[3] في ب2: ماول.

[4] قوله: [و] سقط من ب2.

[التوضيح]

(**وَالْعَمَلُ بِالْأَقْوَى** وَتَرْكُ الْآخَرِ وَاجِبٌ فِي الصُّورَتَيْنِ) أَيْ فِيمَا إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِوَصْفٍ هُوَ تَابِعٌ وَفِيمَا إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ (وَإِذَا تَسَاوَيَا قُوَّةً) وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ أَقْوَى مِنْ الْآخَرِ بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ كَالنَّصِّ مَعَ الْقِيَاسِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى يُوصَفُ بِمَا هُوَ تَابِعٌ كَمَا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَدْلٌ فَقِيهٌ مَعَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَدْلٌ غَيْرُ فَقِيهٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ قُوَّةً فَفِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَتَرْكُ الْآخَرِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَيَأْتِي حُكْمُهُ هُنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: فِي الْمَتْنِ، وَإِذَا تَسَاوَيَا قُوَّةً فَالْمُعَارَضَةُ تَخْتَصُّ بِالْقِسْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَبِمَعْزِلٍ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَاجِبًا لَكِنْ لَا يُسَمَّى هَذَا تَرْجِيحًا فَالتَّرْجِيحُ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمُعَارَضَةِ فَيَخْتَصُّ بِالْقِسْمِ الثَّانِي.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَالْعَمَلُ بِالْأَقْوَى) يَعْنِي إذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ شَيْءٍ وَالْآخَرُ عَلَى انْتِفَائِهِ فَإِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْقُوَّةِ، أَوْ لَا وَعَلَى الثَّانِي إمَّا أَنْ تَكُونَ زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا بِمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ، أَوْ لَا فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى مُعَارَضَةٌ، وَلَا تَرْجِيحَ. وَفِي الثَّانِيَةِ مُعَارَضَةٌ مَعَ تَرْجِيحٍ. وَفِي الثَّالِثَةِ لَا مُعَارَضَةَ حَقِيقَةً، فَلَا تَرْجِيحَ لِابْتِنَائِهِ عَلَى التَّعَارُضِ الْمُنْبِئِ عَنْ التَّمَاثُلِ، وَحُكْمُ الصُّورَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنْ يُعْمَلَ بِالْأَقْوَى وَيُتْرَكَ الْأَضْعَفُ لِكَوْنِهِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأَقْوَى، وَأَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى أَعْنِي تَعَارُضَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ تَسَاوَيَا فِي الْعَدَدِ كَالتَّعَارُضِ بَيْنَ آيَةٍ وَآيَةٍ، أَوْ لَا كَالتَّعَارُضِ بَيْنَ آيَةٍ وَآيَتَيْنِ، أَوْ سُنَّةٍ وَسُنَّتَيْنِ، أَوْ قِيَاسَ وَقِيَاسَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ قَبِيلِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ إذْ لَا تَرْجِيحَ، وَلَا قُوَّةَ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ حَتَّى لَا يُتْرَكَ الدَّلِيلُ الْوَاحِدُ بِالدَّلِيلَيْنِ فَحُكْمُهَا أَنَّهُ إنْ كَانَ التَّعَارُضُ بَيْنَ قِيَاسَيْنِ يُعْمَلُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ آيَتَيْنِ، أَوْ قِرَاءَتَيْنِ، أَوْ سُنَّتَيْنِ قَوْلِيَّيْنِ، أَوْ فِعْلِيَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ آيَةٍ وَسُنَّةٍ فِي قُوَّتِهَا كَالْمَشْهُورِ وَالْمُتَوَاتِرِ، فَإِنْ عَمَّ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا فَنَاسِخٌ إذْ لَوْ لَمْ يَصْلُحْ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا كَخَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ،

[الحاشية]

فَهُوَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ تَعَارُضِ التَّسَاوِي بَلْ الْمُتَقَدِّمُ رَاجِحٌ وَإِلَّا فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ مُخَلِّصٍ مِنْ الْحُكْمِ، أَوْ الْمَحَلِّ، أَوْ الزَّمَانِ فَذَاكَ وَإِلَّا يُتْرَكْ الْعَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ وَحِينَئِذٍ إنْ أَمْكَنَ الْمَصِيرُ مِنْ الْكِتَابِ، إلَى السُّنَّةِ، وَمِنْهَا إلَى الْقِيَاسِ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ يُصَارُ إلَيْهِ وَإِلَّا تَقَرَّرَ الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ الدَّلِيلَيْنِ، وَهَذَا مَعْنَى تَقْرِيرِ الْأُصُولِ. **وَفِي الْكَلَامِ إشَارَةٌ** إلَى أَنَّ النَّسْخَ لَا يَجْرِي بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ إذْ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِمَا التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ، وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ وَبَيْنَ دَلِيلٍ آخَرَ قَطْعِيٍّ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إجْمَاعٍ إذْ لَا يَنْعَقِدُ إجْمَاعٌ مُخَالِفٌ لِقَطْعِيٍّ، وَأَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ بَلْ هُمَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ يُعْمَلُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَرْطِ التَّحَرِّي كَمَا فِي الْقِيَاسَيْنِ،

(**وفي الكلامِ إشارةٍ**) فيه[1] إشارةٌ إلى أمورٍ ثلاثةٍ، أما إلى الأولين[2] فبعدمِ التعرضِ لهما، وأما إلى الثالثِ فبقولِه إلى القياس وقول الصحابة.

[1] في ب1: إلخ أي فيه، وفي ب2: إلخ فيه.

[2] في ب1: بالأولين.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

وَعِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ الصَّحَابِيِّ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ بِالْقِيَاسِ يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ، أَوَّلًا، ثُمَّ إلَى الْقِيَاسِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ مِنْ أَنَّهُ إنْ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ سُنَّتَيْنِ فَالْمَيْلُ إلَى أَقْوَالِ الصَّحَابِيِّ، وَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فَالْمَيْلُ إلَى الْقِيَاسِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَبَيْنَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ.

مِثَالُ الْمَصِيرِ إلَى السُّنَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْآيَتَيْنِ قَوْله تَعَالَى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: 20] وقَوْله تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204] تَعَارَضَا فَصِرْنَا إلَى قَوْلِهِ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». وَمِثَالُ الْمَصِيرِ إلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ تَعَارُضِ السُّنَّتَيْنِ مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَمَا تُصَلُّونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا – أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» تَعَارَضَا فَصِرْنَا إلَى الْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

[الحاشية] ____

(**وعند**[1] **من أوجبَ تقليدَ**[2] **الصحابي**) [انتهى][3] أما[4] عند من لا يوجبه[5]، فالواجبُ[6] المصيرُ إلى ما يترجح عنده من القياسِ وقولِ الصحابي؛ لأنّ قولَهُ لما كان بناءً على الرأي، كان بمنزلةِ قياسٍ آخرٍ فكان بمنزلةِ قياسين[7]، فيجبُ العملُ بأحدِهِما بشرطِ[8] التحري.

---

[1] في ب2: قوله وعند.

[2] جاء في الأصل: [بقليد]، وهذا تصحيف، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[3] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[4] في ب1: وإنما، وفي ب2: وأما.

[5] في ب1 وب2: توجبه.

[6] في ب2: قوله فالواجب.

[7] في ب2: قياس.

[8] في ب1: لشرط.

[التوضيح]

[التلويح]

وَهَاهُنَا بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ بَلْ بِقُوَّتِهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي جَانِبٍ آيَةٌ وَفِي جَانِبٍ آيَتَانِ، أَوْ فِي جَانِبٍ حَدِيثٌ وَفِي الْآخَرِ حَدِيثَانِ لَا يُتْرَكُ الْآيَةُ الْوَاحِدَةُ، أَوْ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ بَلْ يُصَارُ مِنْ الْكِتَابِ إلَى السُّنَّةِ، وَمِنْ السُّنَّةِ إلَى الْقِيَاسِ إذْ لَا تَرْجِيحَ بِالْكَثْرَةِ وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا تَرْجِيحُ الْآيَةِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْآيَتَيْنِ فِيمَا إذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِلْآيَةِ الْوَاحِدَةِ، وَكَذَا تَرْجِيحُ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ عَلَى حَدِيثَيْنِ، وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ تَقَوِّي الْآيَةِ بِالسُّنَّةِ، أَوْ تَقَوِّي السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ،

[الحاشية]

(**وهاهنا**[1] **بحثٌ**) قد يجاب عنه بأنّ[2] الآيةَ والآيتين متحدٌ في وجوبِ العمل [بها][3]، والإعتقادُ[4] بصدقِها[5]، فلا اعتبار فيها بالتعدد، فإذا تعارضت آيةٌ بآيتينِ تساقطت؛ لأن العملَ بأحدهما ترجيحٌ من غيرِ مرجحٍ، فصارَ جميعاً في حقِ الحكمِ كغير المنزل، وللشارعِ أدلةٌ أخرى غيرُ الكتابِ، فصار إليها، ويعمل بها من غيرِ اعتبارِ تلك الآيات؛ لأنّه سَقَطَ[6] عنها[7] اعتبارها[8] بالتعارضِ في حقِ الحكمِ، فلا يلزمُ ترجيحَ سُنةٍ وآيةٍ على الآيتين، وغير ذلك كما زعم، وليس هذا عينُ الجوابِ الثاني للشارح، إذ لا احتياجَ فيه إلى اعتبارِ التأخرِ[9] كما لا يخفى.

---

[1] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[2] في ب1: لأن.

[3] قوله: [بها] سقط من ب1.

[4] في ب2: الإعتقا.

[5] في ب2: يصدقها.

[6] في ب1 وب2: قد سقط.

[7] في ب1: عنه، وفي ب2: عنا.

[8] في ب1: لاعتبارها.

[9] في ب1: التأخير.

[التوضيح]

[التلويح]

فَإِذَا جَازَ تَقَوِّي الدَّلِيلِ بِمَا هُوَ دُونَهُ فَلِمَ لَا يَجُوزُ تَقَوِّيهِ بِمَا هُوَ مِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ تَسَاقُطِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَوُقُوعِ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ، أَوْ الْقِيَاسِ السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ تَسَاقُطُ الْآيَتَيْنِ وَوُقُوعُ الْعَمَلِ بِالْآيَةِ السَّالِمَةِ عَنْ الْمُعَارِضِ، وَكَذَا فِي السُّنَّةِ. **وَغَايَةُ مَا يُمْكِنُ** فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الْأَدْنَى يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ لِلْأَقْوَى فَيُرَجِّحُهُ بِخِلَافِ الْمُمَاثِلِ، أَوْ يُقَالَ: إنَّ الْقِيَاسَ يُعْتَبَرُ مُتَأَخِّرًا عَنْ السُّنَّةِ وَالسُّنَّةَ عَنْ الْكِتَابِ فَالْمُتَعَارِضَانِ يَتَسَاقَطَانِ وَيَقَعُ الْعَمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ كَلَامُ السَّرَخْسِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –.

[الحاشية]

(**وغايةُ[1] ما يمكن**) (انتهى)[2] قيل هذا ليس [بشيءٍ، أما أولاً[3] فلتضمنِهِ كونُ دليل مستقل تابعاً لدليلٍ آخر أقوى منه، [و][4] لاستلزامه أنْ يترجحَ[5] الدليلُ][6] بما[7] هو أضعف، ولا يترجحُ بما هو أقوى، وأما ثانياً فلأنَّ اعتبارَ ما لا يطابقُ[8] الواقعَ غيرُ معتبرٍ عقلاً وشرعاً، وقد يجابُ عنه بأنَّ المتماثلين لا يمكنُ جعلَ أحدِهما تابعاً للآخر [لما فيه من التحكم، وإنّما هو أدنى يمكنُ جعلَهُ تابعاً لما هو فوقه، ويستأنسُ بذلك[9] بالشهودِ فإنّهم إذا كانوا فوقَ اثنينِ

---

[1] في ب1: عامة.

[2] في ب1 وب2: إلخ.

[3] في ب1: ولا.

[4] قوله: [و] سقط من ب1.

[5] في ب2: ترجح.

[6] قوله: [بشيء، أما أولاً فلتضمنه كون دليل مستقل تابعاً لدليل آخر أقوى منه، ولاستلزامه أنْ يترجح الدليل] سقط من الأصل، وتم ذكره في حاشية ب1، وتم الإشارة إليه كونه من المتن، وجاء كذلك في ب2.

[7] في ب1: مما.

[8] في ب2: يطالق.

[9] في ب1: لذلك.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

[الحاشية] ____

لم يجعلْ واحد منهم في الشرع تابعاً للآخرِ][1] بحيثُ ترَجَّحَ[2] ما فوق الإثنينِ[3] على[4] ما يعارضُهُ، بخلافِ شهودِ التزكية فإنهم جُعلوا تابعينِ لشهودِ[5] الحقِ حتى يجبَ على الحاكمِ[6] القضاءُ[7] بالحقِ بحيث لا مجالَ للخصم أن يطعنَ في [الشهود][8] بعدَ التزكية.

[1] قوله: [لما فيه من التحكم، وإنما هو أدنى يمكن جعله تابعاً لما هو فوقه، ويستأنس بذلك بالشهود فإنهم إذا كانوا فوق اثنين لم يجعل واحد منهم في الشرع تابعاً للآخر] سقط من ب2.

[2] في ب1: يترجح، وفي ب2: يرجح.

[3] في ب2: الآيتين.

[4] في ب2: لم نجعل واحد منهم في الشرع تابعاً للآخر بحيث يرجح ما فوق الإثنين على.

[5] في ب1: الشهود.

[6] في ب1: الحاكم.

[7] جاء في الأصل: [الإحيا]، من غير همزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

8 قوله: [شهود] سقط من ب2.

(فَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) أَيْ فِي مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةِ السُّنَّةَ (يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى فَسْخِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ إذْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْجَهْلِ) .

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَقِيقَةَ التَّعَارُضِ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ **لِأَنَّهُ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ إذَا اتَّحَدَ زَمَانُ وُرُودِهِمَا**، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّارِعَ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ مُنَزَّهٌ عَنْ تَنْزِيلِ دَلِيلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بَلْ يُنَزِّلُ أَحَدَهُمَا سَابِقًا وَالْآخَرَ مُتَأَخِّرًا نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ لَكِنَّا لَمَّا جَهِلْنَا الْمُتَقَدِّمَ وَالْمُتَأَخِّرَ تَوَهَّمْنَا التَّعَارُضَ لَكِنْ فِي الْوَاقِعِ لَا تَعَارُضَ. فَقَوْلُهُ: يُحْمَلُ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ تَرْجِعُ إلَى التَّعَارُضِ وَالْمُرَادُ صُورَةُ التَّعَارُضِ وَهِيَ وُرُودُ دَلِيلَيْنِ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا عَدَمَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ إذَا اتَّحَدَ زَمَانُ وُرُودِهِمَا) لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ تَعَارُضَ الدَّلِيلَيْنِ وَتَنَاقُضَ الْقَضِيَّتَيْنِ مَوْقُوفٌ عَلَى اتِّحَادِ زَمَانِ وُرُودِهِمَا وَالتَّكَلُّمِ بِهِمَا عَلَى مَا سَبَقَ إلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ الْعَامِّيَّةِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِاتِّحَادِ الزَّمَانِ فِي التَّنَاقُضِ زَمَانُ التَّكَلُّمِ بِالْقَضِيَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ زَمَانُ نِسْبَةِ الْقَضِيَّتَيْنِ حَتَّى لَوْ قِيلَ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ: زَيْدٌ قَائِمٌ الْآنَ زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ غَدًا لَمْ يَكُنْ تَنَاقُضًا، وَلَوْ قِيلَ: زَيْدٌ قَائِمٌ وَقْتَ كَذَا، ثُمَّ قِيلَ: بَعْدَ سَنَةٍ: إنَّهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ تَنَاقُضًا بَلْ الْمَقْصُودُ أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ إنَّمَا يَتَعَارَضَانِ بِحَيْثُ يُحْتَاجُ إلَى مُخَلِّصٍ إذَا لَمْ يُعْلَمْ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إذْ لَوْ عُلِمَ لَكَانَ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَدَافِعَيْنِ لَا يَصْدُرَانِ مِنْ الشَّارِعِ إلَّا كَذَلِكَ.

(فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ) جوَابٌ لِشَرْطٍ مَحْذُوفٍ أَيْ يَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ (وَإِلَّا يُطْلَبْ الْمُخَلِّصُ) أَيْ يَدْفَعُ الْمُعَارَضَةَ (وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا مَا أَمْكَنَ وَيُسَمَّى عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ فَإِنْ تَيَسَّرَ فِيهَا وَإِلَّا يُتْرَكْ وَيُصَارُ مِنْ الْكِتَابِ إلَى السُّنَّةِ وَمِنْهَا إلَى الْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – إنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ وَإِلَّا يَجِبُ تَقْرِيرُ الْأَصْلِ عَلَى مَا **كَانَ فِي سُؤْرِ الْحِمَارِ** عِنْدَ تَعَارُضِ الْآثَارِ) رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ نَجِسٌ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَأَيْضًا قَدْ تَعَارَضَتْ الْأَدِلَّةُ فِي حُرْمَةِ لَحْمِهِ وَحِلِّهِ، فَلَمَّا تَعَارَضَتْ الْأَدِلَّةُ يَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ طَاهِرًا فَيَكُونُ طَاهِرًا، وَلَا يُزِيلُ الْحَدَثَ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي زَوَالِ الْحَدَثِ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: كَمَا فِي سُؤْرِ الْحِمَارِ) **قِيلَ: الشَّكُّ فِي الطَّهَارَةِ** لِتَعَارُضِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – وَتَعَارُضِ الْأَخْبَارِ كَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – سُئِلَ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتْ الْحُمُرُ؟ قَالَ نَعَمْ. وَبِمَا أَفْضَلَتْ السِّبَاعُ؟» قَالَ لَا وَرَوَى أَنَسٌ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – «أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» ،

[الحاشية]

(**قيل**[1] **الشكُ في الطهارة**[2]) لا يقال في الشكِّ[3] نظرٌ بوجهين، الأولُ أنّه مثلَ ما أخبرَ واحدٌ بطهارةِ الماء، وآخرٌ بنجاسته[4] يجعلُ طاهراً[5] أو طهوراً، الثاني أنّه يجبُ تغليبَ المحرمِ على المسح إذا تعارضا؛[6] لأنّا نقول فيعارضُ[7] الجهتين أورثَ الإشكالَ، على أنّ الأولَ يقتضي التيقنَ[8]

[1] في ب2: قوله قيل.
[2] في ب1: الطهارية.
[3] في ب2: الشدة.
[4] في ب1: نجاسة.
[5] في ب2: ظاهراً.
[6] في ب2: تعارض.
[7] في ب2: تعارض.
[8] في ب2: التعيين.

[التوضيح] ـــ

ـــ

[التلويح] ـــ

وَهَذَا يُوجِبُ نَجَاسَةَ السُّؤْرِ لِمُخَالَطَةِ اللُّعَابِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ اللَّحْمِ النَّجِسِ، فَإِنْ أُوثِرَتْ الطَّهَارَةُ قِيَاسًا عَلَى الْعَرَقِ **فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ** أُوثِرَتْ النَّجَاسَةُ قِيَاسًا عَلَى اللَّبَنِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.

[الحاشية] ـــ

بطهارتِهِ، وهو ملتزمٌ[1] في الأصح، والثاني مُعارَضٌ بضرورةِ[2] الاختلاط، والطوفُ في[3] حق السؤرِ[4] وإنْ لم يبلغْ حدَ ضرورةِ الهرة إليه، أشير في المبسوطِ[5] كما سيجيء.

(**في[6] ظاهر الرواية**) ذكر قاضي خان[7] أنَّ في طهارةِ لبنِ الإنسانِ[8] روايتين[9]، وأما في عَرَقِهِ فعن أبي حنيفةَ [رحمهُ الله][10] ثلاثَ[11] رواياتٍ، [في روايةٍ[12] طاهرٍ][13]، وفي روايةٍ نجسٍ

---

[1] في ب1: ملزم.

[2] في ب1: لضرورة.

[3] في ب2: وفي.

[4] في ب1: السورة.

5 انظر: السرخسي, محمد بن أحمد، المبسوط، ج1, ص91.

[6] في ب2: قوله في.

7 قاضي خان: هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الاوزجندي الفرغاني, توفي سنة 592هـ فقيه حنفي، من كبارهم. له (الفتاوي) ثلاثة أجزاء، و (الامالي)و (الواقعات) و (المحاضر) و (شرح الزيادات) و (شرح الجامع الصغير) منه جزآن، و (شرح أدب القضاء للخصاف) وغير ذلك. والاوزجندي نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان، قرب فرغانة).

[8] في ب1 وب2: الأنان.

[9] في ب2: وايتين.

[10] قوله: [رحمه الله] سقط من الأصل ومن ب1.

[11] جاء في الأصل وب2: [ثلث]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[12] في ب2: روايات.

[13] قوله: [في رواية طاهر] سقط من ب1.

[التوضيح]

[التلويح]

وَقِيلَ: الشَّكُّ فِي الطَّهُورِيَّةِ **لِاخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ فِي حُرْمَةِ لَحْمِ الْحِمَارِ وَإِبَاحَتِهِ** وَالِاشْتِبَاهُ فِي اللَّحْمِ يُورِثُ الِاشْتِبَاهَ فِي السُّؤْرِ لِمُخَالَطَتِهِ اللُّعَابَ الْمُتَوَلِّدَ مِنْهُ،

[الحاشية]

نجاسةٍ حقيقية، وفي روايةٍ غليظة، وذكر القدوري: أنَّ عَرَقَ[1] الحمارِ[2] طاهرٌ[3] في الروايات المشهورةِ، كذا في المحيط.[4](**لاختلافِ**[5] [**الأخبارِ**][6] **في حرمةِ لحمِ الحمارِ**[7] **وإباحتِهِ**[8]) قيل عليِّةُ حرمتِهِ لا ينافي [طهارتَهُ[9] كما في][10] الآدمي، ويندفعُ بما ذكرَهُ المصنفُ[11] في شرحِ الوقاية[12]، من أنَّ الحرمةَ إذا لم يكنْ للكرامةِ[13] أنه[14] النجاسة، لكن فيه بحث؛ إذ لا[15] نسلمُ ذلك كما في الذبابِ[16] والتراب،

---

[1] في ب2: عرف.

[2] في ب2: الحمام.

[3] في ب2: فظاهر.

[4] انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1421ه – 2000م، ج4، ص411.

[5] في ب2: قوله لاختلاف.

[6] قوله: [الأخبار] سقط من ب2.

[7] في ب2: الحماد.

[8] في ب1: وأما مابحته.

[9] في ب2: طهارة ته.

[10] قوله: [طهارته كما في] سقط من ب1.

[11] في ب1: المصادر.

[12] شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري، لا زال الكتاب مخطوطاً.

[13] في ب1: للكراميه، وفي ب2: الكرامة.

[14] جاء في الأصل وب1: [آية]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[15] في ب2: لم.

[16] في ب2: الرباب.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

[الحاشية] ـــ

والتحقيقُ أنَّ الحرمةَ إذا لم يمكنْ لفسادِ[1] الغداء [2]كالخنفساء[3]، ولا[4] للخبثِ[5] طبعاً كالضفدعِ والسلحفاة[6] مما لا يعتاد[7] الناسُ أكلُهُ من غيرِ شرعٍ لاستخبائِهِم[8] إياها، ولا للاحترامِ[9] كالآدمي[10] يفيدُ النجاسة، ولا احترامٌ للحمار[11]، ولا خبثٌ فيه أيضاً، فإنْ[12] قيل التحريمُ كان مأكولاً[13]، ولا فسادَ[14] غدا[15] فيه وهو طاهر[16]، فلم يبقَ إلا النجاسة على أنَّ قولَهُ عليه الصلاة والسلام

---

[1] في ب2: إلقاء.
[2] في ب1: الغدا، وفي ب2: الغداة.
[3] في ب1: كالخنفسا.
[4] في ب1 وب2: والتراب ولا.
[5] في ب2: للحنث.
[6] في ب2: السلحفا.
[7] جاء في الأصل: [يعتداد]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ماجاء في النسخ الأخرى.
[8] في ب2: لاستخبارهم.
[9] في ب2: للحنث.
[10] في ب2: طبعاً.
[11] في ب2: للحماد.
[12] في ب2: فيه.
[13] في ب2: مألوكاً.
[14] في ب2: ف.
[15] في ب2: غداة.
[16] في ب1 وب2: ظاهر.

[التوضيح]

[التلويح]

وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ **لِأَنَّ أَدِلَّةَ** الْإِبَاحَةِ لَا تُسَاوِي أَدِلَّةَ الْحُرْمَةِ فِي الْقُوَّةِ حَتَّى أَنَّ حُرْمَتَهُ مِمَّا يَكَادُ يُجْمَعُ عَلَيْهِ، كَيْفَ وَلَوْ تَعَارَضَتَا لَكَانَ دَلِيلُ التَّحْرِيمِ رَاجِحًا كَمَا فِي الضَّبُعِ حَيْثُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الطَّهُورِيَّةِ إنَّمَا نَشَأَ مِنْ اخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ فَالرُّجُوعُ إلَى الْأَصْلِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ هُوَ أَنْ يُحْكَمَ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ وَعَدَمِ طَهُورِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا بِيَقِينٍ وَالْمُتَوَضِّئُ مُحْدِثٌ فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ طَهَارَةُ الْمَاءِ وَلَا حَدَثُ الْمُتَوَضِّئِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُحْكَمْ بِبَقَاءِ الطَّهُورِيَّةِ؛

[الحاشية]

في روايةِ [أنس][1] رضي الله عنه: (فإنها رجسٌ)[2]، تدل[3] على أنّ حرمةَ الأكلِ للنجاسة. (**وهذا**[4] **ضعيفٌ** [**لأنّ أدلةَ**][5]) (انتهى)[6] لا يخفى[7] أنّ هذا من تغليبِ المحرم على المسحِ وقد مرّ الجوابُ عنه.

---

[1] قوله: [أنس] سقط من الأصل، وجاء في النسخ الأخرى، فأثبته في المتن.

[2] نص الحديث: (عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم. انظر: البخاري, محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح, كتاب بدء الوحي, باب لحوم الحمر الإنسية, حديث رقم(5528), ج7, ص124. وانظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح, كتاب الصيد والذبائح, باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية, حديث رقم(5132), ج6, ص65.

[3] في ب2: يدل.

[4] في ب2: قوله وهذا، وفي ب2: هو.

[5] قوله: [أدلة] سقط من الأصل.

[6] في ب1 وب2: إلخ.

[7] في ب1: لاحقاً.

[التوضيح]

[التلويح]

وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِزَوَالِ الْحَدَثِ بِالشَّكِّ إذْ لَا مَعْنَى لِلطَّهُورِيَّةِ إلَّا هَذَا فَيَكُونُ إهْدَارًا لِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالْكُلِّيَّةِ لَا تَقْرِيرًا لِلْأُصُولِ، إذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَدْنَى عُدُولٍ عَنْ الْأَصْلِ ضَرُورَةَ امْتِنَاعِ الْحُكْمِ بِبَقَاءِ الطَّهُورِيَّةِ فِي الْمَاءِ وَالْحَدَثِ فِي الْمُتَوَضِّئِ أُخِذَ بِالْأَقَلِّ وَالْتُزِمَ الْحُكْمُ بِسَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ إذْ لَيْسَ فِيهِ إهْدَارُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِ مَا إذَا حُكِمَ بِبَقَاءِ الطَّهُورِيَّةِ وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقَارُبِ الشَّكِّ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، أَوْ الطَّهُورِيَّةِ وَعَدَمِهَا يُشِيرُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – حَيْثُ صَرَّحَ أَوَّلًا بِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَأَشَارَ ثَانِيًا إلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي الطَّهُورِيَّةِ حَيْثُ قَالَ وَلَا يُزِيلُ الْحَدَثَ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي زَوَالِ الْحَدَثِ فَظَهَرَ أَنَّ لَيْسَ مَعْنَى الشَّكِّ أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَا مَظْنُونٍ بَلْ مَعْنَاهُ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ وَوُجُوبُ الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ حَيْثُ لَا مَاءَ سِوَاهُ، ثُمَّ ضَمَّ التَّيَمُّمَ إلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمٌ مَعْلُولٌ، وَكَذَا الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ لَا يُورِثُ الِاشْتِبَاهَ كَمَا إنْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِطَهَارَتِهِ وَآخَرُ بِنَجَاسَتِهِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَا إشْكَالَ فِي حُرْمَةِ لَحْمِهِ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الْحُرْمَةِ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْجُسْ الْمَاءُ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرُورَةِ وَالْبَلْوَى إذْ الْحِمَارُ يُرْبَطُ فِي الدُّورِ وَالْأَفْنِيَةِ فَيَشْرَبُ مِنْ الْأَوَانِي إلَّا أَنَّ الْهِرَّةَ تَدْخُلُ الْمَضَايِقَ فَتَكُونُ الضَّرُورَةُ فِيهَا أَشَدَّ فَالْحِمَارُ لَمْ يَبْلُغْ فِي الضَّرُورَةِ حَدَّ الْهِرَّةِ حَتَّى يُحْكَمَ بِطَهَارَةِ سُؤْرِهِ، وَلَا فِي عَدَمِ الضَّرُورَةِ حَدَّ الْكَلْبِ حَتَّى يُحْكَمَ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِهِ فَبَقِيَ أَمْرُهُ مُشْكِلًا، وَهَذَا أَحْوَطُ مِنْ الْحُكْمِ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُضَمُّ إلَى التَّيَمُّمِ فَيَلْزَمُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الطَّهُورِ احْتِمَالًا.

[الحاشية]

[التوضيح]

(وَهُوَ) أَيْ التَّعَارُضُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ **(إمَّا بَيْنَ آيَتَيْنِ، أَوْ قِرَاءَتَيْنِ**، أَوْ سُنَّتَيْنِ، أَوْ آيَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَشْهُورَةٍ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَهُوَ إمَّا بَيْنَ آيَتَيْنِ، أَوْ قِرَاءَتَيْنِ) يَعْنِي فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ **كَقِرَاءَتَيْ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ** فِي قَوْله تَعَالَى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة: 6] ،

[الحاشية]

([**كقراءتي**][1] **الجرِ والنصب**) قيل عليه تعارضُ[2] الدليلين عبارة عن [كونِ كلٍ][3] منهما مثبتاً نقيضَ حكمِ آخر[4]، ولا تناقضٌ[5] بين الإصابةِ والإسالة[6] كما يُشيرُ[7] إليه فلا تعارضَ بين القراءتين[8]، والجوابُ [أنّ قراءةَ][9] الجرِ تفيدُ جوازَ الاكتفاءِ بمجرد المسح، وقراءةَ[10] النصبِ تفيدُ عدمَ جوازِهِ، فالتعارضُ بهذا الاعتبار ظاهرٌ.

---

[1] جاء في الأصل: [كقراتي]، من غير الهمزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1، وفي ب2: قوله كفراق.

[2] في ب1: يعارض.

[3] قوله: [كون كل] سقط من ب2.

[4] في ب1: الأخير.

[5] في ب2: يناقض.

[6] في ب2: الإرسال.

[7] في ب2: يشبه.

[8] في ب1: القراتين.

[9] قوله: [أن قراءة] سقط من ب1، وفي ب2: أن قراء.

[10] جاء في الأصل وفي ب2: [قراة]، من غير الهمزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[التوضيح] ___

[التلويح] ___

فَإِنَّ الْأُولَى تَقْتَضِي مَسْحَ الرِّجْلِ وَالثَّانِيَةَ غَسْلَهَا عَلَى مَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْجَرُّ مَحْمُولٌ عَلَى الْجِوَارِ، وَإِنْ كَانَ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

[الحاشية] ___

(**فإنّ الأُولَى تقتضي مسحَ الرجل**) قيل الخفضُ محمولٌ على لبسِ[1] الخُفِّ[2]، والنصبُ[3] على التعري[4] عنه، وفيه بحثٌ؛ لأن [كونَهُ مغيّراً[5]][6] إلى الكعبينِ ينافيه[7]، فإنّ[8] المسحَ لم يضربْ له[9] غايةً في الشريعة.

---

1 في ب1: أن لبس.

2 في ب1: الحق.

3 في ب1: النصف.

4 في ب1: التغري.

5 في ب2: معني.

6 في ب1: مضى.

7 في ب1: تنافيه.

8 في ب2: وإن.

9 في ب2: أن.

[التوضيح] ______________________________________

[التلويح] ______________________________________

كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ **وَمَاءُ شَنٍّ بَارِدٍ** وَقَوْلِ زُهَيْرٍ:

لَعِبَ الرِّيَاحُ بِهَا وَغَيَّرَهَا ... بَعْدِي **سَوَافِي** الْمَوْرِ وَالْقَطْرِ،

فَإِنَّ الْقَطْرَ مَعْطُوفٌ عَلَى سَوَافِي وَالْجَرُّ بِالْجِوَارِ وَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاكِبٌ ... إِلَى آلِ بِسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبِ

[الحاشية] ______________________________________

(**وما**[1] **شنُ**[2]) الشن القربةُ.

(**سفت**[3] **الرياحُ**) البيتَ من الكاملِ، والجزءُ[4] الأول[5] والثاني سالمةٌ[6]، والعروضُ مجزقٌ[7]، والرابع والخامس مخبونٌ[8]، [والضربُ محبونٌ][9] مجزق[10]، يقال سَفَت[11] الرياحُ[12] الترابَ، إذا أذرّته[13]، والمورُ[14] الغبارُ الملتبسُ بالريح[15].

---

[1] في ب2: قوله وما.
[2] في ب1: أشن.
[3] في ب2: قوله سفت.
[4] في ب1: الجز.
[5] في ب1: الأولى.
[6] جاء في الأصل كلمة غير واضحة تشبه: [مجزق]، وفي ب1: صانته.
[7] في ب1: مجرد.
[8] جاء في الأصل كلمة غير واضحة تشبه: [مخبون]، وفي ب1: محنون، وفي ب2: مجنون.
[9] قوله: [والضرب محبون] سقط من ب2.
[10] جاء في الأصل كلام غير واضح يُشبه ما أثبته، وفي ب1: مجزور، وفي ب2: محدق.
[11] في ب1: صفة.
[12] في ب1 وب2: الريح.
[13] في ب2: أرشته.
[14] في ب2: وللدر.
[15] جاء في الأصل: [بالرياح]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[التوضيح]

[التلويح]

بِخَفْضِ خَاطِبٍ عَلَى الْجِوَارِ مَعَ عَطْفِهِ عَلَى رَاكِبٍ عُورِضَ بِأَنَّ النَّصْبَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى الْمَحَلِّ جَمْعًا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَمَا قَوْلُهُ:

يَذْهَبْنَ فِي نَجْدٍ وَغَوْرًا غَائِرً

عَلَى مَا هُوَ اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ النُّحَاةِ، وَهُوَ إِعْرَابٌ شَائِعٌ مُسْتَفِيضٌ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اعْتِبَارِ الْعَطْفِ عَلَى الْأَقْرَبِ وَعَدَمِ وُقُوعِ الْفَصْلِ بِالْأَجْنَبِيِّ. **وَالْوَجْهُ أَنَّهُ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ مَعْطُوفٌ**

[الحاشية]

(**والوجهُ**[1] [**أنه**][2] **في القراءتين**[3]) (انتهى)[4] يخالفُهُ[5] ما ذكرَهُ في شرحِ الكشّاف[6]، حيث قال: وأقربُ ما قيل في إيجابِ غسلِ الرجلِ[7] أنّ قراءةَ [8] النصبِ يوجبُ الغسلَ؛ لأنه [لا][9] مجالَ للعطفِ على محلِ[10] الجارِ على[11] الجوارِ[12] مع الإلباسِ [فوَجَبَ حملُ قراءةِ[13] الجرِ عليه بطريقِ المشاكلة أو الجرِّ على الجوازِ] لانتفاءِ[14] الإلباسِ بضرب الغاية، أو بتقديرِ (وامسحوا

[1] في ب2: قوله والوجه.

[2] قوله: [أنه] سقط من ب2.

[3] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [القراتين]، من غير الهمزة، والصحيح ما أثبته في المتن.

[4] في ب1: إلخ، وفي ب2: أن.

[5] في ب2: لخالفه.

[6] شرح الكشاف للتفتازاني, لم يطبع بعد.

[7] في ب2: لا أرجل.

[8] جاء في الأصل وب2: [قراة]، من غير الهمزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[9] قوله: [لا] سقط من ب2.

[10] في ب2: محال.

[11] في ب1: و، وفي ب2: د.

[12] في ب1 وب2: والمجرور.

[13] في ب2: قراة.

[14] قوله: [مع الإلباس فوجب حمل قراءة الجر عليه بطربق المشاكلة أو الجر على الجواز] سقط من الأصل.

[التوضيح]

[التلويح]

عَلَى رُءُوسِكُمْ إلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْحِ فِي الرِّجْلِ هُوَ الْغَسْلُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: {إلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6] **إذْ الْمَسْحُ يُضْرَبُ لَهُ غَايَةٌ** فِي الشَّرْعِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: قُلْت اُطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصًا، وَفَائِدَتُهُ التَّحْذِيرُ عَنْ الْإِسْرَافِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إذْ الْأَرْجُلُ مَظِنَّةُ الْإِسْرَافِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا فَعُطِفَتْ عَلَى الْمَمْسُوحِ لَا لِتُمْسَحَ لَكِنْ لِيُنَبِّهَ عَلَى وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ غَسْلًا خَفِيفًا شَبِيهًا بِالْمَسْحِ فَالْمَسْحُ الْمُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْغَسْلِ هُوَ الْمُقَدَّرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْوَاوُ، فَلَا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ لِمَا اُشْتُهِرَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ فِي الْوُضُوءِ مَعَ أَنَّ فِي الْغَسْلِ مَسْحًا وَزِيَادَةً إذْ لَا إسَالَةَ بِدُونِ الْإِصَابَةِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْوُضُوءِ هُوَ التَّطْهِيرُ وَذَلِكَ فِي الْغَسْلِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ خَلَفٌ عَنْهُ تَخْفِيفًا فَفِي إيثَارِ الْغَسْلِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَمُوَافَقَةٌ لِلْجَمَاعَةِ وَتَحْصِيلٌ لِلطَّهَارَةِ وَخُرُوجٌ عَنْ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

[الحاشية]

بأرجلكم)، مراداً [1] به الغسلَ الشبيهَ بالمسحِ تنبيهاً على الاقتصار[2] أو بالتزامِ الجمعِ بين الحقيقة والمجاز دفعاً لاختلافِ القراءتين[3].

(**إذ المسحُ[4] لم يضربْ له غاية[5] في الشرع[6]**) [فيه بحث لأنا نسلم أن المسح لا غاية له لأن الحكم الشرعي لا يعلم كيفية وكمية إلا بالشرع][7] فينتهي إلى ما أنهانا[1] الشرعُ إليه.

---

[1] في ب1 وب2: مراد.

[2] جاء في الأصل: [الاقتضا]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[3] في ب1 وب2: القراتين.

[4] في ب1: يمسح.

[5] في ب1: غايته.

[6] في ب2: المسح.

[7] قوله: [فيه بحث لأنا نسلم أن المسح لا غاية له لأن الحكم الشرعي لا يعلم كيفية وكمية إلا بالشرع] سقط من الأصل وب2.

وَالْمُخَلِّصُ إمَّا مِنْ قِبَلِ الْحُكْمِ وَالْمَحلِّ، أَوْ الزَّمَانِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِمَّا أَنْ يُوَزَّعَ الْحُكْمُ كَقِسْمَةِ الْمُدَّعَى بَيْنَ الْمُدَّعِينَ، أَوْ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَغَايُرِ الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: 225] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ} [المائدة: 89] الْآيَةَ اللَّغْوُ فِي الْأُولَى ضِدُّ كَسْبِ الْقَلْبِ) أَيْ السَّهْوُ.

(بِدَلِيلِ اقْتِرَانِهِ بِهِ) أَيْ بِكَسْبِ الْقَلْبِ حَيْثُ قَالَ: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: 225].

(وَفِي الثَّانِيَةِ ضِدُّ الْعَقْدِ) أَيْ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ: قَوْله تَعَالَى: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ} [المائدة: 89] بِاللَّغْوِ ضِدِّ الْعَقْدِ بِدَلِيلِ اقْتِرَانِهِ بِالْعَقْدِ.

(قَوْلُهُ: وَالْمُخَلِّصُ) يَعْنِي قَدْ اُعْتُبِرَ فِي التَّعَارُضِ اتِّحَادُ الْحُكْمِ وَالْمَحَلِّ وَالزَّمَانِ، فَإِذَا تَسَاوَى الْمُتَعَارِضَانِ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَقْوِيَةُ أَحَدِهِمَا يُطْلَبُ الْمُخَلِّصُ مِنْ قِبَلِ الْحُكْمِ، أَوْ الْمَحَلِّ، أَوْ الزَّمَانِ بِأَنْ يُدْفَعَ اتِّحَادُهُ أَمَّا الْأَوَّلُ أَيْ الْمُخَلِّصُ مِنْ قِبَلِ الْحُكْمِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّوْزِيعُ بِأَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ أَفْرَادِ الْحُكْمِ ثَابِتًا بِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ وَبَعْضَهَا مَنْفِيًّا بِالْآخَرِ كَقِسْمَةِ الْمُدَّعَى بَيْنَ الْمُدَّعِيَيْنِ بِحُجَّتَيْهِمَا.

وَثَانِيهِمَا: التَّغَايُرُ بِأَنْ يُبَيِّنَ مُغَايَرَةَ مَا ثَبَتَ بِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ لِمَا انْتَفَى بِالْآخَرِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: 225] ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ} [المائدة: 89] فَالْأُولَى تُوجِبُ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَى الْيَمِينِ الْغَمُوسِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِ الْقَلْبِ أَيْ الْقَصْدِ وَالثَّانِيَةُ تُوجِبُ عَدَمَ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ اللَّغْوِ، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ وَفَائِدَةٌ إذْ فَائِدَةُ الْيَمِينِ الْمَشْرُوعَةِ تَحْقِيقُ الْبِرِّ وَالصِّدْقِ وَذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْغَمُوسِ وَالْمُخَلِّصُ أَنْ يُقَالَ: الْمُؤَاخَذَةُ الَّتِي تُوجِبُهَا الْآيَةُ الْأُولَى عَلَى الْغَمُوسِ هِيَ الْمُؤَاخَذَةُ فِي الْآخِرَةِ وَالَّتِي تَنْفِيهَا الثَّانِيَةُ هِيَ الْمُؤَاخَذَةُ فِي الدُّنْيَا أَيْ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِالْكَفَّارَةِ فِي اللَّغْوِ وَيُؤَاخِذُكُمْ بِهَا فِي الْمَعْقُودَةِ،

---

1 في ب1: أنهاه.

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

ثُمَّ فَسَّرَ الْكَفَّارَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: 89] الْآيَةَ، وَلَمَّا تَغَايَرَتْ الْمُؤَاخَذَتَانِ انْدَفَعَ التَّعَارُضُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يُحْمَلُ الْعَقْدُ عَلَى كَسْبِ الْقَلْبِ مِنْ عَقَدْت عَلَى كَذَا عَزَمْت عَلَيْهِ فَيَشْمَلُ الْغَمُوسَ وَيَصِيرُ مَعْنَى الْآيَتَيْنِ وَاحِدًا، وَهُوَ نَفْيُ الْكَفَّارَةِ عَنْ اللَّغْوِ وَإِثْبَاتُهَا عَلَى الْمَعْقُودِ وَالْغَمُوسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَسْبَ الْقَلْبِ مُفَسَّرٌ **وَالْعَقْدَ مُجْمَلٌ** فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُفَسَّرِ وَيَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ وَرُدَّ ذَلِكَ بِوُجُوهٍ:

[الحاشية] ــ

[(**والعقدُ مجملٌ**)][1] فيه بحثٌ؛ لأنَّ العقدَ في القصدِ مجازٌ لاقتضاءِ[2] العزمِ[3] إلى الربطِ فليس مجملاً، ولئن[4] سُلِّم فمطلَقَهُ[5]، لا[6] عقدَ[7] اليمينِ كذا في فصولِ[8] البدائع[9].

---

1 قوله: [والعقد مجمل] سقط من ب2.

2 في ب1 وب2: لاقتضا.

3 في ب2: الغرم.

4 جاء في الأصل: [لين]، والصحيح ما أثبته، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

5 في ب2: فمطالعه.

6 قوله: [لا]، سقط من الأصل، وجاء ذكره في حاشية ب1، وتم الإشارة إلى كونه في المتن، وجاء كذلك في ب2.

7 في ب2: عند.

8 في ب1: فضول.

9 جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [البدايع]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[التوضيح]

[التلويح]

الْأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ عُدُولًا عَنْ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ رَبْطُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ الْمُصْطَلَحِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ رَبْطِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ بِالْآخَرِ بِخِلَافِ عَزْمِ الْقَلْبِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَقْدِ فَسُمِّيَ بِهِ مَجَازًا. **وَفِيهِ نَظَرٌ**؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ بِمَعْنَى الرَّبْطِ إنَّمَا يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْأَعْيَانِ دُونَ الْمَعَانِي، فَهُوَ فِي الْآيَةِ مَجَازٌ لَا مَحَالَةَ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْقَلْبِ وَاعْتِقَادَهُ بِمَعْنَى رَبْطِهِ بِالشَّيْءِ وَجَعْلِهِ ثَابِتًا عَلَيْهِ أَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ مِنْ الْعَقْدِ الْمُصْطَلَحِ فِي الْفِقْهِ، فَإِنَّهُ مِنْ مُخْتَرَعَاتِ الْفُقَهَاءِ.

[الحاشية]

(**وفيه نظرٌ**)[1] أجيبَ عنهُ بأنّ العقدَ[2] بذلك المعنى، وإنْ كان حقيقةً في الأعيان إلا أنَّهُ في عُرفِ الشرعِ صار حقيقةً شرعيةً، في قوله[3] يكون له حكمٌ في المستقبل لارتباطٍ بينهما على ما قاله[4] المصنف، ويُستدلُ[5] عليه بقوله[6] تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [سورة المائدة: 1] إذ لا يصحُ الأمرُ[7] بالإيفاءِ[8] إلا بآلةِ[9] حكمٍ في المستقبل، [وهي][10] إذنٌ في هذا [المعنى][11] حقيقةٌ شرعيةٌ،

---

[1] في ب1 وب2: نظر إلخ.
[2] في ب2: العقل.
[3] في ب2: قول.
[4] في ب2: قال.
[5] في ب1 وب2: واستدل.
[6] في ب1: بقال.
[7] في ب2: اللام.
[8] جاءت الكلمة في الأصل غير واضحة تُشبه: [بالإنماء]، وهي غير صحيحة، وجاء في ب1: بالإيفا، من غير الهمزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.
[9] في ب1: نماله، وفي ب2: بماله.
[10] جاء في الأصل: [وفي]، وجاء في ب1: [فهي]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.
[11] قوله: [المعنى] سقط من الأصل وب2.

[التوضيح]

[التلويح]

الثَّانِي: أَنَّ اقْتِرَانَ الْكَسْبِ بِالْمُؤَاخَذَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمُؤَاخَذَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ إذْ لَا عِبْرَةَ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِي الْمُؤَاخَذَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ **وَرُدَّ بِمَنْعِ ذَلِكَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى** لَا سِيَّمَا فِي الْحُقُوقِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ.

[الحاشية]

وهي[1] في الشريعةِ كالحقيقةِ اللغوية لا يصارُ[2] إلى غيرِها[3] [إلا عند تعذُرِها][4]، وكلامُ الشافعي [رضي الله عنه][5] لا يتمُ إلا بهذا[6] التجوزُ، فيكونُ مرجوحاً في مقابلةِ كلامِ حقيقةِ الحنفيةِ حيثُ لا مجازَ هناك، لا يقالُ ارتكابَهُ[7] لدفعِ التعارضِ [جائزٌ][8]؛ لأنّا نقولُ لما اندَّفعَ من[9] غيرِ ارتكابِ المجاز فلا[10] ضرورة[11].

([**وَرَدَ**[12] **بمنعِ**[13]][14] **ذلك في حقوق الله تعالى**) أجيبَ عنه بأنّ المرادَ بالوجهِ الثاني أنّ[15]

---

[1] في ب2: هو.

[2] في ب2: يضار.

[3] في ب1: عندها.

[4] قوله: [إلا عند تعذرها] سقط من ب1.

[5] قوله: [رضي الله عنه] سقط من ب1 وب2.

[6] جاء في الأصل: [بهذه]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[7] في ب1: ارتكابه جايز.

[8] قوله: [جائز] سقط من ب1، في الأصل وب2: [جايز]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[9] في ب1: عن.

[10] جاء في الأصل: [لا]، والصحيح ما أثبته في المتن ، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[11] في ب2: محذور.

[12] في ب2: واوو.

[13] في ب2: يمنع.

[14] في ب1: ويمنع جائز لدفع تعارض .

[15] في ب2: قوله أن.

[التوضيح]

[التلويح]

[الحاشية]

[المؤاخذةَ][1] عند الإطلاق، يرادُ بها [الأُخروية][2] لأنَّ دارَ الجزاءِ [هي][3] دارُ الآخرة، وقد اقتُرِنَ الكسبُ بها، فدلّ على أنَّ المرادَ المؤاخذةُ في][4] الآخرة ، ولا دليلَ على كونِها المؤاخذةُ الدنيوية، إذ لا عبرةَ[5] بالقصدِ وعدمه[6] في[7] وجوبِ الكفارات، كما في القتلِ[8] والظهارِ[9] [فكذا [هاهنا][10]][11]، فلا[12] يُصارُ إليها عند عدمِ الدليل، ثم لا شكَّ أنَّ الغموسَ كبيرةٌ[13] محضةٌ[14] لا يناسبُ الكفارةَ الدائرةَ[15] بين[16] العبادةِ[17] والعقوبةِ على ما مرَّ[18] في التقسيمِ الرابع.

---

[1] جاء في الاصل: [المؤاخدة]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[2] في ب1 وب2: الأخرو.

[3] قوله: [هي] سقط من ب2.

[4] قوله: [الآخر ولأن دار الجزاء هي دار الآخرة، وقد اقترن الكتب بها، فدل على أن المراد المؤاخذة في] سقط من ب1.

[5] في ب1: عنره.

[6] في ب1: غيره.

[7] في ب2: وفي.

[8] في ب1: الغسل.

[9] في ب1: والطهارة.

[10] جاء في الأصل وب2:[ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[11] قوله: [كذا هاهنا] سقط من ب1.

[12] في ب1: ولا.

[13] في ب1: كبير.

[14] في ب1: محض.

[15] في ب1 وب2: الدايرة.

[16] جاء في الأصل قوله: [بين بين] مكررةً، والصحيح واحدة، لذا أثبت ذلك في المتن.

[17] في ب2: العباد.

[18] في ب2: مام.

[التوضيح]

[التلويح]

الثَّالِثُ: أَنَّ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ تَكْرَارٌ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، ولَا شَكَّ أَنَّ الْإِفَادَةَ خَيْرٌ مِنْ الْإِعَادَةِ **وَرُدَّ بِأَنَّ سَوْقَ الثَّانِيَةِ** لِبَيَانِ الْكَفَّارَةِ، فَلَا تَكْرَارَ.

[الحاشية]

(**وَرُدَّ بأنَّ سوقَ**[1] **الثانية**) (انتهى)[2] أجيبَ[3] عنه بأنَّ المرادَ بالوجهِ الثالثِ أنَّ الآيةَ الثانيةَ حينئذٍ تكرارٌ للأولى في المنطوق، وإنْ تغايرتا[4] في السوق على أنّه بدونِ ذكرِ الآيةِ الثانيةِ يجوزُ ذكرَ الكفارةِ[5] فهو تكرار.

---

[1] في ب1: سوف الآن.

[2] في ب1 وب2: إلخ.

[3] في ب2: قوله أجيب.

[4] في ب1: تغايرها، وفي ب2: تعارنا.

[5] في ب2: الكفار.

[التوضيح]

(وَالْعَقْدُ قَوْلٌ يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَالْبَيْعِ ونَحْوِهِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1] فَاللَّغْوُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَخْلُو عَنْ الْفَائِدَةِ وَقَدْ جَاءَ اللَّغْوُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَتْنِ فَاللَّغْوُ يَكُونُ شَامِلًا لِلْغَمُوسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَتَقْتَضِي هَذِهِ الْآيَةُ عَدَمَ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْغَمُوسِ وَالْآيَةُ الْأُولَى تَقْتَضِي الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْغَمُوسِ؛ لِأَنَّ الْغَمُوسَ مِنْ كَسْبِ الْقَلْبِ وَالْمُؤَاخَذَةُ ثَابِتَةٌ فِي كَسْبِ الْقَلْبِ فَوَقَعَ التَّعَارُضُ فِي الْغَمُوسِ، وَهَذَا مَا قَالَهُ فِي الْمَتْنِ.

(فَاللَّغْوُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ يَشْمَلُ الْغَمُوسَ إذْ هُوَ مَا يَخْلُو عَنْ الْفَائِدَةِ كَقَوْلِهِ: تَعَالَى: {لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا} [مريم: 62] : وقَوْله تَعَالَى: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ} [القصص: 55] فَأَوْجَبَ عَدَمَ الْمُؤَاخَذَةِ فَوَقَعَ التَّعَارُضُ فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْأُولَى فِي الْآخِرَةِ بِدَلِيلِ اقْتِرَانِهِ بِكَسْبِ الْقَلْبِ وَفِي الثَّانِيَةِ فِي الدُّنْيَا أَيْ بِالْكَفَّارَةِ فَقَالَ فَكَفَّارَتُهُ. وَالشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَحْمِلُ الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ فِي الثَّانِيَةِ أَيْ فِي الدُّنْيَا) أَيْ يَحْمِلُ الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْمُؤَاخَذَةُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِي الْغَمُوسِ.

(وَالْعَقْدَ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى كَسْبِ الْقَلْبِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْأُولَى) أَيْ يَحْمِلُ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – الْعَقْدَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى كَسْبِ الْقَلْبِ حَتَّى يَكُونَ اللَّغْوُ هُوَ عَيْنُ اللَّغْوِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَهُوَ السَّهْوُ، فَلَا يَكُونُ التَّعَارُضُ وَاقِعًا لَكِنْ مَا قُلْنَا أَوْلَى مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ عَلَى مَذْهَبِهِ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْدُ مُجْرًى عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَأَيْضًا الدَّلِيلُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى هِيَ الْمُؤَاخَذَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ بِدَلِيلِ اقْتِرَانِهَا بِكَسْبِ الْقَلْبِ، وَهُوَ يَحْمِلُهَا عَلَى الدُّنْيَوِيَّةِ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا فَإِنَّ اللَّغْوَ جَاءَ لِمَعْنَيَيْنِ فَيُحْمَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا هُوَ أَلْيَقُ بِهِ وَتُحْمَلُ الْمُؤَاخَذَةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا هُوَ أَلْيَقُ بِهِ مِنْ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَوْ الْأُخْرَوِيَّةِ.

[التلويح]

[الحاشية]

[التوضيح]

(**وَأَقُولُ لَا تَعَارُضَ هُنَا** وَاللَّغْوُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ ضِدُّ الْكَسْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ مِنْ الشَّارِعِ أَنْ يَقُولَ: لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغَمُوسِ وَالْمُؤَاخَذَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي الْآخِرَةِ لَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ سَكَتَ عَنْ الْغَمُوسِ وَذَكَرَ الْمُنْعَقِدَةَ وَاللَّغْوَ وَقَالَ الْإِثْمُ الَّذِي فِي الْمُنْعَقِدَةِ يُسْتَرُ بِالْكَفَّارَةِ لَا أَنَّ الْمُرَادَ الْمُؤَاخَذَةُ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ الْكَفَّارَةُ) هَذَا وَجْهٌ وَقَعَ فِي خَاطِرِي لِدَفْعِ التَّعَارُضِ.

وَاللَّغْوُ فِي الْآيَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ السَّهْوُ أَمَّا فِي الْآيَةِ الْأُولَى فَبِدَلِيلِ اقْتِرَانِهِ بِكَسْبِ الْقَلْبِ، وَأَمَّا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ مِنْ الشَّارِعِ أَنْ يَقُولَ: لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الْخَالِي عَنْ الْفَائِدَةِ الَّذِي يَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ أَعْنِي الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ بَلْ اللَّائِقُ أَنْ يَقُولَ: لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِالسَّهْوِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286] وَالْمُرَادُ بِالْمُؤَاخَذَةِ الْمُؤَاخَذَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ وَالْمُؤَاخَذَةِ.

وَقَوْلُهُ: {فَكَفَّارَتُهُ} [المائدة: 89] لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُؤَاخَذَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكَفَّارَةِ السِّتَارَةُ أَيْ الْإِثْمُ الْحَاصِلُ بِالْمُنْعَقِدَةِ يُسْتَرُ بِالْكَفَّارَةِ وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْيَمِينِ السَّهْوِ وَعَلَى الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْمُنْعَقِدَةِ وَهِيَ سَاكِتَةٌ عَنْ الْغَمُوسِ فَانْدَفَعَ التَّعَارُضُ وَثَبَتَ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِنَا، وَهُوَ عَدَمُ الْكَفَّارَةِ فِي الْغَمُوسِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَأَقُولُ لَا تَعَارُضَ هُنَا) وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّغْوِ فِي الْآيَتَيْنِ هُوَ الْخَالِي عَنْ الْقَصْدِ وَبِالْمُؤَاخَذَةِ الْمُؤَاخَذَةُ فِي الْآخِرَةِ وَالْغَمُوسُ دَاخِلٌ فِي الْمَكْسُوبَةِ لَا فِي الْمَعْقُودَةِ، وَلَا فِي اللَّغْوِ فَالْآيَةُ الْأُولَى أَوْجَبَتْ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَى الْغَمُوسِ وَالثَّانِيَةُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا لَا نَفْيًا، وَلَا إثْبَاتًا، فَلَا تَعَارُضَ لَهَا أَصْلًا، وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – حَيْثُ قَالَ نَفَى الْمُؤَاخَذَةَ عَنْ اللَّغْوِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَأَثْبَتَهَا فِي الْغَمُوسِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا الْإِثْمُ وَنَفَى الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ اللَّغْوِ وَأَثْبَتَهَا فِي الْمَعْقُودَةِ وَفَسَّرَ الْمُؤَاخَذَةَ هَاهُنَا بِالْكَفَّارَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْمَعْقُودَةِ بِالْكَفَّارَةِ وَفِي الْغَمُوسِ بِالْإِثْمِ، وَفِي اللَّغْوِ لَا مُؤَاخَذَةَ أَصْلًا إلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – حَمَلَ الْمُؤَاخَذَةَ الثَّانِيَةَ أَيْضًا عَلَى الْإِثْمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ دَارَ الْمُؤَاخَذَةِ إنَّمَا هِيَ دَارُ الْآخِرَةِ.

[الحاشية]

[التلويح]

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: {فَكَفَّارَتُهُ} [المائدة: 89] تَفْسِيرٌ لِلْمُؤَاخَذَةِ وَالْمُؤَاخَذَةُ الَّتِي هِيَ الْكَفَّارَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْمُخْتَصُّ بِالْآخِرَةِ إِنَّمَا هِيَ الْمُؤَاخَذَةُ الَّتِي هِيَ الْعِقَابُ وَجَزَاءُ الْإِثْمِ أُجِيبَ بِالْمَنْعِ بَلْ هُوَ تَنْبِيهٌ عَلَى طَرِيقِ دَفْعِ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ أَيْ إِذَا حَصَلَ الْإِثْمُ بِالْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ فَوَجْهُ دَفْعِهِ وَسَتْرِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ إِلَى آخِرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّائِقَ بِنَظْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِنَا لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِكَذَا وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِكَذَا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مُقَابِلًا لِلْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا فَلِهَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِدْرَاكِ الْغَمُوسِ فِي اللَّغْوِ، أَوْ فِيمَا عَقَّدْتُمْ، وَلَا وَجْهَ لِجَعْلِ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ خِلْوًا عَنْ التَّعَرُّضِ لِلْغَمُوسِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عُلِمَ حُكْمُهَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ قُلْنَا، وَكَذَلِكَ اللَّغْوُ **وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ إِطْلَاقَ** الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ لَيْسَ بِحَسَبِ الِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّإِذْ لَا اخْتِلَافَ فِي الْمَفْهُومِ بَلْ فِي الْأَفْرَادِ بِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ فَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِعُمُومِ الْفِعْلِ الْمَنْفِيِّ يَكُونُ الْمَعْنَى لَا يُؤَاخِذُكُمْ شَيْئًا مِنْ الْمُؤَاخَذَةِ عُقُوبَةً كَانَتْ، أَوْ كَفَّارَةً فِي اللَّغْوِ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا فِي الْمَكْسُوبَةِ وَالْمَعْقُودَةِ عِنْدَ الْحِنْثِ.

[الحاشية]

(**والتحقيقُ أنّ إطلاقَ**) (انتهى)[1] قيل [هذا][2] شبهةٌ[3] على المذهبين لا توجيهٌ لمذهبِ[4] الشافعي، وقد سَبَقَ أنّ القولَ بعمومِ[5] الفعلِ المنعُ[6] ضعيفٌ[7].

---

[1] في ب1 وب2: إلخ.

[2] قوله: [هذا] سقط من ب1.

[3] في ب2: الشبهة.

[4] في ب1: مذهب.

[5] في ب1: لعموم.

[6] في ب2: النفي.

[7] في ب2: وقت ضعيف.

[التوضيح]

(وَأَمَّا الثَّانِي) وَهُوَ الْمُخَلِّصُ مِنْ قِبَلِ الْمَحَلِّ (فَبِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَغَايُرِ الْمَحَلِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ **فَبِالتَّخْفِيفِ** يُوجِبُ الْحِلَّ بَعْدَ الطُّهْرِ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ وَبِالتَّشْدِيدِ يُوجِبُ الْحُرْمَةَ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ فَحَمَلْنَا الْمُخَفَّفَ عَلَى الْعَشَرَةِ وَالْمُشَدَّدَ عَلَى الْأَقَلِّ) وَإِنَّمَا لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْعَكْسِ؛ لِأَنَّهَا إذَا طَهُرَتْ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ حَصَلَتْ الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ لِعَدَمِ احْتِمَالِ الْعَوْدِ، وَإِذَا طَهُرَتْ لِأَقَلَّ مِنْهَا يُحْتَمَلُ الْعَوْدُ، فَلَمْ تَحْصُلْ الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ فَاحْتِيجَ إلَى الِاغْتِسَالِ لِتَتَأَكَّدَ الطَّهَارَةُ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَبِالتَّخْفِيفِ) أَيْ قِرَاءَةُ: {يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] بِتَخْفِيفِ التَّاءِ وَالْهَاءِ تُوجِبُ حِلَّ الْقُرْبَانِ بَعْدَ حُصُولِ الطُّهْرِ سَوَاءٌ حَصَلَ الِاغْتِسَالُ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ وَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْحِلَّ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْله تَعَالَى: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] قَوْلًا بِمَفْهُومِ الْغَايَةِ، فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الْحِلَّ كَانَ ثَابِتًا وَالنَّهْيَ قَدْ انْقَضَى بِالطُّهْرِ فَبَقِيَ الْحِلُّ الثَّابِتُ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ النَّهْيِ إيَّاهُ فَعَبَّرَ عَنْ عَدَمِ رَفْعِ الْآيَةِ الْحِلَّ بِإِيجَابِهَا إيَّاهُ تَجَوُّزًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِقِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ حَقِيقَةَ الطُّهْرِ لَكَانَ الْمُنَاسِبُ " فَإِذَا طَهُرْنَ فَأْتُوهُنَّ " فَاتِّفَاقُ الْقُرَّاءِ عَلَى: {يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] أَيْ اغْتَسَلْنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: حَتَّى يَطْهُرْنَ يَغْتَسِلْنَ أَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ فَحَقِيقَةٌ، وَأَمَّا عَلَى التَّخْفِيفِ فَمَجَازٌ بِإِطْلَاقِ الْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ ضَرُورَةَ لُزُومِ الْغُسْلِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ فَيَكُونُ حُرْمَةُ الْقُرْبَانِ عِنْدَ الدَّمِ مَعْلُومَةً مِنْ قَوْله تَعَالَى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: 222] وَيَكُونُ قَوْله تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ} [البقرة: 222] . الْآيَةَ لِبَيَانِ انْتِهَاءِ الْحُرْمَةِ وَعَوْدِ الْحِلِّ بِهِ أُجِيبَ بِأَنْ تَفَعَّلَ قَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى فَعَّلَ كَتَكَبَّرَ وَتَعَظَّمَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ إذْ فِي الِانْقِطَاعِ عَلَى الْعَشَرَةِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ حَقِّ الزَّوْجِ إلَى الِاغْتِسَالِ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَوَضَّأْنَ أَيْ صِرْنَ أَهْلًا لِلصَّلَاةِ.

[الحاشية]

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

وَفِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ أَنَّالْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا دُونَ الْعَشَرَةِ صَرْفًا لِلْخِطَابِ إلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ وَانْتِهَاءُ الْحُرْمَةِ فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ **إنَّمَا يَكُونُ الِاغْتِسَالُ** فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] بِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا مَعْنَاهُ يَغْتَسِلْنَ مَجَازًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي الْكُلِّ عُدُولًا عَنْ الظَّاهِرِ **وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** - لَيْسَ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ.

[الحاشية] ــ

(**وإنما يكونُ بالإغتسال**) فيه منعٌ، إذ[1] ينتهي[2] أيضاً فيما[3] دونها بمضي وقتٍ يسعُ[4] الغسلَ والتحريمَ[5]، إلا أن يرادَ بالإغتسال[6] حقيقةً أو حكماً.

(**وما[7] ذكره الشافعيُ [رحمه الله تعالى]**[8]) من[9] أنه لا يجوزُ الوطئُ[10] إلا بعد النقاءِ[11] والغسل، وإن يطهرن[12] محمولٌ على الإغتسال مجازاً، و[13]فيه نظرٌ؛ لأن مجيءَ تفَعَّل[14] بمعنى فَعَلَ لغويٌ حقيقيٌ، والمجازُ أبعدَ من الحقيقة، اللهمَّ إلا أن يصيرَ المجازُ[15] مشهوراً، والحقيقةُ مهجورةً[16]، وليس فليس.

---

[1] في ب1: أو.
[2] في ب1: نهي، وفي ب2: تنتهي.
[3] في ب2: فها.
[4] في ب2: تسع.
[5] في ب2: التحريمة.
[6] في ب2: بالإغتسال الإغتسال.
[7] في ب2: قوله وما.
[8] قوله: [رحمه الله تعالى] سقط من الأصل وب1.
[9] في ب1: إلخ من.
[10] في ب1: الوط.
[11] في ب1: النقا، وفي ب2: البقاء.
[12] في ب1: طهرت.
[13] في ب1: أو.
[14] في ب2: يفعل.
[15] في ب1: المجاز ثم.
[16] في ب2: مها محوزة.

(وَأَمَّا الثَّالِثُ) أَيْ الْمُخَلِّصُ مِنْ قِبَلِ الزَّمَانِ (فَإِنَّهُ إذَا كَانَ صَرِيحَ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ يَكُونُ الثَّانِي نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ فَكَذَا إنْ كَانَ دَلَالَتُهُ كَنَصَّيْنِ أَحَدُهُمَا مُحَرِّمٌ وَالْآخَرُ مُبِيحٌ يُجْعَلُ الْمُحَرِّمُ نَاسِخًا؛ لِأَنَّ قَبْلَ الْبَعْثَةِ كَانَ الْأَصْلُ الْإِبَاحَةَ وَالْمُبِيحُ وَرَدَ لِإِبْقَائِهِ ثُمَّ الْمُحَرِّمُ نَسَخَهُ، وَلَوْ جَعَلْنَا عَلَى الْعَكْسِ يَتَكَرَّرُ النَّسْخُ) أَيْ لَوْ قُلْنَا إنَّ الْمُحَرِّمَ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمُبِيحِ فَالْمُحَرِّمُ كَانَ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ثُمَّ الْمُبِيحُ يَكُونُ نَاسِخًا لِلْمُحَرِّمِ فَيَتَكَرَّرُ النَّسْخُ، فَلَا يَثْبُتُ التَّكْرَارُ بِالشَّكِّ وَفِيهِ نَظَرٌ **(لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ لَيْسَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا**، فَلَا تَكُونُ الْحُرْمَةُ بَعْدَهُ نَسْخًا).

وَبَيَانُهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُحَرِّمَ لَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا لَكَانَ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ إنَّمَا كَانَ نَاسِخًا لَهَا إنْ قَدْ وَرَدَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ دَالٌّ عَلَى إبَاحَةِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ كَوْنُ الْمُحَرِّمِ نَاسِخًا لِذَلِكَ الْمُبِيحِ لَكِنْ وَرَدَ الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُسَلَّمٍ، فَلَا يَكُونُ الْمُحَرِّمُ نَاسِخًا لِذَلِكَ الْمُبِيحِ لِمَا عَرَفْت مِنْ تَعْرِيفِ النَّسْخِ وَيُمْكِنُ إتْمَامُ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ هَذَا النَّظَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ إذَا انْتَفَعَ الْمُكَلَّفُ بِشَيْءٍ قَبْلَ وُرُودِ مَا يُحَرِّمُهُ، أَوْ يُبِيحُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَاقَبُ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} [الإسراء: 15] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29] فَإِنَّ هَذَا الْإِخْبَارَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إنْ انْتَفَعَ بِمَا فِي الْأَرْضِ قَبْلَ وُرُودِ مُحَرِّمِهِ، أَوْ مُبِيحِهِ لَا يُعَاقَبُ ثُمَّ لَا شَكَّ أَنَّهُ إذَا وَرَدَ الْمُحَرِّمُ فَقَدْ غَيَّرَ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ، وَهُوَ عَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى الِانْتِفَاعِ ثُمَّ إذَا وَرَدَ الْمُبِيحُ فَقَدْ نَسَخَ ذَلِكَ الْمُحَرِّمَ فَيَلْزَمُ مِنَّا تَغْيِيرَانِ وَأَمَّا عَلَى الْعَكْسِ فَلَا يَلْزَمُ إلَّا تَغْيِيرٌ وَاحِدٌ فَانْدَفَعَ الْإِيرَادُ الْمَذْكُورُ بِهَذَا التَّقْرِيرِ فَتَقَرَّرَ الدَّلِيلُ بِهَذَا الطَّرِيقِ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ لَيْسَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا) .

[الحاشية]

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

فَإِنْ قِيلَ: هِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29]

[الحاشية] ____

(**ثَبَتَ**[1] **بقوله تعالى: { خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ [جَمِيعًا]**[2]) [سورة البقرة: 29] فإنه[3] يدلُ على إباحةِ جميعِ الأشياءِ شرعاً، فيخص[4] من عمومها ما ليس بمباحٍ، لا يقالُ معنى الآيةِ الكريمةِ خلقُ الكلِّ للكلِّ، كما ذُكر في تفسير القاضي: لا كلُ واحدٍ لكل واحد[5]؛[6] لأنّا لا نقولُ خلافَ الظاهر، فإن الاستغراقَ[7] مثلُ هذا الجمع، بمعنى كلُ فردٍ لا بمعنى[8] مجموعُ الأفراد، وكذا[9] استغراقُ من وما كما حققوا[10] في بحثِ ألفاظِ العموم.

---

[1] في ب1: وثبت، وفي ب2: قوله ثبت.

[2] قوله: [جميعاً] سقط من ب1.

[3] في ب2: إذ أنه.

[4] جاء في الأصل: [يختص]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[5] في ب2: وآخر.

[6] انظر: البيضاوي, ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، تفسير البيضاوى, بيروت – لبنان, دار الفكر، ج1, ص273.

[7] في ب1 وب2: استغراق.

[8] في ب2: يمضي.

[9] في ب1: كذا.

[10] في ب1: حقوا.

[التلويح]

قُلْنَا إنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ **لَوْ ثَبَتَ تَقَدُّمُ هَذِهِ الْآيَةِ** عَلَى النَّصَّيْنِ الْمَفْرُوضَيْنِ أَعْنِي الْمُحَرِّمَ وَالْمُبِيحَ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّهُ أَيْ الْمُحَرِّمَ إنَّمَا يَكُونُ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ إنْ قَدْ وَرَدَ أَيْ إنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي أَيْ الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى زَمَانِ وُرُودِ النَّصِّ الْمُحَرِّمِ وَالْمُبِيحِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ دَالٌّ عَلَى إبَاحَةِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَكِنَّ وُرُودَ هَذَا الدَّلِيلِ مُتَقَدِّمًا عَلَى وُرُودِ النَّصَّيْنِ الْمُبِيحِ وَالْمُحَرِّمِ لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَفِي جَمِيعِ الصُّوَرِ بَلْ قَدْ، وَقَدْ. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ تَقْرِيرَ الدَّلِيلِ بِوَجْهٍ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ النَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لَيْسَ بِتَمَامٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْعِقَابِ عَلَى الِانْتِفَاءِ إنَّمَا يَصِيرُ حُكْمًا شَرْعِيًّا بَعْدَ وُرُودِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى إبَاحَةِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَتَغْيِيرُهُ بِالنَّصِّ الْمُحَرِّمِ لَا يَكُونُ نَسْخًا بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ إلَّا إذَا تَأَخَّرَ الْمُحَرِّمُ عَنْ دَلِيلِ

[الحاشية]

(**لو**[1] **ثَبَتَ تقدُّم**[2] **هذه**[3] **الآية**[4]) [يمكن][5] أن[6] يقالَ إن كانت هذه الآيةُ متأخرةً عن نصوص التحريم كان ناسخاً لها، فلا تحريمَ وإن[7] خلاف الإجماع، وإن كانت متقدمةً[8] فقد ثبت الإباحة[9] الشرعية في الكل، ويكررُ[10] النسخ[11] حقيقة، وإن كانت مقارنةً نخصُ[12] من عمومها ما ليس بمباحٍ، ويبقى الباقي[13] على الإباحةِ الشرعية.

---

[1] في ب2: أو و.
[2] في ب1: فقدم، وفي ب2: بعدم.
[3] في ب1 وب2: هذا.
[4] في ب1: لآية، وفي ب2: والآية.
[5] قوله: [يمكن] سقط من ب1.
[6] في ب2: وأن.
[7] في ب2: وإنه.
[8] في ب1: مقدمة.
[9] في ب2: الإباحته.
[10] في ب2: تكرار.
[11] جاء في الأصل: [المسح]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.
[12] في ب1: محض، وفي ب2: يختص.
[13] في ب2: الثاني.

أَوْ نَقُولُ عَنَيْنَا بِتَكَرُّرِ النَّسْخِ هَذَا الْمَعْنَى لَا النَّسْخَ بِالتَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ.

وَقَدْ قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – هَذَا أَيْ تَكَرُّرُ النَّسْخِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْإِبَاحَةَ أَصْلًا وَلَسْنَا نَقُولُ بِهَذَا فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْبَشَرَ لَمْ يُتْرَكُوا سُدًى فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّمَانِ وَإِنَّمَا هَذَا أَيْ كَوْنُ الْإِبَاحَةِ أَصْلًا بِنَاءً عَلَى زَمَانِ الْفَتْرَةِ قَبْلَ شَرِيعَتِنَا فَإِنَّ الْإِبَاحَةَ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ الْفَتْرَةِ وَذَلِكَ ثَابِتٌ إلَى أَنْ يُوجَدَ الْمُحَرِّمُ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَوُقُوعِ التَّحْرِيفَاتِ فِي التَّوْرَاةِ، فَلَمْ يَبْقَ الِاعْتِمَادُ وَالْوُثُوقُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الشَّرَائِعِ فَظَهَرَتْ الْإِبَاحَةُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَهُوَ عَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ مَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُحَرِّمٌ، وَلَا مُبِيحٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ مُحَرِّمٌ، وَلَا مُبِيحٌ فَإِنْ كَانَ الِانْتِفَاعُ بِهِ ضَرُورِيًّا كَالتَّنَفُّسِ وَنَحْوِهِ فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ اتِّفَاقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا كَأَكْلِ الْفَوَاكِهِ فَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَإِنْ أَرَادُوا بِالْإِبَاحَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِإِبَاحَتِهِ فِي الْأَزَلِ فَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ وَإِنْ أَرَادُوا عَدَمَ الْعِقَابِ عَلَى الِانْتِفَاعِ بِهِ فَحَقٌّ.

وَإِبَاحَةِ الْأَشْيَاءِ، هُوَ لَيْسَ بِلَازِمٍ وَبِالْجُمْلَةِ الْمُعْتَبَرُ فِي النَّسْخِ كَوْنُ الْحُكْمِ شَرْعِيًّا عِنْدَ وُرُودِ النَّاسِخِ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ إلَّا إذَا تَقَدَّمَ دَلِيلُ إبَاحَةِ الْأَشْيَاءِ عَلَى دَلِيلِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ.

(قَوْلُهُ: عَنَيْنَا بِتَكَرُّرِ النَّسْخِ هَذَا الْمَعْنَى) أَيْ تَكَرُّرِ التَّغْيِيرِ سَوَاءٌ كَانَ تَغْيِيرَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ لَا، فَإِنَّ تَكْرَارَ التَّغْيِيرِ زِيَادَةٌ عَلَى نَفْسِ التَّغْيِيرِ، فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ.

(قَوْلُهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ مُحَرِّمٌ، وَلَا مُبِيحٌ) إشَارَةٌ إلَى مَسْأَلَةِ حُكْمِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.

فَإِنْ قُلْت: مَا لَا يُوجَدُ لَهُ مُحَرِّمٌ، وَلَا مُبِيحٌ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، أَوْ مَنْدُوبًا، أَوْ مَكْرُوهًا.

[التلويح]

قُلْت: الْمُرَادُ بِالْمُبِيحِ مَا يُقَابِلُ الْمُحَرِّمَ، فَإِنَّ الْإِبَاحَةَ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى عَدَمِ الْمَنْعِ عَنْ الْفِعْلِ سَوَاءٌ كَانَ بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ أَوْ الْكَرَاهَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ لَهُ دَلِيلُ الْمَنْعِ، وَلَا دَلِيلُ عَدَمِهِ أَيْ لَمْ يُعْلَمْ تَعَلُّقُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِهِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إنَّمَا هِيَ لِبَيَانِ حُكْمِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَإِنْ كَانَ اضْطِرَارِيًّا كَالتَّنَفُّسِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ **إلَّا عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ** وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا كَأَكْلِ الْفَوَاكِهِ فَحُكْمُهُ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – وَالْحُرْمَةُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ وَبَعْضِ الشِّيعَةِ وَالتَّوَقُّفُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَالصَّيْرَفِيِّ. وَمَحَلُّ الْخِلَافِ هِيَ الْأَفْعَالُ الِاخْتِيَارِيَّةُ الَّتِي لَا يَقْضِي الْعَقْلُ فِيهَا بِحُسْنٍ، وَلَا قُبْحٍ، وَأَمَّا الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الْعَقْلُ فَهِيَ عِنْدَهُمْ تَنْقَسِمُ إلَى الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمَحْظُورِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُبَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَمَلَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى مَفْسَدَةٍ، فَأَمَّا فِعْلُهُ فَحَرَامٌ، أَوْ تَرْكُهُ فَوَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهَا، فَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى مَصْلَحَةٍ، فَأَمَّا فِعْلُهُ فَمَنْدُوبٌ، أَوْ تَرْكُهُ فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى الْمَصْلَحَةِ أَيْضًا فَمُبَاحٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُورَدُ فِي أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ عَلَى التَّنَزُّلِ إلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي أَنَّ لِلْعَقْلِ حُكْمًا بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَإِلَّا فَالْفِعْلُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ لَا يُوصَفُ عِنْدَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَحْكَامِ إذَا تَقَرَّرَ هَذَا

[الحاشية]

(**إلا[1] عند من يجَوِّزُ تكليفَ المحال**[2]) إشارةً إلى[3] أنّ مرادَ المصنف بقوله اتفاقاً اتفاقُ الكثيرين[4]، وهم[5] [الذين][6] لا يجوِّزونَ[7] تكليفَهُ.

---

[1] في ب2: قوله إلا.
[2] في ب1: إلخ.
[3] في ب1: أو.
[4] في ب2: الأكثر.
[5] في ب2: وهو.
[6] قوله: [الذين] سقط من ب2.
[7] في ب2: يجوز وإن.

[التوضيح]

[التلويح]

فَيُقَالُ: عَلَى الْمُبِيحِ إنْ أَرَدْت بِالْإِبَاحَةِ أَنْ لَا حَرَجَ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَلَا نِزَاعَ، وَإِنْ أَرَدْت خِطَابَ الشَّارِعِ فِي الْأَزَلِ بِذَلِكَ فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ بَلْ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا لَا حُكْمَ فِيهِ لِلْعَقْلِ بِحُسْنٍ، وَلَا قُبْحٍ فِي حُكْمِ الشَّارِعِ. فَإِنْ اُسْتُدِلَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَبْدَ وَمَا يَنْتَفِعُ فَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي إبَاحَتَهُ لَهُ تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ خَلْقِهِمَا وَإِلَّا لَكَانَ عَبَثًا خَالِيًا عَنْ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ نَقْضٌ فَجَوَابُهُ الْمُعَارَضَةُ **بِأَنَّهُ مِلْكُ الْغَيْرِ فَيَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَالْحِلُّ بِأَنَّهُ** رُبَّمَا خَلَقَهُمَا لِيَشْتَهِيَهُ فَتَصِيرَ عَنْهُ فَيُثَابَ عَلَيْهِ

[الحاشية]

(**بأنه ملك**[1] **الغير فيحرم**[2] **التصرفَ فيه**) قيل [أنّ][3] اللهَ تعالى خلق طالباً[4] ومطلوباً، ولم يمنعْ الطالبَ من المطلوب، فهو إذن [و][5] المطلوبُ ليس ملكِ غيرِ خالق الطالب والمطلوب، حتى يكونَ الأصلُ فيه حرمان التصرف.

(**والحلُ**[6] **بأنه**) (انتهى)[7] قيل عليّةَ [ما يصيرُ عليه فيثابُ به أن يكون محرّماً عليه، ولا يخفى [أنّ كونه محرماً عليه][8]

---

[1] في ب2: تلك.

[2] في ب1: فيحرمو، وفي ب2: فتحريم.

[3] قوله: [أن] سقط من ب1.

[4] في ب2: لا طالباً.

[5] قوله: [و] سقط من ب1 وب2.

[6] في ب1: الحمل.

[7] في ب1 وب2: إلخ.

[8] قوله: [أن كونه محرماً عليه] سقط من ب2.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْإِبَاحَةِ عَبَثٌ وَيُقَالُ: عَلَى الْمُحَرِّمِ إنْ أَرَدْت حُكْمَ الشَّارِعِ بِالْحُرْمَةِ فِي الْأَزَلِ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ إذْ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ لَا مُحَرِّمَ، وَلَا مُبِيحَ بَلْ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ بِالْعَقْلِ حُسْنُهُ، وَلَا قُبْحُهُ فِي حُكْمِ الشَّارِعِ، وَإِنْ أَرَدْت الْعِقَابَ عَلَى الِانْتِفَاعِ فَبَاطِلٌ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: {**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ** حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} [الإسراء: 15] ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّعْذِيبِ عَلَى مَا صَدَرَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ.

[الحاشية] ـــ

لا يثبتُ إلا بدليلٍ][1] يقتضيه، وحيثُ لا دليلٍ، فلا[2] حرمةٍ فلا ثوابٍ على الصبر[3]، وأما قوله ملكُ الغيرِ فقد عرفت[4] جوابه[5].

(**لقوله تعالى**: { **وما كنا معذبين** }) قيل[6] التعذيبُ قبلَ[7] البعثِ[8] محالٌ؛ لأن أولَ المكلفين آدم عليه السلام، فلا فائدةَ[9] في نفيهِ، إذ لا مكلّفَ[10] قبلَهُ حتى يفيدَ في حقِهِ نفيُ التعذيبِ قبل البعث،

---

[1] قوله: [ما يصير عليه فيثاب به أن يكون محرماً عليه، ولا يخفى أن كونه محرماً عليه لا يثبت إلا بدليل] سقط من ب1.

[2] جاء في الأصل: [ولا]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[3] في ب1: الصفر.

[4] في ب1: عرفه.

[5] في ب1: ما فيه جواب.

[6] في ب1: الآاية قيل، وفي ب2: الآية قيل.

[7] في ب2: قيل.

[8] في ب1 وب2: البعثة.

[9] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [فايدة]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[10] في ب1: ملك.

[التوضيح] ___________________________________

[التلويح] ___________________________________

فَإِنْ قُلْت: الْحُكْمُ بِالْحَظْرِ وَالْعِقَابُ عَلَى الِانْتِفَاعِ مُتَلَازِمَانِ فَكَيْفَ جَزَمَ بِبُطْلَانِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

[الحاشية] ___________________________________

وأُجيبَ بأنَّ[1] قبل آدم قوماً مكلفين يسمى الجان [بن الجان][2]، وبأنَّ في صحةِ نفيهِ يكفي[3] الإمكان، والصحيحُ أنَّ المرادَ في حقِ كلِّ قومٍ نبيَهُم، لكنْ فيه بحثٌ؛ لأنَّ المرادَ بما في الآية العذابُ الدنيوي[4]، كعذابِ[5] الإستئصالِ[6] بدليل السياق.

(**قلت[7] الحكمَ[8] بالخطرِ[9]**) (انتهى)[10] فيه نظرٌ؛ لأنَّ الحكمَ بالخطرِ يستلزمُ[11] جوازَ العقاب[12]، وحيث لا جوازَ للعقابِ[13] بدلالةِ الآيةِ المذكورة فلا خطر؛ لأن انتفاءَ اللازمِ يستلزمُ انتفاءَ الملزومِ تأمل.

---

[1] في ب2: بأن قوم قبل آدم عليه السلام.

[2] قوله: [بن الجان] سقط من ب1.

[3] في ب1: يكفيه.

[4] في ب2: الدنيوية.

[5] في ب1: بعذاب.

[6] في ب2: الإستيصال.

[7] في ب2: قوله قلت.

[8] في ب2: بالحكم.

[9] جاء في الأصل: [بالحصر]، وجاء في ب2: [الخطر]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[10] في ب1 وب2: إلخ.

[11] في ب1: سيلزم، وفي 2: مستلزم.

[12] جاء في الأصل: [ألقاب]، وجاء في ب2: [العذاب]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[13] في ب2: للعذاب.

[التلويح]

قُلْت: الْحُكْمُ بِالْحَظْرِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعِقَابَ لِجَوَازِ الْعَفْوِ، وَقَدْ يُقَالُ: عَلَى الْمُحَرِّمِ إنَّ عَدَمَ الْحُرْمَةِ مَعْلُومٌ قَطْعًا، فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ بَحْرًا لَا يُنْزَفُ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْجُودِ وَأَخْذُ مَمْلُوكِهِ قَطْرَةً مِنْ ذَلِكَ الْبَحْرِ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ تَحْرِيمُهَا، فَإِنْ اُسْتُدِلَّ بِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَتَحْرُمُ أُجِيبَ بِأَنَّ حُرْمَةَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ عَقْلًا مَمْنُوعَةٌ، فَإِنَّهَا تُبْتَنَى عَلَى السَّمْعِ، وَلَوْ سَلِمَ فَذَلِكَ فِيمَنْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ مَا بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ وَالْمَالِكُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مُنَزَّهٌ عَنْ الضَّرَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: إذَا كَانَ الْخِلَافُ فِيمَا لَمْ يُدْرَكْ بِالْعَقْلِ حُسْنُهُ، وَلَا قُبْحُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقَوْلُ بِحُرْمَتِهِ، أَوْ إبَاحَتِهِ. قُلْت: الْمُرَادُ بِالْإِبَاحَةِ جَوَازُ الِانْتِفَاعِ خَالِيًا عَنْ أَمَارَةِ الْمَفْسَدَةِ وَبِالْحُرْمَةِ عَدَمُهُ، وَهَذَا لَا يُنَافِي عَدَمَ إدْرَاكِ الْعَقْلِ فِيهِ بِخُصُوصِهِ صِفَةً مُحَسِّنَةً، أَوْ مُقَبِّحَةً، وَأَمَّا التَّوَقُّفُ، فَقَدْ فُسِّرَ تَارَةً بِعَدَمِ الْحُكْمِ وَتَارَةً بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ أَمَّا بِمَعْنَى نَفْيِ التَّصْدِيقِ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ أَيْ لَا يُدْرِكُ أَنَّ هُنَاكَ حُكْمًا أَمْ لَا، وَأَمَّا بِمَعْنَى نَفْيِ تَصَوُّرِ الْحُكْمِ عَلَى التَّعْيِينِ مَعَ التَّصْدِيقِ بِثُبُوتِ حُكْمٍ فِي الْجُمْلَةِ أَيْ لَا يُدْرِكُ أَنَّ الْحُكْمَ حَظْرٌ أَوْ إبَاحَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَمَّا الْأَوَّلُ، وَهُوَ التَّوَقُّفُ بِمَعْنَى عَدَمِ الْحُكْمِ فَبَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ **جَزْمٌ بِعَدَمِ الْحُكْمِ** لَا تَوَقُّفٌ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُسَمَّى تَوَقُّفًا بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْعَمَلِ بِالْفِعْلِ تَكَلُّفٌ.

[الحاشية]

(**جزم**[1] **بعدم**[2] **الحكم**) أجيبَ عنه بأنّ المرادَ [من][3] التوقفِ عدمُ الحكم بالخطر والإباحة [لا أصلاً][4]، فلا ينافيه الحكمُ بعدم[5] الحكم.

---

[1] في ب1: قوله جزم، وفي ب2: جدم.

[2] في ب2: بعد.

[3] قوله: [من] سقط من ب1.

[4] في ب2: الأصل.

[5] جاء في الأصل: [بعد]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[التوضيح]

[التلويح]

وَثَانِيهَا **أَنَّ الْحُكْمَ قَدِيمٌ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ**، فَلَا يُتَصَوَّرُ عَدَمُهُ وَالتَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ جَائِزٌ عِنْدَهُ، فَلَا يَتَوَقَّفُ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِالْفِعْلِ عَلَى الْبَعْثَةِ إذْ لَا مُوجِبَ لِلتَّوَقُّفِ سِوَى التَّحَرُّزِ عَلَى تَكْلِيفِ الْمُحَالِ وَرُدَّ بِأَنَّ تَجْوِيزَ تَكْلِيفِ الْمُحَالِ يَسْتَلْزِمُ الْقَوْلَ بِوُقُوعِهِ، وَلَوْ سَلِمَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ لِجَوَازِ أَنْ يَمْتَنِعَ بِسَبَبٍ آخَرَ، وَتَجْوِيزُ التَّكْلِيفِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ لَيْسَ مَذْهَبًا لِلْأَشْعَرِيِّ بَلْ هُوَ يُنَافِي مَذْهَبَهُ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، فَلَا يَصْلُحُ إلْزَامًا لَهُ. وَثَالِثُهَا أَنَّ الْفِعْلَ إمَّا مَمْنُوعٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَحْرُمُ، أَوْ غَيْرُ مَمْنُوعٍ فَيُبَاحُ وَأَجَابَ الْإِمَامُ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عَدَمَ الْمَنْعِ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَلْزِمُ الْإِبَاحَةَ، فَإِنَّ الْمُبَاحَ مَا أَذِنَ الشَّارِعُ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ، وَهَذَا مَعْنَى إعْلَامِ الشَّارِعِ نَصًّا، أَوْ دَلَالَةً بِأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى فَاعِلِهِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَعَدَمُ الْمَنْعِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كَمَا فِي أَفْعَالِ الْبَهَائِمِ.

[الحاشية]

(**لأنَّ[1] الحكمَ قديمٌ عند الأشعري**) جوابُهُ أنَّ الشارحَ نفسَهُ[2] صرَّح قبلَ[3] هذا وبعيده بأن كلامَ الشيخِ هاهنا[4] على أصولِ المعتزلة من أنَّ الحكمَ للعقلِ لا على مذهبِهِ، فلا يعدُّ[5] على تقديرِ كونِهِ حاكماً أنْ [لا يحكم][6] فيما لا[7] يستقلُ بإدراكِهِ جهةَ حُسنِهِ[8] وقُبحِهِ، إلى أنْ يَردَّ الشرعُ أو يقولَ مرادُهُ بعدمِ الحكمِ عدم تعلقه، وتعلُّقُهُ حادثٌ فيصحُ أن يوصفَ بالعدمِ؛ لأنَّ المنافيَ للعدمِ هو القدم.

---

[1] في ب1: أن، وفي ب2: قوله أن.

[2] في ب1: لفتدى نفسه.

[3] في ب2: قيل.

[4] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[5] جاء في الأصل: [بعد]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[6] قوله: [لا يحكم] سقط من ب2.

[7] في ب1: فيما بما.

[8] في ب2: حسنة.

[التلويح]

وَاعْتِرَاضُ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – عَلَيْهِ ظَاهِرٌ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ إنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّنَزُّلِ إلَى أَنَّ لِلْعَقْلِ حُكْمًا فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْإِبَاحَةِ إذْنُ الشَّارِعِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بَلْ مَعْنَاهَا جَوَازُ الِانْتِفَاعِ خَالِيًا عَنْ أَمَارَةِ الْمَفْسَدَةِ، وَأَمَّا عَدَمُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ قَبْلَ الْبَعْثَةِ **فَمِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ خِلَافٌ**. وَمَنْشَأُ هَذَا الِاعْتِرَاضِ مَعَ أَنَّهُ كَلَامٌ عَلَى السَّنَدِ عَدَمُ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَتَحْقِيقِ مُرَادِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ حُكْمٌ مِنْ الشَّارِعِ لِعَدَمِ الْبَعْثَةِ، وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهِ الْعَقْلُ جِهَةَ حُسْنٍ، وَلَا قُبْحٍ كَأَكْلِ الْفَوَاكِهِ مَثَلًا فَهَلْ لِلْعَقْلِ أَنَّهُ يَحْكُمُ حُكْمًا عَامًّا بِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الشَّارِعِ مَأْذُونٌ فِيهِ، أَوْ مَمْنُوعٌ عَنْهُ وَمُرَادُ الْإِمَامِ أَنَّ مَا لَمْ يُمْنَعْ عَنْهُ أَيْ مَا لَمْ يُدْرِكْ الْعَقْلُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ فِي حُكْمِ الشَّارِعِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أَيْ مَأْذُونًا فِيهِمِنْ الشَّارِعِ إعْلَامًا بِأَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، أَوْ دَلَالَةً بِأَنْ يُرْشِدَ الشَّارِعُ الْعَبْدَ بِعَقْلِهِ إلَى أَنْ يُدْرِكَ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ مَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَمْ يُعْلِمْ الشَّارِعُ بِالْحَرَجِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ وَعَدَمِ الْحَرَجِلَمْ يُعْلِمْ الشَّارِعُ بِعَدَمِ الْحَرَجِ فِيهِ لِيَكُونَ حَشْوًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بَلْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ الشَّارِعُ فَاعِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِأَنْ يُدْرِكَ ذَلِكَ بِعَقْلِهِ، وَهَذَا كَلَامٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ،

[الحاشية]

(**فمما[1] لا يتصور فيه خلاف[2]**) قيل عدمُ تصورِ الخلاف بعد ثبوتِ [أزليَّةِ][3] الحكمِ الشرعي في حيزِ[4] المنع.

---

[1] في ب1: فيما، وفي ب2: قوله فمما.

[2] في ب1: خلافاً.

[3] قوله: [أزلية] سقط من ب2، وجاء في الأصل: [إزالة]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[4] في ب2: خير.

وَأَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ التَّوَقُّفُ بِمَعْنَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ فِعْلٍ حُكْمًا إِمَّا بِالْمَنْعِ عَنْهُ، أَوْ بِعَدَمِ الْمَنْعِ وَلِلْخَصْمِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْحُكْمِ بِالْمَنْعِ وَالْحُكْمِ بِعَدَمِ الْمَنْعِ حَتَّى يَمْتَنِعَ ارْتِفَاعُهُمَا وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَعَدَمِ الْحُكْمِ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الْإِبَاحَةَ، وَأَمَّا الثَّالِثُ وَهُوَ التَّوَقُّفُ بِمَعْنَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّ حُكْمَهُ الْإِبَاحَةُ أَوْ الْحَظْرُ فَحَقٌّ إذْ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ مِنْ الشَّارِعِ، وَلَا مَجَالَ مِنْ الْعَقْلِ، وَهَذَا يُسَاوِي الْقَوْلَ بِالْإِبَاحَةِ مِنْ جِهَةِ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَا عَلَى التَّرْكِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْمُتَوَقِّفِ هُوَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ بِالْعِقَابِ وَعَدَمِهِ. وَعَدَمُ الْقَوْلِ بِالْعِقَابِ أَعَمُّ مِنْ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْعِقَابِ فَكَيْفَ يَتَسَاوَيَانِ؟ فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا عِقَابَ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْعِقَابِ قَوْلٌ بِالْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَاهَا عَلَى مَا فَسَّرَهَا، فَلَا تَوَقُّفَ.

(**وفيه نظر**) (انتهى)[1] أجيبَ بأنّ دعوى عدمِ العلمِ بالعقاب وعدمه[2] يُفضي[3] إلى فسادين، أحدُهُما تجويزُ التكليفِ بما لا يطاق، والثاني عدمُ اعتقادِ حقيّةِ[4] قوله تعالى: { وما كنا مُعذبين حتى نَبعَثَ رسولاً } [الإسراء: 15] فإن كانوا قائلينَ[5] بعدمِ العقاب، وإلا فالمصنفُ حَمَلَ حالَهُم[6] على الصلاح، والشارحُ على الفساد، وكلامُ من يحملْ حالَ[7] المؤمنِ على الصلاح أولى، وأنتَ خبيرٌ بأنّ الحملَ على الصلاحِ فيما أمكنَ بوجه، وأما فيما لا[8] يُمكن فلا.

---

[1] في ب1 وب2: إلخ.
[2] في ب2: عدم.
[3] في ب2: بعض.
[4] في ب2: حقيقة.
[5] في ب2: قايلين.
[6] في ب2: حالتهم.
[7] في ب2: مال.
[8] جاء في الأصل: [له]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى الْحَظْرِ فَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِحَظْرِهِ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ وَإِنْ أَرَادُوا الْعِقَابَ عَلَى الِانْتِفَاعِ بِهِ فَبَاطِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} [الإسراء: 15] وقَوْله تَعَالَى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29] .

الْوَقْفُ تَارَةً بِعَدَمِ الْحُكْمِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ إمَّا مَمْنُوعٌ مِنْ اللَّهِ عَنْ الِانْتِفَاعِ بِهِ، أَوْ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ وَالْأَوَّلُ حَظْرٌ وَالثَّانِي إبَاحَةٌ، وَلَا خُرُوجَ عَنْ النَّقِيضَيْنِ.

وَأَجَابَ الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمُبَاحَ هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ الشَّارِعُ فَاعِلَهُ أَوْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْفِعْلِ، وَهَذَا الْجَوَابُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي شَيْءٍ لَمْ يُعْلِمْ الشَّارِعُ بِالْحَرَجِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ وَعَدَمِهِ فَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَمْ يُعْلِمْ الشَّارِعُ بِالْحَرَجِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ وَعَدَمِ الْحَرَجِ لَمْ يُعْلِمْ الشَّارِعُ بِعَدَمِ الْحَرَجِ فِيهِ. وَهَذَا كَلَامٌ حَشْوٌ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، وَقَدْ فُسِّرَ الْوَقْفُ تَارَةً بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّ هُنَاكَ حُكْمًا أَمْ لَا وَإِنْ كَانَ حُكْمٌ، فَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ حَظْرٌ، أَوْ إبَاحَةٌ أَمَّا عَدَمُ الْعِلْمِ بِأَنَّ هُنَاكَ حُكْمًا أَمْ لَا فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمًا لَازِمًا إمَّا بِالْمَنْعِ، أَوْ بِعَدَمِهِ وَأَمَّا أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ حَظْرٌ، أَوْ إبَاحَةٌ فَحَقٌّ فَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْحَظْرُ، أَوْ الْإِبَاحَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَظْرُ، أَوْ الْإِبَاحَةُ وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ بِالْإِبَاحَةِ إذْ لَا مَعْنَى لِلْإِبَاحَةِ إلَّا أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَهَذَا حَاصِلٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ أَيُّهُمَا وَلِقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ» الْحَدِيثَ «إلَّا وَقَدْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» .

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَلِقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –) دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى جَعْلِ الْمُحَرِّمِ نَاسِخًا لِلْمُبِيحِ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: لِأَنَّ قَبْلَ الْبَعْثَةِ كَانَ الْأَصْلُ الْإِبَاحَةَ.

[الحاشية]

[التوضيح]

(وَأَمَّا إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُثْبِتًا وَالْآخَرُ نَافِيًا فَإِنْ كَانَ النَّفْيُ يُعْرَفُ بِالدَّلِيلِ كَانَ مِثْلَ الْإِثْبَاتِ وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ بِهِ بَلْ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ **فَالْمُثْبِتُ، أَوْلَى** لِمَا قُلْنَا فِي الْمُحَرِّمِ وَالْمُبِيحِ وَإِنْ احْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ يُنْظَرُ فِيهِ) أَيْ إنْ احْتَمَلَ النَّفْيُ أَنْ يُعْرَفَ بِدَلِيلٍ وَأَنْ يُعْرَفَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ النَّفْيِ فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يُعْرَفُ بِالدَّلِيلِ يَكُونُ كَالْإِثْبَاتِ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَالْإِثْبَاتُ أَوْلَى.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَالْمُثْبِتُ أَوْلَى) إذْ لَوْ جَعَلَ الْبَاقِيَ أَوْلَى يَلْزَمُ تَكَرُّرُ النَّسْخِ بِتَغْيِيرِ الْمُثْبِتِ لِلنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، ثُمَّ النَّافِي لِلْإِثْبَاتِ وَأَيْضًا الْمُثْبِتُ يَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةِ عِلْمٍ كَمَا فِي تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِجَعْلِ الْجَرْحِ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الْمُثْبِتَ مُؤَسِّسٌ وَالنَّافِيَ مُؤَكِّدٌ وَالتَّأْسِيسُ خَيْرٌ مِنْ التَّوْكِيدِ وَعَنْ عِيسَى بْنِ أَبَانَ أَنَّ النَّافِيَ كَالْمُثْبِتِ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَقَدْ دَلَّ بَعْضُ الْمَسَائِلِ عَلَى تَقْدِيمِ الْمُثْبِتِ وَبَعْضُهَا عَلَى تَقْدِيمِ النَّافِي فَلِذَا احْتَاجَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – إلَى بَيَانِ ضَابِطٍ فِي تَسَاوِيهِمَا وَتَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنَّ النَّفْيَ إنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ وَإِلَّا فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ بِالدَّلِيلِ تَسَاوَيَا، وَإِنْ احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ يُنْظَرُ لِيُتَبَيَّنَ الْأَمْرُ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي بَابِالرِّوَايَةِ تَتَفَرَّعُ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ بِأَنْ يَتَسَاوَى النَّافِي وَالْمُثْبِتُ إنْ عُلِمَ أَنَّ النَّفْيَ بِدَلِيلٍ وَيُقَدَّمُ الْمُثْبِتُ إنْ عُلِمَ أَنَّ النَّفْيَ بِحَسَبِ الْأَصْلِ وَإِلَّا يُنْظَرْ فِيهِ لِيُتَبَيَّنَ.

[الحاشية]

(**وأيضاً**[1] **المثبت**) [انتهى][2] فيه بحثٌ؛ لأن مدعى المصنفِ أولويةُ[3] المثبتِ بشرطِ أنْ لا يصرفَ[4] النفي[5] بدليلٍ في بقاءِ على العدم الأصلي، وهذا الدليلُ[6] يفيدُ أولويةَ المثبتِ مطلقاً، فلا ينطبقُ ذلك[7] المدعى.

---

[1] في ب2: قوله وأيضاً.

[2] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[3] في ب1: أوليية.

[4] في ب1: يعرف.

[5] في ب1: اليع.

[6] في ب1: لدليل.

[7] في ب1 وب2: على ذلك.

(فَمَا رُوِيَ «أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ» مُثْبِتٌ وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ نَافٍ فَإِنَّهُ اُتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِلِّ الْأَصْلِيِّ وَالْإِحْرَامُ حَالَةٌ مَخْصُوصَةٌ تُدْرَكُ عِيَانًا فَكِلَاهُمَا سَوَاءٌ فَرُجِّحَ بِالرَّاوِي وَرُوِيَ أَنَّهُ الْمُحْرِمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَلَا يَعْدِلُهُ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَنَحْوُهُ) هَذَا نَظِيرُ النَّفْيِ الَّذِي يُعْرَفُ بِالدَّلِيلِ.

اعْلَمْ أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ جَائِزٌ عِنْدَنَا تَمَسُّكًا بِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ» وَتَمَسَّكَ الْخَصْمُ بِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – تَزَوَّجَ، وَهُوَ حَلَالٌ» وَاتَّفَقُوا **عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِلِّ الْأَصْلِيِّ** فَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْإِحْرَامِ، أَوْ فِي الْحِلِّ الَّذِي بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَمَعْنَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْإِحْرَامِ أَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ الْإِحْرَامُ بَعْدُ وَمَعْنَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْحِلِّ الَّذِي بَعْدَ الْإِحْرَامِ أَنَّ الْإِحْرَامَ تَغَيَّرَ إلَى الْحِلِّ فَالْأَوَّلُ نَافٍ وَالثَّانِي مُثْبِتٌ لَكِنَّ الْإِحْرَامَ حَالَةٌ مَخْصُوصَةٌ مُدْرَكَةٌ عِيَانًا فَتَكُونُ كَالْإِثْبَاتِ فَرَجَّحْنَا بِالرَّاوِي، وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –.(وَنَحْوُ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ مُثْبِتٌ وَأُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ نَافٍ، وَهَذَا النَّفْيُ مِمَّا يُعْرَفُ بِظَاهِرِ الْحَالِ فَالْمُثْبِتُ أَوْلَى) هَذَا نَظِيرُ النَّفْيِ الَّذِي لَا يَكُونُ بِالدَّلِيلِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْأَمَةَ الَّتِي زَوْجُهَا حُرٌّ إذَا أُعْتِقَتْ يَثْبُتُ لَهَا خِيَارُ الْعِتْقِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَلَنَا أَنَّهَا أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ وَيُرْوَى أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ فَالْأَوَّلُ مُثْبِتٌ وَالثَّانِي نَافٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ رِقِّيَّتَهُ لَمْ تَتَغَيَّرْ بَعْدُ، وَهَذَا نَفْيٌ لَا يُدْرَكُ عِيَانًا بَلْ بَقَاءً عَلَى مَا كَانَ فَالْمُثْبِتُ أَوْلَى.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِلِّ الْأَصْلِيِّ) **كَأَنَّهُ يُرِيدُ اتِّفَاقَ الْفَرِيقَيْنِ**، وَإِلَّا فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ» . كَذَا فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِلْمُسْتَغْفِرِيِّ.

[الحاشية]

(**كأنه يريدُ اتفاقَ الفريقين**) إشارةً إلى احتمالٍ آخرٍ وهو[1] أن يريدَ اتفاقَ عامتِهم، وقد يقالُ هذه

[1] في ب1: هو.

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

[الحاشية] ــ

الروايةَ[1] غير ثابتةٍ، حتى لم يقلْ بها أحدُ الفريقين فلم يعتبرْها، [ثم][2] على تقديرِ ثبوتِها فالثاني[3] من قال أنّه عليه الصلاةُ والسلام [تزوجها[4] وهو عليهم][5] حلال[6]؛[7] لأنّ الحلَ[8] إدراكُ أصلٍ، فدعوى الإحلالِ[9] معناها أنه لم يتغير[10] الحلُ الأصلي، والمثبتُ من قال [أنه][11] عليه الصلاة والسلام محرم، ولهذا علّلَ المصنفُ كونَ روايةِ الحلِ مثبتاً، ورواية الإحرامِ نافياً لقوله[12] فإنه اتفقَ على أنه لم يكنْ في الحلِ[13] الأصلي.

---

[1] في ب1: الروا.

[2] قوله: [ثم] سقط من ب2.

[3] في ب2: فاالثاني.

[4] في ب2: تزوجها رضي.

[5] قوله: [تزوجها وهو عليهم] سقط من الأصل، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[6] في ب2: حال.

[7] انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج, الصحيح الجامع, كتاب النكاح, باب تحريم نكاح المحرم, حديث رقم (3517), ج4, ص173.

[8] في ب2: اكل.

[9] في ب1: الإجلال.

[10] في ب1: يعتبر.

[11] قوله: [أنه] سقط من ب2.

[12] في ب2: بقوله.

[13] في ب1: محال.

(وَإِذَا أَخْبَرَ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ فَالطَّهَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَفْيًا لَكِنَّهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْمَعْرِفَةَ بِالدَّلِيلِ فَيُسْأَلُ فَإِنْ بَيَّنَ وَجْهَ دَلِيلِهِ كَانَ كَالْإِثْبَاتِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَالنَّجَاسَةُ أَوْلَى) هَذَا نَظِيرُ النَّفْيِ الَّذِي يُحْتَمَلُ مَعْرِفَتُهُ بِالدَّلِيلِ وَتُحْتَمَلُ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَاءِ قَدْ تُدْرَكُ بِظَاهِرِ الْحَالِ وَقَدْ تُدْرَكُ عِيَانًا بِأَنْ غَسَلَ الْإِنَاءَ بِمَاءِ السَّمَاءِ، أَوْ بِالْمَاءِ الْجَارِي وَمَلَأَهُ بِأَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ أَصْلًا، وَلَمْ يُلَاقِهِ شَيْءٌ نَجِسٌ، فَإِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِنَجَاسَةِ **(وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ)** عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: فَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَعْنَاهُ إِذَا تَعَارَضَ قِيَاسَانِ **(فَلَا يُحْمَلُ عَلَى النَّسْخِ.** وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِيمَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ كَالْقِيَاسِ فَيَأْخُذُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ) مِنْ الْقِيَاسَيْنِ، وَكَذَا يَأْخُذُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَالْقِيَاسِ **(بَعْدَ شَهَادَةِ قَلْبِهِ،** وَلَا يَسْقُطَانِ بِالتَّعَارُضِ كَمَا يَسْقُطُ النَّصَّانِ حَتَّى يُعْمَلَ بَعْدَهُ بِظَاهِرِ الْحَالِ إِذْ فِي الْأَوَّلِ) أَيْ فِي تَعَارُضِ النَّصَّيْنِ (إِنَّمَا يَقَعُ التَّعَارُضُ لِلْجَهْلِ الْمَحْضِ بِالنَّاسِخِ مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ عَمَلُهُ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الْجَهْلِ وَهُنَا) أَيْ فِي الْقِيَاسَيْنِ (لَيْسَ) أَيْ التَّعَارُضُ (لِجَهْلٍ مَحْضٍ؛ لِأَنَّهُ) أَيْ الْمُجْتَهِدَ، وَهُوَ لَمْ يُذْكَرْ لَفْظًا بَلْ دَلَالَةً (فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الِاجْتِهَادَيْنِ مُصِيبٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَدْلُولِ عَلَى مَا يَأْتِي **فَكُلُّ وَاحِدٍ**

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى النَّسْخِ) إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي بَيَانِ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ.
(قَوْلُهُ: بَعْدَ شَهَادَةِ قَلْبِهِ) أَيْ قَلْبِ طَالِبِ الْحُكْمِ، وَمَنْ هُوَ بِصَدَدِ مَعْرِفَتِهِ، وَإِنَّمَا اُشْتُرِطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ فَالْمُتَعَارِضَانِ لَا يَبْغِيَانِ حُجَّةً فِي حَقِّ إِصَابَةِ الْحَقِّ وَلِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ نُورٌ يُدْرِكُ بِهِ مَا هُوَ بَاطِنٌ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ.

[الحاشية]

(**ولَقلب المؤمنُ نورَ**) تلميحٍ إلى قوله[1] عليه الصلاة والسلام: (اتقوا[2] فراسةَ[3] المؤمنِ فإنه ينظرُ بنورِ الله).[4]

---

[1] في ب2: قول.

[2] جاء في الأصل وب2: [اتفقوا]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[3] في ب1: أمر.

[4] انظر: الترمذي, محمد بن عيسى، السنن, باب سورة الحجر, حديث رقم(3127) ج5, ص298, قال أبو عيسى هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وقد روي عن بعض أهل العلم, قال الشيخ الألباني : ضعيف.

دَلِيلٌ لَهُ فِي حَقِّ الْعَمَلِ) .

(فَصْلٌ مَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ فَعَلَيْك اسْتِخْرَاجُهُ مِنْ مَبَاحِثِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَتْنًا وَسَنَدًا) أَمَّا الْمَتْنُ فَكَتَرْجِيحِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُفَسَّرِ عَلَى النَّصِّ وَالْمُحْكَمِ عَلَى الْمُفَسَّرِ وَالْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ وَالصَّرِيحِ عَلَى الْكِنَايَةِ وَالْعِبَارَةِ عَلَى الْإِشَارَةِ وَالْإِشَارَةِ عَلَى الدَّلَالَةِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى الِاقْتِضَاءِ، وَأَمَّا السَّنَدُ فَكَتَرْجِيحِ الْمَشْهُورِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالتَّرْجِيحِ بِفِقْهِ الرَّاوِي وَبِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَكُلٌّ وَاحِدٍ) يَعْنِي لَمَّا كَانَ الْمُجْتَهِدُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الِاجْتِهَادَيْنِ مُصِيبًا بِالنَّظَرِ إلَى الدَّلِيلِ ضَرُورَةَ أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَضَعَهُ الشَّارِعُ لِلْعَمَلِ بِهِ غَيْرَ مُصِيبٍ بِالنَّظَرِ إلَى الْمَدْلُولِ ضَرُورَةَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا غَيْرُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْقِيَاسَيْنِ دَلِيلًا فِي حَقِّ الْعَمَلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا فِي حَقِّ الْعِلْمِ، وَهَذَا بِخِلَافِ النَّصَّيْنِ، فَإِنَّ الْحَقَّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ فِي الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ جَمِيعًا لِجَوَازِ النَّسْخِ. (قَوْلُهُ: فَصْلٌ) مَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ كَثِيرٌ يُعْرَفُ بَعْضُهَا مِمَّا سَلَفَ لَا سِيَّمَا وُجُوهُ التَّرْجِيحِ **فِي النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ** أَمَّا تَرْجِيحُ النُّصُوصِ فَيَقَعُ بِالْمَتْنِ وَالسَّنَدِوَالْحُكْمِ وَالْأَمْرِ الْخَارِجِ وَالْمُرَادُ بِالْمَتْنِ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَبِالسَّنَدِ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ مِنْ تَوَاتُرٍ وَمَشْهُورٍ وَآحَادٍ مَقْبُولٍ أَوْ مَرْدُودٍ فَالْأَوَّلُ كَتَرْجِيحِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُفَسَّرِ عَلَى الْمُجْمَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالثَّانِي يَقَعُ فِي الرَّاوِي كَالتَّرْجِيحِ بِفِقْهِ الرَّاوِي، وَفِي الرِّوَايَةِ كَتَرْجِيحِ الْمَشْهُورِ عَلَى الْآحَادِ، وَفِي الْمَرْوِيِّ كَتَرْجِيحِ الْمَسْمُوعِ مِنْ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – عَلَى مَا يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ كَمَا إذَا قَالَ أَحَدُهُمَا سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

[الحاشية]

(**في النص والإجماع**) فيه بحثٌ؛ وهو أنّ كلامَ المصنفِ يشيرُ[1] إلى [أنّ][2] الترجيحَ إنما يكونُ في الكتابِ والسنةِ متناً وسنداً، وقول الشارحُ صريحٌ في أنّه [لا][3] يكون في الإجماعِ [أيضاً][4]

[1] في ب2: يستر.

[2] قوله: [أن] سقط من ب1 وب2.

[3] قوله: [لا] سقط من ب2.

[4] قوله: [أيضاً] سقط من ب1.

[التوضيح]

(وَالْقِيَاسِ) عَطْفٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَا عُرِفَ عِلِّيَّتُهُ نَصًّا صَرِيحًا أَوْلَى مِمَّا عُرِفَ إيمَاءً وَمَا عُرِفَ إيمَاءً فَبَعْضُهُ أَوْلَى مِنْ الْبَعْضِ **ثُمَّ مَا عُرِفَ إيمَاءً** أَوْلَى مِمَّا عُرِفَ بِالْمُنَاسَبَةِ وَأَيْضًا مَا عُرِفَ بِالْإِجْمَاعِ تَأْثِيرُ نَوْعِهِ فِي نَوْعِهِ أَوْلَى مِمَّا عُرِفَ بِالْإِجْمَاعِ تَأْثِيرُ الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ،

[التلويح]

[الحاشية]

متناً[1] [وسنداً][2] فإنّه[3] يكونُ في النصوصِ متناً وسنداً وحكماً، واعتبارُهُ[4] أمر خارج فمثل الترجيحِ [بالحكمِ ترجيحُ][5] الخطرِ[6] على الإباحة، والترجيحُ بأمرٍ خارجٍ يرجِّحُ[7] ما يوافقُ القياس[8] على ما لا يوافقه، وأنت خبيرٌ بأن الترجيحَ بالخطر والإباحة إنما هو ترجيحٌ بالمتن المشتملِ على النهي والأمر.

قول المصنف: (**ثم**[9] [**ما**][10] **عُرِفَ إيماء**) قيل[11] في فصول البدائعِ[12] فيه بحثٌ؛ لأنّه يفتقرُ[13] إليهِا[14] إلا أنْ يريد تجردَهُ أولى من تجردِها لأنّهُ منطوق، أما إذا اجتمعا فمسلكٌ واحد.

---

[1] في ب1: منعاً.

[2] قوله: [وسنداً] سقط من ب2.

[3] في ب1 وب2: وإنه.

[4] في ب1: وباعتبار، وفي ب2: باعتبار.

[5] قوله: [بالحكم ترجيح] سقط من ب1.

[6] في ب1: الحصر.

[7] في ب1: ترجيح، وفي ب2: ترجح.

[8] في ب1: القياس القياس.

[9] في ب2: عم.

[10] قوله: [ما] سقط من ب1.

[11] في ب2: قال.

[12] انظر: الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي ، فصول البدائع في أصول الشرائع, تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية, ط1، 1427ه – 2006 م, ج2, ص402.

[13] في ب2: لا يفتقر.

[14] جاء في الأصل: [إليهما]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[التوضيح]

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَوْلَى مِنْ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ ثُمَّ الْجِنْسُ الْقَرِيبُ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبِ ثُمَّ الْمُرَكَّبُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَوْلَى مِنْ الْمُفْرَدِ وَأَقْسَامُ الْمُرَكَّبَاتِ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَمَنْ أَتْقَنَ الْمَبَاحِثَ السَّابِقَةَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

[التلويح]

[الحاشية]

[قول][1] المصنف: (**وهذا أولى من عكسِهِ**[2]) أيّ ما عُرِفَ بالإجماعِ بأثرِ[3] جنسِهِ[4] في نوعِه أولى مما عُرِفَ به بأثرِ[5] نوعِهِ في جنسه[6]، ووجهُ أنّ الحكمَ أصلُ المقصودِ كما[7] سيجيء، وعكسُهُ ابن الحاجب،[8] قال القاضي في تعليله: لأنّ العلةَ هي العمدةُ[9] في التعدية[10]، وكلّما[11] كان التشابُهُ فيها أكثر[12] كان أقوى،[13] وفيه بحثٌ؛ لأنّ تأثيرَ العلة استلزامُها،

---

[1] قوله: [قول] جاء ذكره في حاشية الأصل، وتم الإشارة إلى كونه من المتن، فأثبته فيه، وسقط من ب1 وب2.

[2] في ب2: عليه.

[3] في ب1: تأثير، وفي ب2: ماثر.

[4] في ب2: خيه.

[5] في ب2: تأثير.

[6] في ب2: جنس.

[7] في ب1: وكما.

[8] ابن الحاجب: هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالاسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. انظر: الزركلي, خير الدين بن محمود، الأعلام, ج4, ص211. انظر: السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي, رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب, عالم الكتب، لبنان –بيروت – 1999 م – 1419 هـ, ط1, ج4, ص341.

[9] في ب2: العدة.

[10] في ب2: البعدية.

[11] في ب1: فكما.

[12] في ب1: الثر.

[13] انظر: البيضاوي, عبدالله بن عمر، تفسير البيضاوى , ج5, ص147.

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

[الحاشية] ــ

واستلزامُ[1] جنسِها لنوعِ[2] الحكمِ [لا][3] يقتضِ استلزامَ عينِها؛ لأنّه ملزومُ الملزومِ، فيكون مؤثرَهُ كُلاً[4] وبعضاً، وذلك أقوى من استلزامِ عينِها، إذ لا يلزمُ منه استلزامَ جنسِها[5]، وأيضاً لزومُ الجنسِ[6] لزومُ لازمِ المقصودِ، ولا يلزمُ من لزومِ [اللازمِ لزومَ][7] الملزومِ، [فلا يتمُ][8] التقريب، فإنْ قلتَ فلا يصحُ التعليل بنوعِ الوصفِ بجنسِ[9] الحكم، قلتُ نعم لو [لا][10] ترتّبَ الحكمُ على دفعِهِ[11] في الجملة.

---

[1] في ب2: استلزامها.

[2] في ب1: النوع.

[3] قوله: [لا] سقط من الأصل وب1.

[4] في ب1: وكلاً.

[5] جاء في الأصل: [اجنسهما]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[6] في ب1: الجنسي.

[7] قوله: [اللازم لزوم] سقط من ب1.

[8] قوله: [فلا يتم] سقط من ب1.

[9] في ب1: بجنسي.

[10] قوله: [لا] سقط من ب1.

[11] جاء في الأصل: [وفقه]، وجاء في ب1: [وجه]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[التوضيح]

[التلويح]

وَقَالَ الْآخَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفِي الْمَرْوِيِّ عَنْهُ كَتَرْجِيحِ مَا لَمْ يَثْبُتْ إنْكَارٌ لِرِوَايَتِهِ عَلَى مَا ثَبَتَ. وَالثَّالِثُ كَتَرْجِيحِ الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ. وَالرَّابِعُ كَتَرْجِيحِ مَا يُوَافِقُ الْقِيَاسَ عَلَى مَا لَا يُوَافِقُهُ وَلِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ تَفَاصِيلُ مَذْكُورَةٌ فِي مَوْضِعِهَا.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَيَقَعُ فِيهِ التَّرْجِيحُ **بِحَسَبِ أَصْلِهِ، أَوْ فَرْعِهِ، أَوْ عِلَّتِهِ، أَوْ أَمْرٍ خَارِجٍ** عَنْهُ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُطْلَبُ مِنْ أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – هَاهُنَا إلَى بَعْضِ مَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ بِحَسَبِ الْعِلَّةِ كَتَرْجِيحِ قِيَاسٍ عُرِفَ عِلِّيَّةُ الْوَصْفِ فِيهِ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَى مَا عُرِفَ عِلِّيَّتُهُ بِالْإِيمَاءِ ثُمَّ فِي الْإِيمَاءِ يُرَجَّحُ مَا يُفِيدُ ظَنًّا أَغْلَبَ وَأَقْرَبَ إلَى الْقَطْعِ عَلَى غَيْرِهِ

[الحاشية]

(**بحسبِ[1] أصلِهِ أو فرعِهِ أو علتِهِ[2] أو أمرٍ خارجٍ**) الأولُ كتقدُّمِ[3] قطعيِّ الأصلِ على غيره، والثاني كتقدمِ[4] ما[5] لمشاركة فيه في عينِ الحكمِ[6] ، و[7]عينُ العلة[8] [على المشاركةِ فيه في جنسِ الحكمِ، وعينُ العلةِ][9] أو عينُ الحكمِ وجنسُ العلةِ أو جنسُ الحكمِ وجنسُ العلة، والثالث كتقدمِ ما[10] العلة][11] فيه قطعيةٌ على ما هي فيه ظنية، الرابعُ كتقدمِ ما يتوقفُ[12] عملَ أهلِ المدينةِ أو الأئمةِ[13] الأربعةِ على غيره.

---

[1] في ب2: قوله بحسب.
[2] في ب2: عليه.
[3] في ب2: كيقدم.
[4] في ب2: ليقدم.
[5] في ب1: ماء.
[6] في ب1: العلة.
[7] في ب1: أو.
[8] في ب1: الحكم.
[9] قوله: [على المشاركة فيه في جنس الحكم وعين العلة] سقط من ب1.
[10] في ب1: ماء.
[11] قوله: [على المشاركة فيه في جنس الحكم وعين العلة أو عين الحكم وجنس العلة أو جنس الحكم وجنس العلة، والثالث كتقدم ما العلة فيه قطعية] سقط من ب2.
[12] في ب1 وب2: يوافق.
[13] جاء في الأصل وب2: [الأيمة]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[التوضيح]

[التلويح]

وَمَا عُرِفَ بِالْإِيمَاءِ مُطْلَقًا يُرَجَّحُ عَلَى مَا عُرِفَ بِالْمُنَاسَبَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ الِاخْتِلَافِ وَلِأَنَّ الشَّارِعَ أَوْلَى بِتَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ، **ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الرَّاجِحَ تَأْثِيرُ الْعَيْنِ**، ثُمَّ النَّوْعِ، ثُمَّ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَأَنَّ اعْتِبَارَ شَأْنِ الْحُكْمِ لِكَوْنِهِ الْمَقْصُودَ أَوْلَى وَأَهَمَّ مِنْ اعْتِبَارِ شَأْنِ الْعِلَّةِ وَيُرَجَّحُ تَأْثِيرُ جِنْسِ الْعِلَّةِ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ عَلَى تَأْثِيرِ نَوْعِ الْعِلَّةِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، وَعِنْدَ التَّرْكِيبِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ رَاجِحَيْنِ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُرَكَّبِ مِنْ مَرْجُوحَيْنِ، أَوْ مُسَاوٍ وَمَرْجُوحٍ كَتَقْدِيمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ تَأْثِيرِ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ وَالْجِنْسِ الْقَرِيبِ فِي النَّوْعِ عَلَى الْمُرَكَّبِ مِنْ تَأْثِيرِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْجِنْسِ الْقَرِيبِ فِي النَّوْعِ. وَفِي الْمُرَكَّبَيْنِ اللَّذَيْنِ يَشْتَمِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى رَاجِحٍ وَمَرْجُوحٍ يُقَدَّمُ مَا يَكُونُ الرَّاجِحُ مِنْهُ فِي جَانِبِ الْحُكْمِ عَلَى مَا يَكُونُ فِي جَانِبِ الْعِلَّةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَأَقْسَامُ الْمُرَكَّبَاتِ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ فِي الْمَبَاحِثِ السَّابِقَةِ إلَّا أَنَّهُ قَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ بِذِكْرِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ مِمَّا يَقَعُ بِهِ فِي تَرْجِيحِ الْقِيَاسِ وَهِيَ قُوَّةُ الْأَثَرِ وَقُوَّةُ الثَّبَاتِ عَلَى الْحُكْمِ وَكَثْرَةُ الْأُصُولِ وَالْعَكْسُ.

[الحاشية]

(**ثم لا يخفى أنّ الراجحَ تأثيرُ العينِ**) (انتهى)[1] كأنّه إشارةٌ[2] إلى أنّ عدمِ تعرضِ المصنفِ[3] لتأثيرِ[4] العين في قوله: وأيضاً ما عُرِفَ بالإجماع تأثيرُ [نوعِهِ][5] في نوعِهِ (انتهى)[6] ليس كما ينبغي، وقد[7] يقالُ في الجواب إذا وُجِدَ اجتماعُ تأثيرِ [عينِ علةٍ في][8] عينِ حكمٍ فذلك مما لا قياسَ فيه، بل هو حكمٌ خاصٌ في قضيةٍ خاصةٍ لا يتجاوزها.

---

[1] في ب1: أو، وفي ب2: إلخ.

[2] في ب1 وب2: أشار.

[3] في ب2: قوله المصنف.

[4] في ب1: بتأثير.

[5] قوله: [نوعه] سقط من ب2.

[6] في ب2: إلخ.

[7] في ب1: فقد.

[8] قوله: [عين علة في] سقط من ب2.

[التوضيح]

(وَالَّذِي ذَكَرُوا فِي تَرْجِيحِ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ قُوَّةٌ لَا أَثَرٌ) أَيْ قُوَّةُ التَّأْثِيرِ كَمَا مَرَّ فِي الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ فِي الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ) مِنْ أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ لِقُوَّةِ أَثَرِهِ يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ التَّأْثِيرِ إِذْ الْعِبْرَةُ لِلتَّأْثِيرِ وَقُوَّتِهِ دُونَ الْوُضُوحِ، أَوْ الْخَفَاءِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً بِالتَّأْثِيرِ فَالتَّفَاوُتُ فِيهِ يُوجِبُ التَّفَاوُتَ فِي الْقِيَاسِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَصِرْ حُجَّةً بِالْعَدَالَةِ لِتَخْتَلِفَ بِاخْتِلَافِهَا بَلْ بِالْوِلَايَةِ الثَّابِتَةِ بِالْحُرِّيَّةِ وَهِيَ مِمَّا لَا يَتَفَاوَتُ، وَإِنَّمَا اُشْتُرِطَ الْعَدَالَةُ لِظُهُورِ جَانِبِ الصِّدْقِ، وَقَدْ يُقَالُ: إنَّ الْعَدَالَةَ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ بِالشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ؛ لِأَنَّهُ إنْ انْزَجَرَ عَنْ جَمِيعِ مَا يَعْتَقِدُ فِيهِ الْحُرْمَةَ فَعَدْلٌ وَإِلَّا فَلَا.

[الحاشية]

(**من**[1] [**أنّ**][2] **الاستحسانَ لقوةِ أثرِهِ**[3]) [الظاهرُ [لأنّ التقدمَ][4]][5] أنْ يقالَ من أنّ [القياسَ والاستحسانَ إنما يقدَّم على الآخرِ لقوةِ[6] أثرِهِ[7]؛ لأنّ التقدمَ لقوةِ الأثرِ لا][8] يخصُ الاستحسان [إنما يقدَّم على][9] المصنفِ فيما سبق.

---

[1] في ب2: قوله من.

[2] قوله: [أن] سقط من ب1.

[3] في ب1 وب2: أثره إلخ.

[4] قوله: [لأن التقدم] سقط من ب2.

[5] قوله: [الظاهر لأن التقدم] سقط من ب1.

[6] في ب2: يقود.

[7] في ب2: لأثره.

[8] قوله: [القياسَ والاستحسانَ إنما يقدَّم على الآخرِ لقوةِ أثرِهِ؛ لأنّ التقدمَ لقوةِ الأثرِ لا] سقط من ب1.

[9] قوله: [إنما يقدم على] سقط من ب2، وفي ب1: على ما ذكره المصنف.

[التوضيح]

وكَمَا فِي مَسْأَلَةِ طَوْلِ الْحُرَّةِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَقُولُ: يَرِقُّ مَاؤُهُ مَعَ غُنْيَةٍ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ كَالَّذِي تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَقُلْنَا هَذَا نِكَاحٌ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ إذَا دَفَعَ إلَيْهِ مَهْرًا يَصْلُحُ لِلْحُرَّةِ وَلِلْأَمَةِ (وَقَالَ تَزَوَّجْ مَنْ شِئْت فَيَمْلِكُهُ الْحُرُّ، وَهَذَا أَقْوَى أَثَرًا) أَيْ قِيَاسُنَا أَقْوَى تَأْثِيرًا مِنْ قِيَاسِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وكَمَا فِي مَسْأَلَةِ طَوْلِ الْحُرَّةِ) أَيْ الْغِنَى وَالْقُدْرَةِ عَلَى تَزَوُّجِ الْحُرَّةِ وَالْأَصْلُ الطَّوْلُ عَلَى الْحُرَّةِ أَيْ الْفَضْلُ فَاتَّسَعَ فِيهِ بِحَذْفِ حَرْفِ الصِّلَةِ، ثُمَّ أُضِيفَ إضَافَةَ الْمَصْدَرِ إلَى الْمَفْعُولِ فَالْحُرُّ الَّذِي لَهُ طَوْلُ الْحُرَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزَوُّجُ الْأَمَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – قِيَاسًا عَلَى الَّذِي تَحْتَهُ حُرَّةٌ بِجَامِعِ إرْقَاقِ الْمَاءِ مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ وَالْإِرْقَاقُ بِمَنْزِلَةِ الْإِهْلَاكِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَوْلُ الْحُرَّةِ وَخَشِيَ الْعَنَتَ أَيْ الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا، فَإِنَّهُ لَا غُنْيَةَ عَنْ الْإِرْقَاقِ فَيَجُوزُ وَبِخِلَافِ مَا إذَا قَدَرَ الْعَبْدُ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ فَتَزَوَّجَ أَمَةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِرْقَاقٍ لِلْمَاءِ بَلْ امْتِنَاعٌ عَنْ تَحْصِيلِ صِفَةِ الْحُرِّيَّةِ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَبِخِلَافِ مَا إذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ فَإِنَّهُ يَبْقَى نِكَاحُ الْأَمَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِرْقَاقٍ ابْتِدَاءً بَلْ بَقَاءٌ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَحْرُمُ كَالرِّقِّ يَبْقَى مَعَ الْإِسْلَامِ إذْ لَيْسَ لِلْبَقَاءِ هَاهُنَا حُكْمُ الِابْتِدَاءِ وَقُلْنَا نِكَاحُ الْأَمَةِ مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ نِكَاحٌ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ فَيَمْلِكُهُ الْحُرُّ كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْعَبْدُ، وَهَذَا أَقْوَى تَأْثِيرًا مِنْ الْإِرْقَاقِ مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَثَرُهَا فِي الْإِطْلَاقِ وَالِاتِّسَاعِ فِي بَابِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ مِنْ النِّعَمِ وَالرِّقُّ مِنْ أَوْصَافِ النُّقْصَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَثَرُهُ فِي الْمَنْعِ وَالتَّضْيِيقِ فَاتِّسَاعُ الْحِلِّ الَّذِي هُوَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ لِلْعَبْدِ وَتَضْيِيقُهُ عَلَى الْحُرِّ بِأَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ قَلْبَ الْمَشْرُوعِ وَعَكْسَ الْمَعْقُولِ؛

[الحاشية]

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ يَزْدَادُ بِزِيَادَةِ الشَّرَفِ ولِهَذَا جَازَ لِمَنْ كَانَ أَفْضَلَ الْبَشَرِ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ **وَرُبَّمَا يُجَابُ بِأَنَّ هَذَا التَّضْيِيقَ** مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ حَيْثُ مَنَعَ الشَّرِيفَ مِنْ تَزَوُّجِ الْخَسِيسِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَظِنَّةِ الْإِرْقَاقِ وَذَلِكَ كَمَا جَازَ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّةِ لِلْكَافِرِ دُونَ الْمُسْلِمِ.

[الحاشية] ـــ

(**وربما يجاب بأنّ هذا التضييقَ**) [انتهى][1] قد يدفعُ هذا[2] الجوابَ بأن رعايةَ الكرامةِ على الوجهِ الذي ذَكَرَ مؤدٍ إلى العودِ على موضعِهِ[3] [بالنص][4]، وهو أنْ يكونَ للعبدِ[5] اتساعٌ في الحلِ لا يكون للحر[6]، ومظنةُ الإرقاقِ[7] ليس فوقَ البضعِ[8]، وقد ذَكَرَ المصنفُ أنه جائزٌ[9] بالإتفاقِ بالعزلِ بإذنِ الحر.

---

[1] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[2] في ب1: عند.

[3] في ب1: موضوعه.

[4] قوله: [بالنص] سقط من ب2، وجاء في الأصل: [البعض]، وفي ب1: با النص بالنص، والصحيح ما أثبته في المتن.

[5] جاء في الأصل: [للقيد] وجاء في ب2: [للقيل]، و الصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[6] في ب2: للحرية.

[7] في ب2: الاورقاق.

[8] في ب1: باالبضيع، وفي ب2: التصنيع.

[9] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [جايز]، والصحيح هو ما أثبته في المتن.

[التوضيح]

(إِذْ زِيَادَةُ مَحَلِّ حِلِّ الْعَبْدِ عَلَى حِلِّ الْحُرِّ قَلْبُ الْمَشْرُوعِ) **وَتَضْيِيعُ الْمَاءِ** بِالْعَزْلِ بِإِذْنِ الْحُرَّةِ يَجُوزُ فَالْإِرْقَاقُ دُونَهُ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ تَضْيِيعَ الْأَصْلِ وَفِي الثَّانِي تَضْيِيعَ الْوَصْفِ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَتَضْيِيعُ الْمَاءِ) إشَارَةٌ إلَى وَجْهَيْ ضَعْفٍ فِي قِيَاسِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِرْقَاقَ الَّذِي هُوَ إهْلَاكٌ حُكْمًا دُونَ تَضْيِيعِ الْمَاءِ بِالْعَزْلِ؛ لِأَنَّهُ إتْلَافٌ حَقِيقَةً إذْ فِي الْإِرْقَاقِ إنَّمَا تَزُولُ صِفَةُ الْحُرِّيَّةِ مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ رُبَّمَا يُرْجَى زَوَالُهُ بِالْعِتْقِ، وَفِي الْعَزْلِ يَفُوتُ أَصْلُ الْوَلَدِ، فَإِذَا جَازَ هَذَا فَالْإِرْقَاقُ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا امْتِنَاعٌ عَنْ اكْتِسَابِ سَبَبِ الْوُجُودِ، وَفِي الْإِرْقَاقِ مُبَاشَرَةُ السَّبَبِ عَلَى وَجْهٍ يُفْضِي إلَى الْإِهْلَاكِ **قُلْنَا فِي التَّزَوُّجِ** أَيْضًا امْتِنَاعٌ عَنْ إيجَابِ صِفَةِ الْحُرِّيَّةِ إذْ الْمَاءُ لَا يُوصَفُ بِالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ بَلْ هُوَ قَابِلٌ لِأَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّقِيقُ وَالْحُرُّ فَتَزَوُّجُ الْأَمَةِ امْتِنَاعٌ عَنْ مُبَاشَرَةِ سَبَبِ وُجُودِ الْحُرِّيَّةِ فَحِينَ يُخْلَقُ يُخْلَقُ رَقِيقًا إلَّا أَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْ الْحُرِّيَّةِ إلَى الرِّقِّيَّةِ وَمَعْنَى الْعُقُوبَةِ وَالْإِهْلَاكِ إنَّمَا هُوَ فِي إرْقَاقِ الْحُرِّ.

[الحاشية]

(**قلنا**[1] **في التزوج**) (انتهى)[2] قيل هذا الجوابُ ظاهر الضعفِ إذا[3] تزوّجَ الأمَةَ مع طولِ الحرةِ ينبغي[4] في الإرقاق، لا مجرَّدَ امتناعٍ من إيجادِ[5] صفةِ الحرية، والإرقاقُ يكفي فيه أنْ لا يكونُ الماءُ[6] رقيقاً، ثم يرِّقُ ولا يحتاج فيه أن يكونَ حراً[7]، فالأَولى في الجوابِ أن لا نسلمَ أنَ

---

[1] في ب2: قوله قلنا.

[2] في ب1 وب2: إلخ.

[3] جاء في الأصل وب1: [إذ]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[4] في ب1: تكفي.

[5] في ب1: إتحاد.

[6] في ب1: الما.

[7] في ب2: جراً.

[التوضيح]

[التلويح]

الثَّانِي: إنَّ وَصْفَ إرْقَاقِ الْمَاءِ مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ غَيْرُ مُطَّرِدٍ لِوُجُودِهِ فِيمَنْ لَهُ سُرِّيَّةٌ، أَوْ أُمُّ وَلَدٍ مَعَ جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ لَهُ. **وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ** لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَأَمَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فَكَيْفَ إذَا كَانَ لَهُ سُرِّيَّةٌ، أَوْ أُمُّ وَلَدٍ.

[الحاشية]

العزلَ[1] امتناعٌ عن اكتسابٍ بسببِ الوجودِ فقط، وإنما ذلكَ يحصلُ لعدمِ[2] المباشرةِ بل تضييعٌ للماءِ[3] الذي هو سببُ وجودِ [إنسانٍ آخر][4].

(**وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الحرِّ**) (انتهى)[5] أجيبَ عنه بأن القادرَ على شراءِ[6] [أمةٍ][7] إن استطاعَ طول الحرةِ فعدمُ جوازِ[8] نكاحِ الأمةِ بناءً على استطاعةِ طولِ الحرةِ لا على القدرةِ على شراءِ[9] الأمةِ[10] [وإن لم يستطع][11] [فما][12] الدليل على عدمِ جوازِ[13] نكاحِ[14] الأمة، وهو مدفوعٌ بأن الدليلَ

---

[1] في ب1: الغسر.

[2] جاء في الأصل وب2: [بعدم]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[3] جاء في الأصل: [للما]، وجاء في ب1: [الما]، والصحيح هو ما أثبته في المتن، وهم ما جاء في ب2.

[4] في ب2: إن تأخر.

[5] في ب1 وب2: إلخ.

[6] في ب1: الشرا.

[7] جاء في الأصل وب1: [أنه]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[8] في ب2: القدرة جواز.

[9] في ب1: شرا.

[10] في ب1: أمة الأمة.

[11] قوله: [وإن لن يستطع] سقط من الأصل وب2.

[12] جاء في الأصل: [في]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[13] في ب2: جوازها.

[14] في ب2: النكاح.

[التوضيح]

[التلويح]

[الحاشية]

اقضاؤُه[1] إلى إرقاق[2] الماءِ[3] مع الغيبة عنه، على أنّ الروايةَ [ثابتةٌ][4] عنه في عدمِ جوازِهِ كما نقله[5] صاحبُ الكشفِ عن التهذيب[6].[7]

(**سرية**[8]) على وزنِ ذريةٍ[9] بمعنى المرقوقة[10] إما فعليةٌ من السرِ؛ لأنها يُسرُ وطؤُها[11] غالباً، وضمُ السينِ من تغييرات النسبِ كالكرسيِ بالضمِ في النسبةِ[12] إلى كرسٍ[13] [بالكسر][14] [والملبدا][15]، [أو] [16]فقوله من السرورِ قُلِبت راءها[17] الثالثةُ[18] ياءً[19]؛ لأنّها[20] يحصلُ السرورُ بها.

---

[1] في ب2: اقتضاؤه.

[2] في ب1 وب2: إرقاء.

[3] جاء في الأصل: [الما]، من غير الهمزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[4] قوله: [ثابتة] سقط من ب2.

[5] في ب2: نقل.

[6] في ب1: الهندي.

7 انظر: البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار, ج4, ص123.

[8] جاء في الأصل: [سواء]، وفي ب2: [سراية]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[9] في ب1: رد به.

[10] في ب1: المرقوق.

[11] في ب1: وطئها.

[12] في ب2: النسب.

[13] في ب1: الكرسن وفي ب2: الكرب.

[14] قوله: [بالكسر] سقط من ب2.

[15] في ب1: المتليد، والكلمة ليست واضحة في جميع النسخ.

[16] قوله: [أو] سقط من ب2.

[17] في ب2: الراء.

[18] في ب2: الثالثة.

[19] جاء في الأصل: [اليا]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[20] في ب1: بالأنها.

[التوضيح]

وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ وَنِكَاحُ الْأَمَةِ لِمَنْ لَهُ سُرِّيَّةٌ جَائِزٌ مَعَ وُجُودِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْعِلَّةِ **وَكَمَا فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ** فَإِنَّهُ يَقُولُ: الرِّقُّ مِنْ الْمَوَانِعِ، وَكَذَا الْكُفْرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا يَصِيرُ كَالْكُفْرِ بِلَا كِتَابٍ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَرْتَفِعُ بِإِحْلَالِ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ وَقُلْنَا هُوَ نِكَاحٌ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَكَذَا الْحُرُّ الْمُسْلِمُ عَلَى مَا مَرَّ.

وَأَيْضًا هُوَ دِينٌ يَصِحُّ مَعَهُ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْحُرَّةِ (فَكَذَا يَصِحُّ لِلْحُرِّ نِكَاحُ الْأَمَةِ) أَيْ دِينُ الْكِتَابِيَّةِ دِينٌ يَصِحُّ مَعَهُ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الَّتِي هِيَ عَلَى هَذَا الدِّينِ فَكَذَا يَصِحُّ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْأَمَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى هَذَا الدِّينِ (فَهَذَا أَقْوَى أَثَرًا؛ لِأَنَّ الرِّقَّ مُنَصِّفٌ لَا مُحَرِّمٌ) كَمَا فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْقَسْمِ وَالْحُدُودِ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَهُ شَبَهٌ بِالْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ بِوَاسِطَةِ الْكُفْرِ، فَمِنْ هَذَا الشَّبَهِ قُلْنَا إنَّهُ مَالٌ ثُمَّ لَهُ شَبَهٌ بِالْحُرِّ مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ فَأَوْجَبَ هَذَانِ الشَّبَهَانِ التَّنْصِيفَ فِي اسْتِحْقَاقِ النِّعَمِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْإِنْسَانِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَكَمَا فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ) ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – قِيَاسًا عَلَى نِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ وَعَلَى مَا إذَا كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ لِلرِّقِّ أَثَرًا فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ، وَكَذَا لِلْكُفْرِ كَمَا فِي نِكَاحِ الْحَرْبِيَّةِ لِلْمُسْلِمِ، **فَإِذَا اجْتَمَعَ الرِّقُّ وَالْكُفْرُ** يَقْوَى الْمَنْعُ كَكُفْرِ الْمَجُوسِيَّةِ، فَلَمْ يَحِلَّ لِلْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِمَا مَرَّ مِنْ إرْقَاقِ الْمَاءِ مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ إذْ الضَّرُورَةُ قَدْ ارْتَفَعَتْ بِجَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي هِيَ أَطْهَرُ مِنْ الْكَافِرَةِ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَعَلَى الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ، وَهَذَانِ الْقِيَاسَانِ قَوِيَّانِ تَأْثِيرًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ أَثَرَ الرِّقِّ إنَّمَا هُوَ فِي التَّنْصِيفِ دُونَ التَّحْرِيمِ.

[الحاشية]

(**فإذا**[1] **اجتمع الرقُ والكفرُ**) [انتهى][2] الجوابُ عنه أنّ[3] الكفرَ والرقَ[4] لما اختُلفَ أثرها،

[1] في ب2: قوله فإذا.

[2] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[3] في ب2: بأن.

[4] في ب2: الرفق.

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

فَإِنْ قُلْت: هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ فِي الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ حِلَّهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَمْلُوكِيَّةِ وَالرِّقُّ يَزِيدُ فِيهَا أَلَا يُرَى أَنَّهَا قَبْلَ الِاسْتِرْقَاقِ لَمْ تَحِلَّ إلَّا بِالنِّكَاحِ وَبَعْدَهُ حَلَّتْ **بِمِلْكِ النِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ جَمِيعًا**.

قُلْت: حِلُّ النِّكَاحِ نِعْمَةٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ فَيَنْتَصِفُ بِرِقِّهَا كَمَا يَنْتَصِفُ بِرِقِّهِ وَحِلُّ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ إنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْعُقُوبَةِ دُونَ الْكَرَامَةِ وَلِهَذَا لَا تُطَالِبُهُ بِالْوَطْءِ، وَلَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

[الحاشية] ــ

حيث مَنَعَ[1] الأولُ النكاحَ لخبث الإعتقاد، والثاني لنقصانِ الحالِ لم يمكّن [أن][2] يتحدا[3] علة ليتغلظ، بل بمنزلةِ[4] اجتماعِ علتين بلا هيئةٍ اجتماعيةٍ كأحدِ[5] ابنيْ[6] [عمٍ][7]، [و][8] هو زوج.

(**يملك[9] النكاحَ وملكَ اليمينِ جميعاً**) ليس المرادُ أنها[10] تحلُّ[11] بالملكينِ في زمانٍ واحدٍ

---

[1] في ب1: وضع.

[2] قوله: [أن] سقط من ب2.

[3] في ب1: يتحد، وفي ب2: يتحراء.

[4] في ب2: منزلة.

[5] في ب2: أحد.

[6] في ب2: بني.

[7] قوله: [عم] سقط من ب1.

[8] قوله: [و] سقط من ب2.

[9] في ب1 وب2: يمكن.

[10] في ب2: وأنها.

[11] في ب1: لا تحل.

[التوضيح]

[التلويح]

[الحاشية]

[إذ لا يجتمعُ ملكَ اليمينِ وملكَ النكاحِ في زمان ٍواحدٍ] [1] بالنسبةِ إلى مالكٍ[2] واحدٍ [بل إنّها][3] قد تحلُ[4] بملكِ [النكاحِ، وقد يحلُ[5]][6] بملكِ[7] اليمينِ[8] بخلافِ الحرةِ فإنّها لا تحلُ[9] إلا بالأول، فلا يَردْ أن المسألةَ[10] في نكاحِ الحر الأمةَ الكتابيةَ للغيرِ لا في تزوجِ الحرِ [أمتِهِ الكتابية][11]،كما يدُلُ عليه كلامه.

[1] قوله: [إذ لا يجتمع ملك اليمين وملك النكاح في زمان واحد] سقط من الأصل وب1.

[2] في ب1: ملكه.

[3] في ب2: بلا نها.

[4] في ب1: يحل.

[5] في ب2: يجعل.

[6] قوله: [النكاح، وقد يحل] سقط من ب1.

[7] في ب2: ملك.

[8] في ب1: المتن.

[9] في ب2: يحل.

[10] جاء في الأصل: [مسهلة]، وجاء في ب1 وب2: [مسئلة]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[11] في ب1: الجزئية.

[التوضيح]

(فَطَرَفُ الرِّجَالِ يَقْبَلُ الْعَدَدَ بِأَنْ يَحِلَّ لِلْحُرِّ أَرْبَعٌ وَلِلْعَبْدِ ثِنْتَانِ لَا طَرَفُ النِّسَاءِ فَيَنْتَصِفُ بِاعْتِبَارِ الْأَحْوَالِ فَتَحِلُّ الْأَمَةُ مُقَدَّمَةً عَلَى الْحُرَّةِ لَا مُؤَخَّرَةً، **فَأَمَّا فِي الْمُقَارَنَةِ فَقَدْ غَلَبَتْ الْحُرْمَةُ** كَمَا فِي الطَّلَاقِ وَالْقُرْءِ) أَيْ لَمَّا كَانَ الرِّقُّ مُنَصِّفًا وَطَرَفُ الرِّجَالِ يَقْبَلُ التَّنْصِيفَ بِالْعَدَدِ فِي حِلِّ النِّكَاحِ بِأَنْ يَحِلَّ لِلْعَبْدِ ثِنْتَانِ وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ أَمَّا طَرَفُ النِّسَاءِ، فَلَا يَقْبَلُ التَّنْصِيفَ بِالْعَدَدِ؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ لَا يَحِلُّ لَهَا إلَّا زَوْجٌ وَاحِدٌ، فَلَا يُمْكِنُ تَنْصِيفُ الزَّوْجِ الْوَاحِدِ فَاعْتَبَرْنَا التَّنْصِيفَ بِالْأَحْوَالِ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْحُرَّةِ يَصِحُّ نِكَاحُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً لَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَتْ مُقَارِنَةً لَا يَصِحُّ أَيْضًا تَغْلِيبًا لِلْحُرْمَةِ كَمَا فِي الطَّلَاقِ وَالْأَقْرَاءِ فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يَصِحُّ لِلْحُرَّةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ إذَا لَمْ تَكُنْ مُتَأَخِّرَةً عَنْ الْحُرَّةِ، أَوْ مُقَارِنَةً لَهَا فَيَصِحُّ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ إذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْحُرَّةِ. وَقَوْلُهُ: كَمَا فِي الطَّلَاقِ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ كَوْنَ طَلَاقِ الْأَمَةِ اثْنَيْنِ لَيْسَ تَغْلِيبَ الْحُرْمَةِ بَلْ تَغْلِيبَ الْحِلِّ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إذَا كَانَ مَالِكًا لِلطَّلْقَتَيْنِ عَلَيْهَا فَإِنَّ الْحِلَّ يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ مَالِكًا لِلطَّلْقَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: وَكَمَا فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَأَمَّا فِي الْمُقَارَنَةِ، فَقَدْ غَلَبَتْ الْحُرْمَةُ) فَإِنْ قِيلَ: لَا حَاجَةَ إلَى ذَلِكَ لِإِمْكَانِ حَقِيقَةِ التَّنْصِيفِ بِأَنْ يُقَالَ: لِنِكَاحِ الْأَمَةِ حَالَتَانِ: حَالَةُ الِانْفِرَادِ عَنْ الْحُرَّةِ وَذَلِكَ بِالسَّبْقِ وَحَالَةُ الِانْضِمَامِ وَذَلِكَ بِالْمُقَارَنَةِ، أَوْ التَّأَخُّرِ فَحَلَّتْ فِي إحْدَى الْحَالَتَيْنِ فَقَطْ تَحْقِيقًا لِلتَّنْصِيفِ قُلْنَا الْمُقَارَنَةُ وَالتَّأَخُّرُ حَالَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ مُتَعَدِّدَتَانِ حَقِيقَةً لَا تَصِيرَانِ وَاحِدَةً بِمُجَرَّدِ التَّعْبِيرِ عَنْهُمَا بِالِانْضِمَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ الْقَوْلِ بِالتَّثْلِيثِ،

[الحاشية]

[التوضيح]

[التلويح]

ثُمَّ إلْحَاقُ الْمُقَارَنَةِ بِالتَّأَخُّرِ تَغْلِيبًا لِلْحُرْمَةِ احْتِيَاطًا كَمَا جَعَلَ نِصْفَ الطَّلَاقِ وَاحِدًا مُتَكَامِلًا حَيْثُ جَعَلَ طَلَاقَ الْأَمَةِ ثِنْتَيْنِ لَا وَاحِدَةً احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ الْحِلَّ كَانَ ثَابِتًا بِيَقِينٍ، فَلَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ التَّيَقُّنِ بِنِصْفِ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ وَذَلِكَ فِي الثِّنْتَيْنِ دُونَ الْوَاحِدَةِ **فَالتَّشْبِيهُ بِالطَّلَاقِ** إنَّمَا هُوَ فِي مُجَرَّدِ تَكْمِيلِ النِّصْفِ بِالْوَاحِدَةِ وَجَعَلَ نِصْفَ الثَّلَاثَةِ اثْنَيْنِ لَا فِي جَعْلِ طَلَاقِ الْأَمَةِ ثِنْتَيْنِ تَغْلِيبًا لِلْحُرْمَةِ حَتَّى يَرِدَ الِاعْتِرَاضُ بِأَنَّ هَذَا تَغْلِيبٌ لِلْحِلِّ دُونَ الْحُرْمَةِ وَسَيَجِيءُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ زِيَادَةُ تَحْقِيقٍ فِي فَصْلِ الْعَوَارِضِ.

[الحاشية]

[قوله][1]: (**فالتشبيه بالطلاق**) (انتهى)[2] حاصلُهُ أنَّ التشبيهَ في العملِ بالإحتياط، [وقد يجابُ أيضاً][3] بأنَّ الطلاقَ وضعٌ للحرمةِ[4]، لكنّها تقتضي حلاً[5] لدفعه[6]، [فجَعَلَ الطلاقَ ثنتين[7]، إنما هو تغليبٌ للحرمةِ على الحلِ في كونِهِ زائداً[8] على النصف[9] أو لكونِهِ مقتضياً [حلاً][10] لرفعهِ][11]، لكونِ ذلك الحلُ أيضاً زائداً [12] ضمناً فتأمل.

---

[1] قوله: [قوله] سقط من ب1.

[2] في ب1 وب2: إلخ.

[3] في ب1: أيضاً وقد يجاب.

[4] في ب1: الحرة.

[5] جاء في الأصل وب2: [حل]، والصحيح ما أثبته في لمتن، وهو ما جاء في ب1.

[6] في ب1: لرفعه.

[7] في ب1: تبيين.

[8] جاء في الأصل وب2: [زايداً]، وجاء في ب1: [زائد]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[9] جاء في الأصل وب2: [الخف]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[10] قوله: [حلاً] سقط من ب1.

[11] قوله: [فجعل الطلاق ثنتين، إنما هو تغليب للحرمة على الحل في كونه زائداً على الخف أو لكونه مقتضياً حلاً لرفعه] سقط من ب2.

[12] جاء في الأصل: [زايداً]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[التوضيح]

قَوْلُهُ: (**وَكَمَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ** إنَّ الْمَسْحَ فِي التَّخْفِيفِ أَقْوَى أَثَرًا مِنْ الرُّكْنِ فِي التَّثْلِيثِ وَالثَّانِي قُوَّةُ ثَبَاتِهِ عَلَى الْحُكْمِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَثْرَةُ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ هَذَا الْوَصْفَ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَالْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ فِي كُلِّ تَطْهِيرٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ كَالتَّيَمُّمِ وَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالْجَوْرَبِ بِخِلَافِ الرُّكْنِ فَإِنَّ الرُّكْنِيَّةَ لَا تُوجِبُ التَّكْرَارَ كَمَا فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بَلْ الْإِكْمَالَ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ) أَيْ بِالْإِكْمَالِ، وَهُوَ الِاسْتِيعَابُ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وكَمَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ) يَعْنِي عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ تَأْثِيرِ الرُّكْنِيَّةِ فِي التَّثْلِيثِ فَتَأْثِيرُ الْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ أَقْوَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الِاكْتِفَاءَ بِالْمَسْحِ خُصُوصًا مَسْحَ بَعْضِ الْمَحَلِّ مَعَ إمْكَانِ الْغَسْلِ، أَوْ مَسْحَ الْكُلِّ لَيْسَ إلَّا لِلتَّخْفِيفِ، وَأَمَّا التَّثْلِيثُ، فَقَدْ يُوجَدُ بِدُونِ الرُّكْنِيَّةِ كَمَا فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَبِالْعَكْسِ **كَمَا فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ**.

(قَوْلُهُ: وَالْإِيمَانِ) هُوَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ يَعْنِي لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ فِي الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يُعَيِّنَ أَنَّهُ يُؤَدِّي الْفَرْضَ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَى الْفُرُوضِ بَلْ عَلَى أَيْ وَجْهٍ يَأْتِي بِهِ يَقَعُ عَنْ الْفَرْضِ لِكَوْنِهِ مُتَعَيِّنًا غَيْرَ مُتَنَوِّعٍ إلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ وَتَصْحِيحُ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَقَعَ عَلَى الْأَيْمَانِ بِالْفَتْحِ جَمْعِ يَمِينٍ.

[الحاشية]

(**كما في أركان الصلاة**) قيل علية[1] أنهم جعلوا الوصفَ ركنيةُ [الوضوءِ، لا الركنيةُ][2] مطلقاً [حتى ينقصَ][3] بأركانِ الصلاة، والجوابُ أنّ المرادَ [أنّ][4] الركنيةَ إن سلّم أنها[5] مؤثرةٌ في الوضوءِ فليست بمؤثرةٍ في غيرها، والمسحُ مؤثرٌ في التحقيقِ مطلقاً فهو أولى[6] بالإعتبارِ[7] منها[8].

---

[1] في ب2: عليهم.

[2] قوله: [الوضوء لا الركنية] سقط من ب2.

[3] في ب2: لينقض.

[4] قوله: [أن] سقط من ب2.

[5] في ب1: أنهما.

[6] في ب2: إلى.

[7] في ب1: بلعتبار.

[8] في ب1: منهما.

[التوضيح]

(وَكَقَوْلِنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إنَّهُ مُتَعَيِّنٌ، فَلَا يَجِبُ التَّعْيِينُ، وَهَذَا الْوَصْفُ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي الْوَدَائِعِ وَالْمَغْصُوبِ وَرَدِّ الْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا وَالْأَيْمَانِ **وَنَحْوِهَا**) فَإِنَّ رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْصُوبِ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُعَيِّنَ أَنَّ هَذَا الرَّدَّ رَدُّ الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْصُوبِ، وَكَذَا لَا يَجِبُ التَّعْيِينُ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا، وَكَذَا فِي الْأَيْمَانِ أَنَّ الْبِرَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنًا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِأَجْلِ الْبِرِّ. (وَكَمَنَافِعِ الْغَصْبِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: مَا يُضْمَنُ بِالْعَقْدِ يُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ **تَحْقِيقًا لِلْجَبْرِ بِالْمِثْلِ تَقْرِيبًا** وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، فَهُوَ عَلَى الْمُعْتَدِي) أَيْ إنْ كَانَ الْمِثْلُ التَّقْرِيبِيُّ، وَهُوَ الضَّمَانُ مُمَاثِلًا فِي الْحَقِيقَةِ لِتِلْكَ الْمَنَافِعِ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَاثِلًا فِي الْحَقِيقَةِ يَكُونُ الْمِثْلُ التَّقْرِيبِيُّ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ الْمَنَافِعِ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ الْبَاقِيَةَ خَيْرٌ مِنْ الْأَعْرَاضِ الْغَيْرِ بَاقِيَةٍ، وَهَذَا الْفَضْلُ عَلَى الْمُتَعَدِّي أَوْلَى مِنْ إهْدَارِ حَقِّ الْمَظْلُومِ اللَّازِمِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُجُوبِ الضَّمَانِ (وَلِأَنَّ إهْدَارَ الْوَصْفِ أَسْهَلُ مِنْ إهْدَارِ الْأَصْلِ) يَعْنِي إنْ أَوْجَبْنَا الضَّمَانَ لَا يَلْزَمُ إلَّا إهْدَارُ كَوْنِ الْمُمَاثَلَةِ تَامَّةً وَإِنْ لَمْ نُوجِبْ الضَّمَانَ يَلْزَمُ إهْدَارُ حَقِّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ فِي الْمِثْلِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ فَالْأَوَّلُ أَسْهَلُ مِنْ هَذَا.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَنَحْوِهَا) **كَتَصَدُّقِ النِّصَابِ عَلَى الْفَقِيرِ** بِدُونِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ وَكَإِطْلَاقِ النِّيَّةِ فِي الْحَجِّ.

(قَوْلُهُ: تَحْقِيقًا لِلْجَبْرِ وَبِالْمِثْلِ تَقْرِيبًا) وَذَلِكَ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَالٌ كَالْعَيْنِ وَالتَّفَاوُتُ الْحَاصِلُ بِالْعَيْنِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ مَجْبُورٌ بِكَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ فِي جَانِبِ الْمَنْفَعَةِ لِظُهُورِ أَنَّ مَنْفَعَةَ شَهْرٍ وَاحِدٍ أَكْثَرُ أَجْزَاءً مِنْ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَاسْتَوَيَا قِيمَةً وَبَقِيَ التَّفَاوُتُ فِيمَا وَرَاءَ الْقِيمَةِ بِمَنْزِلَةِ التَّفَاوُتِ فِي الْحِنْطَةِ مِنْ حَيْثُ الْحَبَّاتُ وَاللَّوْنُ، وَهَذَا مَعْنَى الْمِثْلِ تَقْرِيبًا.

[الحاشية]

(**كتصدق النصّاب على الفقير**) كما[1] إذا باع السيفَ[2] المحلّى، فأَخَذَ بعضُ الثمنِ في المجلسِ يَقَعُ [على][3] الحليةِ لتعين[4] ثمنَها للبعض[5].

---

[1] في ب2: وكما.

[2] في ب2: لسبق.

[3] قوله: [على] سقط من ب1 وب2.

[4] في ب2: لتعيين.

[5] جاء في الأصل: [للقبض]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

(قُلْنَا التَّقْيِيدُ بِالْمِثْلِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ بَابٍ كَالْأَمْوَالِ كُلِّهَا وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا وَوَضْعُ الضَّمَانِ عَنْ الْمَعْصُومِ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ) أَيْ عَدَمُ إيجَابِ الضَّمَانِ فِي إتْلَافِ الْمَالِ الْمَعْصُومِ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ (كَإِتْلَافِ الْعَادِلِ مَالَ الْبَاغِي وَالْحَرْبِيِّ مَالَ الْمُسْلِمِ وَالْفَضْلُ عَلَى الْمُتَعَدِّي غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَصْلًا) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194] .

(وَيَلْزَمُ مِنْهُ) أَيْ **مِنْ إيجَابِ الْفَضْلِ عَلَى الْمُتَعَدِّي** **(نِسْبَةُ الْجَوْرِ** ابْتِدَاءً إلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ) الْمُرَادُ مِنْ الِابْتِدَاءِ أَنْ يَكُونَ بِلَا وَاسِطَةِ فِعْلِ الْعَبْدِ وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ إيجَابِ الْقِيمَةِ فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، وَهُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّفَاوُتُ إنَّمَا يَقَعُ لِعَجْزِنَا عَنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ جَوْرٌ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ إلَى الْعَبْدِ أَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا فِي التَّفَاوُتِ فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمُتَقَوِّمَ لَا يُمَاثِلُ الْمَنْفَعَةَ، فَلَوْ وَجَبَ يَكُونُ التَّفَاوُتُ مُضَافًا إلَى الشَّارِعِ وَذَا لَا يَجُوزُ.

(أَمَّا عَدَمُ الضَّمَانِ فَمُضَافٌ إلَى عَجْزِنَا عَنْ الدَّرْكِ) أَيْ إنْ قُلْنَا بِعَدَمِ الضَّمَانِ فَإِنَّمَا نَقُولُ بِهِ لِعَجْزِنَا عَنْ دَرْكِ الْمِثْلِ فَإِنْ وَقَعَ جَوْرٌ يَكُونُ مَنْسُوبًا إلَيْنَا لَا إلَى الشَّارِعِ فَهَذَا أَوْلَى ثُمَّ أَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ: وَلِأَنَّ إهْدَارَ الْوَصْفِ أَسْهَلُ إلَخْ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَيَلْزَمُ مِنْهُ نِسْبَةُ الْجَوْرِ ابْتِدَاءً إلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ) لِأَنَّهُ الَّذِي يُوجِبُ الْأَحْكَامَ حَقِيقَةً، وَلَا حَاجَةَ إلَى أَنْ يُقَالَ: إنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي، وَهُوَ نَائِبُ الشَّارِعِ.

(قَوْلُهُ: وَالثَّالِثُ) التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأُصُولِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا جِنْسُ الْوَصْفِ، أَوْ نَوْعُهُ كَتَأْثِيرِ وَصْفِ الْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ يُوجَدُ فِي التَّيَمُّمِ وَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ فَيُرَجَّحُ عَلَى تَأْثِيرِ وَصْفِ الرُّكْنِيَّةِ فِي التَّثْلِيثِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغُسْلِ فَقَطْ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأُصُولِ تُوجِبُ زِيَادَةَ تَوْكِيدٍ وَلُزُومَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ فَيَحْدُثُ فِيهِ قُوَّةٌ مُرَجِّحَةٌ كَمَا يَحْصُلُ لِلْخَبَرِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ قُوَّةٌ وَزِيَادَةُ اتِّصَالٍ فَيَصِيرُ مَشْهُورًا مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ هُوَ الْخَبَرُ لَا كَثْرَةُ الرُّوَاةِ.

[الحاشية]

[التوضيح]

بِقَوْلِهِ: (**وَلِأَنَّ الْوَصْفَ وَإِنْ قَلَّ فَائِتٌ أَصْلًا بِلَا بَدَلٍ** وَالْأَصْلُ وَإِنْ عَظُمَ فَائِتٌ إلَى ضَمَانٍ فِي دَارِ الْجَزَاءِ فَكَانَ هَذَا تَأْخِيرًا وَالْأَوَّلُ إبْطَالًا) وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْوَصْفَ، وَهُوَ كَوْنُ الْمُمَاثَلَةِ تَامَّةً يَفُوتُ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِ الضَّمَانِ بِلَا بَدَلٍ، وَالْأَصْلُ وَهُوَ حَقُّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ فِي الْمِثْلِ يَفُوتُ إلَى بَدَلٍ يَصِلُ إلَيْهِ فِي دَارِ الْجَزَاءِ فَهَذَا الْفَوْتُ تَأْخِيرٌ وَالْأَوَّلُ وَهُوَ فَوْتُ الْوَصْفِ إبْطَالٌ فَالتَّأْخِيرُ أَوْلَى. (وَضَمَانُ الْعَقْدِ قَدْ يَثْبُتُ بِالتَّرَاضِي مَعَ عَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ) جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –، وَهُوَ قَوْلُهُ: مَا يُضْمَنُ بِالْعَقْدِ يُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ فَالْأَمْثِلَةُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: كَالْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ وَكَقَوْلِنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَكَمَنَافِعِ الْغَصْبِ، أَوْرَدْنَاهَا لِتَرْجِيحِ الْقِيَاسِ عَلَى الْقِيَاسِ بِكَثْرَةِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْوَصْفَ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَقِيَاسُنَا، وَهُوَ قَوْلُنَا مَسْحٌ، فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ رَاجِحٌ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –، وَهُوَ قَوْلُهُ: رُكْنٌ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ لِكَثْرَةِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْمَسْحَ فِي التَّخْفِيفِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقِيَاسُنَا، وَهُوَ قَوْلُنَا صَوْمُ رَمَضَانَ مُتَعَيِّنٌ، فَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ كَمَا فِي سَائِرِ الْمُتَعَيِّنَاتِ رَاجِحٌ عَلَى قِيَاسِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: صَوْمُ رَمَضَانَ صَوْمُ فَرْضٍ فَيَجِبُ تَعْيِينُهُ كَالْقَضَاءِ لِكَثْرَةِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ التَّعَيُّنَ فِي سُقُوطِ التَّعْيِينِ،

[التلويح]

[الحاشية]

المصنف[1]: (**ولأن الوصفَ فإن**[2] **[قال]**[3] **فائت**[4] **أصلاً بلا بدل**[5]) المرادُ [من الوصفِ][6] هو الفضلُ على تقديرِ إيجابِ الضمان، وإنما[7] يفوتُ لا إلى بدلٍ؛ لأنه [لا][8] يبقى[9] للمتلفِ حقٌّ فيه، لا في الدنيا ولا في الآخرة لوجوبِهِ بحكمِ الشرع.

---

[1] في ب1 وب2: قول المصنف.
[2] في ب1: وإن.
[3] قوله: [قال] سقط من ب1، وفي ب2: قذ.
[4] في ب2: وأنته.
[5] في ب2: لا بدله.
[6] في ب1 وب2: بالوصف.
[7] في ب2: أما.
[8] قوله: [لا] سقط من ب2.
[9] في ب2: تبقى.

[التوضيح]

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَقِيَاسُنَا، وَهُوَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمِثْلِ وَاجِبٌ فِي غَصْبِ الْمَنَافِعِ كَمَا فِي سَائِرِ الْعُدْوَانَاتِ لَكِنَّ رِعَايَةَ الْمِثْلِ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي الْمَنَافِعِ، فَلَا يَجِبُ رَاجِحٌ عَلَى قِيَاسِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: مَا يُضْمَنُ بِالْعَقْدِ إلَخْ لِكَثْرَةِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْمُمَاثَلَةَ فِي جَمِيعِ صُوَرِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا وَجَمِيعِ الْعُدْوَانَاتِ.

(وَالثَّالِثُ كَثْرَةُ الْأُصُولِ، **وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الثَّانِي**.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الثَّانِي) أَيْ قُوَّةُ ثَبَاتِ الْوَصْفِ عَلَى الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِلُزُومِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ بِأَنْ يُوجَدَ فِي صُوَرٍ كَثِيرَةٍ بَلْ التَّحْقِيقُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ رَاجِعَةٌ إلَى قُوَّةِ التَّأْثِيرِ لَكِنَّ شِدَّةَ الْأَثَرِ بِالنَّظَرِ إلَى الْوَصْفِ وَقُوَّةَ الثَّبَاتِ بِالنَّظَرِ إلَى الْحُكْمِ وَكَثْرَةَ الْأُصُولِ بِالنَّظَرِإلَى الْأَصْلِ، فَلَا اخْتِلَافَ إلَّا بِحَسَبِ الِاعْتِبَارِ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – مَا مِنْ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ إذَا قَرَّرْته فِي مَسْأَلَةٍ إلَّا وَتَبَيَّنَ بِهِ إمْكَانُ تَقْرِيرِ النَّوْعَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِيهِ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الْحَاشِيَةِ إذَا كَانَ التَّأْثِيرُ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ جِنْسَ الْوَصْفِ، أَوْ نَوْعَهُ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ، فَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِشَهَادَةِ الْأَصْلِ فَقُوَّةُ الثَّبَاتِ حِينَئِذٍ يَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ شَهَادَةِ الْأَصْلِ، وَإِذَا كَانَ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ جِنْسِ الْوَصْفِ، أَوْ نَوْعِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، أَوْ نَوْعِهِ فَأَحَدُهُمَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ فَبَيْنَهَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ وَلِذَا قَالَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ الثَّانِي.

[الحاشية]

وَالرَّابِعُ وَهُوَ الْعَكْسُ أَيْ الْعَدَمُ عِنْدَ الْعَدَمِ) أَيْ عَدَمُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ صُوَرِ عَدَمِ الْوَصْفِ (كَقَوْلِنَا مَسْحٌ) أَيْ مَسْحُ الرَّأْسِ مَسْحٌ (فَلَا يُسَنُّ تَكْرَارُهُ) كَمَسْحِ الْخُفِّ (فَإِنَّهُ يَنْعَكِسُ) فَإِنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بِمَسْحٍ فَإِنَّهُ يُسَنُّ تَكْرَارُهُ.

(بِخِلَافِ قَوْلِهِ: رُكْنٌ؛ لِأَنَّ الْمَضْمَضَةَ مُتَكَرِّرَةٌ وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ) أَيْ مَسْحُ الرَّأْسِ رُكْنٌ وَكُلُّ مَا هُوَ رُكْنٌ يُسَنُّ تَكْرَارُهُ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُنْعَكِسٍ؛ لِأَنَّ عَكْسَهُ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ لَيْسَ بِرُكْنٍ لَا يُسَنُّ تَكْرَارُهُ، وَهَذَا غَيْرُ صَادِقٍ؛ لِأَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لَيْسَ بِرُكْنَيْنِ وَمَعَ ذَلِكَ يُسَنُّ تَكْرَارُهُمَا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إنَّمَا جَعَلَ عَدَمَ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ صُوَرِ عَدَمِ الْوَصْفِ عَكْسًا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَكْسِ مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ جَعْلُ الْمَحْكُومِ بِهِ مَحْكُومًا عَلَيْهِ مَعَ رِعَايَةِ الْكُلِّيَّةِ إذَا كَانَ الْأَصْلُ كُلِّيًّا. يُقَالُ: كُلُّ إنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا يَنْعَكِسُ أَيْ لَا يَصْدُقُ كُلُّ حَيَوَانٍ إنْسَانٌ، وَإِذَا عَرَفْت هَذَا فَعَدَمُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ صُوَرِ عَدَمِ الْوَصْفِ لَازِمٌ لِهَذَا الْعَكْسِ فَسَمَّاهُ عَكْسًا لِهَذَا. وَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّهُ لَازِمٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ، وَهُوَ قَوْلُنَا كُلَّمَا وُجِدَ الْوَصْفُ وُجِدَ الْحُكْمُ وَعَكْسُهُ كُلَّمَا وُجِدَ الْحُكْمُ وُجِدَ الْوَصْفُ، وَمِنْ لَوَازِمِ هَذَا كُلَّمَا لَمْ يُوجَدْ الْوَصْفُ لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْحُكْمُ فَسُمِّيَ هَذَا عَكْسًا.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَالرَّابِعُ الْعَكْسُ) مَعْنَى الِاطِّرَادِ فِي الْعِلَّةِ أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَتْ الْعِلَّةُ وُجِدَ الْحُكْمُ وَمَعْنَى الِانْعِكَاسِ أَنَّهُ كُلَّمَا انْتَفَتْ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ كَمَا فِي الْحَدِّ وَالْمَحْدُودِ،

[الحاشية]

[التوضيح]

[التلويح]

وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مُتَعَارَفٌ وَالْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– بَيَّنَ الْمُنَاسَبَةَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَازِمٌ لِلْعَكْسِ الْمُتَفَاهَمِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ الْعَامِّ حَيْثُ يَقُولُونَ: كُلُّ إنْسَانٍ ضَاحِكٌ وَبِالْعَكْسِ أَيْ كُلُّ ضَاحِكٍ إنْسَانٌ فَقَوْلُنَا كُلَّمَا انْتَفَى الْوَصْفُ انْتَفَى الْحُكْمُ لَازِمٌ لِقَوْلِنَا كُلَّمَا وُجِدَ الْحُكْمُ وُجِدَ الْوَصْفُ لِأَنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ مُسْتَلْزِمٌ لِانْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ وَهُوَ عَكْسٌ عُرْفِيٌّ لِقَوْلِنَا كُلَّمَا وُجِدَ الْوَصْفُ وُجِدَ الْحُكْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَكْسًا مَنْطِقِيًّا.

[الحاشية]

(**وهذا اصطلاحٌ متعارفٌ**) منهم [من][1] جوز[2] أن يرادَ بالعكسِ هاهنا[3] عكسُ النقيض المنطقي[4]، ليكون كلما [لم يوجد الحكم][5] لم يوجد الوصف هو المراد بالعكس، ويكون[6] هذا مرجحاً؛ لأنَّ عدمَ الحكمِ إذا تحقّقَ، ووُجِدَ الوصف، لا يتحقق العكس[7]، فلا يكونُ الوصفُ مؤثراً[8] كما في قول الشافعي [رضي الله عنه][9]: [كل ما][10] هو ركنٌ يسنُ[11] [بتثليثِهِ لا يَصْدقُ عكسه،[12] وهو أنَّ [كلَّ ما][13] لا يُسنُ[14]] تثليثَهُ ليس بركنٍ، فإن أركانَ الصلاة لا يسنُ تثليثُها.

[1] قوله: [من] سقط من ب2.

[2] في ب2: جواز.

[3] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[4] في ب1: المنقطعي.

[5] قوله: [والحكم] سقط من الأصل وب2.

[6] في ب1: ههنا عكس ويكون.

[7] في ب2: العكس العكس.

[8] في ب2: مؤثر.

[9] قوله: [رضي الله عنه] سقط من ب1، وفي ب2: رحمه الله.

[10] في ب1: كما.

[11] في ب1 وب2: ليس.

[12] انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى، غاية الوصول في شرح لب الأصول, القاهرة – مصر، دار الكتب العربية الكبرى, ج1, ص116.

[13] في ب1: كما.

[14] في ب1: ليس.

(وَكَقَوْلِنَا فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ **مَبِيعٌ عَيْنٍ**، فَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ) أَيْ كُلُّ مَبِيعٍ مُتَعَيِّنٍ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَبِيعَاتِ الْمُعَيَّنَةِ.

(وَيَنْعَكِسُ بَدَلُ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ) فَإِنَّ كُلَّ مَبِيعٍ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ كَمَا فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ (فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: كُلٌّ مِنْهُمَا مَالٌ لَوْ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ حَرُمَ رِبَا الْفَضْلِ) أَيْ كُلٌّ مِنْ الطَّعَامَيْنِ مَالٌ لَوْ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ حَرُمَ رِبَا الْفَضْلِ فَكُلُّ مَالٍ لَوْ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ حَرُمَ رِبَا الْفَضْلِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِيهِ (فَإِنَّهُ لَا يَنْعَكِسُ لِاشْتِرَاطِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فِي غَيْرِ الرِّبَوِيِّ) وَذَلِكَ لِأَنَّ عَكْسَ الْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ قَوْلُنَا: كُلُّ مَالٍ لَوْ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ لَا يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ وَإِنْ كَانَ مَالًا لَوْ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ لَا يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ فَالْمُرَادُ بِغَيْرِ الرِّبَوِيِّ فِي الْمَتْنِ هَذَا الْمَالُ كَالثِّيَابِ مَثَلًا، وَهَذَا الْعَكْسُ هُوَ أَضْعَفُ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ أَمَّا كَوْنُهُ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ فَلِأَنَّهُ إذَا وُجِدَ وَصْفَانِ مُؤَثِّرَانِ أَحَدُهُمَا بِحَيْثُ يُعْدَمُ الْحُكْمُ عِنْدَ عَدَمِهِ فَإِنَّ الظَّنَّ بِعِلِّيَّتِهِ أَغْلَبُ مِنْ الظَّنِّ بِعِلِّيَّةِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَضْعَفَ فَلِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْعِلِّيَّةِ التَّأْثِيرُ، وَلَا اعْتِبَارَ لِلْعَدَمِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِعِلَلٍ شَتَّى فَمَا يَرْجِعُ إلَى تَأْثِيرِ الْعِلَلِ، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ أَقْوَى مِنْ الْعَدَمِ عِنْدَ الْعَدَمِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: مَبِيعُ عَيْنٍ) أَيْ مُتَعَيِّنٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ. الْوَصْفُ هُوَ تَعَيُّنُ الْمَبِيعِ وَالْحُكْمُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْوَصْفِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ، وَفِي السَّلَمِ لِئَلَّا يَلْزَمَ بَيْعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّرْفِ هُوَ النُّقُودُ وَهِيَ لَا تَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ فَكَانَدَيْنًا بِدَيْنٍ. وَفِي السَّلَمِ الْمُسْلَمُ فِيهِ دَيْنٌ حَقِيقَةً وَرَأْسُ الْمَالِ مِنْ النُّقُودِ غَالِبًا فَيَكُونُ دَيْنًا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَتَعَيَّنُ الْمَبِيعُ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ كَبَيْعِ إنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ وَكَالسَّلَمِ فِي الْحِنْطَةِ عَلَى ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَشْتَرِطَ الْقَبْضَ قُلْنَا نَعَمْ إلَّا أَنَّ مَعْرِفَةَ مَا يَتَعَيَّنُ وَمَا لَا يَتَعَيَّنُ أَمْرٌ خَفِيٌّ عِنْدَ التُّجَّارِ فَأُدِيرَ الْحُكْمُ مَعَ مَا أُقِيمَ مَقَامَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَهُوَ اسْمُ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ فَاشْتُرِطَ الْقَبْضُ فِيهِمَا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَبِيعُ فِي السَّلَمِ هُوَ الْمُسْلَمُ فِيهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَقْبُوضٍ وَالْمَقْبُوضُ هُوَ رَأْسُ الْمَالِ،

[الحاشية]

[التوضيح]

[التلويح]

وَهُوَ لَيْسَ بِمَبِيعٍ **أُجِيبَ بِوَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ كُلَّ **مَبِيعٍ مُتَعَيِّنٍ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ** بَدَلِهِ وَيَنْعَكِسُ إِلَى قَوْلِنَا كُلُّ مَبِيعٍ لَا يَكُونُ مُتَعَيِّنًا يُشْتَرَطُ قَبْضُ بَدَلِهِ وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ أَصْلًا وَيَنْعَكِسُ إِلَى قَوْلِنَا كُلُّ بَيْعٍ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَبِيعُ، وَلَا ثَمَنُهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ التَّقَابُضَ شَرْطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ، أَوْ شَرْطُ بَقَائِهِ عَلَى الصِّحَّةِ وَإِلَى كُلٍّ أَشَارَ مُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –.

وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ شَرْطَ الْجَوَازِ يَكُونُ مُقَارِنًا كَالشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ لَا مُتَأَخِّرًا لِمَا فِيهِ مِنْ وُجُودِ الْمَشْرُوطِ قَبْلَ الشَّرْطِ.

[الحاشية]

(**أجيبَ بوجهين**) [انتهى][1] قيل إنما قال أجيبَ؛ لأنَّ فيهما نبوة عما [هو][2] بصدقٍ[3] من تقريرِ الترجيح للعكس[4] في مسألةِ[5] بيعِ الطعام [بالطعام][6].

وهو [قوله][7]: (**مبيعُ عينٍ فيشترطُ قبضُهُ**) (انتهى)[8] أما في الوجه الأول فلأن الحاصلَ من[9] عدمِ اشتراطِ قبضِ [بدلِهِ في الأصل واشتراطِهِ في العكس، وهو خلافُ ما صرَّح به من

---

[1] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[2] قوله: [هو] سقط من ب1.

[3] في ب1: نصدق، وفي ب2: يصدق.

[4] في ب1 وب2: بالعكس.

[5] جاء في الأصل: [مسيلة]، وجاء في ب1 وب2: [مسئلة]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[6] قوله: [بالطعام] سقط من ب1.

[7] قوله: [قوله] سقط من ب2.

[8] في ب2: إلخ.

[9] في ب1 وب2: منه.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

[الحاشية] ____

عدمِ اشتراط][1] [قبضِ][2] المبيع، واشتراطُ قبضِ[3] بدلِهِ، وأما الثاني[4] فلأنّ مؤداةَ [عدم][5] اشتراطِ القبضِ أصلاً في الأصل سواءً[6] أكان[7] قبضُ المبيع والثمن، أو قبضُ أحدِهِما واشتراطُ القبضِ في الجملة في العكس[8]، وهو أيضاً خلافَ المصرَّح به، وأنت خبيرٌ بأن مبنى هذين الجوابين اعتبارُ حذفِ في موضعِ[9] المسألة[10] بأنْ يقال مثلاً تقدير قوله [فلا يشترطُ قبضُ[11]][12] بدلَهَ[13]، وهذا معنىً صحيح يرتبطُ به الجوابَ [الأولَ][14] بلا زيادةِ تكلفٍ، [إلا أن][15] يطبقَ[16] عبارةَ الكتاب على الجواب الثاني تعسفٌ ظاهر.

---

[1] قوله: [بدله في الأصل واشتراطه في العكس، وهو خلاف ما صرح به من عدم اشتراط] سقط من ب1.

[2] قوله: [قبض] سقط من الأصل ومن ب1.

[3] في ب2: ما قبض.

[4] في ب1: في الثاني.

[5] قوله: [عدم] سقط من الأصل.

[6] جاء في الأصل: [سوا]، من غير الهمزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[7] في ب1 وب2: كان.

[8] في ب1: بعكس.

[9] جاء في الأصل وب1: [وضع]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[10] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [المسئلة]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[11] في ب2: قبضه.

[12] قوله: [فلا يشترط قبض] جاء في ب1 وب2: مكرراً، والصحيح ما جاء في الأصل، وهو ما أثبته في المتن.

[13] في ب2: بدل.

[14] قوله: [الأول] سقط من ب2.

[15] في ب1: لأن.

[16] في ب1 وب2: تطبيق.

[التوضيح] ـــ

ـــ

[التلويح] ـــ

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هَاهُنَا الْمُقَارَنَةُ مِنْ غَيْرِ تَرَاضٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ رِضَاهُ **أُقِيمَ مَجْلِسُ الْعَقْدِ** مَقَامَ حَالَةِ الْعَقْدِ وَجُعِلَ الْقَبْضُ الْوَاقِعُ فِيهِ وَاقِعًا فِي حَالَةِ الْعَقْدِ حُكْمًا كَذَا فِي الْمُحِيطِ.

[الحاشية] ـــ

(**أقيم مجلس العقد**[1]) أراد به محلّ وجودِ القبض قبل أن يفترقا بالأبدانِ، حتى لو قاما [و][2] مَشَيا فرسخاً، أو ناما في المجلس، أو أُغمي عليهما، ثم تقابضا[3] قبلَ الإفتراقِ صحّ العقدُ [المذكورُ][4] كذا في [الذخيرة[5] وغيرها][6].

---

[1] في ب1: القيد.

[2] قوله: [و] سقط من ب1.

[3] في ب1: تقابلها.

[4] قوله: [المذكور] سقط من ب2.

[5] انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامية، ط1، 1994م ، ج5 ، ص20.

[6] في ب1: غيره وغير معنا.

[التوضيح]

(**مَسْأَلَةٌ** إذَا تعَارَضَ وُجُوهُ التَّرْجِيحِ فَمَا كَانَ بِالذَّاتِ أَوْلَى مِمَّا كَانَ بِالْحَالِ أَيْ التَّرْجِيحُ بِالْوَصْفِ الذَّاتِيِّ أَوْلَى مِنْ التَّرْجِيحِ بِالْوَصْفِ الْعَارِضِ كَمَا إذَا تَعَارَضَ جِهَتَا الْفَسَادِ وَالصِّحَّةِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ لَمْ يُبَيِّتْهُ) أَيْ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ مِنْ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَيَصِحُّ عِنْدَنَا.

(هُوَ يُرَجِّحُ الْفَسَادَ بِكَوْنِهِ عِبَادَةً وَنَحْنُ نُرَجِّحُ الصِّحَّةَ بِكَوْنِ النِّيَّةِ فِي أَكْثَرِ الْيَوْمِ فَالتَّرْجِيحُ بِالْكَثْرَةِ تَرْجِيحٌ بِالذَّاتِ وَذَلِكَ بِالْعَارِضِيِّ) وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّوْمِ وَقَعَ فَاسِدًا لِعَدَمِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ لَا عِبَادَةَ بِدُونِ النِّيَّةِ وَالْبَعْضُ وَقَعَ صَحِيحًا لِوُجُودِ النِّيَّةِ لَكِنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَجَزَّأُ فَإِمَّا أَنْ يَفْسُدَ الْكُلُّ وَإِمَّا أَنْ يَصِحَّ الْكُلُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَالشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يُرَجِّحُ الْفَاسِدَ عَلَى الصَّحِيحِ بِوَصْفِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ وَصْفَ الْعِبَادَةِ يُوجِبُ الْفَسَادَ، وَهُوَ وَصْفٌ عَارِضِيٌّ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْعِبَادَةِ لِلْإِمْسَاكِ عَارِضِيٌّ؛ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ بَلْ صَارَ عِبَادَةً بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ الْإِمْسَاكِ وَنَحْنُ نُرَجِّحُ الصَّحِيحَ عَلَى الْفَاسِدِ بِكَوْنِ النِّيَّةِ وَاقِعَةً فِي أَكْثَرِ النَّهَارِ وَالتَّرْجِيحُ بِالْكَثْرَةِ تَرْجِيحٌ بِالْوَصْفِ الذَّاتِيِّ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ وَصْفٌ يَقُومُ بِالْكَثِيرِ بِحَسَبِ أَجْزَائِهِ فَيَكُونُ وَصْفًا ذَاتِيًّا إذْ الْمُرَادُ بِالْوَصْفِ الذَّاتِيِّ وَصْفٌ يَقُومُ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ، أَوْ بِحَسَبِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَالْوَصْفُ الْعَارِضِيُّ وَصْفٌ يَقُومُ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، (وَذَكَرُوا لَهُ أَمْثِلَةً أُخْرَى وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ) .

[التلويح]

(قَوْلُهُ: مَسْأَلَةٌ) التَّعَارُضُ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الْأَقْيِسَةِ فَيَحْتَاجُ إلَى التَّرْجِيحِ كَذَلِكَ يَقَعُ بَيْنَ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ بِأَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْ الْقِيَاسَيْنِ تَرْجِيحٌ مِنْ وَجْهٍفَيُقَدَّمُ التَّرْجِيحُ بِالذَّاتِ عَلَى التَّرْجِيحِ بِالْحَالِ.

[الحاشية]

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَالَ يَقُومُ بِالْغَيْرِ

[الحاشية] ____

(**لوجهين**[1] **أحدُهُما أنّ الحالَ**) (انتهى)[2] فيه بحثٌ؛ لأن المتبادرَ من هذين [الوجهين بيانُ][3] ترجيحِ الذات على الوصف، وليس[4] الكلامُ فيه بل [في][5] وصفينِ أحدُهُما وصفٌ ذاتيٌّ[6]، والآخرُ وصفٌ عارضيٌ كما يدلُّ عليه كلامه[7] الآتي، فالأولى أن يقالَ في الفرقِ الذات يوجَدُ بدونِ الوصفِ [العارضِ، ولا يوجَدُ بدون الوصفِ][8] الذاتي، ووجهُ ترجيح الذي لا يوجد الذات[9] بدونِهِ على ما يوجد بدونه ظاهر[10].

---

[1] في ب1: بوجهين.

[2] في ب1 وب2: إلخ.

[3] قوله: [الوجهين بيان] سقط من ب1.

[4] في ب2: فليس.

[5] قوله: [في] سقط من ب1 وب2.

[6] في ب2: وابي.

[7] في ب2: كل.

[8] قوله: [العارض، ولا يوجد بدون الوصف] سقط من ب2.

[9] في ب2: الديات.

[10] في ب2: طاهر.

وَمَا يَقُومُ بِالْغَيْرِ **فَلَهُ حُكْمُ الْعَدَمِ** بِالنَّظَرِ إلَى مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الذَّاتَ أَسْبَقُ وُجُودًا مِنْ الْحَالِ فَيَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ أَوَّلًا، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ كَاجْتِهَادٍ أُمْضِيَ حُكْمُهُ. فَإِنْ قُلْت: هَذَا إنَّمَا يَصِحُّ فِي ذَاتِ الشَّيْءِ وَحَالِهِ لَا فِي مُطْلَقِ الذَّاتِ وَالْحَالِ إذْ يَتَقَدَّمُ حَالُ الشَّيْءِ عَلَى ذَاتِ شَيْءٍ آخَرَ كَحَالِ الْأَبِ وَذَاتِ الِابْنِ.

قُلْت: الْكَلَامُ فِيمَا إذَا تَرَجَّحَ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ بِمَا يَرْجِعُ إلَى وَصْفٍ يَقُومُ بِهِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ، أَوْ أَجْزَائِهِ وَالْآخَرُ بِمَا يَرْجِعُ إلَى وَصْفٍ يَقُومُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ بِحَسَبِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ كَوَصْفَيْ الْكَثْرَةِ وَالْعِبَادَةِ لِلْإِمْسَاكِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ بِحَسَبِ الْأَجْزَاءِ وَالثَّانِي بِجَعْلِ الشَّارِعِ وَلِهَذَا قَالَ: إنَّ التَّرْجِيحَ بِالْوَصْفِ الذَّاتِيِّ أَوْلَى مِنْ التَّرْجِيحِ بِالْوَصْفِ الْعَارِضِيِّ وَإِلَّا فَكَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ حَالٌ لِلْإِمْسَاكِ فَكَذَلِكَ الْكَثْرَةُ.

(قَوْلُهُ: وَذَكَرُوا لَهُ) أَيْ لِلتَّرَجُّحِ بِالْوَصْفِ الذَّاتِيِّ أَمْثِلَةً أُخْرَى مِنْهَا مَسْأَلَةُ انْقِطَاعِ حَقِّ الْمَالِكِ مِنْ الْعَيْنِ إلَى الْقِيمَةِ بِصَنْعَتِهِ فِي الْمَغْصُوبِ مِنْ خِيَاطَةٍ، أَوْ صِبَاغَةٍ، أَوْ طَبْخٍ بِحَيْثُ يَزْدَادُ بِهَا قِيمَةُ الْمَغْصُوبِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ الْوَصْفِ الْحَادِثِ وَالْأَصْلِ مُتَقَوِّمٌ، وَلَا سَبِيلَ إلَى إبْطَالِ أَحَدِ الْحَقَّيْنِ، وَلَا إلَى إثْبَاتِ الشَّرِكَةِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَلُّكِ أَحَدِهِمَا بِالْقِيمَةِ فَرَجَّحْنَا حَقَّ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ، وَهُوَ مَعْنًى رَاجِعٌ إلَى الذَّاتِ وَحَقَّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ بَقَاءِ الصَّنْعَةِ بِالْمَغْصُوبِ وَالْبَقَاءُ حَالٌ بَعْدَ الْوُجُودِ وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَمُضَافَةٌ إلَى فِعْلِ الْغَاصِبِ لَمْ يَلْحَقْ حُدُوثَهَا تَغَيُّرٌ وَلَا إضَافَةٌ إلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمَغْصُوبِ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهٍ هَالِكٍ مِنْ وَجْهٍ حَيْثُ انْعِدَامُ صُورَتِهِ وَبَعْضِ مَعَانِيهِ أَعْنِي الْمَنَافِعَ الْقَائِمَةَ بِهِ وَصَارَ وُجُودُهُ مُضَافًا إلَى الْغَاصِبِ مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي بِهِ صَارَ هَالِكًا بِمَعْنَى أَنَّ لِفِعْلِ الْغَاصِبِ مَدْخَلًا فِي وُجُودِ الثَّوْبِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَثَلًا،

(**فله**[1] **حكمُ العدم**) بالنظرِ إلى ما يقومُ بنفسه فيه[2] نظرٌ؛ لأن الذاتَ قد يكونُ عرضاً كالإخوة[3]،

---

[1] في ب2: قوله فله.

[2] في ب2: وفيه.

[3] في ب1: كا الإخوة.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

وَمِنْهَا تَرْجِيحُ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ عَلَى الْعَمِّ فِي الْعُصُوبَةِ؛ لِأَنَّ رُجْحَانَهُ فِي ذَاتِ الْقَرَابَةِ؛ لِأَنَّهَا قَرَابَةُ أُخُوَّةٍ وَرُجْحَانُ الْعَمِّ فِي حَالِ الْقَرَابَةِ وَهِيَ زِيَادَةُ الْقُرْبِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصِلُ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ الْأَبُ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي بَابِ الْمِيرَاثِ.

[الحاشية] ـــ

يرجِّحُ[1] على العمومية باعتبارِ الذاتِ، فلا يخفى أن قيامَ الذات بنفسِها في بعض المواضعِ لا يكون وجهاً [لترجيح][2] الترجيحِ [بالذات][3] في جميع المواضع فليتأمل.

(**ومثله كثيرٌ في بابِ الميراث**) أي مثل[4] الترجيحِ[5]][6] المذكورِ في الفرائض[7] كثيرٌ، فإن ابن العم لأبٍ أولى من ابن ابنِ العمِ لأبٍ[8] وأمٍ، [و][9] الجدُ وإن علا[10] أولى من العم، وبنتُ العمِ وإن سفلتْ[11] أولى بالثلثين[12] من [الخالِ و][13] الخالةِ وقسْ على هذا.

---

[1] جاء في الأصل: [ترجح]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[2] قوله: [لترجيح] سقط من ب1

[3] قوله: [بالذات] سقط من ب2.

[4] في ب2: مثلاً.

[5] في ب2: لترجيح.

[6] قوله: [بالذات في جميع المواضع فليتأمل.(ومثله كثير في باب الميراث) أي مثل الترجيح] سقط من ب2.

[7] جاء في الأصل وب2: [الفرايض]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[8] في ب1: لأن.

[9] قوله: [و] سقط من ب1.

[10] في ب1: على.

[11] في ب1: سلفت.

[12] في ب1: با الثلاثين.

[13] قوله: [الخال و] سقط من ب1.

(**فَصْلٌ** وَمِنْ التَّرَاجِيحِ الْفَاسِدَةِ التَّرْجِيحُ بِغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ كَقَوْلِهِ)
أَيْ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي أَنَّ الْأَخَ الْمُشْتَرَى لَا يَعْتِقُ عِنْدَهُ: (الْأَخُ يُشْبِهُ الْوَلَدَ بِوَجْهٍ، وَهُوَ الْمَحْرَمِيَّةُ وَابْنَ الْعَمِّ بِوُجُوهٍ كَحِلِّ الزَّكَاةِ وَحِلِّ زَوْجَتِهِ وَقَبُولِ الشَّهَادَةِ وَوُجُوبِ الْقِصَاصِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَابَهَةَ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ مُؤَثِّرٍ فِي الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ أَقْوَى مِنْهَا) أَيْ مِنْ الْمُشَابَهَةِ (فِي أَلْفِ وَصْفٍ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ.
وَمِنْهَا التَّرْجِيحُ بِكَوْنِ الْوَصْفِ أَعَمَّ كَالطَّعْمِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَلَا اعْتِبَارَ لِهَذَا إذْ التَّرْجِيحُ بِالْقُوَّةِ، وَهُوَ التَّأْثِيرُ لَا بِصُورَتِهِ. وَمِنْهَا التَّرْجِيحُ بِقِلَّةِ الْأَجْزَاءِ فَإِنَّ عِلَّةً ذَاتَ جُزْءٍ أَوْلَى مِنْ ذَاتِ جُزْأَيْنِ، وَلَا أَثَرَ لِهَذَا الْمَسْأَلَةِ يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْبَعْضِ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِهَا) أَيْ لِأَجْلِ حُصُولِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْحُكْمِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الدَّلِيلِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَصْلٌ) كَمَا خَتَمَ مَبَاحِثَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ بِالْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ تَكْمِيلًا لِلْمَقْصُودِ كَذَلِكَ خَتَمَ بَحْثَ التَّرْجِيحَاتِ الْمَقْبُولَةِ بِالتَّرْجِيحَاتِ الْمَرْدُودَةِ وَالْمَذْكُورَةِ مِنْهَا هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِغَلَبَةِ الْأَشْيَاءِ لِإِفَادَتِهَا زِيَادَةَ الظَّنِّ بِكَثْرَةِ الْأُصُولِ وَالثَّانِي التَّرْجِيحُ بِعُمُومِ الْوَصْفِ **لِزِيَادَةِ فَائِدَتِهِ،** وَالثَّالِثُ التَّرْجِيحُ بِبَسَاطَةِ الْوَصْفِ لِسُهُولَةِ إثْبَاتِهِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى صِحَّتِهِ وَالْكُلُّ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ بِمَعْنَى الْوَصْفِ،

[الحاشية]

([**لزيادة**][1] **فائدته**[2]) أن[3] يكثُرَ[4] أحكامُ الشرع[5] بكثرةِ الفروع.

---

[1] قوله: [لزيادة] سقط من ب2.
[2] في ب1: فائدة.
[3] في ب1 وب2: إذ.
[4] في ب2: تكثير.
[5] في ب1: الشرعي.

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

وَهُوَ قُوَّتُهُ وَتَأْثِيرُهُ لَا بِصُورَتِهِ بِأَنْ يَتَكَثَّرَ الْوَصْفُ أَوْ يَتَكَثَّرَ مَحَالُّ الْوَصْفِ، أَوْ تَقِلَّ أَجْزَاؤُهُ وَأَيْضًا الْوَصْفُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ النَّصِّ فَيَكُونُ فَرْعًا لَهُ وَقِلَّةُ الْأَجْزَاءِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِيجَازِ فِي النَّصِّ، وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ تَرْجِيحِ النَّصِّ الْمُوجَزِ عَلَى الْمُطْنَبِ،

[الحاشية] ــ

(**ولا خلاف في عدمِ ترجيحِ النص الموجز على[1] المطنب[2]**) مع أن التفردَ[3] والتعددَ صورةٌ إنما الترجيح باعتبارِ المعنى المؤثر، وفيه بحثٌ؛ لأن الخروجَ عن عهدِ[4] التكليف باليقين[5] أمرٌ مرغوبٌ فيه إجماعاً، وفي الإحترازِ عما فيه الخلاف ذلك، فالأولى[6] أن يُحملَ كلامُ المشايخ هاهنا[7] على أنَّ الترجيحّ بالتفردِ باعتبار صورة العلة، وترجيحنا[8] المتعددُ فيما يقولُ به باعتبار التأثيرِ الثابت بالنص كما فهمنا العدد والجنس من إشارةِ المماثلةِ المذكورة فأين هذا من ذلك.

---

[1] في ب2: عن.

[2] في ب1: الطيب المؤخر عن الطيب، وفي ب2: الطين.

[3] في ب1: الفرد.

[4] في ب1: عهده، وفي ب2: عهدة.

[5] في ب1: بالتعين، وفي ب2: بالتعيين.

[6] في ب1: فأولى.

[7] جاء في الأصل وب2: [ههنا]، وجاء في ب1: [منها]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[8] جاء في الأصل: [ترجحنا]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[التوضيح]

[التلويح]

وَلَا الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ **بَلْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُقَدَّمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ**

[الحاشية]

(**بل عند الشافعي [رحمه الله تعالى]**[1] **يقدِّمُ الخاصِ على العام**) يعني فكيف يعكسُ عامٌ هاهنا[2]، ويمكنُ أن يجابَ [عنه][3] بأنَّ رجحانَ الخاص باعتبار الدلالةِ فإن المقصودَ بالألفاظ الدلالة على المعاني، ولما كانت[4] دلالةُ الخاص قطعيةً [ودلالةُ العام ظنيةَ][5] قدَّمَه على العامِ، بخلاف العلةِ، فإنّ[6] المقصود بها ليس الدلالةُ بل إفادةُ حكمٍ في الفرع، والأعمُ أفيد، وقد يجابُ أيضاً بأن إسقاطَ الدليل خلافُ الأصل، فالأصلُ تعليلُهُ وذلك في النصَّيْنِ[7] بترجيحِ[8] الخاص؛ لأنه [لا][9] يسقطُ العملُ بالعام بالكلية، أما[10] كلٌ من العلتين فيُسقِطُ الأخرى، فيما[11] نقلَ فائدتَهُ[12] بالإسقاط أخرى، وفيه بحثٌ؛ لأن عمومَ العلة مجازٌ عن إطلاقها فيتناولها بتناول الإحتمال[13]، [و][14] الأصلُ المحققُ عدمُ الشمول.

---

[1] قوله: [رحمه الله تعالى] سقط من الأصل وب1.

[2] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[3] قوله: [عنه] سقط من ب2.

[4] في ب1 وب2: كان.

[5] قوله: [ودلالة العام ظنية] سقط من ب1.

[6] في ب1: كان.

[7] في ب1: المعين، وفي ب2: النصبيين.

[8] في ب1 وب2: ترجيح.

[9] قوله: [لا] سقط من ب2.

[10] جاء في الأصل: [ما]، والصحيح لذا أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[11] جاء في الأصل وب1: [فما]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[12] جاء في الأصل وب2: [فايدته]، وجاء في ب1: [أيدته]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[13] في ب1: احتمال.

[14] قوله: [و] سقط من ب2.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسَاوِي الْوَصْفَيْنِ فِي التَّأْثِيرِأَوْ الْمُلَاءَمَةِ وَحِينَئِذٍ لِمَ لَا يَجُوزُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا بِمَا يُفِيدُ زِيَادَةَ ظَنٍّ، أَوْ يَكُونُ بَعِيدًا عَنْ الْخِلَافِ؟ وَأَمَّا عِنْدَ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَلَا نِزَاعَ فِي تَقْدِيمِ الْمُؤَثِّرِ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ أَكْثَرَ، أَوْ أَعَمَّ، أَوْ أَبْسَطَ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ: عِلَّةً ذَاتَ جُزْءٍ تَسَامُحًا إذْ لَا تَرْكِيبَ مِنْ أَقَلَّ مِنْ جُزْأَيْنِ فَكَأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ مَعْنًى وَاحِدًا لَا جُزْءَ لَهُ.

[الحاشية] ____

(ولقائلٍ[6] **[أن يقول]**[7] **)** (انتهى)[8] قد يجابُ عنه[9] بأن مرادَ المصنفِ أنَّ الوصفينِ[10] الأصول والعكسُ فإن [عليَّة][1] الأشياءِ[2] وما بعدها ليست[3] من الأثرِ في شيءٍ، وما لا أثرَ [لَهُ][4] لا عبرةَ له أصلاً وترجيحاً؛ لأنَّ ما لم يعتبرْ[5] في أصلِ العلية [لا يعتبر في الترجيح إذ

---

[1] قوله: [عليّة] سقط من ب1، وفي ب2: علته.

[2] جاء في الأصل: [الأشباه]، وجاء في ب1: [الأشياء]، وهو الصحيح لذا أثبته في المتن.

[3] في ب1: ليت.

[4] قوله: [له] سقط من ب2.

[5] جاء في الأصل: [يفسر]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[6] جاء في الأصل وب1: [ولقايل]، وجاء في ب2: [قوله ولقايل]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[7] قوله: [أن يقول] سقط من ب1.

[8] في ب1 وب2: إلخ.

[9] في ب1: وله بتناول إحتمال والأصل المحقق عدم الشمول عنه.

[10] جاء في الأصل وب1: [الوضعين]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[التوضيح]

[التلويح]

(قَوْلُهُ: لَهُمَا أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ) يَعْنِي أَنَّ التَّرْجِيحَ بِقُوَّةِ الْأَثَرِ وَذَلِكَ بِمَا يَصْلُحُ وَصْفًا وَتَبَعًا لِلدَّلِيلِ لَا بِمَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ بِالتَّأْثِيرِ إذْ تَقَوِّي الشَّيْءِ إنَّمَا يَكُونُ بِصِفَةٍ تُوجَدُ فِي ذَاتِهِ وَيَكُونُ تَبَعًا لَهُ، وَأَمَّا مَا يَسْتَقِلُّ، فَلَا يَحْصُلُ لِلْغَيْرِ قُوَّةٌ بِانْضِمَامِهِ إلَيْهِ بَلْ يَكُونُ: كُلٌّ مِنْهُمَا مُعَارِضًا لِلدَّلِيلِ الْمُوجِبِ لِلْحُكْمِ عَلَى خِلَافِهِ فَيَتَسَاقَطُ الْكُلُّ بِالتَّعَارُضِ، وَهَذَا مَعْنَى تَسَاوِي وُجُودِ الْغَيْرِ وَعَدَمِهِ

[الحاشية]

إذا[1] كان لهما[2] أثرٌ فالترجيحُ بالأمور [الأربعة][3] المتقدمة، وهي قوةُ الأثر وثباتُهُ[4] على الحكم وكثرةُ لا ترجُّح إلا بأنَّ هذا الوصفَ أصلحُ للعليَّةِ من هذا، فما لا أثرَ لَهُ [في العليَّةِ][5] لا أثرَ له][6] في الأصلحيَّةِ، وبالجملةِ ليست[7] العبرةُ إلا لكون[8] الوصفِ مؤثراً أو ملائماً[9]، و [لا][10] أَثَرَ للترجيحِ بعليَّةِ[11] الأشياءِ[12] وما بعدها في إفادةِ شيءٌ [من][13] زيادةِ الظن.

---

[1] في ب2: إن.

[2] جاء في الأصل: [لها]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[3] قوله: [الأربعة] سقط من ب2.

[4] في ب2: ثبات إن كان لهما أثر فالترجيح بالأمور المتقدمة وهي قوة الأثر وثبات.

[5] قوله: [لا يعتبر في الترجيح إذ لا ترجح إلا بأن هذا الوصف أصلح للعلية من هذا فما لا أثر له في العلية] سقط من ب2.

[6] قوله: [في العلية لا أثر له] سقط من ب1.

[7] في ب1: ليس.

[8] في ب1: بكون.

[9] جاء في الأصل وب2: [ملايماً]، وجاء في ب1: [بلاغاً]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[10] قوله: [لا] سقط من ب2.

[11] في ب2: بعلته.

[12] جاء في الأصل: [الأشباه]، وجاء في ب1: [الأشياء]، وهو الصحيح لذا أثبته في المتن.

[13] جاء في الأصل: [في]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2، وقد سقط من ب1.

[التوضيح]

[التلويح]

وَرُبَّمَا يُقَالُ: سَلَّمْنَا أَنَّ التَّرْجِيحَ بِالْقُوَّةِ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلدَّلِيلِ بِانْضِمَامِ الْغَيْرِ إلَيْهِ وَصْفٌ يَتَقَوَّى بِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُوَافِقًا لِلدَّلِيلِ الْآخَرِ وَمُوجِبًا لِزِيَادَةِ الظَّنِّ.

[الحاشية]

(ربما يقال) (انتهى)[1] قيل هذا مرفوعٌ بأنَّ كلّ دليلٍ يؤثرُ[2] في إثباتِ المدلول كأنَّ ليسَ معَهُ غيرُهُ، وليس المدلولُ[3] متعلقاً بالجميع[4] حتى يكونَ للهيئةِ الإجتماعية[5] تأثيرٌ في القوة، وكونُهُ[6] موافقاً لدليلٍ آخر، وإن كانَ لَهُ دخْلٌ في إفادةِ قوةٍ في الدليل لكنه معارضٌ بمخالفتِهِ[7] لدليلِ الخصم.

---

[1] في ب1: إلخ، وفي ب2: إلا آخره.

[2] في ب1: مؤثر.

[3] في ب2: المذكور.

[4] في ب1: بالجمع.

[5] في ب1: للإجتماعية، وفي ب2: الإ الإجتماعية.

[6] في ب2: أولوية.

[7] في ب1وب2: لمخالفته.

(وَلِأَنَّ تَرْكَ الْأَقَلِّ أَسْهَلُ مِنْ تَرْكِ الْكُلِّ، أَوْ الْأَكْثَرِ) أَيْ إذَا تَعَارَضَ الْأَدِلَّةُ الْكَثِيرَةُ وَالْقَلِيلَةُ، ولَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ فَإِمَّا أَنْ يُتْرَكَ الْجَمِيعُ، أَوْ الْأَكْثَرُ، أَوْ الْأَقَلُّ وَتَرْكُ الدَّلِيلِ خِلَافُ الْأَصْلِ فَتَرْكُ الْأَقَلِّ أَسْهَلُ مِنْ تَرْكِ الْكُلِّ، أَوْ الْأَكْثَرِ.

(لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَأَبِي يُوسُفَ لَهُمَا أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ مُؤَثِّرٌ فَوُجُودُ الْغَيْرِ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ وَأَيْضًا الْقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ) فَإِنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ إجْمَاعًا فَقَوْلُهُ: وَالْقِيَاسُ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْقِيَاسِ قَوْلَهُ: (وَالْإِجْمَاعُ **عَلَى عَدَمِ تَرْجِيحِ** ابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ، أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ فِي التَّعْصِيبِ) فَإِنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمَالِ (عَلَى ابْنِ عَمٍّ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَسْتَحِقُّ بِكُلِّ سَبَبٍ عَلَى انْفِرَادِهِ) ، وَلَوْ كَانَ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الدَّلِيلِ ثَابِتًا كَانَ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ دَلِيلِ الْإِرْثِ ثَابِتًا وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ.

[التلويح]

[الحاشية]

المصنف[1]: (**على عدمِ ترجيح**) [انتهى][2] [ابنُ][3] عمٍ[4] هو زوجُ يعني ماتت[5] امرأةٌ[6] [و][7] تركت ابنيْ[8] عمٍ،

[1] في ب2: قول المصنف.

[2] قوله: [انتهى] سقط من ب1 وب2.

[3] قوله : [ابن] سقط من الأصل.

[4] جاء في الأصل: [زعم]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[5] في ب1: مات.

[6] في ب1: امراءة.

[7] قوله: [و] سقط من ب2.

[8] في ب2: ابن.

[التوضيح]

(خِلَافًا لِابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْأَخِيرِ) أَيْ فِي ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ فَإِنَّهُ رَاجِحٌ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَلَى ابْنِ عَمٍّ لَيْسَ كَذَلِكَ أَيْ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ وَيَحْجُبُ الْآخَرَ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: خِلَافًا لِابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –) فِي الْأَخِيرِ، وَهُوَ مَا إذَا تَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدَهُمَا أَخٌ لَهُ مِنْ أُمٍّ **بِأَنْ تَزَوَّجَ عَمَّهُ أُمَّهُ** فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا فَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي قَرَابَةِ الْأَبِ، وَقَدْ تَرَجَّحَتْ قَرَابَةُ الْأَخِ لِأُمٍّ بِانْضِمَامِ قَرَابَةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَتَرَجَّحُ بِالزِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِهَا إذَا كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَقِلَّةٍ وَالْأُخُوَّةُلِأُمٍّ كَذَلِكَ لِكَوْنِهَا مِنْ جِنْسِ الْعُمُومَةِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا قَرَابَةً مِثْلَهَا لَكِنَّهَا لَا تَسْتَبِدُّ بِالتَّعْصِيبِ فَيَكُونُ مِثْلَ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ الْأَخِ لِأَبٍ بِخِلَافِ الزَّوْجِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْقَرَابَةِ،

[الحاشية]

أحدُهُما زوجُها[1] يستحقُ[2] النصفَ بالزوجية، والباقي [بينهما][3] بالتعصيب[4]، فيصحُّ[5] من أربعة، ثلاثةٌ[6] للزوجِ، [و][7] سهمٌ[8] للآخر.

(**بأنْ[9] تزوّجَ[10] عمهُ أُمَّه**) صورتُهُ أن يكون[11] إخوانٌ لأبٍ وأمٍ أو لأبٍ، لكلِ واحدٍ منهما ابن،

[1] في ب2: زوجه.

[2] في ب2: ليلتحق.

[3] قوله: [بينهما] سقط من ب2.

[4] في ب2: بالتعضيب.

[5] في ب2: فيصلح.

[6] جاء في الأصل وب2: [ثلثة]، وجاء في ب1: [لمانه]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[7] قوله : [و] سقط من ب1.

[8] في ب1: بينهم.

[9] في ب2: قوله بأن.

[10] في ب2: يزوج.

[11] في ب2: كون.

[التوضيح]

[التلويح]

فَلَا تَصلُحُ لِلتَّرْجِيحِ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ سُدُسُ الْمَالِ لِلْأَخِ لِأُمٍّ بِالْفَرْضِيَّةِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا بِالْعُصُوبَةِ فَيَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَبْعَةٌ لِابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ وَخَمْسَةٌ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْأُخُوَّةَ لِأُمٍّ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَقِلَّ بِالتَّعْصِيبِ لَكِنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ وَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْعُمُومَةِ بَلْ أَقْرَبُ، فَلَا يَكُونُ تَبَعًا لَهَا، فَلَا يَصلُحُ مُرَجِّحًا بِخِلَافِ الْأُخُوَّةِ، فَإِنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ تَأَكَّدَ بِانْضِمَامِ أُخُوَّةِ الْأُمِّ إلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْفِ **أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ الْأُخُوَّةُ** لِأَبٍ وَالْأُخُوَّةُ لِأُمٍّ لَا تَصلُحُ أُخُوَّةُ الْأُمِّ سَبَبًا لِلِاسْتِحْقَاقِ بِالْفَرْضِيَّةِ.

[الحاشية]

فمات أحدُهُما [وتَرَكَ[1] امرأةً، وهي أُمُ ابنِهِ، فتزوَّجَ[2] أخوهُ امرأتَهُ[3]، فولدتْ له ابناً، ثم مات هذا الأخُ[4]، ثم مات [هذا][5] الأخ[6]][7] ثم ماتَ ابنُ الأخِ المتوفى[8] الأول، وتَرَكَ ابنيْ عمٍ أحدُهُما أخوهُ لأم.

(**ألا[9] ترى[10] أنّه لو اجتمَعَ [الأُخوة][11]**) (انتهى)[12] الأُخُوَّة في[13] الموضعينِ[14] بضمِ الهمزةِ

---

[1] في ب2: فترك.

[2] في ب2: فزوج.

[3] في ب2: امرأة.

[4] في ب2: الزوج.

[5] قوله:[وترك امرأة وهي أم ابنه، فتزوج أخوه امرأته فولدت له ابناً ثم مات هذا الأخ ثم مات هذا] سقط من ب1.

[6] في ب1: لأخ.

[7] قوله: [عند الأخ] سقط من ب2.

[8] في ب1: المتوافى.

[9] في ب2: قوله ألا.

[10] في ب2: يرى.

[11] قوله : [الأخوة] سقط من ب1.

[12] في ب1: أي، وفي ب2: إلخ.

[13] في ب2: في من.

[14] في ب2: الوضعين.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

[الحاشية] ____

والخاء[1] وتشديدِ الواو المفتوحةِ بمعنى المصدر لا بكسرِها، وسكونُ الخاء[2] وفتحُ الواوِ[3] على[4] أنّها جمعُ أخ، [إذ][5] لا[6] معنى له هاهنا[7]، والمقصودُ تحقُّق[8] كونِ إخوةِ الأمِ[9] بمنزلةِ وصفٍ لا سببٍ مستقلٍ[10].

---

1 في ب1: الخا.
2 جاء في الأصل: [الخا]، من غير الهمزة، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.
3 في ب2: الفاء.
4 في ب2: وعلى.
5 قوله: [إذ] سقط من الأصل ومن ب2.
6 جاء في الأصل: [أن]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.
7 جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.
8 في ب1 وب2: تحقيق.
9 في ب2: الامام.
10 في ب2: منتقل.

(بِخِلَافِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ بِالْأُخُوَّةِ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ) أَيْ جِهَةَ الْأُخُوَّةِ لِأُمٍّ (تَابِعَةٌ لِلْأُولَى) أَيْ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ (وَالْحَيِّزُ مُتَّحِدٌ) أَيْ حَيِّزُ الْقَرَابَةِ مُتَّحِدٌ؛ لِأَنَّ الْأُخُوَّةَ لِأَبٍ وَالْأُخُوَّةَ لِأُمٍّ كُلٌّ مِنْهُمَا أُخُوَّةٌ (فَيَحْصُلُ بِهِمَا) أَيْ بِأُخُوَّةٍ لِأَبٍ وَالْأُخُوَّةِ لِأُمٍّ (هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ بِخِلَافِ الْأَوَلَيَيْنِ) فَيَصِيرُ مَجْمُوعُ الْأُخُوَّتَيْنِ قَرَابَةً وَاحِدَةً قَوِيَّةً فَيَتَرَجَّحُ عَلَى الْأَضْعَفِ (فَلَا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ **مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشُّهْرَةِ** فَإِنَّهُ يَحْصُلُ حِينَئِذٍ هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ) .

هَذِهِ تَفْرِيعَاتٌ عَلَى عَدَمِ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الدَّلِيلِ فَالرُّوَاةُ إذَا لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ لَمْ تَحْصُلْ هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ أَمَّا إذَا بَلَغُوا فَقَدْ حَصَلَ هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ تَمْنَعُ التَّوَافُقَ عَلَى الْكَذِبِ وَقَبْلَ بُلُوغِ هَذَا الْحَدِّ يُحْتَمَلُ كَذِبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّا نُرَجِّحُ بِالْكَثْرَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَالتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأُصُولِ وَكَتَرْجِيحِ الصِّحَّةِ عَلَى الْفَسَادِ بِالْكَثْرَةِ فِي صَوْمٍ غَيْرِ مُبَيَّتٍ، وَلَا نُرَجِّحُ بِالْكَثْرَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا لَمْ نُرَجِّحْ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ وَلَنَا فِي ذَلِكَ فَرْقٌ دَقِيقٌ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشُّهْرَةِ) تُعْرَضُ الشُّهْرَةُ؛ لِأَنَّهَا إذَا كَانَتْ مُرَجِّحَةً فَالتَّوَاتُرُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشُّهْرَةِ وَلِتَقَارُبِ أَمْرِهِمَا بَلْ لِكَوْنِ الْمَشْهُورِ أَحَدَ قِسْمَيْ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى رَأْيٍ تَعَرَّضَ فِي الشَّرْحِ لِلتَّوَاتُرِ.

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْكَثْرَةَ إنْ تَأَدَّتْ إلَى حُصُولِ هَيْئَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ هِيَ وَصْفٌ وَاحِدٌ قَوِيُّ الْأَثَرِ كَانَتْ صَالِحَةً لِلتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ الْمُرَجِّحَ هُوَ الْقُوَّةُ لَا الْكَثْرَةُ غَايَتُهُ أَنَّ الْقُوَّةَ حَصَلَتْ بِالْكَثْرَةِ وَإِلَّا فَلَا، فَكَثْرَةُ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ تُوجِبُ الْقُوَّةَ كَمَا فِي حَمْلِ الْأَثْقَالِ بِخِلَافِ كَثْرَةِ جُزْئِيَّاتِهِ كَمَا فِي الْمُصَارَعَةِ إذْ الْمُقَاوِمُ وَاحِدٌ، وَأَمَّا الرُّجُوعُ إلَى السُّنَّةِ، أَوْ الْقِيَاسِ عِنْدَ تَعَارُضِ النَّصَّيْنِ، أَوْ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ التَّرْجِيحِ.

[الحاشية]

(**فقد**[1] **سبق**) [أي][2] في [أولِ][3] بابِ المعارضة.

[1] في ب2: قوله قد.

[2] قوله: [أي] سقط من ب1.

[3] قوله: [أول] سقط من ب2.

وَهُوَ أَنَّ الْكَثْرَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْصُلُ بِهَا هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ وَيَكُونُ الْحُكْمُ مَنُوطًا بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْمَجْمُوعُ وَأَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَحْصُلُ بِالْكَثْرَةِ هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ وَيَكُونُ الْحُكْمُ مَنُوطًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا بِالْمَجْمُوعِ وَاعْتُبِرَ هَذَا بِالشَّاهِدِ فَإِنَّ كُلَّ أَمْرٍ مَنُوطٍ بِالْكَثْرَةِ كَحَمْلِ الْأَثْقَالِ وَالْحُرُوبِ وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّ الْأَكْثَرَ فِيهِ رَاجِحٌ عَلَى الْأَقَلِّ وَكُلُّ أَمْرٍ مَنُوطٍ بِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ كَالْمُصَارَعَةِ مَثَلًا فَإِنَّ الْكَثِيرَ لَا يَغْلِبُ الْقَلِيلَ فِيهَا بَلْ رُبَّ وَاحِدٍ قَوِيٍّ يَغْلِبُ الْآلَافَ مِنْ الضِّعَافِ فَكَثْرَةُ الْأُصُولِ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلُ قُوَّةِ تَأْثِيرِ الْوَصْفِ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إلَى الْقُوَّةِ فَتُعْتَبَرُ وَكَثْرَةُ الْأَدِلَّةِ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ دَلِيلٌ هُوَ مُؤَثِّرٌ بِنَفْسِهِ بِلَا مَدْخَلٍ لِوُجُودِ الْآخَرِ أَصْلًا فَإِنَّ الْحُكْمَ مَنُوطٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ لَا بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْمَجْمُوعُ بِخِلَافِ الْكَثْرَةِ الَّتِي هِيَ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِالْأَكْثَرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْأَكْثَرُ لَا بِكُلِّ وَاحِدٍ، مِنْ الْأَجْزَاءِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَأَحْكِمْهُ وَفَرِّعْ عَلَيْهِ الْفُرُوعَ.

وَقَوْلُهُ: **(وَلَا الْقِيَاسُ بِقِيَاسٍ آخَرَ)** عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ فِي قَوْلِهِ: فَلَا يُرَجَّحُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي أَحَدِهِمَا مُغَايِرَةً لِلْعِلَّةِ فِي الْآخَرِ لَكِنَّهُمَا أَدَّيَا إلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ كَمَا أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – الطُّعْمُ، وَعِنْدَ مَالِكٍ الطُّعْمُ وَالِادِّخَارُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْعِلَّتَيْنِ يُوجِبُ حُرْمَةَ بَيْعِ الْحَفْنَةِ مِنْ الْحِنْطَةِ بِحَفْنَتَيْنِ مِنْهَا، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِمَا شَيْئًا وَاحِدًا لَكِنَّ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ مُتَعَدِّدٌ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قِيَاسَانِ بَلْ قِيَاسٌ وَاحِدٌ مَعَ كَثْرَةِ الْأُصُولِ، وَهَذَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ.

(قَوْلُهُ: وَلَا الْقِيَاسُ بِقِيَاسٍ آخَرَ) يَعْنِي قِيَاسًا يُوَافِقُهُ فِي الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّةِ لِيَكُونَ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ إذْ لَوْ وَافَقَهُ فِي الْعِلَّةِ كَانَ مِنْ كَثْرَةِ الْأُصُولِ لَا مِنْ كَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ إذْ لَا يَتَحَقَّقُ تَعَدُّدُ الْقِيَاسَيْنِ حَقِيقَةً إلَّا عِنْدَ تَعَدُّدِ الْعِلَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْقِيَاسِ وَمَعْنَاهُ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ حُجَّةً هِيَ الْعِلَّةُ لَا الْأَصْلُ.

(وَلَا الْحَدِيثُ بِحَدِيثٍ آخَرَ **وَعَلَى هَذَا** كُلُّ مَا يَصْلُحُ عِلَّةً لَا يَصْلُحُ مُرَجِّحًا، وَكَذَا إذَا جُرِحَ أَحَدُهُمَا جِرَاحَةً وَالْآخَرُ عَشْرَ جِرَاحَاتٍ فَالدِّيَةُ نِصْفَانِ، وَكَذَا الشَّفِيعَانِ بِشِقْصَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ. وَالشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لَا يُرَجِّحُ صَاحِبَ الْكَثِيرِ أَيْضًا) بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَحِقَّ دُونَ الْآخَرِ (وَلَكِنْ يُقْسَمُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ مَرَافِقِ الْمِلْكِ كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ فَنَقُولُ: حُكْمُ الْعِلَّةِ لَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَلَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا) الْمُرَادُ بِالْعِلَّةِ هَاهُنَا الْعِلَّةُ الْفَاعِلِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي يَحْصُلُ الْمَعْلُولُ بِهَا فَإِنَّ الْمَعْلُولَ غَيْرُ مُتَوَلِّدٍ مِنْهَا وَغَيْرُ مُنْقَسِمٍ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْعِلَّةِ الْمَادِّيَّةِ وَهِيَ الَّتِي يَحْصُلُ الْمَعْلُولُ مِنْهَا فَالْمَعْلُولُ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا وَيَنْقَسِمُ عَلَيْهَا كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ فَاسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ غَيْرُ مُتَوَلِّدٍ مِنْ الدَّارِ الْمَشْفُوعِ بِهَا بَلْ هُوَ ثَابِتٌ بِهَا لَا مِنْهَا، فَلَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَعَلَى هَذَا) يَعْنِي كَمَا أَنَّ كُلَّ مَا يَصْلُحُ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا عَلَى الْأَحْكَامِ لَا يَصْلُحُ مُرَجِّحًا لِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ كَذَلِكَ كُلُّ مَا يَصْلُحُ عِلَّةً لَا يَصْلُحُ مُرَجِّحًا؛ لِأَنَّهُ لِاسْتِقْلَالِهِ لَا يَنْضَمُّ إلَى الْآخَرِ، وَلَا يَتَّحِدُ بِهِ لِيُفِيدَ الْقُوَّةَ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْعِلَلِ الْحِسِّيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى أَنْ يَسْقُطَ الْآخَرُ بِالْكُلِّيَّةِ وَذَلِكَ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ عَدَدِ جِرَاحَاتِ الْجَانِيَيْنِ عَلَى مَجْرُوحٍ وَاحِدٍ مَاتَ مِنْ جَمِيعِهَا، **فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ.**

فَإِنْ قِيلَ: هَبْ أَنَّهُ لَمْ تُعْتَبَرْ الْكَثْرَةُ مُرَجِّحَةً حَتَّى يَلْزَمَ الْإِسْقَاطُ لَكِنْ لِمَ لَمْ تُعْتَبَرْ مُوجِبَةً لِتَوْزِيعِ الدِّيَةِ عَلَى الْجِرَاحَاتِ كَمَا تَعَدَّدَ فِي الْجِنَايَاتِ.

[الحاشية]

(**فإنّ**[1] **الديةَ عليهما**[2] **نصفان**[3]) أي إذا كان القتلُ خطأً[4]، وأمّا إذا [كان][5] عمداً[6]

---

[1] في ب2: قوله فإن.

[2] في ب1 وب2: فيها.

[3] في ب2: نصفا.

[4] في ب1 وب2: خطاء.

[5] قوله: [كان] سقط من ب1.

[6] في ب2: عمداه.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

[الحاشية] ـــ

فيجِبُ[1] القصاصَ عليهِما، وإنما وَضَعَ المسألةَ[2] في الخطأِ[3]؛ لأنَّ اعتبارَ عددِ الجنايات[4] [ممكنٌ][5] فيه تقسيم[6] الدية، ولما سَقَطَ الترجيحُ[7] مع إمكانِ اعتبار[8] عددِ[9] الجراحات[10] [فيه][11]؛ فلَأَنْ يسقطُ[12] في العددِ[13] مع عدمِ إمكانِ تحري القصاصِ أولى[14].

---

[1] في ب1: فيجيب.

[2] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [المسئلة]، والصحيح هو ما أثبته في المتن.

[3] في ب1: خطاء، وفي ب2: في الخطاء.

[4] جاء في الأصل: [الجناية]، وهو الصحيح لذا أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[5] قوله: [ممكن] سقط من ب1.

[6] في ب1: تنقسم.

[7] في ب2: لترجيح.

[8] في ب1: اعتبار اعتبار.

[9] في ب2: عدم.

[10] في ب1: الحرا.، وفي ب2: الحرفات.

[11] قوله: [فيه] سقط من ب2، وفي ب1: فاسهه.

[12] في ب1: فيه يسقط.

[13] في ب1: العمد، وفي ب2: الحمل.

[14] في ب1: الأول.

[التوضيح]

[التلويح]

قُلْنَا: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَمُوتُ مِنْ جِرَاحَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَمُوتُ مِنْ جِرَاحَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَلَمْ يَتَعَدَّ بِعَدَدِهَا وَجَعَلَ الْجَمِيعَ بِمَنْزِلَةِ جِرَاحَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَمَا فِي مَسْأَلَةِ الشُّفْعَةِ وَهِيَ دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهَا وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا وَلِلثَّالِثِ سُدُسُهَا فَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ نِصْفَهُ وَطَلَبَ الْآخَرَانِ الشُّفْعَةَ لَمْ يَتَرَجَّحْ جَانِبُصَاحِبِ الثُّلُثِ بِحَيْثُ يَنْفَرِدُ بِاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ وَيَسْقُطُ صَاحِبُ السُّدُسِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ سَهْمَيْهِمَا عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ شُفْعَةِ جَمِيعِ الْمَبِيعِ وَلَيْسَ فِي جَانِبِ صَاحِبِ الثُّلُثِ إِلَّا كَثْرَةُ الْعِلَّةِ وَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ فَعِنْدَنَا يَكُونُ نِصْفُ الْمَبِيعِ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا لِتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُتَحَقِّقَةِ فِي كُلِّ جَانِبٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَثْلَاثًا ثُلُثُهُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ وَثُلُثٌ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ مِنْ مَرَافِقِ الْمِلْكِ أَيْ مَنَافِعِهِ وَثَمَرَاتِهِ كَالثَّمَرَةِ لِلشَّجَرَةِ وَالْوَلَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُشْتَرَكِ فَيُقْسَمُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الدَّارَ الْمَشْفُوعَةَ عِلَّةٌ فَاعِلِيَّةٌ تَثْبُتُ بِهَا الشُّفْعَةُ لَا عِلَّةٌ مَادِّيَّةٌ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْمَعْلُولُ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرِ وَالْحَيَوَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ أَنَّ تَأْثِيرَ الْعِلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ فِي الْمَعْلُولِ لَيْسَ بِطَرِيقِ التَّوْلِيدِ بَلْ بِإِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ عَقِيبَهُ، فَلَا يَكُونُ تَرَتُّبُ اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ عَلَى الْمِلْكِ كَتَرَتُّبِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ وَالْوَلَدِ عَلَى الْحَيَوَانِ،

[الحاشية]

(**والجوابُ أنّ الدارَ المشفوعة**[1]) [انتهى][2] قيل هذا ليس بموجهٍ، فإنّه كما أنّ تأثيرَ العلةِ الفاعليةِ[3] [في المعلولِ][4] بإيجادِ اللهِ [سبحانَهُ و][5] [تعالى][6] [إيَّاه كذلك، تولدِ الثمرِ[7] من الشجرة، والولدِ من الحيوان، بإيجادِ اللهِ تعالى][8]؛

---

[1] في ب2: المشفق عنه.

[2] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[3] في ب2: الفاء يمكنه.

[4] في ب1: فالمعلول، وفي ب2: في المفعول.

[5] قوله: [سبحانه] سقط من الأصل وب2.

[6] قوله: [تعالى] سقط من ب2.

[7] في ب2: الثمرة.

[8] ما بين القوسين سقط من الأصل، وجاء في النسخ الأخرى، فأثبته في المتن.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

[الحاشية] ____

لأنَّ[1] الشجرةَ توجدُ[2] الثمر، والحيوانُ يوجدُ الولد، وأيضاً لا نسلِّم أنَّ [الدارَ][3] المشفوعة[4] بها علةٌ[5] [فاعليةٌ، بل [العلةُ][6] الفاعليةُ][7] هي الشفيعُ الذي يأخذُ بالشفعةِ[8] بها، فالحقُ[9] في التوجيهِ أنَّ المستحِقَ للشفعةِ[10] إنما يكونُ الإنقسامُ [على الشفعاء][11] بقدرِ الملك، لو كانت الشفعةُ متولدةً من الملكِ كالثمرِ من الشجر، والولدِ[12] من الحيوان، حتى يكونَ كلُ جزءٍ منها متولداً من كلِ جزءٍ [منه][13] وليس كذلك بل هي مستندةٌ إلى[14] العلةِ الفاعليةِ التي هي الشفيعُ في الإنقسام على الشفعاءِ[15]، إذ[16] حصولُها[17] منهم لا إلى المشفوعِ بِهِ إذ ليس حصولُها منه، و [إن][18] كانت بسببِهِ[19].

---

[1] جاء في الأصل: [لا أن]، وجاء في ب1: [لأن] وهو الصحيح لذا أثبته في المتن.

[2] في ب2: يوجد.

[3] قوله: [الدار] سقط من ب1.

[4] جاء في الأصل وب2: [المشفوع]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[5] في ب1: عليه.

[6] قوله: [العلة] سقط من ب2.

[7] قوله: [فاعلية، بل العلة الفاعلية] سقط من ب1.

[8] في ب1: الشفعة.

[9] في ب1: في الحق.

[10] جاء في الأصل وب2: [بالشفعة]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[11] قوله: [على الشفعاء] سقط من ب2، وفي ب1: على الشفعا.

[12] في ب1 وب2: فالولد.

[13] قوله: [منه] سقط من ب2.

[14] في ب1: إلى إلى.

[15] جاء في الأصل وفي ب1: [الشفعا]، من غير الهمزة، والصحيح ما أثبته في المتن.

[16] في ب1 وب2: لا.

[17] في ب2: حصولهما.

[18] قوله: [إن] سقط من ب2.

[19] في ب1 وب2: سببه.

[التوضيح]

(**بَابُ الِاجْتِهَادِ** شَرْطُهُ أَنْ يَحْوِيَ عِلْمَ الْكِتَابِ بِمَعَانِيهِ لُغَةً وَشَرْعًا وَأَقْسَامَهُ الْمَذْكُورَةَ، وَعِلْمَ السُّنَّةِ مَتْنًا وَسَنَدًا، وَوُجُوهَ الْقِيَاسِ كَمَا ذَكَرْنَا.

[التلويح]

ثُمَّ الشَّارِعُ قَدْ جَعَلَ مَمْنُوعَ الْمِلْكِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ فَتَقْسِيمُ الْحُكْمِ عَلَى أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ وَجَعْلُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ الْعِلَّةِ عِلَّةً لِجُزْءٍ مِنْ الْمَعْلُولِ نَصْبٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ فَاسِدٌ.

(قَوْلُهُ: بَابُ الِاجْتِهَادِ) لَمَّا كَانَ بَحْثُ الْأُصُولِ عَنْ الْأَدِلَّةِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ وَطَرِيقُ ذَلِكَ هُوَ الِاجْتِهَادُ خَتَمَ مَبَاحِثَ الْأَدِلَّةِ بِبَابِ الِاجْتِهَادِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ تَحَمُّلُ الْجَهْدِ أَيْ الْمَشَقَّةِ. وَفِي الِاصْطِلَاحِ اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: بَذْلُ الْمَجْهُودِ لِنَيْلِ الْمَقْصُودِ وَمَعْنَى اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ بَذْلُ تَمَامِ الطَّاقَةِ بِحَيْثُ يَحُسُّ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنْ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ فَخَرَجَ اسْتِفْرَاغُ غَيْرِ الْفَقِيهِ وُسْعَهُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَبَذْلُ الْفَقِيهِ وُسْعَهُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ قَطْعِيٍّ، أَوْ فِي الظَّنِّ بِحُكْمٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ لَيْسَ بِاجْتِهَادٍ. وَشَرْطُ الِاجْتِهَادِ أَنْ يَحْوِيَ أَيْ أَنْ يَجْمَعَ الْعِلْمَ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ أَيْ الْقُرْآنُ بِأَنْ يَعْرِفَهُ بِمَعَانِيهِ لُغَةً وَشَرِيعَةً أَمَّا لُغَةً فَبِأَنْ يَعْرِفَ مَعَانِيَ الْمُفْرَدَاتِ وَالْمُرَكَّبَاتِ وَخُصُوصَهَا فِي الْإِفَادَةِ فَيَفْتَقِرُ إلَى اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ بِحَسَبِ السَّلِيقَةِ، وَأَمَّا شَرِيعَةً فَبِأَنْ يَعْرِفَ الْمَعَانِيَ الْمُؤَثِّرَةَ فِي الْأَحْكَامِ مَثَلًا يَعْرِفُ فِي قَوْله تَعَالَى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [النساء: 43] أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَائِطِ الْحَدَثُ، وَأَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ خُرُوجُ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ الْحَيِّ بِأَقْسَامِهِ مِنْ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ وَذَاكَ عَامٌّ،

[الحاشية]

[التوضيح]

[التلويح]

وَهَذَا نَاسِخٌ وَذَاكَ مَنْسُوخٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ هَذَا مُغَايِرٌ لِمَعْرِفَةِ الْمَعَانِي وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ قَدْرُ مَا يَتَعَلَّقُ **بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ** وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الْعِلْمُ بِمَوَاقِعِهَا بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا عِنْدَ طَلَبِ الْحُكْمِ لَا الْحِفْظُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ.

الثَّانِي: السُّنَّةُ **قَدْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ** بِأَنْ يَعْرِفَهَا بِمَتْنِهَا وَهُوَ نَفْسُ الْحَدِيثِ وَسَنَدِهَا، وَهُوَ طَرِيقُ وُصُولِهَا إِلَيْنَا مِنْ تَوَاتُرٍ، أَوْ شُهْرَةٍ، أَوْ آحَادٍ. وَفِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ حَالِ الرُّوَاةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ إِلَّا أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا كَالْمُتَعَذِّرِ لِطُولِ الْمُدَّةِ وَكَثْرَةِ الْوَسَائِطِ فَالْأَوْلَى الِاكْتِفَاءُ بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْبَغَوِيِّ وَالصَّغَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ مَعْرِفَةُ مَتْنِ السُّنَّةِ بِمَعَانِيهِ لُغَةً وَشَرِيعَةً وَبِأَقْسَامِهِ مِنْ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَغَيْرِهِمَا.

[الحاشية]

(**بمعرفةِ[1] الأحكامِ**) دون المواعظِ وأحكامِ الآخرة والآياتِ التي يتعلقُ بها الأحكامُ مقدارَ خمسمائةِ[2] آيةٍ، ذكَرَهُ[3] في الأنوار[4] نقلاً[5] عن الغزالي.

(**قدرَ ما يتعلقُ بالأحكام**) يدلُ من السنة، وذكَرَ في القواطع[6] أنّ في معرفةِ السنةِ خمسةَ شروطٍ، [معرفةُ][7] طرقِها[8] من تواترٍ[9] وآحادٍ؛

---

[1] في ب2: قوله بمعرفة.

[2] في ب2: خمسماية.

[3] في ب2: ذكر.

[4] في ب1 وب2: الأنواع.

[5] في ب1: العلة.

[6] في ب1: القوطع.

[7] قوله: [معرفة] سقط من ب1.

[8] في ب1: فيها.

[9] جاء في الأصل: [التواتر]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

[الحاشية] ____

ليكونَ المتواترات[1] معلومةً[2]، والآحادُ[3] مظنونةٌ[4]، ومعرفةٌ[5] صحةِ طرقِ الآحاد[6]، وروايتُها ليعملِ[7] بالصحيح منها، ويعدلُ عما لا يصح، ومعرفةُ أحكامِ الأقوال[8] والأفعالِ ليُعلمَ ما يوجبهُ[9] كل واحدٍ منها، ومعرفةُ[10] ما انتفى عنه الإحتمال، وحِفظُ ألفاظِ [ما وجَدَ][11] الإحتمالَ فيه، وترجيحُ[12] ما يعارَضُ[13] من الأخبار.

---

[1] في ب1: التواترات.

[2] في ب2: معلومية.

[3] في ب1: آحاد.

[4] في ب2: منظومة.

[5] جاء في الأصل: [مغرفة]، وهذا تصحيف، والصحيح ما أثبته في المتن.

[6] في ب2: الآحادد.

[7] جاء في الأصل: [لعمل]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[8] جاء في الأصل: [الأقول]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[9] جاء في الأصل وب1: [يوجد]، وفي ب2: [توجيه]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[10] في ب2: معرف.

[11] قوله: [ما] سقط من ب1.

[12] في ب1: ترجح.

[13] في ب2: لعارض.

[التوضيح]

[التلويح]

الثَّالِثُ: وُجُوهُ الْقِيَاسِ بِشَرَائِطِهَا وَأَحْكَامِهَا وَأَقْسَامِهَا وَالْمَقْبُولِ مِنْهَا وَالْمَرْدُودِ وَكُلُّ ذَلِكَ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الِاسْتِنْبَاطِ الصَّحِيحِ **وَكَانَ الْأَوْلَى ذِكْرُ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا** إذْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ مَوَاقِعِهِ لِئَلَّا يُخَالِفَهُ فِي اجْتِهَادِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَلَامِ لِجَوَازِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ **لِلْجَازِمِ بِالْإِسْلَامِ تَقْلِيدًا**، وَلَا عِلْمُ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهُ نَتِيجَةُ الِاجْتِهَادِ وَثَمَرَتُهُ، فَلَا يَتَقَدَّمُهُ إلَّا أَنَّ مَنْصِبَ الِاجْتِهَادِ فِي زَمَانِنَا إنَّمَا يَحْصُلُ بِمُمَارَسَةِ الْفُرُوعِ فَهِيَ طَرِيقٌ إلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَمْ يَكُنْ الطَّرِيقُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- ذَلِكَ وَيُمْكِنُ الْآنَ سُلُوكُ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ-.

[الحاشية]

(**وكان [الأولى]**[1] **ذكرَ الإجماعِ أيضاً**) أجيبَ عنهُ بأنّ معرفةَ الإجماعِ ليس بشرطِ كون الفقيهِ[2] مجتهداً، بل يشترطُ كون إجتهادهِ غيرَ مردود، ولأجلِ ذلك وقعَ من بعض المجتهدين المخالفةَ للإجماع، فرُدَّ[3] بذلك اجتهادُهُم، وفيه أنّ المصنفَ جعلَ العِلمَ بالمسائلِ[4] الإجتهاديةِ[5] شرطُ الفقاهةِ[6] كما مرّ في تعريفِ الفقه.

(**للجازمِ**[7] **بالإسلامِ تقليداً**) قد يقالُ المجاوزةُ عن حدِ التقليدِ إلى معرفةِ الدليلِ يقعُ من ضرورةِ منصبِ الإجتهادِ، فإنّه لا يبلغُ رتبةَ الإجتهاد، إلا وقد[8] فرع[9] سمعه أدلةَ خلقِ العالمِ، وأوصافَ

---

[1] قوله: [الأولى] سقط من ب1.
[2] في ب1: القضية.
[3] في ب1: فيرد.
[4] جاء في الأصل وب2: [بالمسايل]، وجاء في ب1: [المسائل]، والصحيح ما أثبته في المتن.
[5] في ب1 وب2: الإجتماعية.
[6] في ب2: الفقهاء.
[7] في ب2: قوله للجازم.
[8] في ب2: فر.
[9] جاء في الأصل: [قدح]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[التوضيح]

[التلويح]

ثُمَّ هَذِهِ الشَّرَائِطُ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ،

[الحاشية]

الخالقِ[1] جلّ جلالُهُ، وبعثةَ[2] الرسولِ عليه الصلاةُ والسلام، وإعجازَ القرآن، فإنّ كلّ ذلكَ يشتمِلُ عليه كتابُ الله سبحانه، وذلك محصلٌ للمعرفةِ الحقيقيةِ مجاوزٌ بصاحبه[3] حدَ التقليد.

(**ثم هذه الشرائطِ**[4]) قد[5] يقالُ الصوابَ أنّ الإجتهادَ غيرُ متحري[6] لما مرّ في حدِ الفقيه[7]، أنّ الفقيه[8] هو الذي له ملكَةُ[9] الإستنباطِ في الكل، وأن المقلِدَ يجوزُ أن يعلمَ بعضَ الأحكامِ من الأدلة، والتحقيقُ أن الإجتهادَ الذي هو الفقاهةُ كالبلاغةِ وسائرِ[10] العلوم التي هي عبارةٌ عن الملكات، وكما أنّ الشخصَ إذا قَدَرَ[11] على تطبيقِ فردٍ [من][12] الكلامِ، بل نوع[13] منه[14] من[15]

---

[1] في ب1 وب2: الصانع.

[2] في ب2: بعث.

[3] جاء في الأصل وب1: [لصاحبه]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[4] جاء في الأصل وب2: [الشرايط]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[5] في ب1 وب2: إلخ قد.

[6] في ب1: متحدٍ، وفي ب2: منجز.

[7] جاء في الأصل وب2: [الفقه]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[8] جاء في الأصل وب2: [الفقه]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[9] في ب1: ملك.

[10] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [ساير]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[11] جاء في الأصل: [نذر]، وفي ب2: [قد]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[12] قوله: [من] سقط من ب1.

[13] في ب1: نوعه.

[14] في ب1: من.

[15] في ب1: بمن.

[التوضيح]

[التلويح]

[الحاشية]

شكرٍ أو شكاةٍ[1] أو مدحٍ أو ذمٍ على مقتضى[2] الحال لا يكونُ بليغاً، ويجعل قصدَهُ[3] للخواصِ[4] والمزايا[5] بمنزلةِ العدمِ، بل يجبُ أن يكونَ لَهُ ملكةً [يقتدرُ بها][6] على تطبيقِ كلِّ كلامٍ على مقتضى الحال، حتى يعتبر[7] قصدَهُ إياها[8] فكذلك[9] الإجتهاد، فيكونُ[10] المجتهدُ من له ملكَةً[11] [يقتدرُ بها] [12] على استنباطِ كلِ حكمٍ شرعيٍ فرعيٍ عن دليله، ولا ينافي ذلك صدورِ لا أدري من المجتهدِ لما عُرِف.

---

[1] في ب1: شكان، وفي ب2: شكاته.
[2] في ب2: مقض.
[3] في ب2: قصدا.
[4] في ب2: الخواص.
[5] في ب2: المراد.
[6] في ب2: بقدرتها.
[7] في ب2: تقدير.
[8] في ب1: وإياها.
[9] في ب1: فكذا، وفي ب2: فلذلك.
[10] جاء في الأصل: [ليكون]، وفي ب1: [ويكون]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.
[11] في ب1: ملك.
[12] في ب1: يعيد بها، وفي ب2: بقدرتها.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فِي حُكْمٍ دُونَ حُكْمٍ فَعَلَيْهِ مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ. فَإِنْ قُلْت: لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ لِئَلَّا يَقَعَ اجْتِهَادُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِنَصٍّ، أَوْ إجْمَاعٍ.

قُلْت: بَعْدَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ لَا يُتَصَوَّرُ الذُّهُولُ عَمَّا يَقْتَضِي خِلَافَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَلَا حَاجَةَ إلَى الْبَاقِي. مَثَلًا الِاجْتِهَادُ فِي حُكْمٍ مُتَعَلِّقٍ بِالصَّلَاةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ النِّكَاحِ.

[الحاشية] ____

(**وأما المجتهدُ في حكم**) فلا بدّ لهُ من اطلاعٍ[1] على أصولِ مقلدِهِ لا[2] استنباطَهُ[3] على حسبها، فالحكمُ الجديدُ اجتهادٌ[4] في الحكم، وللدليلِ الجديدِ[5] [الحكمُ][6] المروي [يُخرَّج][7].

---

[1] في ب2: الإطلاع.

[2] جاء في الأصل وب1: [لأن]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[3] في ب1: استنباط.

[4] جاء في الأصل: [الإجتهاد]، والصحيح م أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[5] في ب1: الجد.

[6] قوله: [الحكم] سقط من الأصل وب1.

[7] جاء في الأصل وب1: [تخريج]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[التوضيح]

وَحُكْمُهُ غَلَبَةُ الظَّنِّ عَلَى احْتِمَالِ الْخَطَأِ فَالْمُجْتَهِدُ عِنْدَنَا يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِنْدَنَا فِي كُلِّ حَادِثَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَهُمْ لَا بَلْ الْحُكْمُ مَا أَدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَحُكْمُهُ) أَيْ الْأَثَرِ الثَّابِتِ بِالِاجْتِهَادِ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِالْحُكْمِ مَعَ احْتِمَالِ الْخَطَأِ، فَلَا يَجْرِي الِاجْتِهَادُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَفِيمَا يَجِبُ فِيهِ الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ وَاحِدٌ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْ الْحَوَادِثِ حُكْمًا مُعَيَّنًا أَمْ الْحُكْمُ مَا أَدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمُصِيبُ وَاحِدًا وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا.

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الِاجْتِهَادِيَّةَ إمَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ قَبْلَ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ، أَوْ لَا يَكُونُ وَحِينَئِذٍ إمَّا أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، أَوْ يَدُلَّ وَذَلِكَ الدَّلِيلُ إمَّا قَطْعِيٌّ، أَوْ ظَنِّيٌّ فَذَهَبَ إلَى كُلِّ احْتِمَالٍ جَمَاعَةٌ فَحَصَلَ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ: الْأَوَّلُ: أَنْ لَا حُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ الِاجْتِهَادِ بَلْ الْحُكْمُ مَا أَدَّى إلَيْهِ رَأْيُ الْمُجْتَهِدِ **وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ**، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى اسْتِوَاءِ الْحُكْمَيْنِ فِي الْحَقِّيَّةِ وَبَعْضُهُمْ إلَى كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَحَقَّ، وَقَدْ يُنْسَبُ ذَلِكَ إلَى الْأَشْعَرِيِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ الْحُكْمُ بِالْمَسْأَلَةِ قَبْلَ الِاجْتِهَادِ وَإِلَّا فَالْحُكْمُ قَدِيمٌ عِنْدَهُ.

[الحاشية]

(**وإليه**[1] **ذَهَبَ عامةُ المعتزلة**) قال فخرُ الإسلام: وإنّما ذهب المعتزلةُ إلى تعددِ الحقوق، وتصويبِ[2] كُلَّ مجتهدٍ لاتحادِهِم[3] [هو][4] الأصلح، وإلحاقُهم الوليَ بالنبي[5]، فإنّ الأصلحَ للعبادِ

[1] في ب2: قوله وغليه.

[2] في ب1: وتصويت.

[3] في ب1 وب2: لاتحابهم.

[4] قوله: [هو] سقط من الأصل وب2.

[5] في ب1: بالشيء.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

[الحاشية] ____

على الله تعالى تصويبُ[1] الكلِ لينالوا الثواب، وكذا ما قالوا أنَّ إنعامَ الله [تعالى][2] في [حق][3] غيرِ النبي كهو في حقِهِ، لكنّه[4] يبطلُهُ شؤمُ اختيارِهِ يقتضي إصابةَ[5] كل مجتهدٍ؛ لأنه[6] ولي[7] كإصابةِ كلِ نبي[8]، قيل[9] فيه بحثٌ؛ لأنَّ مبنى التصويبِ[10] [وليس بشيءٍ إذ لا مزاحمة][11]، [لو كان ذلك لم يقلْ به من لا يقول بِهما، وليس كذلك فإنَّ كثيراً من أهلِ السنةِ قائلون[12] بالتصويبِ][13] دونهما[14]،

---

[1] في ب1: وتصويت.

[2] قوله: [تعالى] سقط من ب1.

[3] قوله: [حق] سقط من الأصل وب1.

[4] في ب1: لكن.

[5] في ب1 وب2: إصابته.

[6] في ب2: أنه.

[7] في ب1: أولى.

[8] انظر: الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في ترتيب الشرائع، ج2, ص481.

[9] في ب2: قبل.

[10] في ب1: التصويت.

[11] قوله: [وليس بشيء إذ لا مزاحمة] سقط من الأصل وب1.

[12] جاء في ب1 وب2: [قايلون]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[13] قوله: [لو كان ذلك لم يقل به من لا يقول بهما، وليس كذلك فإن كثيراً من أهل السنة قائلون بالتصويب] سقط من الأصل.

[14] في ب1: دونها.

[التوضيح]

[التلويح]

دَفِينٍ فَلِمَنْ أَصَابَ أَجْرَانِ وَلِمَنْ أَخْطَأَ أَجْرُ الْكَدِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْحُكْمَ مُعَيَّنٌ وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ وَالْمُجْتَهِدُ مَأْمُورٌ بِطَلَبِهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُخْطِئَ هَلْ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ أَمْ لَا؟ وَفِي أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي بِالْخَطَأِ هَلْ يُنْقَضُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْحُكْمَ مُعَيَّنٌ وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ إنْ وَجَدَهُ أَصَابَ، وَإِنْ فَقَدَهُ أَخْطَأَ وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِإِصَابَتِهَا لِغُمُوضِهَا وَخَفَائِهَا **فَلِذَا كَانَ الْمُخْطِئُ مَعْذُورًا بَلْ مَأْجُورًا**،

[الحاشية]

وليس بشيءٍ إذ لا مزاحمةَ بين الأصلِ[1] لجوازِ[2] أن يكون أمراً[3] واحداً[4] لازماً[5] لأمور، فكونُ[6] مبناه[7] عندهم إياهما[8] لا ينافي أن يكونَ عند غيرهما[9].

(**فلهذا[10] كان المخطئُ معذوراً بل مأجوراً[11]**) الأولُ إشارةً إلى قولِ من قال إذا أخطأ[12] لم يؤجر[13]،

---

[1] في ب1 وب2: الأصول.
[2] في ب1: بجواز.
[3] في ب1 وب2: أمر.
[4] في ب1 وب2: واحد.
[5] في ب1: لازم.
[6] في ب1: فيكون.
[7] جاء في الأصل: [مبنا]، وفي ب1: [معناه]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.
[8] جاء في الأصل: [أما مما]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.
[9] في ب1: غيرهم غيرهما، وفي ب2: غيرهم.
[10] في ب2: فلهذا.
[11] جاء في الأصل: [مأجوزاً]، وجاء في ب1: [مأجور]، وفي ب2: [ماءجوراً]، والصحيح ما أثبته في المتن.
[12] في ب1 وب2: أخطاء.
[13] في ب1: يؤخر.

[التوضيح] ـــ

[التلويح] ـــ

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي أَنَّ الْمُخْطِئَ مُخْطِئٌ **ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً** مَعًا، **أَوْ انْتِهَاءً فَقَطْ**، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –.

[الحاشية] ـــ

ولكن دفعَ عنه[1] الإثمَ[2] تخفيفاً، والثاني إلى قولِ عامةِ الفقهاء[3]، وهو أنَّ المخطئَ مأجورٌ[4].

(**ابتداءً وانتهاءً**) أي[5] بالنظرِ[6] إلى الدليلِ من حيثُ أنّه اتّخَذَ[7] ما ليس بدليلٍ دليلاً، وبالنظرِ إلى الحكمِ حتى لا يصلح[8] عمله.

(**أو انتهاءً فقط**) وحينئذٍ كان مخطئاً[9] للحقِ عندَ اللهِ [تعالى][10] [مصيباً في عمله][11].

---

[1] في ب2: عليه.

[2] في ب2: إلا غيرهما ثم.

[3] جاء في الأصل وفي ب1: [الفقها]، من غير الهمزة، والصحيح ما أثبته في المتن.

[4] في ب2: ماءجور.

[5] في ب2: إلى.

[6] في ب1: وبالنظر.

[7] جاء في الأصل: [اتحد]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[8] في ب1 وب2: يصح.

[9] جاء في الأصل: [مخطياً]، وفي ب1: [محيطاً]، وفي ب2: [مخطاء]، الصحيح ما أثبته في المتن.

[10] قوله: [تعالى] سقط من الأصل وب1.

[11] قوله: [مصيباً في عمله] سقط من ب2.

فَإِذَا اجْتَهَدُوا فِي حَادِثَةٍ فَالْحُكْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِمَا شَيْئًا وَاحِدًا لَكِنَّ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ مُتَعَدِّدٌ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قِيَاسَانِ بَلْ قِيَاسٌ وَاحِدٌ مَعَ كَثْرَةِ الْأُصُولِ، وَهَذَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ.

(وَلَا الْحَدِيثُ بِحَدِيثٍ آخَرَ وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا يَصْلُحُ عِلَّةً لَا يَصْلُحُ مُرَجِّحًا، وَكَذَا إِذَا جُرِحَ أَحَدُهُمَا جِرَاحَةً وَالْآخَرُ عَشْرَ جِرَاحَاتٍ فَالدِّيَةُ نِصْفَانِ، وَكَذَا الشَّفِيعَانِ بِشِقْصَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ. وَالشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لَا يُرَجِّحُ صَاحِبَ الْكَثِيرِ أَيْضًا) بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَحِقَّ دُونَ الْآخَرِ (وَلَكِنْ يُقْسَمُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ مَرَافِقِ الْمِلْكِ كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ فَنَقُولُ: حُكْمُ الْعِلَّةِ لَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَلَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا) الْمُرَادُ بِالْعِلَّةِ هَاهُنَا الْعِلَّةُ الْفَاعِلِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي يَحْصُلُ الْمَعْلُولُ بِهَا فَإِنَّ الْمَعْلُولَ غَيْرُ مُتَوَلِّدٍ مِنْهَا وَغَيْرُ مُنْقَسِمٍ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْعِلَّةِ الْمَادِّيَّةِ وَهِيَ الَّتِي يَحْصُلُ الْمَعْلُولُ مِنْهَا فَالْمَعْلُولُ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا وَيَنْقَسِمُ عَلَيْهَا كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ فَاسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ غَيْرُ مُتَوَلِّدٍ مِنْ الدَّارِ الْمَشْفُوعِ بِهَا بَلْ هُوَ ثَابِتٌ بِهَا لَا مِنْهَا، فَلَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا.

(بَابُ الِاجْتِهَادِ شَرْطُهُ أَنْ يَحْوِيَ عِلْمَ الْكِتَابِ بِمَعَانِيهِ لُغَةً وَشَرْعًا وَأَقْسَامَهُ الْمَذْكُورَةَ، وَعِلْمَ السُّنَّةِ مَتْنًا وَسَنَدًا، وَوُجُوهَ الْقِيَاسِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَحُكْمُهُ غَلَبَةُ الظَّنِّ عَلَى احْتِمَالِ الْخَطَأِ فَالْمُجْتَهِدُ عِنْدَنَا يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِنْدَنَا فِي كُلِّ حَادِثَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَهُمْ لَا بَلْ الْحُكْمُ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ، فَإِذَا اجْتَهَدُوا فِي حَادِثَةٍ فَالْحُكْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مُجْتَهَدُهُ. **لَهُمْ** أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ كُلِّفُوا بِإِصَابَةِ الْحَقِّ، وَلَوْلَا تَعَدُّدُ الْحُقُوقِ يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِمْ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ: لَهُمْ) احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِتَعَدُّدِ الْحَقِّ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ وَإِصَابَةِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ بِوَجْهَيْنِ:

[الحاشية]

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ يَتَعَدَّدُ الْحَقُّ لَزِمَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا مَرَّ بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مُكَلَّفُونَ بِنَيْلِ الْحَقِّ وَإِصَابَةِ الصَّوَابِ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِلِاجْتِهَادِ سِوَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ الْحَقُّ وَاحِدًا لَكَانَ الْمُجْتَهِدُ مَأْمُورًا بِإِصَابَتِهِ بِعَيْنِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ لِغُمُوضِ طَرِيقِهِ وَخَفَاءِ دَلِيلِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ اجْتِهَادَ الْمُجْتَهِدِ فِي الْحُكْمِ كَاجْتِهَادِ الْمُصَلِّي فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَالْحَقُّ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ اتِّفَاقًا فَكَذَا هَاهُنَا لِعَدَمِ الْفَرْقِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْحَقَّ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مَأْمُورٌ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ الْجِهَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُصَلِّينَ إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ قِبْلَةً لَمَا تَأَدَّى فَرْضُ مَنْ أَخْطَأَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: تَعَدُّدُ الْحَقِّ يَسْتَلْزِمُ اتِّصَافَ فِعْلٍ وَاحِدٍ بِالْمُتَنَافِيَيْنِ كَالْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

أُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ فَاللُّزُومُ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصَيْنِ فَالِاسْتِحَالَةُ مَمْنُوعَةٌ لِجَوَازِ أَنْ يَجِبَ شَيْءٌ عَلَى زَيْدٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَى عُمَرَ وَكَمَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الرُّسُلِ بِأَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَيْنِ إِلَى قَوْمَيْنِ مَعَ اخْتِصَاصِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِأَحْكَامٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَاجِبًا عَلَى مُجْتَهِدٍ وَعَلَى مَنْ الْتَزَمَ تَقْلِيدَهُ، غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَى آخَرَ وَعَلَى مُقَلِّدِيهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِحَقِّيَّةِ الْجَمِيعِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَسَاوِي الْجَمِيعِ فِي الْحَقِّيَّةِ وَبَعْضُهُمْ إِلَى كَوْنِ الْبَعْضِأَحَقَّ أَيْ أَكْثَرَ ثَوَابًا بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَى وُجُوبِ الشَّيْءِ، فَهُوَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِمَّنْ أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ مَعَ حَقِّيَّةِ الْحُكْمَيْنِ اسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى تَعَدُّدِ الْحَقِّ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ، وَهُوَ لُزُومُ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّعَدُّدِ لَا يُوجِبُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ فِي الْأَحَقِّيَّةِ.

[التلويح]

[الحاشية]

[التلويح]

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ التَّسَاوِيَ فَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ التَّفَاوُتُ بِنَاءً عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ. وَاسْتَدَلَّ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ لَوْ تَسَاوَتْ الْأَحْكَامُ الِاجْتِهَادِيَّةُ فِي الْحَقِّيَّةِ لَجَازَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّهَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ فِي بَذْلِ الْمَجْهُودِ وَطَلَبٍ لِنَيْلِ الْمَقْصُودِ، وَهَذَا مَعْنَى سُقُوطِ الِاجْتِهَادِ. وَفِيهِ نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنْ لَا حُكْمَ قَبْلَ الِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ عَقِيبَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ الِاجْتِهَادِ لِيَتَحَقَّقَ الْحُكْمُ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهَا، وَإِنْ تَسَاوَتْ فِي الْحَقِّيَّةِ إلَّا أَنَّ الْمُتَعَيِّنَ بِالنِّسْبَةِ إلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا أَدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ لَا غَيْرُ حَتَّى لَا يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْ يَتْرُكَ الِاجْتِهَادَ وَيُقَلِّدَ مُجْتَهِدًا آخَرَ،

[الحاشية]

(**وفيه نظرٌ؛ لأنّه لا يوجِبُ التساويَ**) قد[1] يجابُ عنه بأنّ التفاوتَ يحتاجُ إلى مثبتٍ ودليلٍ، [ولا دليلٌ][2] إلا هذا، و[3]لما [لم][4] يكن مثبتاً[5] للتفاوتِ[6] فلا يحكمُ به من غيرِ دليل، وأنت خبيرٌ بأنّ عدمَ وجدانِ الدليل لا يدل على عدمِ وجودِهِ، وإنّ عدمَ العلمِ[7] بالتفاوتِ الناشئِ من ذلك ليس علماً بعدمه، والثاني هو مدعاهم على ما نُقِلَ عنهم في الكتب.

---

[1] في ب1: وقد.
[2] قوله: [ولا دليل] سقط من ب1.
[3] في ب1: أو.
[4] قوله: [لم] سقط من ب1 وب2.
[5] في ب2: ومثلها.
[6] في ب1: للحكم للتفاوت.
[7] في ب2: العلم.

[التوضيح]

[التلويح]

وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَحَقُّقِ الْحُكْمِ قَبْلَ الِاجْتِهَادِ وَجَوَازِ اخْتِيَارِ الْمُجْتَهِدِ أَيَّ حَقٍّ شَاءَ لَا بُدَّ مِنْ الِاجْتِهَادِ لِيَعْلَمَ تَعَدُّدَ الْحَقِّ فَيَتَمَكَّنَ مِنْ اخْتِيَارِ أَحَدِ الْحَقَّيْنِ إذْ لَيْسَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ مِمَّا يَتَعَدَّدُ فِيهِ الْحَقُّ **بَلْ قَدْ تَجْتَمِعُ الْآرَاءُ** عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ الْحَقُّ وَاحِدًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّعَدُّدَ لَا يَكُونُ إلَّا عِنْدَ اخْتِلَافِ آرَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهُوَ بِدُونِ الِاجْتِهَادِ لَا يُتَصَوَّرُ وَاعْلَمْ أَنَّ مُرَادَ الْمُسْتَدِلِّ هُوَ أَنَّهُ لَوْ تَسَاوَتْ الْحُقُوقُ لَثَبَتَ الْحَقُّ بِمُجَرَّدِ اخْتِيَارِ الْحُكْمِ بِأَدْنَى دَلِيلٍ يُؤَدِّي إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ فِي الطَّلَبِ وَالِاجْتِهَادِ لِتَسَاوِي مَا يُنَالُ بِغَايَةِ الطَّلَبِ وَمَا يُنَالُ بِأَدْنَى الطَّلَبِ،

[الحاشية]

(**بل قد تجتمع الآراء**[1]) قيل ليس حاصلُ كلامِ المصنف ما ذُكر[2]، بل أنّه لا نسلِّم أنَّه لو كان الأمرُ كذلكَ سقط[3] الإجتهاد، إذ له فائدةَ[4] أخرى، وهي العلمُ بأنَّ الحقَ واحدٌ [كي لا][5] يجوز التجاوز عنه، أو متعددٌ يستوي الأخذُ[6] لكلِ[7] منه.

(**بمجردِ**[8] **اختيارِ الحكم**) قال الفاضل[9] الشريف: فيه بحث؛ إذ لا [يلزمْ][10] من تساوي الحقوق

---

[1] في ب1: إذا را، وفي ب2: الأداء.

[2] في ب1: ذكره.

[3] في ب1: يسقط.

[4] جاء في الأصل وب2: [فايدة]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[5] في ب1: كيلا لا، وفي ب2: كيلا.

[6] في ب1: الأ.

[7] جاء في الأصل: [لكل لكل]، وجاء في ب1: [فكل]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[8] في ب2: قوله بمجرد.

[9] في ب2: المحقق.

[10] قوله: [يلزم] سقط من ب1.

[التوضيح]

[التلويح]

وَهَذَا مَعْنَى سُقُوطِ الِاجْتِهَادِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي التَّقْوِيمِ أَنَّهُ لَوْ تَسَاوَتْ الْحُقُوقُ لَبَطَلَتْ مَرَاتِبُ الْفُقَهَاءِ **وَتَسَاوَى الْبَاذِلُ** كُلَّ جَهْدِهِ فِي الطَّلَبِ الْمُبْلَى عُذْرُهُ بِأَدْنَى طَلَبٍ وَعَلَى هَذَا لَا يَرِدُ الِاعْتِرَاضُ.

[الحاشية]

ثبوتَ الحق بمجردِ[1] اختيارِ[2] الحكم بأدنى دليلٍ من غيرِ مبالغةٍ في الطلبِ والإجتهادِ؛ لأن المثبتَ حينئذٍ[3] هو الإجتهاد، والإجتهادُ مشروطٌ ببذلِ الوسعِ، بحيث [يحسُ][4] من نفسِهِ[5] العجزَ[6] عن المزيدِ عليه، فيكونُ الإجتهادُ حينئذٍ منتفياً[7] فلا يثبتُ الحكم.[8]

(**وتساوي**[9] **الباذل**[10]) قال الفاضل الشريف: حقُ العبارةِ[11] في هذا المقام أنْ يقالَ وتساوي[12] أعلمهم[13] [أدناهم[14]][15] لأن المثل عنده[16] بأدنى طلبٍ لا يكون مجتهداً؛ لأنَّ إحساسَ العجزِ عن المزيدِ عليه شرطٌ في الإجتهاد.

---

[1] في ب1: المجرد.

[2] في ب1: لاختيار.

[3] في ب2: رحمه الله.

[4] قوله: [يحس] سقط من ب2.

[5] في ب1: نفس.

[6] في ب1: الحر.

[7] جاء في الأصل وب1: [منفياً]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[8] انظر: الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، الحاشية على المطول, بيروت– لبنان, دار الكتب العلمية، ط1, 2007م , ص123.

[9] في ب2: يساوي.

[10] في ب1: الناءل، وفي ب2: البازل.

[11] في ب1: العبادة، وفي ب2: العباد.

[12] في ب2: يساوي.

[13] جاء في الأصل وب2: [علمهم]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب1.

[14] انظر: الجرجاني، علي بن محمد، الحاشية على المطول, ص126.

[15] قوله: [أدناهم] سقط من ب2، وفي ب1: أذباهم.

[16] في ب1: عذره.

[التوضيح]

وَهَذَا كَالِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ جِهَةُ التَّحَرِّي حَتَّى أَنَّ الْمُخْطِئَ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الصَّلَاةِ. وَاخْتِلَافُ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إلَى قَوْمَيْنِ جَائِزٌ كَمَا كَانَ فِي إرْسَالِ رَسُولَيْنِ عَلَى قَوْمَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِتَسَاوِي الْحُقُوقِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ التَّعَدُّدِ لَا يُوجِبُ التَّفَاوُتَ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحَقُّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ اسْتَوَتْ لَأُصِيبَتْ بِمُجَرَّدِ الِاخْتِيَارِ وَلَسَقَطَ الِاجْتِهَادُ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الِاجْتِهَادِ لَا يُعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ الِاجْتِهَادَاتِ تَتَّفِقُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فَيَكُونَ الْحَقُّ وَاحِدًا، أَوْ تَخْتَلِفُ فَيَكُونَ حِينَئِذٍ مُتَعَدِّدًا. **وَلَنَا** قَوْله تَعَالَى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} [الأنبياء: 79] وَقَوْلُهُ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «إنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ وَلِلْمُخْطِئِ وَاحِدًا» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إنْ أَصَبْت فَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ أَخْطَأْت فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَلِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْقِيَاسِ ثَابِتٌ بِمَعْنَى النَّصِّ وَإِنْ وَرَدَ نَصَّانِ صِيغَةً فِي حَادِثَةٍ لَا يَتَعَدَّدُ الْحَقُّ اتِّفَاقًا فَكَيْفَ إذَا وَرَدَا مَعْنًى) أَيْ كَيْفَ يَتَعَدَّدُ الْحَقُّ إذَا وَرَدَا مَعْنًى.

نَظِيرُهُ حُلِيُّ النِّسَاءِ فَإِنَّا نَقُولُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا قِيَاسًا عَلَى الْمَضْرُوبِ وَالشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ قِيَاسًا عَلَى الثِّيَابِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَصْرُوفٌ لِحَاجَتِهِ فَمَعْنَى الْقِيَاسِ أَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ وَارِدٌ فِي الْمَقِيسِ مَعْنًى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا صَرِيحًا،

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَلَنَا) احْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ وَالْمُجْتَهِدُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} [الأنبياء: 79] وَالضَّمِيرُ لِلْحُكُومَةِ أَوْ الْفَتْوَى

[الحاشية]

[التوضيح]

[التلويح]

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ **أَنَّ دَاوُد - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَكَمَ بِالْغَنَمِ** لِصَاحِبِ الْحَرْثِ وَبِالْحَرْثِلِصَاحِبِ الْغَنَمِ وَسُلَيْمَانَ حَكَمَ بِأَنْ تَكُونَ الْغَنَمُ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ يَنْتَفِعُ بِهَا وَيَقُومُ أَصْحَابُ الْغَنَمِ عَلَى الْحَرْثِ حَتَّى يَرْجِعَ كَمَا كَانَ فَيَرُدُّ كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ مِلْكَهُ

[الحاشية]

(**أن داودَ عليه الصلاة والسلام حكَمَ بالغنم**) قصتَهُ ما رويَ[1] أنّ رجلين دخلا على داود [و][2] عنده[3] سليمانَ[4] عليهما[5] [الصلاة و][6] السلام، وهو ابنُ [أحدَ][7] عشرة[8] سنة، وكان أحدُ الرجلين [و][9] صاحبُ حرثٍ[10]، والآخرُ صاحبُ غنمٍ[11]، فقال صاحبُ الحرثِ أنَّ هذا أَفلَتَ[12] غنمَهُ[13] فَوَقَعَ في حرثي[14]، فلم يبقَ منهُ[15] شيئاً، فقال داودُ عليه [الصلاة و][16] السلام لك إهاب[17] الغنم،

---

[1] في ب1: ادعى، وفي ب2: أدى.

[2] قوله: [و] سقط من ب1.

[3] في ب1: عندهم.

[4] جاء في الأصل: [سلمان]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[5] جاء في الأصل: [عليه]، وجاء في ب1: [عليهم]، ولكن الأنسب هو ما أثبته في المتن، لأنهما نبيان.

[6] قوله: [الصلاة و] سقط من ب1 وب2.

[7] قوله: [أحد] سقط من ب2.

[8] في ب1: عشر.

[9] قوله: [و] سقط من الأصل وب1.

[10] في ب1: حرص.

[11] في ب1: عنهم.

[12] في ب1: قد نقلت، وفي ب2: انقلب.

[13] في ب1: عنه.

[14] في ب1: حربي.

[15] في ب1: فيه.

[16] قوله: [الصلاة و] سقط من ب1.

[17] في ب1: حاب.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

[الحاشية] ____

وقد كانت قيمتُهُما[1] متساويتين، فقال سليمانُ[2] عليه[3] [الصلاة و][4] السلام غيِّر هذا ارفِقْ بهما، ينطلقُ أهلُ الحرثِ[5] بالغنم فينتفعُ[6] بألبانِها وأولادِها، ويقومُ[7] صاحبُ الغنم [على الحرثِ حتى [إذا][8] صار][9] كليلةٍ[10] نفثت[11] فيه، يدفعُ هو غنمه إليه، وهو حرثُه[12] إليه، فقال داود عليه السلام القضاءَ[13] ما قضيت.[14]

---

[1] في ب1: قيمتها.

[2] جاء في الأصل: [سلمان]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[3] في ب1: عليهم.

[4] قوله: [الصلاة و] سقط من ب1 وب2.

[5] في ب2: الحدث.

[6] جاء في الأصل: [لينتفع]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[7] في ب2: يقدم.

[8] قوله: [إذا] سقط من الأصل.

[9] قوله: [على الحرث حتى إذا صار] سقط من ب1.

[10] جاء في الأصل: [كليه]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[11] جاء في الأصل: [نفت]، وفي ب1: [يعثب]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[12] في ب2: حدثه.

[13] في ب1: القضا.

[14] انظر:, البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4، ص21.

[التوضيح]

[التلويح]

وكَانَ حُكْمُ دَاوُد – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بِالِاجْتِهَادِ دُونَ الْوَحْيِ وَإِلَّا لَمَا جَازَ لِسُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – خِلَافُهُ، وَلَا لِدَاوُدَ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ كُلٌّ مِنْ الِاجْتِهَادَيْنِ حَقًّا لَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ أَصَابَ الْحُكْمَ وَفَهِمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ سُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بِالذِّكْرِ جِهَةٌ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ لَكِنَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِخَوَاصِّ التَّرَاكِيبِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ اجْتِهَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَجَوَازِ خَطَئِهِمْ فِيهِ عَلَى مَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، **وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَعْنَى** فَفَهَّمْنَا سُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – الْفَتْوَى، أَوْ الْحُكُومَةَ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ وَأَفْضَلُ وَيَكُونُ اعْتِرَاضُ سُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْأَوْلَى مِنْ الْأَنْبِيَاءِ – عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بِمَنْزِلَةِ الْخَطَأِ مِنْ غَيْرِهِمْ يُشْعِرُ بِذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: {وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء: 79] ، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ إصَابَتُهُمْ فِي فَصْلِ الْخُصُومَاتِ وَالْعِلْمُ بِأُمُورِ الدِّينِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ سُلَيْمَانُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – غَيْرُ هَذَا أَوْفَقُ الْفَرِيقَيْنِ كَأَنَّهُ قَالَ هَذَا حَقٌّ لَكِنَّ غَيْرَهُ أَحَقُّ.

[الحاشية]

(**وقد**[1] **يجابُ بأنَّ المعنى**) [انتهى][2] قد يدفعُ[3] هذا[4] الجوابَ بأن الآيةَ دلّت على كونِ الفتوى والحكومةِ في هذه المسألة[5] واحدةٌ؛ لأنّ ضميرَ فهمناها ضميرٌ واحد[6]، ولو جازَ أنْ يكون َما ذكرَهُ داودُ عليه [الصلاة و][7] السلام حكومةً لكان الواجبُ أن يقالَ فهمنا غيرها[8]، أو أحقَ منها سليمان، وحيث أُعلم أنّ الحكومةَ[9] واحدةٌ عُلِمَ أنّ ما سواها ليس بحق،

---

[1] في ب2: قوله وقد.

[2] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[3] في ب2: يرفع.

[4] في ب1: هذ.

[5] جاء في الأصل وفي النسخ الأخرى: [المسئلة]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[6] في ب1: واحدة، وفي ب2: وحدة.

[7] قوله: [الصلاة و] سقط من ب1 وب2.

[8] في ب1: غير.

[9] في ب2: الحلومة.

[التوضيح]

[التلويح]

[الحاشية]

[و][1] قوله[2] تعالى: { وَكُلًّا [3] آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } [سورة الأنبياء: 79] معناهُ على هذا آتينا حكماً يجوزُ أن يعملَ[4] به لأنه آتينا الكلّ ما هو حقٌ علماً وعملاً[5]، [و][6] لا نسلِّمُ أنَّ تركَ الأولى من الأنبياءِ[7] بمنزلةِ[8] الخطأِ[9]، بل تركُ[10] ما هو الأولى عنده على أنّه تخطئةَ[11] في المال[12]، وهو المطلوب[13]، [و][14] قولُ سليمان [عليه السلام][15] غيِّر هذا أُرفق مع أنّه خبرُ[16] واحدٍ لا يقتضي جوازَ الحكمين، فلعلّ الأرفقيةَ[17] موجِبةٌ للتعيين[18]، لا[19] نسلِّم [ما بعدَهُ][20]،

---

[1] قوله: [و] سقط من ب2.

[2] في ب2: قال.

[3] في ب2: كل.

[4] في ب1: يفعل.

[5] في ب2: علماً.

[6] قوله: [و] سقط من ب1.

[7] في ب1: الأىىنا، وفي ب2: الأنبيا.

[8] في ب1: بمنزل.

[9] في ب2: الخطاء.

[10] في ب1: شرك.

[11] جاء في الأصل: [تخطية]، وفي ب1: [تخبط]، وفي ب2: [يحيط]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[12] جاء في الأصل: [الحال]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[13] في ب2: المط.

[14] قوله: [و] سقط من ب2.

[15] قوله: [عليه السلام] سقط من الأصل.

[16] في ب1: غير.

[17] في ب1: الأرفيقة.

[18] في ب2: للتعين.

[19] جاء في الأصل: [لا]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[20] جاء في الأصل: [عما بيده]، وفي ب1: [بالعدة]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[التوضيح]

[التلويح]

وَأَمَّا السُّنَّةُ وَالْأَثَرُ فَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الدَّالَّةُ عَلَى تَرْدِيدِ الِاجْتِهَادِ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْآحَادِ إلَّا أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَإِلَّا لَمْ تَصْلُحْ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْأُصُولِ.
وَأَمَّا دَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ، فَهُوَ أَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ لَا مُثْبِتٌ فَالثَّابِتُ بِالْقِيَاسِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ مَعْنًى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِهِ صَرِيحًا، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَاحِدٌ لَا غَيْرُ.
وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ الْخَصْمِ مُثْبِتٌ لَا مُظْهِرٌ وَلِأَنَّ الْحُكْمَ الِاجْتِهَادِيَّ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ، أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ الْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ كَمَفْهُومِ الشَّرْطِ وَالصِّفَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْخِلَافُ فِي اتِّحَادِ الْحَقِّ، أَوْ تَعَدُّدِهِ جَارٍ فِي الْجَمِيعِ، فَلَا إجْمَاعَ عَلَى اتِّحَادِ الْحَقِّ إلَّا فِيمَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ خِلَافٌ.

[الحاشية]

وقد يعترضُ أيضاً بجوازِ أن يكونَ ما جَعَلَ سليمانُ عليه [الصلاة و][1] السلام صلحاً، وما فعلَهُ[2] داودُ عليه السلام حكماً، وجوابُهُ أنَّ قوله تعالى: { يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ} [سورة الأنبياء: 78] ينفي أن يكونَ بطريقِ الصلح، وإلا لَزِمَ عمومَ المشترك أو الجمع[3] بين الحقيقة والمجاز، وقد تقدَّمَ[4] بطلانَهُما.
(**وفيه**[5] **نظرٌ؛ لأنَّ القياسَ**) [انتهى][6] قد يجابُ عنه بأنَّ ليسَ في كلامِ المصنف [ما يدلُّ على أن القياسَ مظهرٌ[7] [سواءٌ قبيل بأن القياسَ][8] ثابتٌ [بمعنى][9] النصِ][10]،

---

[1] قوله: [الصلاة و] سقط من ب1 وب2.
[2] في ب2: قبل.
[3] في ب1: الجميع.
[4] في ب2: يقدم.
[5] في ب2: قيل وفيه.
[6] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.
[7] جاء في الأصل وب1: [مهراً]، وفي ب2: لمطهراً ومثبت بل فيه أن الثابت بالقياس، والصحيح ما أثبته في المتن.
[8] قوله: [سواء قبيل بأن القياس] سقط من ب2.
[9] قوله: [بمعنى] سقط من ب2.
[10] قوله: [ما يدل على أن القياس مهراً سواء قبيل بأن القياس ثابت بمعنى النص] سقط من الأصل.

[التوضيح]

[التلويح]

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَلِأَنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ مَحْظُورًا وَمُبَاحًا، أَوْ صَحِيحًا وَفَاسِدًا، أَوْ وَاجِبًا وَغَيْرَ وَاجِبٍمُمْتَنِعٌ لِاسْتِلْزَامِهِ اتِّصَافَ الشَّيْءِ بِالنَّقِيضَيْنِ **وَالْمُمْتَنِعُ لَا يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا**.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إلَى شَخْصَيْنِ، فَإِنَّ التَّنَاقُضَ لَا يَكُونُ إلَّا عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ. أُجِيبَ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إلَى شَخْصَيْنِ أَيْضًا مُمْتَنِعٌ فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا – عَلَيْهِ السَّلَامُ –؛ لِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إلَى النَّاسِ كَافَّةً دَاعٍ لَهُمْ إلَى الْحَقِّ بِصَرِيحِ النُّصُوصِ، أَوْ مَعْنَاهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ لِدُخُولِهِمْ فِي الْعُمُومَاتِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا يَخْفَى ابْتِنَاءُ هَذَا الْجَوَابِ عَلَى أَنَّ الثَّابِتَ بِالْقِيَاسِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي الِاجْتِهَادِيَّات الثَّابِتَةِ بِالنُّصُوصِ وَاحِدٌ إجْمَاعًا وَالْأَصْوَبُ أَنْ يُقَالَ: يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ فِيمَا إذَا اسْتَفْتَى عَامِّيٌّ لَمْ يَلْتَزِمْ تَقْلِيدَ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مُجْتَهِدَيْنِ حَنَفِيًّا وَشَافِعِيًّا فَأَفْتَاهُ أَحَدُهُمَا بِإِبَاحَةِ النَّبِيذِ وَالْآخَرُ بِحُرْمَتِهِ،

[الحاشية]

ولا خلافَ [فيه][1] عند القائلين[2] بالقياس، سواءً قيل[3] بأنَّ القياسَ مثبتٌ ومظهرٌ[4]، وكون [ما][5] ثَبَتَ[6] بمفهومِ[7] الشرط ونحوه من الإجتهادي ممنوع، كيف وثَبَتَ عند من يقولَ به بنفسِ[8] النظمِ[9]، [لا][10] باستفراغِ[11] الجهد.

(**والممتنعُ لا يكونُ حكماً شرعياً**) مع أنّ المؤدى بالتعليل هو الحكمُ الشرعيُ المنصوصُ أو

---

[1] قوله: [فيه] سقط من ب1.

[2] جاء في الأصل وب2: [القايلين]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[3] في ب1: قبيل.

[4] في ب2: مطهرا.

[5] قوله: [ما] سقط من ب1، وفي ب2: إلا.

[6] في ب1: ثابت.

[7] في ب2: مفهوم.

[8] في ب1: يفعل بنفس.

[9] في ب2: النظر.

[10] قوله: [لا] سقط من ب1.

[11] في ب2: باستغراق.

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

[الحاشية] ــ

المجموعُ[1] عليه [كما مرَّ، واعتَرَضَ][2]جدي[3] [عليه][4] [رحمة[5] الله][6] [تعالى][7] ، [بأنّه][8] إنما يصحُ هذا لو كان [الأحكامُ][9] المتناقضةُ الحاصلةُ بالتعليلاتِ المختلفةِ معدَّاةً[10] من نصٍ واحد، وليسَ كذلكَ بلَّ من نصوصٍ مختلفةٍ فلا ينافي التناقضَ بعدَ التعديةِ[11] عدمَهُ قبلها، ثم أجابَ بأنَّ الدليلَ[12] صحيحٌ فيما إذا كان أصلُ التعليلات المختلفة واحداً[13] كما في حديث الربا فكذا في غيرهِ، إذ لا قائلَ[14] بالفصل، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الإعتراضَ المذكورَ إنَّما يتوجَهُ ويحتاجُ في دفعهِ[15] إلى الجوابِ المذكورِ إذا كان المرادُ من قولهم، وللممتنعُ[16] لا يكونُ حكماً شرعياً ما ذكر،

---

[1] في ب1 وب2: الجمع.

[2] قوله: [كما مر واعترض] سقط من ب1.

[3] جاء في الأصل: [جدك]، وفي ب1: [حدى]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[4] قوله: [عليه] سقط من ب1 وب2.

[5] في ب2: رحمه.

[6] قوله: [رحمه الله] سقط من ب1.

[7] قوله: [تعالى] سقط من ب1 وب2.

[8] قوله: [بأن] سقط من الأصل.

[9] قوله: [الأحكام] سقط من ب1.

[10] في ب1: معدات.

[11] في ب1: البعدية.

[12] في ب1: دليل.

[13] في ب1: واحد.

[14] جاء في الأصل وب2: [قايل]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[15] في ب2: رفعه.

[16] في ب2: الممتنع.

[التوضيح] ____

[التلويح] ____

[الحاشية] ____

وأما إذا كان [المرادُ أنَّ][1] الحكمَ الحاصلَ بالفرعِ[2] بعدَ التعديةِ يلزمُ أنْ لا يكونَ حكماً شرعياً؛ لأنَّ الممتنعَ لا يكون ذلك فلا فتأمل[3].

---

[1] قوله: [المراد أن] سقط من ب2.

[2] في ب1 وب2: في الفرع.

[3]في ب1: تأمل.

[التوضيح]

فَلَوْ كَانَ النَّصَّانِ وَارِدَيْنِ فِيهِ صَرِيحًا كَانَ الْحَقُّ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَنْسُوخًا وَالْآخَرُ نَاسِخًا، فَإِذَا كَانَ النَّصَّانِ وَهُمَا النَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْمَضْرُوبِ وَالنَّصُّ الْوَارِدُ فِي الثِّيَابِ وَارِدَيْنِ فِي الْحُلِيِّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا يَدُلَّانِ عَلَى حَقِيقَةِ مَدْلُولَيْ كُلٍّ مِنْهُمَا إذْ دَلَالَتُهُمَا مَعْنًى لَا تَزِيدُ عَلَى دَلَالَتِهِمَا صَرِيحًا، وَلَوْ وُجِدَتْ دَلَالَتُهُمَا صَرِيحًا لَا يَكُونُ مَدْلُولُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَقًّا فَكَذَا إذَا وُجِدَتْ دَلَالَتُهُمَا مَعْنًى بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى، (وَلِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ مُمْتَنِعٌ، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ إلَى قَوْمَيْنِ فِي شَرِيعَتِنَا **وَالتَّكْلِيفُ** بِالِاجْتِهَادِ يُفِيدُ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ كُلِّفُوا (لِأَنَّهُ إنْ أَخْطَأَ، فَهُوَ مُصِيبٌ نَظَرًا إلَى الدَّلِيلِ وَلَهُ الْأَجْرُ،

[التلويح]

وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ عِلْمُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا وَأَيْضًا إذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ، فَإِنَّ فِي الْأَوَّلِ حَقًّا لَزِمَ اجْتِمَاعُ الْمُتَنَافِيَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ وَإِلَّا لَزِمَ النَّسْخُ بِالِاجْتِهَادِ، وَكَذَا الْمُقَلِّدُ إذَا صَارَ مُجْتَهِدًا.

(قَوْلُهُ: وَالتَّكْلِيفُ) جَوَابٌ عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِأَنَّهُ لَوْ اتَّحَدَ الْحَقُّ لَزِمَ التَّكْلِيفُ بِمَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ بَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ بِالِاجْتِهَادِ ضَرُورَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، وَالِاجْتِهَادُ حَقٌّ نَظَرًا إلَى رِعَايَةِ شَرَائِطِهِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ سَوَاءٌ أَدَّى إلَى مَا هُوَ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ خَطَأٌ وَالتَّكْلِيفُ بِهِ يُفِيدُ الْأَجْرَ وَوُجُوبَ الْعَمَلِ بِمُوجَبِهِ، فَلَا يَلْزَمُ الْعَبَثُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُجْتَهِدُ مَأْمُورٌ بِمَا أَدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ، فَهُوَ حَقٌّ.

أُجِيبَ بِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَكُونَ حَقًّا بِالنَّظَرِ إلَى الدَّلِيلِ وَبِحَسَبِ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا إذَا قَامَ نَصٌّ عَلَى خِلَافِ رَأْيِ الْمُجْتَهِدِ لَكِنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِفْرَاغِ الْجَهْدِ فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِمَا أَدَّى إلَيْهِ ظَنُّهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً لِقِيَامِ النَّصِّ عَلَى خِلَافِهِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ: إنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْعَمَلُ بِاجْتِهَادِهِ وَيَحْرُمُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ اجْتِهَادُهُ خَطَأً وَاجْتِهَادُ الْغَيْرِ حَقًّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِالْخَطَأِ وَاجِبًا وَبِالصَّوَابِ حَرَامًا، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

[الحاشية]

[التوضيح]

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ فَسَادَ صَلَاةِ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ عَالِمًا **يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِنَا**، فَأَمَّا عَدَمُ إعَادَةِ الْمُخْطِئِ لِلْكَعْبَةِ فَلِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لِكِنَّ الشَّرْعَ جعَلَهَا وَسِيلَةً إلَى الْمَقْصُودِ، وَهُوَ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فَأُقِيمَ غَلَبَةُ ظَنٍّ إصَابَتِهَا مَقَامَ إصَابَتِهَا، ثُمَّ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي الْمُخْطِئِ فَعِنْدَ الْبَعْضِ مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً أَيْ بِالنَّظَرِ إلَى الدَّلِيلِ وَبِالنَّظَرِ إلَى الْحُكْمِ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ إطْلَاقِ الْخَطَأِ فِي الْحَدِيثِ «وَلِقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي أُسَارَى بَدْرٍ حِينَ نَزَلَ: {لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ} [الأنفال: 68] الْآيَةَ لَوْ نَزَلَ بِنَا عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إلَّا عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ –») هَذَا هُوَ الْمَقُولُ لِقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَوْ كَانَ مُصِيبًا مِنْ وَجْهٍ لَمَا كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ لِنُزُولِ الْعَذَابِ وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَقِصَّتُهُ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ.

(**وَعِنْدَ الْبَعْضِ مُصِيبٌ** ابْتِدَاءً مُخْطِئٌ انْتِهَاءً وَهَذَا مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ) فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدًا لَا يُرَادُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ بِالنَّظَرِ إلَى الْحُكْمِ بَلْ بِالنَّظَرِ إلَى الدَّلِيلِ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِنَا) ، وَهُوَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ إذْ لَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لَصَحَّ صَلَاةُ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ عَالِمًا بِحَالِهِ لِإِصَابَتِهِمَا جَمِيعًا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى) أَيْ الْمَقْصُودُ هِيَ الْجِهَةُ الَّتِي رَضِيَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَرَ بِهَا، وَعِنْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ لَا بَأْسَ بِفَوَاتِ الْوَسِيلَةِ.

(قَوْلُهُ: وَعِنْدَ الْبَعْضِ مُصِيبٌ ابْتِدَاءً) أَيْ بِالنَّظَرِ إلَى الدَّلِيلِ مُخْطِئٌ انْتِهَاءً أَيْ بِالنَّظَرِ إلَى الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ فِي الْأَقْيِسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ أَنْ يَتَنَاقَضَ الْمَطَالِبُ وَالْأَحْكَامُ مَعَ رِعَايَةِ الشَّرَائِطِ قَدْرَ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ وَلِذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى اجْتِهَادَ دَاوُد – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بِالْحُكْمِ وَالْعِلْمِ فِي مَقَامِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالِامْتِنَانِ مَعَ كَوْنِهِ خَطَأً بِدَلَالَةِ سَوْقِ الْكَلَامِ، وَفِي تَخْصِيصِ سُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بِإِصَابَةِ الْحَقِّ، فَلَوْ كَانَ خَطَأً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَمَا كَانَ حُكْمًا وَعِلْمًا بَلْ جَهْلًا وَخَطَأً.

[الحاشية]

[التوضيح]

بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ أَقَامَ الدَّلِيلَ كَمَا هُوَ حَقُّهُ مُسْتَجْمِعًا لِشَرَائِطِهِ وَأَرْكَانِهِ فَيَكُونُ آتِيًا بِمَا كُلِّفَ بِهِ مِنْ الِاعْتِبَارِ وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ إقَامَةُ الْبُرْهَانِ الْقَطْعِيِّ فِي الشَّرْعِيَّاتِ حَتَّى يَكُونَ مَدْلُولُهُ قَطْعِيًّا أَلْبَتَّةَ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} [الأنبياء: 79] الْآيَةَ فَسَمَّى عَمَلَ كِلَيْهِمَا حُكْمًا وَعِلْمًا لَكِنَّ سُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – خُصَّ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ الْمَطْلُوبِ **وَتَنْصِيفُ الْأَجْرِ** يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا) أَيْ عَلَى أَنَّهُ مُصِيبٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ آخَرَ.

(وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: {لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ} [الأنفال: 68] فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْأُسَارَى مِنْ قَبْلُ كَانَ إمَّا الْقَتْلُ، أَوْ الْمَنُّ وَرَخَّصَ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بِالْفِدَاءِ أَيْضًا، فَلَوْلَا الْكِتَابُ السَّابِقُ بِإِبَاحَةِ الْفِدَاءِ، وَهُوَ الرُّخْصَةُ لَمَسَّكُمْ الْعَذَابُ عَلَى تَرْكِ الْعَزِيمَةِ) فَنُزُولُ الْعَذَابِ كَانَ وَاجِبًا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ سَبْقِ الْكِتَابِ لَكِنْ سَبْقُ الْكِتَابِ كَانَ وَاقِعًا، فَلَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ وَاقِعًا بِسَبَبِ الْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ بَعْدَ سَبْقِ الْكِتَابِ. (وَالْمُخْطِئُ فِي الِاجْتِهَادِ لَا يُعَاقَبُ إلَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ الصَّوَابِ بَيِّنًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) .

[التلويح]

وَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي إيتَاءِ الْحُكْمِ وَالْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اجْتِهَادَهُ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ حُكْمٌ وَعِلْمٌ فَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ اجْتِهَادُهُ فِيهَا حُكْمًا وَعِلْمًا لَمَا كَانَ لِذِكْرِهِمَا فِي هَذَا الْمَقَامِ فَائِدَةٌ إذْ لَا يُشْتَبَهُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَدْ أُوتِيَ عِلْمًا وَحُكْمًا فِي الْجُمْلَةِ.

(قَوْلُهُ: وَتَنْصِيفُ الْأَجْرِ) أَيْ تَنْصِيفُ أَجْرِ الْمُخْطِئِ فِي الِاجْتِهَادِ بِقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «إنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُخْطِئٌ انْتِهَاءً لَا ابْتِدَاءً، فَإِنَّ الْأَجْرَ إنَّمَا يَكُونُ عَلَى الصَّوَابِ،

[الحاشية]

[التوضيح] ــ

[التلويح] ــ

فَلَمَّا كَانَ ثَوَابُهُ نِصْفَ ثَوَابِ الْمُصِيبِ كَانَ صوَابُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ تَوْزِيعًا لِلْأَجْرِ عَلَى الاِسْتِحْقَاقِ،

[الحاشية] ــ

(**فلما**[1] **كان ثوابُهُ نصفَ [ثوابِ]**[2] **المصيب**) النصفيةُ بالنظرِ إلى قوله عليه [الصلاة و][3] السلام: [(إن أصابَ فله أجران، وإنْ أخطأَ[4] فله أجرٌ واحدٌ)[5] ظاهرٌ وأما بالنظر إلى قوله عليه السلام][6] لعمرو ابن العاص[7]: (احكم على أنّك لو[8] أصبت فلك عشرُ حسنات، وإن أخطأتَ[9] فَلَكَ حسنةٌ واحدةٌ)[10] فباعتبارِ[11] أنّه لو كان مصيباً ابتداءً[12] وانتهاءً، كان له الأجرَ بمقابلةِ[13]

---

[1] في ب2: قوله فلما.

[2] قوله: [ثواب] سقط من ب1.

[3] قوله: [السلام و] سقط من ب2.

[4] في ب2: أخطاء.

[5] انظر: البخاري, محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع, كتاب بدء الوحي, باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ، أو أخطأ, حديث رقم (7352) ج9, ص133.وانظر: النيسابوري, مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح, كتاب الأقضية, باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ, ج5, ص131.

[6] قوله: [إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد ظاهر وأما بالمظر إلى قوله عليه السلام] سقط من الأصل وب1.

[7] في ب1: العا.

[8] جاء في الأصل: [لو]، وفي ب1: [إذ]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[9] في ب2: اخطاءت.

[10] انظر: الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هــ – 2001 م، بقية حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، حديث رقم 17824، ج29، ص357.

[11] في ب1: باعتبار.

[12] في ب1: ابتدا.

[13] في ب2: مقابلتها.

[التوضيح]

[التلويح]

وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أَجْرَ الْمُخْطِئِ، إنَّمَا هُوَ عَلَى كَدِّهِ فِي الِاجْتِهَادِ وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ.

[الحاشية]

الإصابتين[1]، [مثلما[2] أخطأ [كان][3] له بمقابلةِ إحدى[4] الإصابتين][5] مع قطعِ النظرِ عن كميةِ[6] المعطى فتأمَّل.

[(**وهذا ضعيفٌ**) انتهى[7]][8] قال في فصولِ البدائعِ[9]: هذا عقولٌ عن أن الدليلَ إذا لم يكنْ دليلاً شرعياً فالأخذُ بأن لم يؤدِ[10] إلى العقابِ كما قيل، وَرَدَّ[11] عليه[12] أنّه[13] بدلٌ[14] فلا أقلَ من أنْ لا يؤدي إلى الثواب.[15]

---

[1] في ب2: لإصابتين.

[2] في ب1: فلما كان.

[3] قوله: [كان] سقط من ب1.

[4] في ب1: أحد.

[5] قوله: [مثلما أخطأ كان له بمقابلة إحدى الإصابتين] سقط من ب2.

[6] في ب1 وب2: مكية.

[7] في ب1: إلى آخره.

[8] قوله: [(وهذا ضعيف) انتهى] سقط من ب2.

[9] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [البدايع]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[10] جاء في الأصل: [يؤدي]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[11] في ب1 وب2: دلَّ.

[12] في ب2: عليَّة.

[13] في ب2: آية.

[14] جاء في الأصل وب1: [نذر]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[15] انظر: الفناري, محمد بن حمزة، فصول البدائع, ج2, ص484.

[التوضيح]

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -) الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً تَمَسَّكُوا بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إطْلَاقُ الْخَطَأِ فِي قَوْلِهِ: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وَإِنْ أَخْطَأْت فَلَكَ حَسَنَةٌ، وَمِنْ حُكْمِ الْمُطْلَقِ أَنْ يَنْصَرِفَ إلَى الْكَامِلِ، وَهُوَ الْخَطَأُ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً.

وَثَانِيهِمَا: قَوْله تَعَالَى: {لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ} [الأنفال: 68] الْآيَةَ أَيْ لَوْلَا مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ أَهْلَ بَدْرٍ، أَوْ أَنْ يُحِلَّ لَهُمْ الْغَنَائِمَ، أَوْ أَنْ لَا يُعَذِّبَ قَوْمًا إلَّا بَعْدَ تَأْكِيدِ الْحُجَّةِ وَتَقْدِيمِ النَّهْيِ لَمَسَّكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فِي اتِّبَاعِ الِاجْتِهَادِ الْخَطَأِ الَّذِي هُوَ أَخْذُ الْفِدْيَةِ، فَلَوْ كَانَ صَوَابًا مِنْ وَجْهٍ لَمَا اسْتَحَقُّوا بِاتِّبَاعِهِ الْعَذَابَ الْعَظِيمَ لِوُجُودِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَمَّا كَانَ ضَعْفُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بَيِّنًا إذْ الِاسْتِدْلَال بِالْإِطْلَاقِ عَلَى الْكَمَالِ **مِمَّا لَا يُعْتَدُّ بِهِ** فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِجَوَابِهِ وَأَجَابَ عَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الْعَزِيمَةَ فِي حُكْمِ الْأُسَارَى كَانَ هُوَ الْمَنَّ، أَوْ الْقَتْلَ، وَقَدْ رُخِّصَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْفِدَاءِ أَيْضًا فَالْمَعْنَى لَوْلَا سَبْقُ الْحُكْمِ بِإِبَاحَةِ الْفِدَاءِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ لَمَسَّكُمْ الْعَذَابُ فِي تَرْكِ الْعَزِيمَةِ فَوُجُوبُ الْعَذَابِ مُعَلَّقٌ بِعَدَمِ سَبْقِ الْكِتَابِ لَكِنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاقِعٍ لِتَحَقُّقِ سَبْقِ الْكِتَابِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ وُجُوبُ الْعَذَابِ بِسَبَبِ الْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ هَذَا تَقْرِيرُ كَلَامِهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ لَوْلَا لِانْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِوُجُودِ غَيْرِهِ فَيَدْخُلُ عَلَى أَنَّ انْتِفَاءَ الْعَذَابِ عَلَى الْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ

[الحاشية]

(**مما**[1] **لا يعتدّ به**) في مسائلِ[2] الأصولِ؛ لأنّ هذا ظني، ودلائلُ[3] الأصولِ قطعيةٌ[4]، قال في فصول البدائع[5]: هذا ليس بشيءٍ؛

---

[1] في ب1: فيما، في ب2: قوله مما.

[2] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [مسايل]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[3] جاء في الأصل وفي ب1: [دلايل]، وفي ب2: [لا دليل]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[4] في ب2: قطعته.

[5] جاء في الأصل والنسخ الأخرى: [البدايع]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[التوضيح]

[التلويح]

إِنَّمَا كَانَ لِوُجُودِ سَبْقِ الْكِتَابِ بِإِبَاحَةِ الْفِدَاءِ **حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ** ذَلِكَ لَكَانَ الْخَطَأُ مُوجِبًا لِاسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ خَطَأً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَعَدَمُ وُقُوعِ الْعَذَابِ لَا يُنَافِي؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُودِ الْمَانِعِ، وَهُوَ سَبْقُ الْكِتَابِ.

[الحاشية]

لأنَّ ما ذُكِرَ طريقٌ[1] عرفيٌ يتبعُ فيما مقصودُهُ العمل، وهو الإجتهاد هاهنا[2]،[3] فالصحيحُ[4] في الردِ عليه أنَّ الكمالَ الذي يقتضيهِ[5] المطلق، الكمالُ [في][6] الحقيقةِ لا يتعدَّد[7] المحل[8] من الدليلِ [و][9] المطلوبِ، ولئن[10] سُلِّمَ فالظاهرُ[11] من الأخطاءِ[12] ما في المطلوب، ولئن[13] سُلِّم فقد تخلّفَ[14] بمانعٍ وهو ترتُّبُ[15] الحسنة، وليسَ[16] ترتبها بمجردِ المشقةِ لما مرَّ.

(حتى[17] لو لم يتحققْ ذلك لكان الخطأُ[18]) [انتهى][19]

---

[1] في ب1 وب2: طرف.

[2] جاء في الأصل: [هنا]، وفي ب1 وب1: [ههنا]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[3] انظر: الفناري, محمد بن حمزة، فصول البدائع, ج2، ص484.

[4] في ب1: في الصحيح.

[5] في ب1: يقضيه.

[6] قوله: [في] سقط من ب2.

[7] في ب2: يتعدى.

[8] جاء في الأصل: [الحل]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في النسخ الأخرى.

[9] قوله: [و] سقط من ب1.

[10] جاء في الأصل وب2: [لين]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[11] في ب1: فا الظاهر، وفي ب2: فالطاهر.

[12] في ب1: الخطا.

[13] جاء في الأصل وب2: [لين]، وجاء في ب1: [ليس]، والصحيح ما أثبته في المتن.

[14] جاء في الأصل وب1: [يخلف]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

[15] في ب1: يترتب.

[16] في ب1: فليس.

[17] في ب2: قوله حتى.

[18] في ب2: الخطاء.

[19] قوله: [انتهى] سقط من ب1، وفي ب2: إلخ.

[التوضيح]

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَالْمُخْطِئُ فِي الِاجْتِهَادِ لَا يُعَاقَبُ) ، وَلَا يُنْسَبُ إلَى الضَّلَالِ بَلْ يَكُونُ مَعْذُورًا وَمَأْجُورًا إذْ لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا بَذْلُ الْوُسْعِ، وَقَدْ فَعَلَ، فَلَمْ يَنَلْ الْحَقَّ لِخَفَاءِ دَلِيلِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الْمُوَصِّلُ إلَى الصَّوَابِ بَيِّنًا فَأَخْطَأَ الْمُجْتَهِدُ لِتَقْصِيرٍ مِنْهُ وَتَرْكِ مُبَالَغَةٍ فِي الِاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ وَمَا نُقِلَ مِنْ طَعْنِ السَّلَفِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي مَسَائِلِهِمْ الِاجْتِهَادِيَّةِ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ طَرِيقَ الصَّوَابِ بَيِّنٌ فِي زَعْمِ الطَّاعِنِ، وَإِنَّمَا قَالَ الْمُخْطِئُ فِي الِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ الْمُخْطِئَ فِي الْأُصُولِ وَالْعَقَائِدِ يُعَاقَبُ بَلْ يُضَلَّلُ أَوْ يُكَفَّرُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ إجْمَاعًا وَالْمَطْلُوبُ هُوَ الْيَقِينُ الْحَاصِلُ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ إذْ لَا يُعْقَلُ حُدُوثُ الْعَالَمِ وَقِدَمُهُ وَجَوَازُ رُؤْيَةِ الصَّانِعِ وَعَدَمُهُ فَالْمُخْطِئُ فِيهَا مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً وَمَا نُقِلَعَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ فِي الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ إذْ لَمْ يُوجِبْ تَكْفِيرَ الْمُخَالِفِ كَمَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ وَمَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ وَمَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ فَمَعْنَاهُ نَفْيُ الْإِثْمِ وَتَحَقُّقُ الْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ لَا حَقِيقَةُ كُلٍّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ.

[الحاشية]

يمكنُ تقريرَ أصلِ[1] الجواب بوجهٍ [آخرٍ][2] لا يردُ عليه هذا، وهو أنّا لا نسلِّم استحقاقَ العذابِ على تقديرِ عدمِ سبقِ الكتابِ على الإجتهادِ الخطأ[3]، [بل][4] على تركِ العزيمةِ كما مرَّ، فمعناهُ[5] انتفى[6] العذابَ بتركِ العزيمةِ بسبقِ[7] الكتابِ بالرخصة.

نهاية النص المحقق

---

[1] في ب2: أصلاً.

[2] قوله: [آخر] سقط من الأصل وب1.

[3] في ب2: الخطاء.

[4] قوله: [بل] سقط من الأصل.

[5] في ب1: فمعنى.

[6] في ب2: ينتفي.

[7] جاء في الأصل وب1: [سبق]، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو ما جاء في ب2.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

1	الأصبحي, أبوعبدالله مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق د. تقي الدين الندوي دمشق – سوريا، دار القلم, ط1, 1413 هـ – 1991 م.
2	أفندي، ابن عابد محمد علاء الدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**, بيروت – لبنان, دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، 1421هـ – 2000م.
3	الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**, القاهرة – مصر، دار الكتب العربية الكبرى، (د.ط)، (د.ن).
4	الأنصاري، زكريا, **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**, تحقيق : د . محمد محمد تامر، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ – 2000م.
5	البخاري, محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**, القاهرة – مصر، دار الشعب، ط1 ، 1407 هـ–1987 م.
6	البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**, تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر, بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية, ط1, 1418هـ–1997م.
7	البزدوي, علي بن محمد الحنفي, **أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول**، كراتشي– الهند، مطبعة جاويد بريس، (د.ط)، (د.ن).
8	البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **تفسير البيضاوي**, بيروت – لبنان، دار الفكر، (د.ط)، (د.ن).

9	البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**, تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، مكتبة دار الباز،، (د.ط)، 1414هـ – 1994م.
10	الترمذي, محمد بن عيسى، **السنن**, تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ن).
11	الجرجاني, علي بن محمد بن علي السيد الشريف، **التعريفات**, بيروت – لبنان, دار الكتاب العربي، ط1 ، 1405هـ.
12	الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الشريف، **الحاشية على المطول**, , بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية, ط1، 2007م.
13	الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي, **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**, بيروت– لبنان, دار الفكر،، (د.ط)، 1386هـ.
14	الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري، **أصول الفقه**، القاهرة– مصر، دار الحديث، (د.ط)، (د.ن).
15	الخير، منال ذياب، **حاشية حسن جلبي على التلويح" دراسة وتحقيق "من أول الحاشية وحتى نهاية تعريف الكتاب**، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ٢٠٠١ م، بإشراف : د. أشرف بني كنانة.
16	الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، بيروت– لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط1، 1418 هـ–1997 م.

17	الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الحسين التميمي، **مفاتيح الغيب**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ – 2000م.
18	الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميمي، **المحصول في علم الأصول**, تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الرياض– المملكة العربية السعودية, طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1400ه.
19	الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ن).
20	الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **أصول الفقه ومدارس البحث فيه**، دمشق– سوريا، دار المكتبي، ط1، 2000م.
21	الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية،، (د.ط)، 1421هـ – 2000م.
22	الزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**, دار العلم للملايين، ط1، 2002م.
23	السبكي, تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**, لبنان – بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ – 1999م.
24	السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**, بيروت– لبنان، دار الكتاب العلمية, ط1، 1414 هـ– 1993 م.

25	السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: خليل محي الدين الميس, **المبسوط**, بيروت- لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط1، 1421هـ- 2000م.
26	السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد, **ميزان الأصول في نتائج العقول**, تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر, القاهرة – مصر، دار التراث، ط1, 1981م.
27	السودوني، أبوالفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا، **تاج التراجم**, تحقيق: محمد خير رمضان يوسف, دمشق- سوريا, دار القلم، ط1، 1992م.
28	السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، بيروت – لبنان، دار الفكر، (د.ط)، (د.ن).
29	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ط2 ، 1393هـ.
30	الشيباني، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001 م.
31	الغزميني، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي, **المنية لتتميم الغنية**, كلكتا- الهند، مطبعة المهانند، ، (د.ط)، 1245هـ.
32	الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي ، **فصول البدائع في أصول الشرائع**, بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1427 هـ- 2006 م.

33	القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامية، ط1، 1994م.
34	ماجة, محمد بن يزيد القزويني، **السنن**, بيروت – لبنان، دار الرسالة، (د.ط)، (د.ن).
35	الماوردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير** ، بيروت – لبنان، دار الفكر، (د.ط)، (د.ن).
36	المرغياني, أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، عين شمس – مصر، طبعة المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ن).
37	الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي, تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، **الاختيار لتعليل المختار**, بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1426هـ – 2005م.
38	نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، بيروت– لبنان, دار المعرفة، (د.ط)، (د.ن).
39	النيسابوري, مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**, بيروت – لبنان، دار الجيل + دار الآفاق الجديدة، (د.ط)، (د.ن).

Abstract

Sowaileh, Ahmed Ebrahim, The Glossing of Hasan Jalabi on Al-Talweeh: A Study and Verification, from the Beginning of AL-Estihsan to the End of AL-Ellah in the second section of Judgment.

A Master's Thesis,Deparment of Fiqh and its Foundations,Faculty of Shari'a and Islamic Studies' Yarmouk University.

2013

(Supervised: Professor Salah Alshara)

The present thesis is a verification of a section on the manuscript " The Glossing of Hasan Jalabi on Al-Talweeh that is concerned with, from the Beginning of AL-Estihsan to the End of AL-Ellah in the second section of Judgment. It is an essential book on the foundations of Fiqh in the Hanafi School of thought, written by Hasan jalabi bin Mohammed Shah bin Mohammed bin Hamza Alfanaari. (840-886), One of the prominent scholars in the Hanafi School of thought.

This section has been a verified on the basis of three manuscripts, the oldest of which was written in 919AH, whereas the latest was written no later than the 11 th Hijri century.

Furthermore, this thesis has been introduced with a comprehensive study about the author of the aforementioned book, the methodology of the book, its primary academic resources, a verification of authenticity, in addition to a description of the manuscripts used as well as an illustration of the verification methodology adopted in this thesis.

The primary purpose of this work is to bring this valuable book into light so as to avail it to scholars and unveils any ambiguity surrounding his composition methodology.

Keywords: The commentary of Hasan Jalabi on Al-Talweeh, a commentary on Al-Talweeh, foundations of fiqh, foundations of Hanafi School, a study and a verification,Hasan Jalabi, Alfanaari, Al-Talweeh.